إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

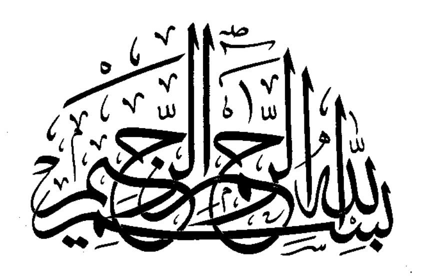
للحافظ ابن حجر العسقلاني

الجزء الرابع

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالته وقابل نسخ الصحيح

أبو صهيب

صفاء الضوي أحمد العدوي


بسم الله الرحمن الرحيم

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م

توزيع



المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون . الرمز البريدي : ٣١٤٦١ ص.ب ٢٩٨٢
هاتف : ٨٤٢٨١٤٦ فاكس ٨٤١٢١٠٠

الرياض : هاتف وفاكس : ٤٣٥١٠٠٢

جدة : هاتف وفاكس : ٦٥١٦٥٤٩

الاحساء : الهفوف ـ شارع الجامعة هاتف : ٥٨٣١٢٢ صب ١٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦- كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزلَ الوحيُ، وأولُ ما نزل

قال ابنُ عباس: المهيمنُ الأمين، القرآنُ أمينٌ على كل كتاب قبله.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - عن عائشةَ وابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهم قالا: لبثَ النبيُّ ﷺ بمكة عشرَ سنينَ يَنزلُ عليهِ القرآنُ، وبالمدينةِ عَشر سنين».

٤٩٨٠ - عن أبي عثمانَ قال: «أنبِئْتُ أن جِبريلَ أتى النبيَّ ﷺ وعندَه أمُّ سلَمة، فجعل يتحدَّث، فقال النبيُّ ﷺ لأمِّ سَلمةَ: من هذا؟ أو كما قال. قالت: هذا دِحْيَةُ. فلما قام قالت: واللهِ ما حَسِبته إلا إياه، حتى سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ يُخبر خَبرَ جبريل. أو كما قال. قال أبي قُلت لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامةَ بن زيدٍ».

٤٩٨١ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: ما منَ الأنبياءِ نبيٌّ إلا أعطيَ من الآيات ما مثلُهُ آمَنَ عليه البشَر، وإنما كان الذي أوتيْتهُ وحْياً أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعاً يومَ القيامَة».

[الحديث ٤٩٨١ - طرفه في: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ - عن أنَس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الله تعالى تابعَ على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كانَ الوحيُ، ثم تُوفيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ».

٤٩٨٣ - عن جُنْدَبٍ قال: «اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يَقم ليلة أو ليلتين، فأتَتْهُ امرأةٌ فقالت: يا محمد ما أرَى شيطانَكَ إلا قد تركَك، فأنزل اللهُ عزَّ وجلّ {والضُّحى والليلِ إذا سجى. ما ودَّعك ربُّك وما قَلى}».

قوله (لبث النبيُّ ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية(١)، فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين، ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة.

وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنين» وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضاً «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ» وإسناده صحيح، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء

---

(١) كتاب المغازي باب / ٨٥ ح ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - ٣ / ٤٤٥

الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد.

والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وقد أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أنزلت التوراة لست مضين من رمضان. والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». وهذا كله مطابق لقوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} ولقوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول {اقرأ باسم ربك}، ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة، وهو كذلك، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر،وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي، وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي ﷺ في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي «وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا» ولم يُر جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيحين.

قوله (من الآيات) أي المعجزات الخوارق.

قوله (وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي) أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل عليَّ وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك، وقيل المراد أن معجزات الأنبياء

انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات.

قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى، وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام. وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء: أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه، ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب، رابعها الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده، ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه، كتمني اليهود الموت، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه، ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمُجُّه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة. ومنها أنه آية باقية لاتعدم ما بقيت الدنيا، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها، اهـ. ملخصاً من كلام عياض وغيره.

قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريباً في سورة والضحى، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلاً، فكان نزوله على أنحاء شتى: تارة يتتابع، وتارة يتراخى، وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردا على الكفار

(١) بل في كتاب الاعتصام باب / ١ ح ٧٢٧٤ - ٥ / ٤٨٨

{وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك - أي أنزلناه مفرقا- لنثبت به فؤادك} وبقوله تعالى {وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث}. ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث، ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة، ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معاً.

٢ ـ باب نزَل القرآنُ بِلِسان قُريش والعَرَب

{قُرآناً عَرَبياً بِلِسانٍ عربيٍّ مُبِين} /الشعراء:١٥٩/.

٤٩٨٤ ـ عن أَنَس بن مالك قال: «فأمَرَ عثمانُ زيدَ بن ثابت وسعيدَ بن العاص وعبدَ اللهَ بن الزُّبير وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هِشام أن يَنسخُوها في المصاحِف وقال لهُم: إذا اختَلَفْتم أنتم وزيدُ بن ثابت في عربيَّة من عربية القرآن، فاكتُبوها بِلِسان قُرَيش، فإنَّ القرآن أُنزِل بلِسانِهم، ففَعَلوا».

٤٩٨٥ ـ عن صَفْوان بنِ يَعلى بن أميَّة «أنَّ يعلى كان يقول لَيتَني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه الوحي، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعرانة وعليه ثوبٌ قد أظلَّ عليه ومعه الناسُ من أصحابه، إذ جاءَهُ رجلٌ متُضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله: كيف ترى في رجلٍ أحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمخَ بطيب، فنَظَر النبيُّ ﷺ ساعةً فجاءهُ الوحيُ، فأشار عمرُ إلىَ يَعلى أي تعال، فجاءَ يعلى فأدخل رأسهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي يسألني عن العُمرةِ آنفا؟ فالتُمِس الرجلُ فجيءَ به إلى النبيِّ ﷺ فقال: أما الطيبُ الذي بك فاغسلِه ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبةُ فانزعها، ثم اصنَع في عُمرتك كما تصنعُ في حَجّك».

قوله (كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج[1].

٣ ـ باب جَمع القُرآن

٤٩٨٦ ـ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر الصديق مقتَلَ أهلِ اليَمامة، فإذا عُمرُ بنُ الخطاب عندهُ، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد استَحَرَّ يومَ اليمامةِ بقُرّاءِ القرآن، وإنِّي أخشى إنِ استَحَرَّ القَتلُ بالقرَّاء بالمواطن فَيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنِّي أرى أن تأمُرَ بجمع القرآن، قلت لِعُمَر: كيف نفعَلُ

(١) [كتاب الحج باب / ١٧ ح ١٥٣٦ - ٢ / ٩]

شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هذا واللهِ خيرٌ، فلم يزلْ عُمر يُراجعُني حتى شرحَ الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عُمر. قال زيدٌ قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نَتهمُك، وقد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فَتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه، فواللهِ لو كلَّفوني نقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليَّ مِمّا أمرني به مِن جَمع القرآن، قلت: كيف تَفعَلون شيئاً لم يَفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال: هو واللهِ خير، فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعني حتى شَرَحَ الله صَدري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما. فتَتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجال، حتى وجدْت آخر سُورة التَّوبة مع أبي خُزَيمةَ الأنصاريِّ لم أجِدْها معَ أحَدٍ غيره {لقد جاءكم رسولٌ مِن أنفُسِكم عَزيزٌ عليه ما عَنِتُّم}، حتّى خاتمة بَراءةَ، فكانت الصحُفُ عند أبي بكرٍ حتى توفاه الله، ثم عند عُمرَ حياتَه، ثم عند حَفْصةَ بنتِ عُمر رضي الله عنه».

٤٩٨٧ ـ عن أنس بن مالكٍ «أنَّ حُذيفةَ بنَ اليَمان قَدِم على عثمانَ، وكان يُغَازي أهلَ الشام في فتح أرمينيَةَ وأذْرَبيجَان مع أهل العِراق، فأفزَعَ حُذَيفةَ اختِلافُهُم في القراءة، فقال حذَيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين، أدرك هذه الأمَّةَ قبل أن يختَلِفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنَّصارى. فأرسل عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسِلي إلينَا بالصُّحُف نَنسَخُها في المصاحِف ثم نرُدُّها إليك، فأرسلَت بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هاشم، فَنَسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرَّهطِ القُرَشيِّين الثلاثةِ: إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قُريش فإنما نزَلَ بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نَسخُوا الصحُفَ في المصاحف ردَّ عثمانُ الصحف إلى حفصةَ، فأرسل إلى كل أُفق بِمصْحَفٍ مِمّا نسخوا، وأمَرَ بما سِواهُ من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحَفٍ أن يُحرَق».

٤٩٨٨ ـ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: «فقدتُ آية من الأحزاب حين نَسَخنا المصحف قد كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالْتمسناها فوجَدناها مَعَ خُزيمةَ بن ثابت الأنصاريِّ: {منَ المؤمنين رجالٌ صدَقوا ما عاهدوا اللهَ عليه} /الأحزاب:٢٣/ فألحقناها في سورتِها في المصْحَفِ».

قوله (مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة. والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد ابن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل

في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر.

قوله (قد استحرّ) أي اشتد وكثر.

ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه «فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن، فجاء إلى أبي بكر» وسيأتي أن سالماً أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه.

قوله (بالقراء بالمواطن) أي في المواطن، أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار.

قوله (لم يفعله رسول الله ﷺ) قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر، وقد تسوّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال كيف جاز أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. واذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته، لثبوت قوله ﷺ «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة.

قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً فيكون أنشط لما يطلب منه، وكونه عاقلا فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة.

قوله (من العسب) جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

قوله (واللخاف) هي الحجارة الرقاق.

قوله (لم أجدها مع أحد غيره) أي مكتوبة، لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون

الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد، وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي ﷺ.

قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أي بعد عمر في خلافة عثمان، إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف، وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك.

قوله (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف) وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: «قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرا. فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

قوله (فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب «فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف»، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق؛ فالمشهور أنها خمسة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة.

قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد.

٤ ـ باب كاتبِ النبي ﷺ

٤٩٨٩ ـ عن ابن السبَّاق قال: «إنَّ زيد ابن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنتَ تكتُب الوحيَ لرسول الله ﷺ، فاتَّبِعِ القرآن، فتَتَبَّعْتُ حتى وجدتُ آخر سورةِ التوبةِ آيتين مع أبي خُزيمةَ الأنصاري لم أجِدهما مع أحَدٍ غيرِه {لقد جاءكم رسولٌ من

أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتّمْ} إلى آخرِه».

٤٩٩٠ ـ عن البَراء قال: «لما نَزَلت: {لاَ يستَوِي القاعِدون منَ المؤمنين والمجاهدون في سَبيل الله} قال النبيُّ ﷺ: ادعُ لي زيداً وليَجيءْ باللوحِ والدواةِ والكَتِف - أو الكَتِف والدَواةِ ثم قال اكتب {لا يستَوِي القاعِدون} وخَلف ظهرِ النبي ﷺ عَمرو ابن أمِّ مكتوم الأعمى فقال يا رسولَ الله فما تأمُرُني؟ فإني رجلٌ ضريرُ البصر، فنزلت مكانها: {لا يستوي القاعدُون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيرُ أولي الضَرَر}».

قوله (باب كاتب النبي ﷺ) قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره، وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين.

٥ ـ باب أُنزِل القرآن على سبعةِ أحرُف

٤٩٩١ ـ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أقرأني جِبريلُ على حرفٍ فَراجعتهُ، فلم أزَل أستزيدُه ويزيدني حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُف».

٤٩٩٢ ـ عن عمرَ بن الخطاب يقول: «سمعتُ هِشامَ ابن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقان في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يَقرَأ على حروفٍ كثيرة لم يُقرِئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدت أساورهُ في الصلاة، فتصبرتُ حتى سلم، فلببَّتهُ بردائه فقلتُ: من أقرَأكَ هذهِ السورةَ التي سمعتكَ تَقرأ؟ قال: أقرَأنيها رسول الله ﷺ، فقلتُ: كذبتَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد اقرأنيها على غير ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هذا يَقرأ بسورةِ الفرقانِ على حروف لم تُقرئنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: أرسِله، اقرأ يا هشام. فقرأ عليه القراءة التي سمعتهُ يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلكَ أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأتُ القراءةَ التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. إنَّ هذا القرآنَ أنزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقرأوا ما تَيسَّر منه».

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القرآت في الكلمة الواحدة إلى سبعة، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه.

قوله (فكدت أساوره) أواثبه.

قوله (كذبت) أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) أي من المنزل. وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة، وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد، اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة واجيب بأن المراد أفصحها، ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، قلت:وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعي في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ.

قال ابن قتيبة في أول «تفسير المشكل» له: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ عتى حين يريد «حتى حين» والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة، فيسر عليهم ذلك بمنه، وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء: الأول ما تتغير بتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل {ولا يضار كاتب ولا شهيد} بنصب الراء ورفعها، الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل «بعد بين أسفارنا» و «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والفعل الماضي، الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل «ثم ننشرها بالراء والزاي»، الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل «طلح منضود» في

قراءة علي وطلع منضود. الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل «وجاءت سكرة الموت بالحق» في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين «وجاءت سكرة الحق بالموت». السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى» هذا في النقصان، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير «تبت يدا أبي لهب» في حديث ابن عباس «وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين». السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل «العهن المنفوش»في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش، وهذا وجه حسن، وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد، وقال أبو الفضل الرازي في «اللوائح»: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفاً وجرد طريقاً في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجاً عن الأحرف السبعة. وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت: وإنما أو سعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» والشاطبية، واستدل بقوله ﷺ {فاقرءوا ما تيسر منه} على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة، وهي شروط لابد من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة، وقد قرر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بليغاً وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب. وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن فيخلط القراآت، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً {فتلقى آدم من ربه كلمات} فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات، وكمن يقرأ «نغفر لكم» بالنون «خطاياتكم» بالرفع، قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز والله أعلم، وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء إنَّ لهم في ذلك

معتمدا فتابعوهم وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القرآء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارىء الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيّ الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا والله أعلم.

٦ - باب تأليفِ القرآن

٤٩٩٣ - عن يوسفَ بن ماهَك: قال إني عِندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عِراقيّ، فقال: أي الكفن خيرٌ؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفك، قالت لِمَ؟ قال: لَعَلي أؤلف القرآنَ عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلَف قالت وما يَضُرُّك أيهُ قرأتَ قبلُ إنما نزل أولَ ما نزل منه سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ناب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندَعُ الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندَعُ الزِّنا أبداً، لقد نزَل بمكةَ على محمد ﷺ وإني لجارِيةٌ ألعبُ: بل الساعةُ موعِدُهُم والساعةُ أدهىَ وأمَرُّ، وما نَزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عندَه. قال: فأخرجَتْ له المصحف، فأملَت عليه آيَ السُّور.

٤٩٩٤ - عن ابن مسعودٍ يقول في بني إسرائيلَ والكهْفِ ومريم وطه والأنبياء: إنهُن من العِتاق الأوَل، وهُنَّ مِن تِلادِي.

٤٩٩٥ - عن البراءِ رضي الله عنه قال: تعلمت {سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى} قبلَ أن يَقدَمَ النبي ﷺ.

٤٩٩٦ - عن عبد الله قال: لقد تَعلمت النَّظائرَ التي كان النبي ﷺ يَقرؤهن اثنين اثنين في كلِّ ركعةٍ فقام عبدُ الله ودخَل معهُ علقمةُ وخرج علقمةُ فسألنَاه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرُهن الحوَاميم؛ حم الدّخان وعمَّ يتساءلون.

قوله (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

قوله (إذ جاءها عراقي) أي رجل من أهل العراق.

قوله (أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟) لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب» وهو عند الترمذي مصححاً، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قالت له عائشة:

وما يضرك؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ، وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظرو إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ. قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه، وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.

قوله (حتى إذا ثاب) أي رجع.

قوله (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها» وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف.

٧ ـ باب كان جِبريلُ يعرِضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ

وقال مسروقٌ عَن عائشةَ رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلامُ «أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ أنّ جبريلَ كان يُعارِضُني بالقرآن كلَّ سنةٍ، وإنه عَارضني العامَ مرَّتين، ولا أراهُ إلا حَضَرَ أجَلي»

٤٩٩٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناسِ بالخير، وأجوَدُ ما يكونُ في شهر رمضانَ، لأن جبريلَ كان يَلقاه في كل ليلة في شهر رمضانَ حتى ينسلِخَ، يعرِض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن، فإذا لقيَهُ جبريلُ كان أجوَدَ بالخير من الرِّيحِ المُرسَلة».

٤٩٩٨ ـ عن أبي هُريرةَ قال: «كان يَعرِضُ على النبيِّ ﷺ القرآن كلَّ عام مرَّةً، فعرض عليه مرَّتَين في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان يعتكِفُ في كلِّ عامٍ عَشراً، فاعتكَف عِشرين

في العام الذي قُبض فيه».

قوله (باب كان جبريل يعرِض القرآن على النبي ﷺ) من العَرْض أي يقرأ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه.

قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه. وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ.

٨- باب القراء من أصحاب النبيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ عن مسروقٍ «ذكر عبدَ الله بن عمرَ وعبدَ اللّه بن مسعود فقال: لا أزالُ أحِبه، سمعتُ النبي ﷺ يقول: خُذوا القرآنَ من أربعة: من عبدِ الله بن مسعود وسالم ومُعاذ وأبيِّ ابن كعب».

٥٠٠٠ ـ عن شقيق بنِ سلَمةَ قال: «خَطَبَنا عبدُ الله بن مسعودٍ فقال: واللهِ لقد أخَذتُ من في رسولِ الله ﷺ بضعاً وسَبعين سورة، واللهِ لقد عَلم أصحاب النبي ﷺ أني من أعْلَمهم بكتاب اللهِ، وما أنا بَخيرهم. قال شقيق فجلست في الحِلقِ أسمعُ ما يقولون فما سمعتُ راداً يقول غيرَ ذلك».

٥٠٠١ ـ عن علقمةَ قال: «كنَّا بحِمْص، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسُفَ، فقال رجل ما هكذا أنزِلت، فقال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أحسَنتَ، ووَجَد منه ريحَ الخَمر فقال: أتَجْمعَ أن تُكَذِّبَ بكتاب الله وتشربَ الخمر؟ فضربَهُ الحدَّ».

٥٠٠٢ ـ عن مسروقٍ قال: قال عبدُ اللهِ رضي الله عنه: واللهِ الذي لا إلهَ غيره، ما أنْزِلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلَم أينَ أنزلَت، ولا أنزلَت آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَن أنزِلت، ولو أعلَم أحداً أعلم منِّي بكتاب الله تُبلغُهُ الإبلُ لركِبْتُ إليه».

٥٠٠٣ ـ عن قتادةَ قال: «سألْتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه: من جمع القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ؟ قال: أربعَةٌ كلهم من الأنصار أبيُّ بن كعب، ومُعاذُ بن جَبل، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيد».

٥٠٠٤ ـ عن أنسٍ قال «مات النبيُّ ﷺ ولم يَجمعِ القرآنَ غيرُ أربعَة: أبو الدرداء، ومُعاذُ بن جَبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحنُ ورثناه».

٥٠٠٥ - عن ابن عباسٍ قال: «قال عُمرُ: أبَيٌّ أقرَؤنا، وإنّا لَندَعُ من لحنِ أبَيٍّ، وأبيٌّ يقولُ: أخذتهُ مِن في رسُولِ الله ﷺ فلا أتركه لشيءٍ. قال اللهُ تعالى: {ما نَنسخْ مِن آيةٍ أو نُنسها نأتِ بخيرٍ منها أو مِثلِها}.

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عُرف السلف أيضاً لمن تفقه في القرآن.

قوله (خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين واثنان من الأنصار، وفي أوله «ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة فبدأ به» فذكر حديث الباب. ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن، وقال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز. قلت: والمسألة خلافية شهيرة، والممانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في «المغني» الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر.

قوله (سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش؛ سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم، فذكرهم.

قال المازري: لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد، قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم.

٩ - باب فضل فاتِحَةِ الكِتاب

٥٠٠٦ - عن أبي سعيد بن المعلّى قال: «كنت أصلّي، فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أجبه، قُلتُ: يارسول الله إني كنت أصلّي، قال ألم يقل اللهُ {استَجيبوا لله وللرسول إذا دَعاكم؟} ثم قال: ألا أعلّمك أعظمَ سورةٍ في القرآن قبل أن تخرُجَ مِنَ المسجدِ؟ فأخذَ بيدي، فلما أردنا أن نخرُجَ قلت: يا رسولَ اللهِ، إنك قلتَ لأعلمنّك أعظم سورةٍ في القرآن، قال: {الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين} هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه».

٥٠٠٧ - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كنا في مَسيرٍ لنا، فنزلْنا، فجاءَت جاريةٌ فقالت إنَّ سيدَ الحيِّ سليم، وإنَّ نفرَنا غُيَّبٌ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجلٌ ما كنا نأبِنُهُ برُقيَةٍ، فرَقاه فبَرَأ، فأمر لنا بثلاثين شاةً وسقانا لبَنا. فلما رجع قلنا له أكنتَ تُحسن رُقيةً أو كنتَ ترقي؟ قال: لا، ما رَقيتُ إلا بأمِّ الكتاب. قلنا لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتيَ أو نسألَ النبيَّ ﷺ. فلما قدِمنا المدينةَ ذكرناهُ للنبيِّ ﷺ فقال: وما كان يُدريه أنها رُقْية؟ اقسموا واضربوا لي بَسهْم».

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك. ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة(١)، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة. قال القرطبي: اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين، إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية.

١٠ - باب فضل سورة البَقرة

٥٠٠٨ - عن أبي مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «من قرأ بالآيتَين....»

٥٠٠٩ - عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَن قرأ بالآيتين من آخرِ سورة البقرة في ليلة كَفتاه».

٥٠١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «وكَلَني رسولُ الله ﷺ بحفْظِ زكاةِ رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يَحثُو مِن الطعام، فأخذتُه فقلتُ: لأرفَعنّك إلى رسول الله ﷺ...فقص

(١) [كتاب الإجارة باب / ١٦ ح ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩]

الحديث، فقال: إذا أويت إلى فِراشِك فاقرأ آية الكُرسيِّ لم يزَل معك من اللهِ حافِظٌ ولا يقرُبك شيطانٌ حتى تُصبح. فقال النبي ﷺ صدَقَك وهو كذُوب، ذاكَ شيطان».

قوله (كفتاه) أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل معناه كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. ويجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم.

١١ ـ باب فَضْل الْكَهْفِ

٥٠١١ ـ عن البراءِ قال: «كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهْفِ، وإلى جانبه حِصانٌ مَرْبوط بِشَطَنَين، فتغشَّتْه سحابةٌ، فجَعلَت تدنو وتدنو، وجعَلَ فرسُهُ يَنفِر فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكِينَةُ تَنزَّلت بالقرآن».

قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير.

قوله (بشطنين) جمع شطن وهو الحبل، وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، فروى الطبري وغيره عن علي قال: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل لها رأسان، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع، وعن السدي: السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله، وعن الضحاك ابن مزاحم قال: هي الرحمة، وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري، وقيل هي الطمأنينة، وقيل الوقار، وقيل الملائكة ذكره الصغَّاني، والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد.وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٢ ـ باب فَضْل سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢ ـ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفاره، وعمرُ بن الخطاب يَسيرُ معه ليلاً، فسأله عُمرُ عن شيء فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ، ثم سأله فلم يُجبه، ثم سأله فلم يجبهُ، فقال عُمرُ ثِكلَتك أمُّكَ نزَرتَ رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات، كلَّ

ذلك لا يُجيبُك. قال عُمر: فحركتُ بَعيري حتى كنتُ أمام الناس، وخشيتُ أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخا يَصرُخ، قال فقلت: لقد خشيتُ أن يكون نزَل فيَّ قرآنٌ قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال لقد أنزلت عَليَّ الليلةَ سورةٌ لهيَ أحبُّ إليَّ مما طلعَتْ عليه الشمسُ، ثم قرأ: {إنا فَتَحْنا لك فتحاً مُبينا}».

١٣ ـ باب فضل {قُل هو اللهُ أحدَ} فيه عَمرةُ عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ «أنَّ رجلاً سمع رجُلاً يقرأ {قُل هو الله أحدٌ} يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فذكر ذلك له - وكأنَّ الرجُلَ يتقالّها - فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيدِهِ إنها لتعدِل ثُلُثَ القرآن».

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في ٦٦٤٣، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أخبَرني أخي قتادةُ بن النُّعمان «أنَّ رجلاً قام في زمَن النبي ﷺ يقرأ منَ السَّحر {قل هو الله أحَد} لا يزيد عليها، فلما أصبَحنا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ... نحوَهُ».

٥٠١٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ لأصحابه: أيعجزُ أحدُكم أن يقرأَ ثلث القرآن في ليلة؟ فشقَّ ذلك عليهم وقالوا: أيُّنا يطيقُ ذلك يا رسولَ الله؟ فقال: اللهُ الواحدُ الصَمَدُ ثلث القرآنِ»

قوله (يتقالها) أي يعتقد أنها قليلة.

قوله (أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمه.

قوله (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: «جزأ النبيُّ ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء: فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» و قال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أصناف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك؛ أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن

المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد.

١٤ - باب فضل المعَوِّذات

٥٠١٦ - عن عائشةَ رضي الله عنها «أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات ويَنفُثُ، فلما اشتد وجَعُهُ كنتُ أقرأ عليه وأمسَحُ بَيده رجاءَ بركَتِها».

٥٠١٧ - عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه كل ليلةٍ جمع كَفيه ثم نفثَ فيهما فقرأ فيهما {قل هو الله أحدَ} و {قل أعوذ بربِّ الفَلَق} و {قل أعوذُ بربِّ الناس} ثم يمسح بهما ما استطاع من جَسَدِه، يَبدأ بهما على رأسِه ووجهه وما أقبلَ من جسدِهِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ».

[الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩]

قوله (باب فضل المعوذات) أي الإخلاص والفلق والناس.

١٥ - باب نزُول السكينَة والملائكة عند قِراءةِ القرآن

٥٠١٨ - عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيرٍ قال: «بينما هو يقرأ من الليلِ سورةَ البقَرَةِ وفَرَسُه مَربوطٌ عنده إذ جالتِ الفَرس، فسكَتَ فسكَنتْ، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكت الفرس، ثم قرأ فجالتِ الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فاشفق أن تُصيبه، فلما اجْتَرَّهُ رفَع رأسهَ إلى السماء حتّى ما يراها، فلما أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ فقال له: اقرأ يا ابنَ حُضَير، اقرأ يا ابن حضير. قال فاشفقت يارسولَ الله أن تَطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعتُ رأسي فانصرَفتُ إليه، فرفعتُ رأسي إلى السمَّاء، فإذا مثلُ الظلّة فيها أمثالُ المصابيح، فخرجْتُ حتى لا أراها، قال: وتَدري ما ذاك؟ قال لا، قال: تلكَ الملائكةُ دَنتِ لِصوتك، ولَو قرأتَ لأصبَحَتْ يَنْظر الناسُ إليها، لاتتوارَى منهم».

قوله (فلما اجتره) الضمير لولده أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس.

قوله (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله «خفت أن تطأ يحيى» أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب.

قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، كذا أطلق، وهو صحيح لكن

الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورةٍ خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارىء، وقد أشار في آخر الحديث بقوله «مايتوارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

١٦ ـ باب مَن قال: لم يترُكِ النبيُّ ﷺ إلا ما بين الدَّفَّتين

٥٠١٩ ـ عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ قال: «دخلت أنا وشدَّادُ بنُ معقلٍ على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شدَّاد بن مَعقل: أتَرك النبيُّ ﷺ من شيءٍ؟ قال: ما تَرَك إلا مابين الدَّفَّتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحَنَفيَّة فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتين».

قوله (باب من قال لم يتركِ النبيُّ ﷺ إلا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته. كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوماً واطلاعاً على حاله.

١٧ ـ باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ ـ عن أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثلُ الذي يقرأ القرآن كالأترُجَّةِ طعمُها طَيبٌ وريحُها طيِّبٌ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمُها طَيب ولا ريحَ فيها. ومثل الفاجِر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحَانةِ، رِيحها طَيب وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الحنظَلَةِ طعمُها مُرٌّ، ولا رِيح لها».

[الحديث ٥٠٢٠ - أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ ـ عن ابنَ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّما أجلُكم في أجلِ من خَلا من الأمم، كما بينَ صلاةِ العَصر ومَغْربِ الشَّمس، ومَثَلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى، كمثَل رجل استَعملَ عُمَّالاً، فقال: من يعملُ لي إلى نصفِ النهار عَلى قيراط قيراط؟ فعمَلت اليهودُ، فقال مَنْ يعمل لي من نصفِ النَّهار إلى العصر؟ فعمِلت النَّصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطَين، قالوا: نحن أكثرُ عملا وأقَلُّ عطاءً، قال: هل ظلَمْتكم مِن حقكمُ؟ قالوا: لا. قال فذاك فضلي أوتيه من شئتُ».

قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

١٨ ـ بابُ الوَصاةِ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ

٥٠٢٢ ـ عن طلحةَ قال: «سألتُ عبدَ الله بن أبي أوفَى أوصَى النبيُّ ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوَصيَّةَ، أمِرُوابها ولم يُوصِ؟ قال: أوصى بكتابِ اللهِ».

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع مافيه فيعمل بآوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك.

١٩ ـ باب مَن لم يَتَغَنَّ بالقُرآنِ

وقوله تعالى: {أوَلَم يكفِهم أنَّا أنزلنا عليك الكتابَ يُتلَى عليهم} /العنكبوت:٥١/.

٥٠٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: لَم يأذَنِ الله لشيء ما أذنَ لنبيٍّ أنْ يتغنى بالقرآن. وقال صاحبٌ له: يُريد يَجهَر به».

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ للنَّبيِّ أن يَتَغَنَّى بِالْقُرآنِ»

قوله (وقوله تعالى أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى يستغني، فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال القرطبي: أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بإذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره[(١)] وإنما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوبه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره، وهو يئول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب، وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد، وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفيه توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته، وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ «ما أذن لنبيٍّ في الترنم في القرآن» أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر «ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة «حسن الترنم بالقرآن» قال الطبري: والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أن يحسن به صوته جاهراً به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد، وقد

(١) هذا تأويل مردود، والصواب إثبات هذه الصفة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه، وهو قول أهل السنة والجماعة.

نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألي طالباً غنى يد والنفس ثم الزم

ولاشك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع. وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسَن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك.

قال النووي في «التبيان»: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم، والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراآت، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم.

٢٠ ـ باب اغتباطِ صاحب القرآن

٥٠٢٥ ـ عن عبدِ اللهِ بن عُمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إلا على اثنتين: رجلٌ آتاه الله الكِتابَ وقام به آناءَ الليل، ورجلٌ أعطاهُ اللهُ مالاً فهوَ يَتصدَّقُ به آناءَ الليل وآناء النهار».

[الحديث ٥٠٢٥ – طرفه في: ٧٥٢٩]

٥٠٢٦ ـ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حسد إلا في اثنتينِ: رجلٌ علَّمهُ الله القرآنَ فهوَ يَتلوهُ آناءَ الليل وآناءَ النهار، فسمعَهُ جارٌ له فقال: ليتَني أُوتيت مثلما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يَعمل، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فهوَ يُهلِكه في الحق، فقال رجلٌ: ليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ فلان، فعملتُ مثلَ ما يَعمل».

[الحديث ٥٠٢٦ – طرفاه في: ٧٢٣٣، ٧٥٢٨]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم «باب الاغتباط في العلم والحكمة» وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازاً».

قوله (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين.

٢١ ـ باب خَيْرُكمْ مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ

٥٠٢٧ ـ عن عثمانَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُكم من تعلم القرآنَ وعلَّمهُ. قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرةِ عُثْمانَ حتى كان الحجَّاج، قال: وذاك الذي أقعدني مَقعَدي هذا».

[الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ ـ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ أفضَلَكُم من تعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمهُ».

٥٠٢٩ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «أتَتِ النَّبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: إنها قد وهَبَت نفسها لله ولرسولهِ ﷺ. فقال: مالي في النساء من حاجةٍ، فقال رجلٌ: زَوِّجْنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجِد، قال: أعطِها ولو خاتماً من حديدٍ، فاعتَلَّ له، فقال: ما معك مِن القرآنِ؟ قال: كذا وكذا قال: فقد زَوَجْتُكَهَا بما معك من القرآن».

قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى، ولاشك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله {ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين} والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى {فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها} فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقه أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان

قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل.

٢٢ ـ باب القِرَاءَةِ عَنْ ظهرِ القَلْبِ

٥٠٣٠ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ «أنَّ امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثمَّ طأطأ رأسَهُ. فلما رأتِ المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصْحَابِه فقال: يا رسولَ اللهِ إن لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنيها، فقال له: هل عندكَ من شيء؟ فقال: لا والله يا رسولَ الله. قال اذهب إلى أهْلِكَ فانظُر هل تَجِد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وجَدت شيئاً. قال انظر ولو خاتماً من حديدٍ، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حَديدٍ، ولكن هذا إزارِي، قال سهلٌ ماله رِداءٌ فلها نصفهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما تَصنَع بإزارك؟ إن لَبستَه لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبستهُ لم يكن عليك شيءٌ فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسهُ، ثم قام، فرآهُ رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فَدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: ماذا مَعَكَ منَ القرآنِ؟ قال: مَعي سورَةُ كذا وسورةُ كذا عدَّها، قال أتَقرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نَعَم. قال: اذْهَبْ، فقد مُلِّكْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن».

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولاً، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم» فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف ففيه نظر، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر، لأن المراد بقوله«باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، من طريق ابن مسعود موقوفاً «أديموا النظر في المصحف» وإسناده صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن

القراءة عن ظهر القلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٢٣ ـ باب اسْتِذْكارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إنما مثَل صاحبِ القرآن كمثل صاحب الإبلِ المعقَّلة، إنْ عَاهَد عليها أمْسَكَهَا، وإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢ ـ عن عبد الله قال: «قال النبيُّ ﷺ بئسَ مالأحدِهم أن يقول نسيت آية كَيتَ وكيتَ بل نسيَ، واستَذكِروا القرآنَ فإنه أشدُّ تَفصيًا من صُدور الرِّجال من النَّعَم».

[الحديث ٥٠٣٢ – طرفه في: ٥٠٣٩]

٥٠٣٣ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «تعاهَدوا القرآن، فَو الذي نفسي بيده لهوَ أشدُّ تَفَصِّيًا من الإبل في عُقُلِهَا».

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته.

قوله (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه.

قوله (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أي مع الإبل المعقلة، أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درْسَ القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ.

قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها.

قوله (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت. وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه.

قوله (فإنه أشد تفصيا) أي تفلتًا وتخلصا، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٢٤ ـ باب القِرَاءَةِ على الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتحِ مكة وهو يقرأ على راحِلَتِهِ سورة الفَتح.

٢٥ ـ باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرآنَ

٥٠٣٥ ـ عن سعيد بن جبيرٍ قال: «إنَّ الذي تَدعونه المفَصَّلَ هو المُحْكَمُ. قال: وقال ابن عبَّاسٍ: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنين وقد قرأتُ المُحْكَمَ».

[الحديث ٥٠٣٥ – طرفه في: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «جمعتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ له: وما المُحْكَمُ؟ قال: المفَصَّلُ»

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً فعابوا عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن، وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر، وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم.

قوله (عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) المراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح.

٢٦ - بابُ نِسْيَانِ الْقُرآنِ وَهَل يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وكَذَا

وقولِ الله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فلا تَنسَى إلا ما شَاءَ الله} /الأعلى:٦/.

٥٠٣٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يَقرأ في المسجد فقال: يَرحَمُه الله، لقد أذكَرَنِي كَذا وكَذا آيةً من سورةِ كَذا».

٥٠٣٨ - عن عائشة قالت: «سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورةٍ باللَّيْلِ فقال: يَرحمه الله، لقد أذكَرَني آيةَ كَذا وكَذَ كنتُ أُنسِيْتُهَا من سورةِ كَذا وكَذا».

٥٠٣٩ - عن عبد الله قال: «قال النبيُّ ﷺ: بئس ما لأحدهم يقول: نَسِيْتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بَلْ هو نُسِّيَ».

قوله (باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت أية كذا وكذا) واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم

ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديدا.

٢٧ ـ باب مَن لم يَرَ بأساً أن يقولَ سورة البَقَرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: «قال النبيُّ ﷺ: الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرة من قرأ بهما في ليلةٍ كفَتاه».

٥٠٤١ ـ عن المسور بن مَخرَمَةَ وعبدِ الرحمن بن عبدِ القاريِّ أنهما «سمعا عمرَ بن الخطاب يقول: سمعت هشامَ بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياة رسولِ الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هوَ يَقرؤها على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدتُ أساورهُ في الصلاة، فانتظرتهُ حتَّى سلم فلبَّبْته فقلتُ: من أقرأكَ هذهِ السورة التي سمعتكَ تقرأ. قال أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: كذبتَ، فو الله إنَّ رسولَ الله ﷺ لهوَ أقرأني هذه السورة التي سمعتكَ، فانطَلقتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ أقودُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، إني سمعت هذا يَقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها، وإنكَ أقرأتني سورةَ الفرقان، فقال: يا هشامُ اقرَأها، فقرأها القراءةَ التي سمعتهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: هكذا أُنزِلت، ثم قال: اقرأ يا عمرُ، فقرَأتها التي أقرَأنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: هكذا أنزِلت. ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ القرآن أنزِل على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَءوا ما تيسَّر منه».

٥٠٤٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سمع النبيُّ ﷺ قارئاً يقرَأ من الليل في المسجد، فقال: يَرحمهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقطْتها من سورةِ كذا وكذا».

قوله (باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكره بعضهم وقال: تقول السورة التي تذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة، وفي رواية مسلم أنها سنة، وأورد حديث أبي مسعود، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي ﷺ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ، قال النووي في «الأذكار»: يجوز أن يقول سورة البقرة -إلى أن قال- وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير.

٢٨ - بابُ التَّرْتِيْلِ في الْقِرَاءَةِ،

وقوله تعالى: {ورتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيْلا} /المزمل:٤/، وقوله تعالى {وقرآناً فَرَقْنَاهُ لتَقرَأَهُ على النَّاسِ على مُكْث} /الإسراء:١٠٦/ وما يُكرَهُ أن يهذَّ كهذِّ الشِّعرِ، فيها يُفرَق: يُفصل، قال ابنُ عباس فَرقناهُ: فصلْناه.

٥٠٤٣ - عن عبد الله قال: «غَدونا على عبدِ الله، فقال رجلٌ: قرأتُ المُفَصَّل البارحة، فقال: هذاً كهذِّ الشِّعر، إنا قد سمعنا القراءَةَ، وإني لأحفظُ القُرَناءَ التي كان يَقرَأُ بهِنَّ النبيُّ ﷺ ثماني عَشرةَ سورَةً من المفصل وسُورتَين من آل حم».

٥٠٤٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله {لا تُحرِّك به لسانَكَ لتَعجلَ به}، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليه جبريلُ بالوَحي، وكان مما يحرِّكُ به لسانَهُ وشَفَتيه، فيشتدُّ عليه، وكان يُعرَفُ منه، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في {لا أقسمُ بيوم القيامة}: {لا تُحرِّك به لسانكَ لتعجلَ به، إنَّ علينا جَمْعَهُ وقرآنه} فإنَّ علينا أن نَجمعهُ في صدرك وقُرآنه {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} فإذا أنزلناه فاستمع {ثمَّ إنَّ علينا بَيانه} قال: إن علينا أن نبيِّنه بلسانك. قال: وكان إذا أتاهُ جبريلُ أطرَقَ، فإذا ذهبَ قرأَهُ كما وعدَهُ الله».

قوله (باب الترتيل في القراءة) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

قوله (وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى {ورتل القرآن} قال: بعضه إثر بعض على تؤدة، وعن قتادة قال: بينه بيانا. والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحباً.

قوله (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذ وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها.

قوله (قال ابن عباس: فرقناه فصلناه) وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلاً سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم تلا {وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث} ومن طريق أبي حمزة «قلت لابن عباس إني سريع القراءة، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال: لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول» وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة «قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، إني لأقرأ القرآن في ليلة، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إليَّ، إن كنت لابد فاعلاً فاقرأ قراءة تسمعها

أذنيك ويوعها قلبك، والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.

٢٩ ـ باب مدِّ القِراءة

٥٠٤٥ ـ عن قتادةَ قال: «سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قِراءةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مَدّاً».

[الحديث ٥٠٤٥ - طرفه في: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ ـ عن قتادة قال: «سُئلَ أنسٌ: كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال كانت مَداً. ثم قرأ بسم الله الرحمنِ الرحيم يَمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم».

قوله (باب مدِّ القراءة) المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولاً وقد يزاد على ذلك قليلاً، وما أفرط فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول.

٣٠ ـ باب التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ عن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جمله وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورةَ الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً ليِّنةً يقرأ وهو يرجِّع».

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله «آاآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى». ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، وقال الشيخ

أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا بترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

٣١-بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه «إنَّ النبيَّ ﷺ قال له: يا أبا موسى، لقد أُوتِيْتَ مِزماراً من مَزَامِيْر آل داود».

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) وقد تقدم في «باب من لم يتغن بالقرآن» نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن، وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: «كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم».

٣٢ ـ بابُ مَن أحبَّ أن يَستَمِعَ القُرآنَ مِن غَيْرِه

٥٠٤٩ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن. قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِن غَيْرِي».

قوله (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في «باب البكاء عند قراءة القرآن»[١].

٣٣ ـ باب قولِ المقرئ للقارئ: حَسْبُك

٥٠٥٠ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «قال لي النبيُّ ﷺ اقرأ عليَّ، قلتُ يا رسول الله آقرأ عليكَ وعليكَ أنزل؟ قال: نعم، فقرأتُ سورة النساءِ حتى أتيتُ على هذه الآيةِ {فكيف إذا جِئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ، وجئنا بك على هؤلاءِ شهيدا} قال: حَسْبُكَ الآن، فالْتَفَتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرفان».

(١) كتاب فضائل القرآن باب / ٣٥ ح ٥٠٥٥ - ٤ / ٣٢

٣٤ ـ باب في كم يُقرأ القرآنُ

وقولُ الله تعالى: {فاقرَءوا ما تيسَّر منه} /المزمل٢٠/

٥٠٥١ ـ عن سُفيانَ قال لي ابنُ شُبْرُمَةَ: نظرتُ كم يكفي الرجُلَ منَ القرآن؛ فلم أجدْ سورةً أقَلَّ من ثلاثِ آيات، فقلت لا ينْبَغي لأحَدٍ أن يقرأ أقلَّ من ثلاث آيات. عن أبي مسعُودٍ ولقيته وهو يطوف بالبيتِ، فذكر قول النبيِّ ﷺ : «إنَّهُ من قرأ بالآيَتين مِن آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كَفتاهُ».

٥٠٥٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرو قال: «أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب، فكان يتعاهَدُ كَنَّتَهُ فيسألها عن بَعلها، فتقول: نعمَ الرجُلُ من رجلٍ، لم يطأ لنا فِراشا ولم يُفتِّش لنا كَنَفًا مُنذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيِّ ﷺ، فقال: ألقني به فَلقيته بَعدُ، فقال: كيف تصوم؟ قلت: أصوم كل يَوم، قال وكيف تختِم؟ قلت: كل ليلةٍ، قال: صُم في كلِّ شهر ثلاثةً واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلتُ: أطيقُ أكثَر من ذلك، قال: صُم ثلاثة أيام في الجمعة، قال: قلت: أطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: أفطر يومَين. وصُم يوماً، قال: قلت: أطِيقُ أكثر من ذلك، قال صُم أفضَل الصوْم صوم داود، صيامَ يومٍ وإفطار يومٍ، واقرأ في كلِّ سبع ليالٍ مرَّةً. فَليتَني قبلتُ رُخْصة رسولِ الله ﷺ، وذاك أني كبرتُ وضَعُفت فكان يَقرأ على بعض أهله السُّبْعَ من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يَعرضهُ من النهار ليكونَ أخَفَّ عليه باللّيل وإذا أراد أن يتقوَّى أفطرَ أياماً وأحصى وصام مِثلَهُنَّ، كراهيةَ أن يَتركَ شيئاً فارقَ النبيَّ ﷺ عليه». قال أبو عبد الله وقال بعضُهُم: في ثلاثٍ أو في سَبعٍ وأكثرهم على سَبعٍ.

٥٠٥٣ ـ عن عبد الله بن عَمرٍو قال: «قال لي النبيُّ ﷺ: في كم تقرأ القرآنَ؟».

٥٠٥٤ ـ عن محمد بن عبد الرحمن مولى: بني زهره عن أبي سلَمةَ - قال وَأحسبُني قال سمعتُ أنا مِن أبي سلَمةَ - عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قلتُ إني أجد قوَّة، حتى قال: فاقرأهُ في سبع ولا تزد على ذلك».

قوله (كنَّته) هي زوج الولد.

قوله (لم يطأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

قوله (ولم يفتِّش لنا كنفا) وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

قوله (فلما طال ذلك[١]) أي على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تمادى على حاله خَشِيَ أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه.

قوله (فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو.

قوله (واقرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع.

قوله (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) وعند أبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود «اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث» وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر وإستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة. والله أعلم.

(تنبيه): المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه.

٣٥ ـ باب البكاءِ عند قِراءَةِ القرآن

٥٠٥٥ ـ عن عبد الله قال: «قال رسولُ الله ﷺ: اقرأ عليَّ، قال قُلتُ آقرأ عليكَ وعليكَ أنزِل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعَه من غيرِي، قال فقَرأتُ النساء حتى إذا بلغتُ {فكيفَ إذا جِئنا من كلِّ أمةٍ بشهيد، وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً} قال لي: كفَّ، أو أمسكْ. فرأيت عَينيه تذرِفان».

٥٠٥٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبيُّ ﷺ: اقرأ عليَّ، قلت أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إنِّي أحِبُّ أن أسمَعَه من غيري».

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى {ويخرون للأذقان يبكون} {خروا سجداً وبكيا} والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحصر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى، والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية "فلما طال ذلك عليه"

٣٦ - باب إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكَّلَ به، أو فَجَر به

٥٠٥٧ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: يأتي في آخرِ الزَّمان قَوم حُدَثاءُ الأسنان، سُفَهَاء الأحلام، يقولون من خَيرِ قول البريَّةِ، يَمرُقون منَ الإسلام كما يمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يجاوز إيمانُهم حَناجرَهم، فأينما لَقِيتموهم فاقتُلوُهم، فإنَّ قَتْلَهُمْ أجْرٌ لمن قَتَلَهم يومَ القيامة».

٥٠٥٨ - عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يَخرُج فيكم قومٌ تحقرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامِهم، وعملكم مع عَمَلِهِم؛ ويقرَءون القرآن لا يُجاوز حناجرَهم، يَمرقُون من الدِّين، كما يمرُقَ السهم من الرَّمِيَّةِ، ينظر في النصْل فلا يرى شيئاً، وينْظُر في القِدْح فلا يرى شيئاً، وينْظُرُ في الرِّيش فلا يَرى شيئاً، ويَتمارَي في الفُوق».

٥٠٥٩ - عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤمن الذي يقرأ القرآنَ ويَعمْل به كالأُترُجةِ طعمُها طَّيبُ وريحُها طَيِّبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ ويَعْملُ به كالتمرةِ طعْمها طَّيب ولا ريحَ لها. ومَثَلُ المنافق الذي يقرأُ القرآن كالرَّيحانةِ رِيحُها طَيِّبٌ وطعْمها مُر ومَثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنْظَلة طعْمُها مُرّ أو خبيثٌ وريحها مرٌّ».

وقوله (لا يجاوز حناجرهم) قال الداودي: يريد أنهم تعلقوا بشيء منه. قلت: إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب.

٣٧ - باب اقْرَءوا القرآنَ ما ائْتَلَفَتْ عليه قُلوبُكم

٥٠٦٠ - عن جُندبِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ قال: «اقرَءوا القرآنَ ما ائتلفت قلوُبكم، فإذا اختَلفتم فقوموا عنه».

[الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - عن جُندبٍ «قال النبيُّ ﷺ: اقرَءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوُبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

٥٠٦٢ - عن عبدِ الله «أنه سمعَ رجُلاً يَقرأ آيةً سمعَ النبيَّ ﷺ قرأ خِلافها، فأخذتُ بيدهِ فانطلَقْتُ به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «كِلاكما مُحسِنٌ» فاقرآ، أكبرُ علمي قال: فإن من كان قبلكم اختلَفوا فأهلكهم».

قوله (باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي اجتمعت.

قوله (فإذا اختلفتم) أي في فهم معانيه (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم

الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}، ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا و الزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن» وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ ـ كتاب النكاح

«النكاح» في اللغة: الضم والتداخل.

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

وفي وجه للشافعية -كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

١ ـ باب الترغيب في النكاح.

لقوله تعالى {فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء} الآية/النساء:٣/.

٥٠٦٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ؟ قد غَفر اللهُ له ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخر. قال أحدُهم: أما أنّي فإنا أصلّي الليلَ أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتمُ الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطر، وأصلّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنّتي فليسَ مني».

٥٠٦٤ ـ عن عُروةَ أنه سأل عائشةَ عن قولهِ {وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النِّساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباع فإن خِفتم أن لا تَعدلوا فواحدةً أو ما مَلكت أيمانُكم، ذلِكَ أدنى أن لا تَعولوا} قالت: يا ابنَ أختي، اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فيرغَبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ صداقها، فَنُهُوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ فيكملوا الصَّداق، وأمِروا بنكاح مَن سِواهنَّ من النِّساء».

قوله (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى {فانكحوا ماطاب لكم من النساء} ووجه الإستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب، وقد أختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد، وقال الحنفية: هو عبادة، والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة.

قوله (كأنهم تقالُّوها) أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له) والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج لى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار لى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية.

قوله (فقال أحدهم أما أنا فإنّي أصلي الليل أبدا) ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على الفراش.

قوله (ني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه شارة لى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى».

قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي ألى أعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن أعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأن من عزم على عمل واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب، وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل، قلت: الحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} كما أن

الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم،

٢ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «من استطاع الباءةَ فليتزوج،

فإنه أغض للبصر وأحصنُ للفرج»، وهل يَتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟

٥٠٦٥ ـ عن علقمة قال: «كنتُ مع عبدِ الله، فلقيه عثمان بمِنى فقال يا أبا عبد الرحمن إنَّ لي إليك حاجة فَخلَيا، فقال عثمان: هل لكَ يا أبا عبد الرحمن في أن نزَوِّجك بكراً تُذكرُك ما كنتَ تَعهَد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجةٌ إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أمَا لئن قلتَ ذلكَ، لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: يا معشَر الشَّبابِ من استَطاع منكم الباءَةَ فليتزَوَّج، ومن لم يستَطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ».

قوله (فقال: يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود.

قوله (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس.

قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشُبَّان، وهو أسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النكاح- فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى.

قوله (فليتزوج) وقوله (أغض) أي أشد غضا «وأحصن» أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير

حديث جابر رفعه «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه» فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

قوله (له وجاء) أصله الغمز، ومنه وجاه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أواشتغال بالعلم اشتدت الكراهة،والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع،قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.

٣ ـ باب من لم يستطع الباءَة فَلْيَصُم

٥٠٦٦ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأسْوَدِ على عبدِ الله، فقال عبدُ الله: كنا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصَر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاءٌ».

٤ ـ باب كثْرَة النِّساء

٥٠٦٧ ـ عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباسٍ جِنازة ميمونةَ بسرِفَ، فقال ابنُ عباسٍ: هذه زَوجَةُ النبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزعزعُوها ولا تُزَلْزلوها وارفُقُوا، فإنه كان عندَ النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسِمِ لِثمانٍ ولا يَقسِمِ لواحِدَةٍ».

٥٠٦٨ ـ عن أَنَسٍ رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائه في ليلةٍ واحدةٍ، وله تِسعُ نِسوَةٍ».

٥٠٦٩ ـ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قال لي ابن عبَّاسٍ: هل تزَوَّجت؟ قلت: لا، قال: فتزَوَّجْ، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نِساءً».

قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن.

قوله (بسرف)مكان معروف بظاهر مكة.

قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟.

قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أولا.

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء وكذلك أبوه داود، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحد، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة، والذي تحصل من كلام أهل

العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها، أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك، ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم، ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك، رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ، خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه، سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله، سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن، ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ، تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم، وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية.

٥ ـ باب من هاجَر أو عمل خيراً لِتزْويج امْرأةٍ فله مانَوَى

٥٠٧٠ ـ عن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: العَمَلُ بالنِّية، وإنما لامرئ ما نوى، فَمنْ كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهِجْرتُه إلى الله ورسولهِ ﷺ، ومَن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينْكِحُها، فهجرته إلى ما هاجَرَ إليه».

قوله (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة، ويدخل في قوله «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين.

٦ ـ باب تزويج المُعْسِرِ الذي معهُ القرآنُ والإسلام

فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ

٥٠٧١ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كنا نَغزو مع النبيِّ ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتخصِي؟ فنهانا عن ذلك».

٧ ـ باب قولِ الرجُل لأخيه: أنظر أيَّ زوْجَتَيَّ شِئتَ حتى أنزِل لكَ عنها، رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

٥٠٧٢ ـ عن أنسَ بن مالك قال: «قدمِ عبدُ الرحمنِ بن عوف فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرَض عليهِ أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلكَ ومالك، دلُّوني على السُّوق، فأتى السوقَ فَربحَ شيئاً مِن أقِطٍ وشيئاً من سَمْنٍ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيام وعليه وَضرٌ من صُفرةٍ، فقال: مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمن؟ فقال تزَوجتُ أنصاريةً، قال: فما سُقْتَ؟ قال: وزْنَ نَواةٍ من ذهَبٍ، قال: أولِم ولَوْ بشاةٍ».

قوله (باب قول الرجل لأخيه، انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل، وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة، وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره.

٨ ـ باب ما يُكرَهُ مِن التَّبَتُّل والخصَاء

٥٠٧٣ ـ عن سعدِ بن أبي وَقاصٍ يقول «ردَّ رسولُ الله ﷺ علَى عثمان بن مظعونٍ التَّبتُّل، ولو أذِن له لاختَصَينا».

[الحديث ٥٠٧٣ – طرفه في: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ ـ عن سعد بن أبي وقاصٍ يقول: «لقد ردَّ ذلك – يعني النبيَّ ﷺ – على عثمانَ بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا».

٥٠٧٥ ـ عن قَيسٍ قال: «قال عبدُ الله: كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا {يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طَيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم، ولا تَعتَدوا، إن اللهَ لا يحبُّ المعتدين}».

٥٠٧٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسول الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوَّجُ به النساء، فسكَتَ عني، ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذَر».

قوله (باب ما يكره من بالتبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: {وتبتل إليه تبتيلا} فقد فسره مجاهد

فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك.

قوله (والخصاء) هو الشق على الأنثيين وإنزاعهما.

والحكمة في منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

قوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه، وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً.

قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة.

قوله (العنت) هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه.

قوله (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي يكتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

قوله (فاختص على ذلك أو ذر) المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع، وقوله (على ذلك) هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: «شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي؟ قال: ليس منا من خصي أو اختصى» وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل، وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج، وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز

السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

٩ ـ باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النبيُّ ﷺ بكراً غيرَكِ».

٥٠٧٧ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قلت يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أكلَ منها، ووَجَدت شجراً لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: في التي لم يُرتَعْ منها، يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها».

٥٠٧٨ ـ عن عائشةَ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ أُريتُكِ في المنام مرَّتَين، إذا رجلٌ يَحملكِ في سَرَقَةِ حريرٍ فيقول: هذهِ امرأتُك، فأكشِفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه».

قوله (باب نكاح الأبكار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور

١٠ ـ باب تزويج الثَّيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ ﷺ «لا تَعرِضنَ» عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن.

٥٠٧٩ ـ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا معَ النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فلحِقَني راكبٌ من خَلفي، فنَخَس بَعيري بعَنزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ، فقال: ما يُعجِلُكَ؟ قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرسٍ، قال: أبكراً أم ثيِّباً؟ قلتُ ثيبا، قال: فهلا جاريةً تُلا عبُها وتُلا عبُك، قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً - أي عِشاءً - لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتستحدَّ المُغيبة»،

٥٠٨٠ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما تزوجتَ؟ فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّباً فقال مالَكَ وللعَذارى ولِعابها، فذكرتُ ذلكَ لعمرِو بن دينار فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك»،

قوله (باب تزويج الشيبات)جمع ثيبة ضد البكر،

قوله (ما يعجلك) أي ما سبب إسراعك؟ وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده

أحوالهم، وأرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة، وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ، وقوله في الرواية المتقدمة (خرقاء) هي التي لا تعمل بيدها شيئاً، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله (تستحد) أي تستعمل الحديدة وهو الموسَى، والمغيبة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسَى، والله أعلم.

١١ ـ باب تَزويج الصّغار منَ الكبار

٥٠٨١ ـ عن عُروةَ «أن النبيَّ ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال»،

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن، وقال ابن بطال، يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكَّن منها حتى تصلح للوطء، قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها، قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر،

١٢ ـ باب إلى مَن يَنكحُ، وأيُّ النِّساءِ خيرٌ؟

وما يُستحبُّ أن يَتخيَّرَ لنطفه من غير إيجابٍ.

٥٠٨٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ النساء ركبنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناه على ولَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه».

قوله (أحناه) أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية،

قوله (وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق،

قوله (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

١٣ ـ باب اتخاذِ السَّراريِّ، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجها

٥٠٨٣ ـ عن أبي بُردةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: أيما رجلٍ كانت عندَه وَليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتَقَها وتزوَّجها، فله أجران، وأيُّما رجلٍ من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمن يعني بي، فله أجران، وأيُّما مملوكٍ أدَّى حقَّ مواليه وحقَّ ربه، فله أجران».

٥٠٨٤ ـ عن أيوب عن أبي هريرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ...»، عن محمد عن أبي هريرة «لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاث كذبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبَّارٍ ومعه سارةُ ،،،فذكر الحديث،،، فأعطاها هاجر قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ، وأخذ مني آجرَ، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماءِ السماء».

٥٠٨٥ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبَر والمدينةِ ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفيةَ بنتِ حُيَيٍ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ، فما كان فيها خُبز ولا لحم، أمَرَ بالانطاع فألقِيَ فيها من التمر والأقطِ والسَّمنِ، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينهُ؟ فقالوا: إن حجَبها فهي من أمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وَطَّى لها خلفهَ ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس».

قوله (باب إتخاذ السراري) جمع سرية.

١٣ ـ باب من جعلَ عِتقَ الأمة صداقَها

٥٠٨٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صَفِّية، وجعَل عِتْقها صداقَها»،

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة»، ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن لا يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت

وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها.

١٤ ـ باب تزويج المُعْسر

لقوله تعالى: {إن يكونوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه} /النور:٣٢/.

٥٠٨٧ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعِديِّ قال: «جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أَهَبُ لك نفسي، قال فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجنيها، فقال: وهل عِندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئاً، فذهب، ثم رجع فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئاً فقال رسولُ الله ﷺ: انظُر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ ماله رداءٌ فلها نصفه- فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِستْهُ لم يكن عليكَ منه شيء، فجَلسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا - عدَّدها - فقال: تَقرَؤهُنَّ عن ظهر قَلْبِك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن».

١٥ ـ باب الأكفاء في الدِّين

وقوله {وهو الذي خلق منَ الماء بَشراً فَجعلهُ نَسباً وصِهْراً وكان ربُّك قديراً} /الفرقان:٥٤/.

٥٠٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممَّن شَهد بدراً معَ النبيِّ ﷺ - تَبنى سالماً وأنكَحَهُ بنتَ أخيهِ هنداً بنتَ الوليد بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تَبنىَّ النبيُّ ﷺ زيداً، وكان من تبنىَّ رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه وورَثَ من ميراثه، حتى أنزل الله {أدعُوهم لآبائهم -إلى قوله- ومواليكم} فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدين، فجاءت سَهلةُ بنت سُهيلِ بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة - النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنَّا نرَى سالماً ولداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قَدْ عَلِمْتَ» فذكَر الحديث.

٥٠٨٩ ـ عن عائشةَ قالت: «دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها: لعلكِ أردتِ الحجَّ، قالت: واللهِ لا أجِدُني إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي:

اللهمَّ مَحلّي حيث حَبَستَني، وكانت تحتَ المقداد بن الأسود».

٥٠٩٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، ولحسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِهَا، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَداك».

٥٠٩١ ـ عن سهلٍ قال: «مر رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمَع قال ثم سكتَ، فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين؛، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَعَ أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُستَمع، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خيرٌ من مِلء، الأرضِ مثلَ هذا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧]

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.

قوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) الآية وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرُد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى،ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيداً) أي ابن حارثة.

قوله (سالماً ولداً) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً» وفضلا بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة.

قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان

كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير، وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج،وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد، وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله (لمالها ولحسبها) ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر «فعليك بذات الدين» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

قوله (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ماهي.

قوله (حري) أي حقيق وجدير.

١٦ ـ باب الأكفاء في المال، وتزويج المُقلِّ المُثرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ عن عُروةُ أنه «سأل عائشةَ رضيَ الله عنها {وإن خِفتم أن لا تُقسِطوا في اليتامى} قالت: يا ابنَ أختي هذه اليتيمة تكونُ في حُجر وَليِّها، فيَرغَب في جَمالها ومالها» ويُريد أن يَنتَقصَ صداقَها، فنُهوا عنِ نِكاحِهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمالِ الصداق، وأمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك، فأنزل اللهُ تعالى {ويَستَفتونكَ في النساء - إلى - وترغَبون أن تَنكِحوهن} فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء، قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق».

قوله (باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء[1]، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

١٧ ـ باب ما يُتَّقَى من شُؤم المرأة

وقوله تعالى {إن من أزواجِكم وأولادِكم عدُواً لكم} /التغابن:١٤/.

٥٠٩٣ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُؤمُ في المرأة، والدَّار، والفرَس».

٥٠٩٤ ـ عن ابن عمرَ قال: «ذكروا الشُؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدارِ والمرأةِ والفرَسِ»

٥٠٩٥ ـ عن سَهلِ بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ والمرأةِ والمسكن».

٥٠٩٦ ـ عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرُّ على الرجالِ من النساء».

---

(١) [كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٤ - ٣ / ٤٩٨.

قوله (باب ما يُتقى من شؤم المرأة) ضد اليُمن.

قوله (وقوله تعالى: إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

قوله (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصُل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء} فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

١٨ ـ باب الحُرَّةِ تحتَ العبد

٥٠٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بَريرة ثلاثُ سُنَن، عُتقت فُخيِّرَت، وقال رسولُ الله ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أدم البيت فقال: ألم أر البُرمَةَ؟ فقيل لحمٌ تُصدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة، قال هو عليها صدَقةٌ ولنا هَديةٌ».

قوله (باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفاً

(١) [كتاب الطلاق باب / ١٧ ح ٥٢٨٤ - ٤ / ١٥٤.

من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق،[١] وهو مصير من المنصف إلى ن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً.

١٩ - باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربعٍ

لقوله تعالى {مَثنى وثُلاث ورُباع} /النساء:٢/: وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أوثلاث أو رُباع وقوله جلَّ ذِكرهُ {أولي أجنحةٍ مَثنى وثُلاثَ ورُبَاعَ} /فاطر:١/ يَعني مثنى أو ثُلاثَ أو رُبَاع

٥٠٩٨ - عن عائشة {وإن خِفْتمَ ألاَّ تُقسِطوا في اليَتامى} قالت: هي اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيءُ صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساء سواها مَثنى وثُلاثَ ورُبَاع».

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، واحتجاجهم بكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك.

قوله (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو، فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذي يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم.

٢٠ - باب {وأمَّهاتُكم اللاتي أرضَعْنَكم} «ويَحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسَبِ»

٥٠٩٩ - عن عَمرةَ بنت عبدِ الرحمنِ «أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، قالتْ فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك، فقال النبيُّ ﷺ: أراهُ فلاناً - لعمِّ حفصة منَ الرَّضاعة - قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيّاً - لعمِّها منَ الرضاعة - دَخل عليَّ؟ فقال: نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

٥١٠٠ - عن ابن عباسٍ قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة».

٥١٠١ ـ عن أبي سلمةَ «أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يارسولَ الله انكحْ أُختي بنتَ أبي سفيان، فقال: أو تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم، لستُ لك بمخْلِيَة، وأحبُّ مَن شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبيُّ ﷺ: إن ذلك لايَحلُّ لي، قلت فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة، قال: بنت أمِّ سلمة؟ قلت: نعم فقال: لو أنها لم تكن ربَيبتي في حَجري ماحلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثُويبةُ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتكن، قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتقَها فأرضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ، قال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم، غيرَ أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثُوَيبةَ».

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢]

قوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص، قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.

قوله (أنكح أختي) أي تزوج.

قوله (أو تحبين ذلك؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله (لست لك بمخلية) أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله (في خير) قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة

«وأحب من شاركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

قوله (بنت أم سلمة) هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرماني، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين، وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

قوله (بشر حيبة) أي سوء حال، وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا} وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبيِّ ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب؛ وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض، قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟،وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداهما محال وهو اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر، الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبه قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً، قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.

٢١ ـ باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حولين، لقوله تعالى: {حَولَين كاملَين لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعة} /البقرة:٢٣٣/، وما يَحرُم مِن قليل الرضاع وكثيره

٥١٠٢ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل، فكأنه تَغيرَ وجههُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله عز وجل[(١)] {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة، وقيل شهران، وقيل شهر ونحوه، وقيل لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن.

قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هي مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

قوله (انظرن ما إخوانكن) والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه

(١) رواية الباب واليونينية "لقوله تعالى".

الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) استدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «لا رضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وصححه الترمذي وابن حبان، قال القرطبي: في قوله «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى {لمن أراد أن يتم الرضاعة} فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها، قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي، وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.

٢٢ ـ باب لبنِ الفَحل

٥١٠٣ ـ عن عائشة «أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نزَلَ الحِجابُ، فأبَيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صَنَعتُ، فأمرني أن آذنَ له».

قوله (باب لبن الفحل) أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله (فأمرني أن آذن له) وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن

الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

٢٣ ـ باب شهادةُ المرضعة

٥١٠٤ ـ عن عقبةَ بن الحارث -قال وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ - قال: «تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ تزوَّجتُ فلانةً بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عني، فأتيتهُ مَن قِبَلِ وَجههِ قلت: إنها كاذبة، قال كيفَ بها وقد زعَمت أنها قد أرضعَتكما، دعَها عنك، وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ».

قوله (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات[١]، وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

٢٤ ـ باب ما يحل من النساء وما يَحرُم

وقولهِ تعالى: {حُرِّمت عليكم أمَّهاتُكم وبناتُكم وأخَواتكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأخت} إلى آخر الآيَتين إلى قوله { إنَّ الله كان عليماً حكيما} /النساء:٢٣،٢٤/، وقال أنسٌ: {والمحصَناتُ من النساء} ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام {إلا ما مَلكَت أيمانكم} لا يَرَى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريَتهُ من عبدهِ، وقال {ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنَّ} وقال ابنُ عباس: مازاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمه وابنَتهِ وأُخته.

٥١٠٥ ـ عن ابن عباسٍ «حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ، ثم قرأ {حُرِّمت عليكم أمهاتُكم} الآية، وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليٍّ وامرأةِ عليٍّ، وقال ابن سِيرين: لا بأس به، وكرِهَهُ الحسنُ مرَّةً ثم قال: لا بأس به، وجمع الحسنُ بن الحسن بن علي بين ابنتي عمّ في ليلة، وكرِهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى {وأحِلَّ لكم ما وراء ذلكم}، وقال عِكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وروي عن يحيى الكنديِّ عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّهُ، ويحيى هذا غيرُ مَعروف، ولم يتابع عليه، وعن عِكرمةَ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتهُ، ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباسٍ حرمهُ، وأبو نصر هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس، ويروى عن عِمرانَ بن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل

(١) [كتاب الشهادات باب / ٤ ح ٢٦٦٠ - ٢ / ٤٦٧.

العراق قال: يحرُمُ عليه، وقال أبو هريرة: لا تحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني حتى يجامع، وجَوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ قال عليٌّ لا يحرُم، وهذا مرسل.

قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء.

قوله (ويروى عن عمران ابن حصين والحسن وجابر بن زيد(١) وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه(٢)) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا إذ زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته.

٢٥ ـ باب {ورَبَائِبُكم اللاتي في حُجورِكم من نِسائِكم اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} /النساء:٢٣/.

وقال ابن عباسٍ: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع، ومن قال: بناتُ وَلَدِها هن من

(١) رواية الباب واليونينية "وجابر بن زيد والحسن" بتقديم جابر على الحسن.
(٢) رواية الباب "وبعض أهل العراق قال: يحرم عليه" واليونينية توافق الشرح بدون لفظ إنها.

بناتها في التحريم، لقول النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناءِ ، وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ ودَفعَ النبيُّ ﷺ ربيبةً له إلى مَن يَكفلُها، وسمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابنته ابناً.

٥١٠٦ ـ عن أمِّ حَبيبةَ قالت: قلت يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ، قال: فأفعل ماذا؟ قلت تَنْكحُ، قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْلية، وأحَبُّ منْ شاركني فيكَ أختي، قال: إنها لا تحلُّ لي، قُلت: بَلَغني أنك تخطُب، قال: ابنَة أمِّ سلمة؟ قلت: نَعم، قال لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلت لي، أرضَعتْني وإياها ثُوَيْبَة، فلا تعرِضْن عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن وقال الليثَ حدَّثنا هشام «دُرَّة بنت أم سَلَمة».

قوله (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

٢٦ ـ باب وأن تجمعوا بين الأختَين إلا ما قد سَلَف

٥١٠٧ ـ عن أمِّ حبيبةَ قالت: قلت يا رسول الله انكِحْ أخْتي بنت أبي سفيان، قال: وتحبِّين؟ قلت: نعم لستُ لك بمخْلية، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحلُّ لي. قلت: يا رسولَ الله، فو اللهِ إنا لَنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمةَ، قال: بنت أمِّ سلمةَ؟ فقلت: نعم، قال: فو الله لو لم تكن في حجَري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوَيبة، فلا تَعرضَن عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن».

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أبٍ أم من أمٍ، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢٧ ـ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

٥١٠٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها».

٥١٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠]

٥١١٠ ـ عن أبي هريرةَ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»، فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزِلة.

٥١١١ ـ عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرضاعة ما يَحرُمُ من النسب».

قوله (باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني.

قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم.

٢٨ ـ باب الشِّغار

٥١١٢ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوجهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صداَق».

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠]

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «نهى عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه،» وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر» قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن

كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ. وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وأن كل يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

٢٩ ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

٥١١٣ ـ عن هشام عن أبيه قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيمٍ من اللاتي وَهَبْنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت {ترجِئُ من تشاءُ منهنَّ} قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك».

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا يجب مهر المثل،

وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك» أي في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

٣٠ ـ باب نكاح المحرِم

٥١١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «تَزوجَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرم».

قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» قال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ.

٣١ - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً

٥١١٥ - عن علي رضي الله عنه قال لابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ».

٥١١٦ - عن أبي جَمرةَ قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسألُ عن متعةِ النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوُه، فقال ابن عباس: نعم».

٥١١٧، ٥١١٨ - عن جابر بن عبد الله وسلمةَ بن الأكوَع قالا: «كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تستمتِعوا، فاستَمْتِعوا».

٥١١٩ - عن إياس بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ: «أيما رجُلٍ وامرأة توافَقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ لَيال، فإن أحبَّا أن يَتزايَدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامّة». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنَهُ عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قوله (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه».

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

٣٢ ـ باب عَرضِ المرأة نفسَها على الرجُل الصالح

٥١٢٠ ـ عن ثابتٍ البُنانيِّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له، قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرِضُ عليه نفَسها قالت: يا رسول الله، أَلكَ بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنس: ما أقلَّ حياءَها، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفْسَها».

[الحديث ٥١٢٠ – طرفه في: ٦١٢٣]

٥١٢١ ـ عن سهل بن سعدٍ: أنَّ امرأةً عرضَت نفسها على النبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها فقال: ما عندكَ؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ، قال سَهل: وماله رداء، فقال النبيُّ ﷺ: وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبِستْه لم يكن عليكَ منه شيء. فجلَسَ الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآه النبيُّ ﷺ فدَعاه – أو دُعِيَ له – فقال له: ماذا معكَ من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا -لِسُورٍ يُعدِّدُها- فقال النبيُّ ﷺ: أملكْناكها بما معكَ منَ القرآن».

ذكر المصنفُ حديثَ سهلِ بن سعدٍ في قصة الواهبة مطولاً، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت، وقال المهلب: فيه أنَّ على الرجل أنْ لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى، وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.

٣٣ ـ باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

٥١٢٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافة السهميِّ – وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتُوفي بالمدينة– فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري، فَلبِثتُ ليالِيَ، ثم لَقِيَني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فصَمَتَ أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجدَ عليهِ مني على عثمان، فلبثتُ لياليَ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فانكحتُها إياه، فَلَقِيَني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ عليَّ حينَ عرَضْتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع

إليكَ شيئاً؟ قال: عمرُ. قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عرضْتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها».

٥١٢٣ ـ عن أمِّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: إنَّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلَّت لي، إنَّ أباها أخي من الرضاعة».

قوله (حين تأيمتْ) أي صارت أيِّماً، وهي التي يموت زوجها أو تَبينُ منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

قوله (وكنت أوجدَ عليه) أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا.

قوله (فلم أرجع) أي أعد عليك الجواب، وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، وفيه الرخصة في تزويج من عرَّض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها، وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.

٣٤ ـ باب قول الله عزَّ وجل:{ولا جُناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبةِ النساء أو أكنَنْتم في أنفُسكم، علمَ اللهُ - الآية إلى قوله - غفورٌ حلَيم} /البقرة: ٢٣٥/. أكنَنْتم: أضمرتَم في أنفسكم، وكل شيءَ صُنتَه وأضمرته فهو مكنون.

٥١٢٤ ـ عن ابن عباسٍ «{فيما عرَّضتم بهِ من خطبة النساء} يقول: إني أُريدُ التزويج، ولودِدتُ أنه يُيَسرُ لي امرأةٌ صالحة، وقال القاسم: يقول: إنك عليَّ كريمة، وإني فيكِ لَراغب، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً، أو نحوَ هذا. وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشري، وأنتِ بحمدِ الله نافقة. وتقولُ هيَ: قد أسمعُ ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها. وإن واعَدَت رجُلاً في عِدَّتها ثم نَكَحها بعدُ لم يُفرِّقْ بينهما، وقال الحسن: لا تُواعدوهنَّ سِراً الزنا، ويذكر عن ابن عباس {حتى يبلغ الكتابُ أجله} انقضاء العِدَّة».

قوله: (باب قول الله (عز وجل): ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله الآية إلى قوله - غفور حليم) قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحان: التعريض، والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها، واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

قوله (وقال عطاء يُعرِّضُ ولا يبوح) أي لا يصرح.

قوله (نافقة) أي رائجة.

قوله (وإن واعدتْ رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها» فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع. وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يُفرَّقُ بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد، وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

٣٥ - باب النَّظر إلى المرأةِ قبلَ التزويج

٥١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتُكِ في المنام يَجيء بكِ الملَكُ في سرَقةٍ من حرير، فقال لي: هذهِ إمرأتكَ فكشفتُ عن وجهكِ الثوبَ، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمْضِه».

٥١٢٦ - عن سهْل بن سعدٍ «أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئت لأَهَبَ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه، ثم طأطأَ رأسَه، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جَلَسَت، فقامَ رجلٌ من أصحابهِ فقال: أيْ رسولَ الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنيها، فقال: وهل عندكَ من شيء؟ قال: لا والله

يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئا؟ فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدتُ شيئاً. قال: أنظرْ ولو كان خاتماً من حديد. فذهَبَ ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهلٌ: ما له رداء، فلها نِصفهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبِستَه لم يكنْ لميها منه شيء، وإن لبِستَه لم يكن عليك منه شيء فجلسَ الرجُلُ حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولّياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معكَ منَ القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا، عادَّها، قال: اتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟ قال: نعم قال: اذهَب، فقد ملكْتُكَها بما معكَ من القرآن».

قوله (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل: أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً»، أخرجه مسلم والنسائي، قال الغزالي: في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل: عمش وقيل: صغر، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد.

قوله (في سَرَقَةٍ من حرير) هي القطعة، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلي غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً، وقال الجمهور أيضا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها،

٣٦ ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلاّ بوَليّ

لقول الله تعالى: {وإذا طلَّقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتَعضلوهنَّ} /البقرة: ٢٣٢/ فدخلَ فيه الثَّيب، وكذلكَ البِكر، وقال {ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمِنوا} /البقرة:٢٢١/، وقال {وأنكحوا الأيامى منكم} /النور: ٣٢/.

٥١٢٧ ـ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ «أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء: فنكاح منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلي الرجل وَليَّته أو ابنتَه فيُصدِقها ثم يَنكِحها، ونكاحُ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأته: إذا طَهُرَت من طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يَتبينَ حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضعُ منه، فإذا تَبين حَملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعل ذلك رغبة في نجابةِ

الوَلَد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع، ونكاحٌ أخر يجتمعَ الرَّهط ما دون العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها، فإذا حَمَلت ووضَعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تَضع حملها أرسَلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تُسَمّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيعُ أن يَمتنعَ به الرجل، ونكاح الرابع يجتمعُ الناسُ الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهنَّ البغايا كُن يَنصبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن ووضَعت حملها جُمعوا لها، ودعَوالهمُ القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطتْهُ به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك، فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحق هَدم نِكاح الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليوم».

٥١٢٨ ـ عن عائشةَ: {وما يُتلى عليكم فى الكتاب فى يَتامى النساء اللاتي لا تُؤتوهُن ما كُتبَ لهن وترغبون أن تَنكِحوهن} قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل -لعلَّها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن يَنكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا يُنْكِحُها غيرَه كراهية أن يَشركهُ أحدٌ في مالها».

٥١٢٩ ـ عن ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ حينَ تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السهميّ - وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أهل بدر - تُوُفي بالمدينة، فقال عمر: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت لياليَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلقيتُ أبابكر فقلت: إن شئت أنكحتُكَ حفصةَ».

٥١٣٠ ـ عن الحسن قال: فلا تعْضُلوهُن قال حدثني معقلُ بنُ يسار أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أختًا لي مِن رَجلٍ فَطلَّقَها، حتى إذا انقَضت عِدتُها جاء يَخْطبها، فقلت له زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جِئتَ تُخطبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبداً، وكان رجَلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزَلَ الله هذه الآيةَ {فلا تَعضُلوهُن} فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فَزَوجها إيّاهُ».

قوله (لقول الله تعالى:{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} أي لا تمنعوهن

قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وَزْنًا ومعنىً.

قوله (ونكاح الآخر(١)) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر.

قوله (إذا طهرت من طمثها) أي حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله (فاستبضعي منه) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، والمعنى اطلبي منه الجماع

(١) رواية الباب واليونينية ونكاح آخرُ.

لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله (كلهم يصيبها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضاً منها وتواطؤ بينهم وبينها.

قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً) بفتح اللام أي علامة.

قوله (فالتاطته) أي استلحقته به.

قوله (وكان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي «وكان رجلَ صدقٍ» قال ابن التين: أي كان جيداً، ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكَجِّي «قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلي زوجها، فأنزل الله هذه الآية».

قوله (فأنزل الله هذه الآية: فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها {وإذا طلقتم النساء}، لكن قوله في بقيتها {أن ينكحن أزواجهن} ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن} فيستدل في كل مكان بما يليق به.

قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه) أي أعادها إليه بعقد جديد، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن «فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه» ومن رواية الثعلبي «فإني أومن بالله» فأنكحها إياه وكفَّر عن يمينه».

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال: الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيره: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء وَلايةٌ، وعن الحنفية هم من الأولياء، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة، وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي

وإلا لما كان لعضْلِه معنىً، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه، وذكر ابنُ المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوجُ السلطانُ إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضْل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

٣٧ ـ باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِب

وخَطَب المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً هو أولَى الناسِ بها فأمر رجلاً فزوَّجهُ، وقال عبدُ الرحمن ابن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارِظ: أتجعلين أمركِ إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتُكِ، وقال عَطاء: لِيُشْهِدْ أنّي قد نكحْتكِ أو ليأمُرْ رَجلاً منْ عَشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهَبُ لك نفسي، فقال رجل: يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

٥١٣١ ـ عن عائشة رَضيَ الله عنها في قوله: {ويَسْتَفْتُونَك في النِّساء قُلِ الله يُفتيكم فيهنَّ إلى آخر الآية}، قال: هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجل قد شَرِكتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخلَ عليه في ماله، فيَحْبسُها، فنهاهم الله عن ذلك».

٥١٣٢ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «كنّا عند النبيِّ ﷺ جُلوساً فجاءَته امرأةٌ تَعرِضُ نفْسَها عليه فَخفضَ فيها البصر ورفعَه فلم يُرِدْها، فقال رجُل مِن أصحابهِ: زوجْنيها يا رسول الله، قال: أعندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء، قال: ولا خاتم من حَديد؟ قال: ولا خاتمٌ، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأُعطيها النصف وآخذ النِّصف، قال لا، هل مَعك منَ القرآن شيءٌ؟ قال: نعم، قال اذهَب فقد زوجتُكَها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذُكِرَ في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً لِيَكلَ الأمرَ في ذلك إلى نظر المجتهد، كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى

عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور، وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخرمثله أو أقعد منه، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

٣٨ ـ باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: {واللائي لم يَحضْن} /الطلاق:٤/ فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشْهُر قبل البُلوغ.

٥١٣٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْعٍ، ومكثَت عنده تسعاً.

قوله (لقول الله تعالى: {واللائي لم يحضن} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر.

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزمٍ عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهيِ بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً.

٣٩ ـ باب تزويجُ الأب ابنتَه من الإمام

وقال عُمر: خَطَب النبيُّ إليَّ حفصة فأنكحْتُه.

٥١٣٤ ـ عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأُنْبِئتُ أنها كانت عندهَ تسع سنين.

قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح، قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى، وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد.

٤٠ ـ باب السلطان وَليٌّ؛ لقول النبي ﷺ زوَّجناكها بما معك منَ القرآن

٥١٣٥ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال: رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلَسْت لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يَجد، فقال: أمعك من القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سُورةُ كذا وسورة كذا لِسُوَر سَمّاها، فقال: قد زوَّجناكها بما معك من القرآن.

قوله (باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن) وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة.

٤١ ـ باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما

٥١٣٦ ـ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَن، قالوا يا رسُول الله وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت».

[الحديث ٥١٣٦ – طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البِكر تَستَحي، قال: رِضاها صَمتها».

[الحديث ٥١٣٧ – طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

قوله (باب لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب، وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره.

والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها(١)، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصيٌّ الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه

قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله (ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالإستئمار وللبكر بالإستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمَرَة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

قوله (قال: رضاها صمتها) قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء(٢) الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا، قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمِر باستئذانها هي البالغ، إذا لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح، وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً

(١) لعل الصواب إنكاحها.
(٢) لعل هذا راجع إلى أن البكاء وحده قد يكون من شدة الفرح وهو من لازم رضاها.

بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها.

٤٢ ـ باب إذا زوج الرجل ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ، فنكاحُه مَرْدُود

٥١٣٨ ـ عن خَنساء بنت خِذام الأنصاريةِ أنّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَدَّ نكاحها.

[٥١٣٨ - أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩]

٥١٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أن رجلاً يُدْعَى خِذاماً أنكح ابنةً له، نحوه.

قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؛ فقالت: الحنفية إن اجازته جاز، وعن المالكية إن إجازتْهُ عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

٤٣ ـ باب تَزْويج اليَتيمة

لقول الله تعالى {وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا} /النساء:٢/ وإذا قال للولي زوِّجْني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال ما معك فقال: معي كذا وكذا أو لبِثا ثم قال زوجْتُكها، فهو جائزٌ، فيه سَهل عن النبيِّ ﷺ.

٥٤١٠ ـ عن عُروةَ بنِ الزُّبير أنه «سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها: يا أمَّتاه {وإن خفتم أن لا تُّقسِطوا في اليتامى -إلى- ماملكت أيمانكُم} قالت عائشة: يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فَيرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص من صَداقها فَنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهُن من النِّساء، قالت عائشة: استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله: {ويَسْتَفْتونك في النساء إلى - وترغبون أن تنكحوهن} فأنزل الله عزَّ وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونَسبها والصدَاق، وإذا كانت مرْغوباً عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقَها الأوفَى من الصداق».

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا} ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير،[١]

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٤ - ٣ / ٤٩٨.

وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي، وقد احتج بعض الشافعية بحديث «لا تنكح اليتيمة حتى تُستَأمَر» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للإستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة.

٤٤ ـ باب إذا قال: الخاطبُ للوَلِيِّ زوجني فلانة فقال: قد زوَّجْتُك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يقل للزوج أرَضِيتَ أو قَبِلْت

٥١٤١ ـ عن سهلٍ رضي الله عنه «أن امرأةً أتَت النبي ﷺ فعَرَضَت عليه نفسها فقال: مالي اليومَ في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عِندك؟ قال: ما عندي شيءٌ، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا قال الخاطب[1]: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لابد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه إنتهى ، وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب.

٤٥ ـ باب لايَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع

٥١٤٢ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يقول: «نهى النبيُّ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب».

٥١٤٣ ـ عن الأعرج قال: «قال أبو هريرةَ: يَأثُرُ عن النبيِّ ﷺ قال: إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تَباغَضوا، وكونوا إخواناً».

[الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

(١) رواية الباب واليونينية إذا قال الخاطب للوليّ.

٥١٤٤ ـ «ولا يخطبْ الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُك».

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع لكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم}، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

٤٦ ـ باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يحدث «أنَّ عمرَ بن الخطّاب حينَ تأيّمت حفصةُ قال: عمرُ: لَقيتُ أبا بكرٍ فقلت: إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر، فلبثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ، فَلَقِيني أبو بكر فقال: إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ إلا أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكُن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها».

٤٧ ـ باب الخُطبة

٥١٤٦ ـ عن ابنِ عمرَ يقول: «جاء رجلان من المشرق فخطَبا، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ من البيان لسِحْرا».

[الحديث ٥١٤٦ – طرفه في: ٥٧٦٧]

قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأَنَفَةِ من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً «إن الحمدلله نحمده، ونستعينه ونستغفره» الحديث، قال الترمذي:حسن.

قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ.

٤٨ ـ باب ضربِ الدُّفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ ـ عن خالدِ بن ذكوانَ قال: «قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ بن عفراء: جاء النبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ منّي؛ فجعلتْ جوَيْرياتٌ لنا يَضرِبنَ بالدُّفِّ ويَندُبن مَن قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذا قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلَم ما في غدٍ، فقال: دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

قوله (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ، والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أمِّ حرام بنتِ ملحان في

دخوله عليها ونومه عندها وتفلِيَتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

قوله (ويندبن) وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سَلَمة «لا يعلم مافي غد إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية بما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّفّ وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ما ليس فيه.

٤٩ ـ باب قولِ الله تعالى: {وآتوا النساءَ صَدُقاتهنّ نِحلةً} /النساء:٤/

وكثرةِ المهرِ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولِه تعالى {وآتيتم إحداهنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} /النساء:٢٠/، وقوله جلّ ذِكرهُ {أو تَفرِضوا لهن فريضة} /البقرة:٢٣٦/،

وقال سهلٌ: قال النبيُّ ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

٥١٤٨ ـ عن أنسٍ «أنَّ عبدَ الرحمن بن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ، فرأى النبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ، فسأله، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ».

قوله (باب قول الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً}، وقوله جل ذكره:{أو تفرضوا لهن فريضة}، هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله «صدقاتهن» ومن قوله «فريضة» وقوله في حديث سهلٍ «ولو خاتماً من حديد»، وأما قولُه «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآيةِ التي تلاها وهو قوله {وآتيتم إحداهن قنطاراً} فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمرَ رضيَ الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب، قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته».

٥٠ ـ باب التزويج على القرآنِ وبغير صداقٍ

٥١٤٩ ـ عن سهل بنِ سعدٍ الساعدي يقول: «إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذقامت

امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكِحْنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حَديد، فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، قال: اذهَبْ فقد أنكَحتُكها بما معكَ منَ القرآن».

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق ماليٍّ عيني، ويحتمل غير ذلك.

قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب: وهي فعل أمر من الرأي.

قوله (ثم قامت فقالت): ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك» فيؤخذ منه وفود أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإمّا تفكراً في جواب يناسب المقام.

قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك «تصدقها» وفي حديث ابن مسعود «ألك مال»، وفي هذا الحديث من الفوائد، أن لاحدَّ لأقلِّ المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

قال عياض: وأجازه الكافة بما تراضي عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة

أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنَّما هو من قوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} يعني فيكون خاصاً به ﷺ أن يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء.

وفيه أن النكاح لابد فيه من الصداق لقوله «هل عندك من شيء تَصدُقُها؟» وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة، ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ «التمس ولو خاتماً من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وفيه في الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى مايصلحهم، وفي الحديث أيضاً المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه.

٥١ ـ باب المهرِ بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

٥١٥٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ «أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: تَزوَّجْ ولو بخاتم من حديد».

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العُروض جمع عَرْض ما يقابل النقْد.

٥٢ ـ باب الشروط في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط، وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمة:

«سمعت رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِهراً له فأثنى عليه في مصاهَرته فأحسن، قال: حدَّثني فصدَقَني، ووعدَني فوَفى لي».

٥١٥١ ـ عن عُقبةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفُروج».

قوله (باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر.

قوله (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم».

قوله (ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها مالا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلي الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق.

فقيل: هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين: وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجا عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم».

قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ، وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق «إن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من

دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق، وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه يصح وتستحق الكل، وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك.

٥٣ ـ باب الشروط التي لا تَحِلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشترط المرأة طَلاقَ أختها.

٥١٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أختها لِتستفرغَ صَحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

قوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كَرِيبَةٍ في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله «تكتفئ مافي صحفتها، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

قوله (لتستفرغ صحفتها) والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

٥٤ ـ باب الصُّفرةِ للمتزوِّج

رواهُ عبد الرحمن بنُ عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلي رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرةٍ فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهب، قال رسول الله ﷺ: أولِمْ ولو بشاة.

٥٥ ـ باب *

٥١٥٤ ـ عن أنسٍ قال: «أولمَ النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسع المسلمين خيرا، فخرج -كما يَصنعُ إذا تزوج- فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له، ثم انصرفَ فرأى رجُلَين فرَجعَ، لا أدري آخبَرْتهُ أو أخبرَ بخروجهما».

٥٦ ـ باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

٥١٥٥ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت أمرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهَب، قال: باركَ اللهُ لكَ، أولِمْ ولو بشاةٍ».

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه «قال بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه.

وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً: قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

٥٧ ـ باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يُهدينَ العروسَ، وللعَروس

٥١٥٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «تزوجَني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فأدخَلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت، فقلنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر».

٥٨ ـ باب مَنْ أحبَّ البِناءَ قَبلَ الغزو

٥١٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لايَتبعني رجلٌ مَلكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يبنيَ بها ولم يَبن بها».

قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) إذ أحضر أي الجهاد ليكون فكره مجتمعا.

قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

٥٩ ـ باب من بَنى بامرأة وهي بنتُ تِسعِ سنين

٥١٥٨ ـ عن عُروةَ «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِ سنين، وبَنى بها وهي بنت تِسع، ومَكَثَت عنده تسعاً».

٦٠ ـ باب البناءِ في السَّفَر

١٥٥٩ ـ عن أنسٍ قال: «أقام النبيُّ ﷺ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصَفيَّة بنتِ حُيَيٍّ، فدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَته، فما كان فيها من خبْز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فألقَى فيها من التمرِ والأقط والسمن، فكانت وَليمتَه، فقال المسلمون: إحدَى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلَكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إن حجَبها فهيَ من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه، فلما ارتحَلَ وطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحجابَ بينها وبينَ الناس».

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي، وقد تقدم في أول النكاح[١]، وقوله «ثلاث يُبنى عليه بصفية» أي تجلي عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الإشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والإهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه.

٦١ ـ باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

٥١٦٠ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «تزوَّجَني النبيُّ ﷺ، فأتَتْني أمِّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يَرُعْني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحىً».

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل،، وبقوله «وبغير مركب ولا نيران» إلي ما أخرجه سعيد بن منصور -ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح- من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: أن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئٌ نورهم.

٦٢ ـ باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: هلِ اتَّخَذتم أنماطاً؟ قلتُ: يا رسولُ الله وأنى لنا أنماطٌ، قال: إنها ستكون».

قوله (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط وتقدم بيان وجه الإستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار

---

(١) كتاب النكاح باب / ١٣ ح ٥٠٨٥ - ٤ / ٤٥

إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأي النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك عليَّ» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة (١).

٦٣ ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجها ودعائهن، بالبركة

٥١٦٢ ـ عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلي رجُلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يُعجِبُهمُ اللهو».

قوله (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيـــناكم أتيناكم فحيانا وحـياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم

قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي حديث جابر عن المحاملي «أدركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة»، وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «أنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح».

والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

٦٤ ـ باب الهديةِ للعَروس

٥١٦٣ ـ عن إبراهيم بن أبي عثمان عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «مرَّ بنا في مسجدِ بني رفاعةَ، فسمعتهُ يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنَبات أمِّ سُلَيم دَخَل عليها فسلم عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ: لها: افعَلي، فعَمَدت إلى تَمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذتْ حَيسةً في بُرمةٍ فأرسَلَتْ بها معي إليه، فانطَلَقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها، ثم أمَرَني فقال: أدعُ لي رجالاً سَمَّاهم، وادعُ لي من لقيتَ، قال: ففَعلتُ الذي أمَرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله، فرأيتُ

(١) كتاب النكاح باب / ٧٦ ح ٥١٨١ - ٤ / ٩١

النبيُّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعَل يَدعو عشَرةً عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: أذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يَليه، قال: حتى تَصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرَج منهم من خرَج، وبَقيَ نفرٌ يَتحدَّثون، قال: وجعلتُ أغتَمُّ، ثم خرَجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجتُ في إثره فقلتُ: إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخى السِّترَ، وإني لفي الحجرةِ وهو يقول: {يا أيها الذين آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتَ النبيِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ، ولكن إذا دُعيتم فادخُلوا، فإذا طَعمتم فانتَشِروا، ولا مُستأنسِينَ لحديثٍ، إنَّ ذلكم كان يُؤذِي النبيَّ فيَستحيي منكم، واللهُ لا يَستَحيي من الحق} قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَم رسولَ اللهِ ﷺ عَشرَ سنين».

قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله.

قوله (كان رسول الله[1] ﷺ عروساً بزينب) يعني بنت جحش.

٦٥ ـ باب استِعارة الثياب للعَروسِ وغيرِها

٥١٦٤ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها استَعارَت من أسماءَ قِلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طَلَبِها، فأدركتهمُ الصلاةُ فصلوا بغير وُضوء، فلما أتَوا النبيَّ ﷺ شكَوا ذلكَ إليه، فنزَلت آيةُ التيمم، فقال أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيراً، فو الله ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ الله لك منه مَخرجاً، وجعلَ للمسلمين فيه بَركة».

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب.

٦٦ ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

٥١٦٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ: أما لو أنَّ أحدَهم يقول حينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللهم جَنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان ما رزَقْتَنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قِضيَ ولَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً».

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله (لم يضره شيطان أبدا) المعني لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}، وقال الداودي: معنى لم «يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه

(١) رواية الباب واليونينية كان النبي ﷺ عروساً بزينب.

إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله، وفيه رد على منع المُحْدِثِ أن يذكر الله

٦٧ ـ باب الوليمة حقّ

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ :«قال لي النبيُّ ﷺ: أولمْ ولو بشاةٍ».

٥١٦٦ ـ عن ابنِ شهاب قال: «أخبرني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عَشرِ سنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكان أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النبيِّ ﷺ، فخدمَته عشرَ سنين، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنة، فكنت أعلمَ الناسِ بشأنِ الحجابِ حينَ أُنزِل، وكان أول ما أُنزل في مُبتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرجَوا وبَقِيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكْثَ؛ فقامَ النبيُّ ﷺ فخرَجَ وخرَجتُ معه لِكي يَخرُجوا، فَمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيتُ حتى جاء عَتَبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينبَ فإذا همُ جلوسٌ لم يَقوموا، فرَجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معهَ، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معَه فإذا هم قد خَرجوا، فضرَبَ النبيُّ ﷺ بَيني وبينَه بالستر، وأُنزلَ الحِجاب».

قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث، ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى» الحديث.

قال ابن بطال قوله: «الوليمة حق» أي ليس بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال وقال: بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة،وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين

وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي: ضربُ الدُّفِّ في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ، ومانفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول.

٦٨ ـ باب الوَليمةِ ولو بشاة

٥١٦٧ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بن عوفٍ -وتزوجَ امرأةً من الأنصار-: كم أصْدَقتَها ؟ قال: وَزنَ نواةٍ من ذهَب»، وعن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً قال: «لما قدِموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ على سعدِ ابن الربيع، فقال: أقاسِمُك مالي، وأنزلُ لك عن إحدَى امرأتيّ قال: باركَ الله لكَ في أهلكَ ومالك، فخرجَ إلى السوق، فباع واشترى، فأصابَ شيئاً من أقطٍ وسمن، فتزوجَ، فقال النبيُّ ﷺ: أولِم ولو بشاة».

٥١٦٨ ـ عن أنسٍ قال: «ما أولَمَ النبيُّ ﷺ على شيء من نسائهِ ما أولم على زينبَ، أولَمَ بشاةٍ».

٥١٦٩ ـ عن أنسٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صداقَها، وأولمَ عليها بحيَسٍ».

٥١٧٠ ـ عن بَيانٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى النبيُّ ﷺ بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رجالاً إلى الطعام».

قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه،واختلف في المراد بقوله «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذٍ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار،وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء.

قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لاحد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها،وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد

مثل ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقى منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأي منهم ما لم يعهد، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.

١٩ ـ باب مَن أولَمَ على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

٥١٧١ ـ عن ثابت قال: ذُكِر تَزويجُ زينبَ بنت جحشٍ عند أنس فقال: ما رأيتُ النبي ﷺ أولَم على أحدٍ من نِسائه ما أولَم عليها، أولَمَ بِشَاة.

قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي، قلت: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أو لم عليها محمول على ما إنتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أو لم على ميمونة بنت الحارثة لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليه أكثر من شاة لوجود التوسعة عليها في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

٧٠ ـ باب من أولَم بأقَلَّ من شاةٍ

٥١٧٢ ـ عن منصور بن صفِيَّةَ عن أُمهِ صفيةَ بنت شيبة قالت: «أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعض نسائهِ بمدَّين من شعير».

٧١ ـ باب حق إجابة الوَليمة والدعْوة

ومن أولَم سبعة أيام ونحوَهُ، ولم يُوقِّتِ النبي ﷺ يوماً ولا يومَين.

٥١٧٣ ـ عن عبد الله بن عُمرَ رضي لله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكُم إلى الوليمة فليأتِها».

[الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩]

٥١٧٤ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فُكُّوا العَانيَ، وأجيبوا الداعي، وعُودوا المريضَ».

٥١٧٥ ـ عن معاويةَ بن سُوَيد قال البَراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنهما: «أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بِعيادة المريض، واتباع الجنازَة؛ وتشميت العاطِس، وإبرار المُقسَم، ونصرِ المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدَّاعي، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنِية الفِضة، وعن المياثرِ والقَسِّية، والاستَبْرَق، والديباج».

٥١٧٦ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: دعا أبو أُسَيدٍ الساعِديُّ رسولَ الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأتهُ يومَئذٍ خادمهمُ وهيَ العَروُس، قال سهلٌ تدرُون ما سَقت رسولَ الله ﷺ؟ أنقَعت له تَمراتٍ مِن الليل، فلما أكل سَقتْه إياه».

[الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥]

قوله (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) قال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك وقيل: طعام العرس خاصة، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك، انتهى، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الإتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بإنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء،وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح فإن استويا أقرع، وإن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره،وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به

في ترك الجماعة، هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين.

٧٢ ـ باب من ترَك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله

٥١٧٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه كانَ يقول: «شرُّ الطعام طعام الوَليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله ﷺ».

قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة، وفي رواية ابن عمر المذكورة «ومن دعى فلم يجب».

قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

٧٣ ـ باب من أجابَ إلى كُراع

٥١٧٨ ـ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ «قال: لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أهدْيَ إليَّ كراعٌ لقبِلتُ».

قوله (باب من أجاب إلى كراع) هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير.

قوله (ولو أهدِيَ إليَّ كراع لقبلت) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ ـ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوةَ اذا دُعيتم لها» قال: كان عبدُ اللهِ يأتي الدعوة في العُرْس وغير العُرس وهو صائمٌ،

قوله (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر «أجيبوا هذه الدعوة» وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه»،وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرساً كان أو غيره بشرطه،وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو(١)والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش، وعرف من قوله «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر.

٧٥ ـ باب ذهابِ النساء والصِّبيان إلى العرس

٥١٨٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبيُّ ﷺ نِساءً وصبياناً مُقبِلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال: اللهم أنتم من أحَبِّ الناس إليّ».

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

قوله (فقام ممتنا) مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الأمتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك «أنتم أحب الناس إلي».

٧٦ ـ باب هل يَرجعُ إذا رأى مُنكَراً في الدعوة ؟

ورأى ابنُ مسعودٍ صُورةً في البيت فَرجَع، ودعا ابنُ عُمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابنُ عُمر غَلَبَنا عليه النِّساء، فقال: من كنتُ أخْشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعَمُ لكم طعاما فرَجع.

٥١٨١ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرته أنها اشْتَرت نُمرُقَةً فيها تصاوير، فلما

(١) سبق التنبيه إلى أن التبرك مقصور على رسول الله ﷺ ودليل ذلك أن الصحابة لم يفعلوه مع أحد بعده ﷺ سداً لذريعة الغلو والشرك.

رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت يا رسول اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ، ماذا أذنَبت؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مابالُ هذه النمرقَةِ؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقْعد عليها وتوسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خَلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع» ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين،وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة «أن النبي ﷺ قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»، وأخرجه مسلم،وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً «أنه أنكر ستر البيت وقال: أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يهتك» وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك.

٧٧ ـ باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ ـ عن سهلٍ قال: «لما عَرَّسَ أبو أُسَيدٍ الساعِديُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فما صنَع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتهُ أمُّ أسيدٍ، بَلَّتْ تَمراتٍ في تَوْر من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقَتْهُ تتْحُفُه بذلك».

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها.

قوله (في تور) إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة.

قوله (أماثته) أي مرسته بيدها، وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر،وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٨ - باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرْس

٥١٨٣ - عن سهل بن سعدٍ أن أبا أُسيدٍ الساعدي دعا النبيَّ ﷺ لعُرسِه فكانت امرأته خادِمَهم يومئذٍ وهي العروس فقالت: أو قال أتدرُوْن ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليل في تَور».

٧٩ - باب المُداراةِ مع النِّساء، وقول النبيِّ ﷺ «إنما المرأةُ كالضِّلَع»

٥١٨٤ - عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَع: إن أقمتَها كَسَرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج».

قوله (باب المداراة) بمعنى المجاملة والملاينة.

٨٠ - باب الوَصاةِ بالنِّساء

٥١٨٥ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِرِ فلا يُؤذي جارَه...».

[الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]

٥١٨٦ - «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خُلِقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوجَ شيء في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقيمهُ كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيراً».

٥١٨٧ - عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كنّا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهدِ النبيِّ ﷺ هَيبةَ أن يَنزلَ فينا شيء، فلما تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ تَكلمنا وانبسَطنا».

قوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى.

قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع، لا لأعلى الضلع وفي الرواية التي قبله «إن أقمتها كسرتها» والضمير أيضاً للضلع وهو يذكر ويؤنث، ويحتمل أن يكون للمرأة، ويؤيده قوله بعده «وإن استمتعت بها» ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قوله (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقمه، وقوله: «فاستوصوا» أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها.

قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا

يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

٨١ ـ باب {قُوا أنفُسَكم وأهلِيكم ناراً} /التحريم:٦/.

٥١٨٨ ـ عن عبد الله قال: «قال النبيُّ ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئول: فالإمامُ راعٍ وهو مسئول، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسئول، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسئولة، والعبدُ راعٍ على مال سيِّده وهو مسئول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مَسئول».

سيأتي شرح هذا الحديث في أول كتاب الأحكام(١) مستوفى إن شاء الله تعالى.

٨٢ ـ باب حسن المعاشَرة مع الأهل

٥١٨٩ ـ عن عائشة قالت: «جَلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتَعاقَدنَ أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جَبَلٍ، لا سهلٍ فيرُتقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أذرَه، إن أذكُرْهُ أذكرهُ عُجَرَهُ وبُجرَه، قالت الثالثة: زوجي العَشنَّقُ، إن أنْطِقْ أطلَّقْ، وإن أسكُت أعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كليل تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولا قرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة، قالتِ الخامسة: زوجي إذا دَخَل فَهِدَ، وإن خرَجَ أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهِد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرِبَ اشتفَّ، وإن اضطَجَع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ، قالت السابعَة: زوجي غَيَاياءُ أو عيَايَاءُ طَباقَاءُ، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جَمَع كُلاًّ لك، قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيح ريحُ زَرْنَبٍ. قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النَّاد. قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلات المسارح، وإذا سَمِعنَ صوتَ المِزْهر، أيقنَّ أنهنَّ هوالِك، قالت الحاديةَ عشرة: زوجي أبو زَرْعٍ فما أبو زرعٍ، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحمٍ عُضُدَيَّ، وبَجَّحَني فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وَجَدَني في أهل غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعَلني في أهل صَهيل وأطيطٍ، ودائسٍ ومنَقٍّ، فعندَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقُدُ

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣.

فأتَصبَّحُ، وأشرَبُ فأتَقنَّح، أمُّ أبي زرع، فما أمُّ أبي زرع، عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فساحٌ، ابن أبي زرعٍ فما ابن أبي زرعٍ، مَضجِعهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُه ذراعُ الجفرَةِ، بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها، ومِلْءُ كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثنا تَبثيثا ولا تُنقِّثُ ميرَتَنَا تنقيثاً، ولا تملأ بيتَنَا تَعشيشًا قالت: خَرَج أبو زرعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأة معها ولَدان لها كالفهدَين يَلعبان من تحت خَصرِها برُمَّانتَين، فَطلَّقني ونَكَحها، فنكَحتُ بعدَه رجلاً سَرِيًا، ركِب شَرِيًا، وأخَذَ خَطِّيًا، وأراح عَلَيَّ نَعمًا ثَرِيًا، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجاً، وقال: كُلي أمَّ زرعٍ، ومِيرِي أهْلَكِ، قالت: فَلَوْ جمعت كلَّ شيءٍ أعْطانيهِ ما بلغ أصْغَرآنيةِ أبي زرعٍ. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ، قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تُعشِّشُ بيتَنا تَعشيشا، قال أبو عبد الله: وقال بعضُهُم: فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصحُّ».

٥١٩٠ ـ عن عائشة قالت: «كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فستَرَني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زِلت أنظر حتى كنت أنا أنصرِفُ، فاقدُروا قَدر الجاريةِ الحديثة السِّنِّ تَسمعُ اللهوَ.

قوله (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره.

قوله (على رأس جبل) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه.

قوله (لا سهل) وكذا «ولا سمين» أي لا هو سهل ولا سمين.

ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل، وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره)

قوله (إني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خيره شيئاً.

قوله (عجره وبجره) قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قال: ولعله

كان مستور الظاهر رديء الباطن. وقال أبو سعيد الضرير: عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

قوله (قالت الثالثة زوجي العَشَنَّقُ) قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبي: المذموم الطول.

قوله (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كما وقع في تفسير قوله تعالى {فتذروها كالمعلقة} فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد.

قوله (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة) قال أبو عبيد: أرادت أنه لا شر فيه يخاف. وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم، وقوله: أسد مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد، وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

قوله (قالت السادسة) زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث) والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شئًا، والإشتفاف في الشرب استقصاؤه، وقوله: «التف» أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله

إعراضاً، فهي كئيبة حزينة لذلك؛ ولذلك قالت: «ولا يولج الكف ليعلم البث» أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال: شدة الحزن، ويطلق البث أيضاً على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع، وقالوا: إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه، ودل على ذلك قولها قبل «وإذا اضطجع التف»كأنها قالت: إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع؛ لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

قوله (قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء) قال عياض: وصفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله (قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب) والزرنب هو نبت طيب الريح، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفاً، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

قوله (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد) وصفته بطول البيت وعلوِّه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، والنجاد: حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده. وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته، وقولها: «عظيم الرماد» تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيراً لذلك، وقولها: «قريب البيت من الناد» والنادي والندى مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره،

أو أنه وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

قوله (قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك».ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة «وهو أمام القوم في المهالك» فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القِرَى والاستعداد له والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته، وأما قولها: «أيقن أنهن هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقري الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر، (قالت الحادية عشرة) وهى أم زرع قوله (أناس) أي حرك والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

قوله (فبجحت) والمعنى أنه فرحها ففرحت، وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمت إلى نفسي وقال ابن السكيت: المعنى فخْرني ففخرت.

قوله (فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي إبل، والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

قوله (وأشرب فأتقنح) أشارت به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك.

قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح) والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال[١] فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

---

(١) من القيلولة وهي نوم النهار.

قوله (وغيظ جارتها) وفي رواية الهيثم بن عدي «وعبر جارتها» وهو من العبرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها.

قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة.

قوله (ولاتملأ بيتنا تعشيشا) أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه.

قوله (وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول»

قوله (كنت لك) أي كنت لك في سابق علم الله.

قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء».وزاد النسائي في رواية له والطبراني «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع». وكأنه ﷺ قال: تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها، وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الإنبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

٨٣ ـ باب موعظة الرجُل ابنَتهُ لحال زَوجها

٥١٩١ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريصاً على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتَين من أزواج النبيِّ ﷺ اللتَين قال الله تعالى: {إن تَتوبا إلى الله فقد صَغَت قُلوبكما} حتى حجَّ وحَجَجْت معه، وعدَلَ وعدلت معه بإداوةٍ، فَتبرزَ ثم جاء فسكَبت على يديه منها فتوَضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: {إن تَتُوبا إلى الله فقد صغَت قلوبُكما}؟ قال: واعجبًا لك يا ابن عباس، هما: عائشةُ وحَفصة ثم استقبل عمر الحديث يُسوقُه قال: كنتُ أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أميةَ بن زَيد وهم من عَوالي المدينة، وكنا نَتَناوَبُ النزول على النبي ﷺ فينزِل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتُه بما حَدَث من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نَغلبُ النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قَوم تغلبُهم نساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار، فصخِبت على امرأتي فراجَعتني، فأنكَرتُ أن تراجعني قالت: ولمَ تُنكر أن أراجِعك؟ فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنَه، وإن إحداهن لتهجُرُه اليوم حتى الليل. فأفزَعني ذلك فقلت لها: قد خَاب من فَعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصةَ فقلت لها: أي حفصة أتُغاضب إحداكن النبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرت، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تَستكثري النبيَّ ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسَليني ما بَدا لكِ ولا يَغرنَّكِ أن كانت جارتُك أوضأ منكِ وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يُريدُ عائشةَ - قال عُمر: وكنا قد تحدثنا أن غسَّان تُنْعلُ الخيل لتَغزونا، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبته، فرجع إلينا عِشاءً فضرَب بابي ضربًا شديداً وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فَخرَجت إليه، فقال: قد حَدَث اليومَ أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أجَاءَ غسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهوَلُ. طلقَ النبيُّ ﷺ نساءه - وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت: خابت حفصةُ وخسِرت، وقد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي. فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبيُّ مشربةً له فاعتزل فيها؛ ودَخَلْتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يُبكيكِ؟ ألم أكن حذَّرتُكِ هذا؟ أطلقكُنَّ النبيُّ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هوَ ذا معتزلٌ في المشربة فخرجتُ فجئت إلى المِنبَر فإذا حوله رَهطٌ يَبكي بعضهم فجلسْت معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجِد فجئت المشْربةَ التي فيها النبيُّ ﷺ فقلت: لغلام له أسوَدَ: استأذِن لعمر، فدخل الغلامُ فكلَم النبيَّ ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبيَّ ﷺ وذكرتُك له فَصَمتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر، ثم غَلبني ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرْتك

له فصَمت، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلَبني ما أجِد، فجئت الغلام فقلت: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجَع إليَّ فقال: قد ذكرتكَ له فَصمَت، فلما وليتُ منصرفاً - قال: إذا الغلام يدعُوني فقال: قد أذِن لك النبيُّ ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضْطجع على رمال حَصير ليس بَينه وبينهُ فِراش قد أثر الرِّمال بَجنبه متكئاً على وسادَةٍ من أدَمٍ حَشوُها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلت: وأنا قائمٌ: يا رسول الله أطلقتَ نِساءَك؟ فرفع إليَّ بصَرَهُ فقال: لا فقلت: الله أكبرُ، ثم قلت: وأنا قائم أستَأنِسُ: يا رسُول الله لو رأيتني وكنَّا معشَر قريشٍ نَغلبُ النِّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلِبهمُ نِساؤهم، فتَبَسمَّ النبي ﷺ ثم قلتُ: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها لا يغُرَّنَّكِ أن كانت جارتُكِ أوَضأ منك وأحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ، يُريدُ عائشة. فتَبَسم النبيُّ ﷺ تبسُّمَةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تَبَسم، فرفَعتُ بَصري في بيتهِ فو الله ما رأيتُ في بيتهِ شيئاً يَردُّ البصر غير أهَبَةٍ ثلاثةٍ، فقلت: يا رسولَ الله ادعُ الله فَليُوسِّع على أُمَّتك، فإن فارسَ والرومُ قد وُسِّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبيُّ ﷺ وكان متكئاً فقال: أوَ في هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيِّباتهم في الحياة الدُّنيا، فقلت: يا رسولَ الله استَغفِر لي. فاعتزَل النبيُّ ﷺ نِساءه من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرين ليلةً، وكان قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شِدَّة مَوجِدتَهِ عليهنَّ حين عاتبَهُ الله (عز وجل)، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له: عائشة: يا رسولَ الله إنك كنتَ قد أقسَمْتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعدُّها عداً، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهرُ تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزَل الله تعالى آية التَّخَيُّر فبدأ بي أول امرأةٍ من نِسائه فاختَرتُه، ثم خَيَّرَ نساءَهُ كلَّهن فقلن: مثل ما قالت عائشة:

قوله (واعجباً لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم(١) وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم.

قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس.

---

(١) كتاب العلم باب / ٢٧ ح ٨٩ - ١ / ١٠٤.

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ.

قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك.

قوله (فطفق) جعل أو أخذ، والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك.

قوله (من أدب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن.

قوله (فأنكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد ابن حنين «فقلت لها: وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يابن الخطاب، ماتريد أن تراجع».

قوله (لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلبي منه الكثير.

قوله (أوضأ) من الوضاءة، ووقع في رواية معمر «أوسم» بالمهملة من الوسامة وهي العلامة، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة.

قوله (وأحب إلى النبي ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك لإحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ «تنعل النعال» أى تستعمل النعال وهي نعال الخيل.

قوله (لا، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منهن.

قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك.

قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سماك أنه «دخل أولاً على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يالبن الخطاب؟ عليك بعيبتك»، أي عليك بخاصتك وموضع سرك، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه، ومرادها عليك بوعظ ابنتك.

قوله (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عند غضب منه» ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) والمراد به النسج تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير.

قوله (فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك: ؟ فرفع إليَّ بصره فقال: لا. فقلت: الله أكبر) قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك اهـ. ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق.

قوله (غير أهبة ثلاثة) جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ. والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل.

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين «فبكيت، فقال: وما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله» وفي رواية سماك «فابتدرت عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار: وأنت رسول الله وصفوته».

قوله (فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟) في رواية معمر عند مسلم «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟» والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟».

قوله (فقلت يا رسول الله استغفر لي) أى عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

قوله (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي[1] أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصراً، وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه «أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول

(١) رواية الباب واليونينية الحديث حين أَفْشَتْه.

الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة: لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل و فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً. فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشر؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت»، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه» فذكر الحديث وفيه «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً» فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن.

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأساب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب: قال: وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها. وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة. وفيه جواز دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات. وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر

خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذه ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر. وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ، وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي. وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء. وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه «ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين» محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع الرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين، وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، وأشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى.وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق[1]. وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضيء، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير. وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر. وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوما، وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولا، ورواية الكبير عن الصغير، وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل القلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم. وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات، وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وفيه كراهة سخط

(١) كتاب الرقاق باب / ١٦ ح ٦٤٤٧ - ٥ / ٢٠.

النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية. وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه.

٨٤ - باب صوم المرأةِ بإذنِ زوجِها تطوُّعاً

٥١٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه».

٨٥ - باب إذا باتتِ المرأة مهاجرَةً فِراشَ زوجها

٥١٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فِراشه، فأبَت أن تجيء، لعَنَتها الملائكة حتى تُصبح».

٥١٩٤ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها لعَنَتْها الملائكةُ حتّى ترجعَ».

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها ذلك.

قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله: «حتى تصبح» وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ.

قوله (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية. قلت: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل

داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. اهـ ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله.

٨٦ ـ باب لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحَد إلا بإذنه

٥١٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنِه، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنِه، وما أنفَقَت عن نفقةٍ من غير أمرِهِ فإنه يُؤَدّى إليه شَطْرُهُ».

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا.

قوله (شاهد) أي حاضر.

قوله (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، قال النووي في «شرح المهذب»: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال النووي في «شرح مسلم» وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولاشك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

قوله (إلا بإذنه) أي الصريح.

قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال: «قالت امرأة: يا نبي الله إنا كلّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه»، وأخرج الترمذي وابن

ماجه عن أبي أمامة رفعه «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بإن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه، بخلاف غيره ولو كان طعاماً والله أعلم.

٨٧ ـ باب *

٥١٩٦ ـ عن أسامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «قمتُ على باب الجنَّة، فكان عامَّة من دخلها المساكِينُ، وأصحاب الجَدِّ مَحبُوسون، غير أنَّ أصحابَ النَّار قد أُمِر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّة من دخلها النساء».

[الحديث ٥١٩٦ – طرفه في: ٦٥٤٧]

٨٨ ـ باب كفرانِ العشير وهو الزوج وهو الخَليط من المعاشرةَ

فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ

٥١٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس أنه قال: «خَسَفَتِ الشمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُون الركوع الأول، ثم رفعَ ثم سَجَد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع فقام قياماً طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفَع ثم سجَد، ثم انصرَفَ، وقد تَجلَّتِ الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله، لا يَخسفَان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولْتَ شيئاً في مقامِك هذا، ثم رأيناك تكعْكَعتَ، فقال: إنّي رأيتُ الجنَّة أو أُريتُ الجنَّة، فتناولْتُ منها عُنقودا، ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقَيت الدُّنيا. ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منْظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: بكفرِهِن، قِيل: يَكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العَشير، ويكفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أحسَنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ».

٥١٩٨ ـ عن عمران عن النبيِّ ﷺ قال: «اطلَعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء».

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير[١] هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى

(١) رواية الباب واليونينية وهو الزوج وهو الخليط.

{ولبئس العشير} المخالط، وقوله فيه «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

٨٩ ـ باب لِزَوجكَ عليكَ حقٌّ، قاله أبو جُحَيفة عن النبي ﷺ

٥١٩٩ ـ عن عبدِ الله بن عمر بن العاص قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يا عبدَ الله، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟ قلتُ: بَلى يا رسولَ الله. قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدِكَ عليكَ حَقاً، وإن لعَينِك عليك حقاً، وإن لزَوجك عليك حقاً».

قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة.

٩٠ ـ باب. المرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها

٥٢٠٠ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زَوجها وولَدِه، فكُلكم راعٍ وكلكم مَسئولٌ عن رعيَّته».

قوله:(باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

٩١ ـ باب قولِ الله تعالى: {الرِّجال قوّامون على النساء بما فَضَّل اللهُ بعضَهم على بَعض -إلى قوله- إنَّ الله كان عَليًّا كبيراً} /النساء: ٣٤/

٥٢٠١ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه شهراً، وقَعدَ في مَشرُبة له، فنزَلَ لِتسعٍ وعشرين ،فقيل: يا رسولَ الله إنك آليتَ شهراً، قال: إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون».

٩٢ ـ باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَهُ في غير بُيوتهنَّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعَه «غير أن لا تهجُرَ إلا في البيتِ» والأولُ أصح.

٥٢٠٢ ـ عن أمِّ سَلمةَ «أن النبيَّ ﷺ حَلفَ لا يدخلُ على بعض أهلِه شهرا، فلما مضى

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣.

تسعةٌ وعشرونَ يوماً غَدا عليهنَّ - أو راح - فقيلَ لهُ: يا نبيَّ الله حَلفتَ أن لا تدخل عليهنَّ شهراً، قال: إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوما».

٥٢٠٣ - عن ابن عباسٍ قال: أصبحنا يوماً ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلُها، فخرجتُ إلى المسجدِ فإذا هو ملآنٌ من الناس، فجاءَ عمرُ بن الخطاب فصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرفةٍ له، فسلَّم فلم يُجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يُجبهُ أحد، فناداهُ، فدَخلَ على النبيِّ ﷺ فقال: أطلَّقت نساءك؟ فقال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً، فمكثَ تسعًا وعشرين ثم دخلَ على نسائه».

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله: {واهجروهن في المضاجع} لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة. وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد.

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. تعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اهـ. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها.

٩٣ - باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء

وقول الله تعالى: {واضرِبوهنَّ} /النساء:٣٤/ أي ضَرباً غيرَ مُبرِّح.

٥٠٢٤ - عن عبدِ الله بن زَمعةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَجلِد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبَدِ ثمَّ يُجامعُها في آخرِ اليوم».

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

قوله (جلد العبد) أي مثل جلد العبد، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم «ضرب الأمة»، وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله» وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٩٤ ـ باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعْصِية

٥٢٠٥ ـ عن عائشةَ «أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعرُ رأسِها، فجاءَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له فقالت: إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شَعرها فقال: لا، إنه قد لُعِنَ المُوصِلات».

[الحديث ٥٢٠٥ - طرفه في: ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله[1]) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه. ثم ذكر فيه طرفاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[2] إن شاء الله تعالى.

٩٥ ـ باب {وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أوإعراضاً..} /النساء:١٢٨/.

٥٢٠٦ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها {وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً..} قالت: هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يَستكثرُ منها، فيُريدُ طَلاقَها ويَتزوج غيرَها، تقول

(١) رواية الباب واليونينية "في معصية" بدون إضافة.
(٢) كتاب اللباس باب / ٨٣ ح ٥٩٣٤ - ٤ / ٤٠٥.

له: أمسكني ولا تطلّقني، ثم تَزوجْ غيري، فأنتَ في حلٍّ من النفقهِ عليَّ والقسمةِ لي، فذلكَ قولهُ تعالى: {فلا جُناحَ عليهما أن يَتصَّالحا بينهما صُلحاً، والصُّلحُ خير}».

قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء، وسياقه هنا أتم، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت[١]. واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، والله أعلم.

٩٦ ـ باب العَزْل

٥٢٠٧ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نَعزلُ على عهدِ رسول الله ﷺ».

[الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ ـ عن عطاءٍ أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنه يقول: «كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزِل».

٥٢٠٩ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقرآنُ يَنزِل».

٥٢١٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «أصَبْنا سَبياً، فكنّا نعزِلُ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: أوَ إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القِيامة إلاّ هي كائنة».

قوله (باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه.

قوله (فكنا نعزل) ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر «عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع، وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢٤ ح ٤٦٠١ - ٣ / ٥١٣.

الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز: يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً والله أعلم.

٩٧ ـ باب القُرعةِ بينَ النساءِ إذا أراد سَفَراً

٥٢١١ ـ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فطارتِ القُرعةُ لعائشةَ وحفصَة، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشةَ يتحدَّثُ، فقالت حفصةُ :ألا تركبِين الليلةَ بَعيري وأركبُ بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاءَ النبيُّ ﷺ إلى جَمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا، وافتَقَدَتهُ عائشةُ، فلما نزلوا جعَلتْ رِجليها بين الإذخرِ وتقول: ربِّ سلِّط عليَّ عقرَباً أو حيَّةً تلدَغُني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً».

قوله (إذا أراد السفر) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة «فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل.

قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات، والمراد بقولها طارت أي حصلت.

قوله (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل.

قوله (وافتقدته عائشة) أي حالة المسايرة، لأن قطع المألوف صعب.

قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية، والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية.

٩٨ - باب المرأةُ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك

٥٢١٢ - عن عائشةَ «أن سَوْدَةَ بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ».

قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للمهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحب لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله (إن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالإتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

٩٩ - باب العدلِ بين النِّساء:
{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء -إلى قوله- واسعاً حكيماً}

/النساء: ١٢٩، ١٣٠/.

قوله (باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة

«أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله {ولن تستطيعوا} الآية، قال: في الحب والجماع.

١٠٠ ـ باب إذا تَزوَّجَ البكرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ عن خالدٍ عن أبي قلابة عن أنسٍ رضي الله عنه، ولو شئت أن أقولَ: قال النبيُّ ﷺ: ولكن قال: «السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً».

[الحديث ٥٢١٣ - طرفه في: ٥٢١٤]

١٠١ ـ باب إذا تزوَّج الثَّيِّبَ على البِكْرِ

٥٢١٤ ـ عن أبي قلابة عن أنسٍ قال: «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكرَ على الثَّيب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البكر أقام عندها ثلاثاً ثمَّ قَسَم، قال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسا رفعه إلى النبيِّ ﷺ».

قوله (قال: من السنة) أي سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما كان سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته»، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب.

١٠٢ ـ باب من طاف على نسائه في غُسْلٍ واحدٍ

٥٢١٥ ـ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئذٍ تِسعُ نسوَةٍ».

١٠٣ ـ باب دخول الرجُل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنوا من إحداهُنَّ، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس».

١٠٤ ـ باب إذا استَأذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهِنَّ فأذنَّ له

٥٢١٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرضِهِ الذي مات فيه: أين أنا غداً أينْ أنا غداً؟ يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاءَ، فكان في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَيْنَ نحري وسَحْري، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي».

وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية[١] في آخر المغازي، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك اللتي هو في بيتها.

١٠٥ ـ باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

٥٢١٨ ـ عن ابن عباسٍ عن عمرَ رضي الله عنهم: دخلَ على حَفصةَ فقال: يا بُنيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها - يُريدُ عائشةَ - فقَصَصت على رسولِ الله ﷺ فتَبسَّم.

١٠٦ ـ باب المتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهى من افتِخارِ الضَّرَّة

٥٢١٩ ـ عن أسماءَ «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زُورٍ».

قوله (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.

١٠٧ ـ باب الغَيرة

وقال ورَّادٌ: عن المغيرة قال: سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفَح، فقال النبيُّ ﷺ: أتعجبون من غيرةِ سعدٍ؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي».

---

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٤٢ - ٣ / ٤٣٥.

٥٢٢٠ ـ عن عبدِ الله بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله».

٥٢٢١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أمةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرَى عبدَهُ أو أمَتَهُ تزني، يا أمةَ محمد، لو تَعلمونَ ما أعلَم لضحِكتم قليلاً ولبَكيتم كثيراً».

٥٢٢٢ ـ عن عروةَ بن الزُّبير عن أمِّه أسماءَ أنَّها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شيءَ أغيرُ من الله».

٥٢٢٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله».

٥٢٢٤ ـ عن أسماءَ بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت: «تزَوَّجني الزُّبير ومالهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيء غير ناضح وغير فرَسه، فكنت أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرزُ غَرْبَهُ وأعجن، ولم أكن أحسنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وكنَّ نِسوةَ صِدقٍ، وكنتُ أنقل النَّوى من أرض الزُّبير - التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثَي فرسَخٍ، فجِئتُ يوماً والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفَرٌ من الأنصار، فدَعاني، ثم قال: إخْ إخ، ليحمِلَني خَلفَه، فاستحَييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرتَه - وكان أغيَرَ الناس - فعرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ: لَقيَني رسولَ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَهُ. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرس، فكأنَّما أعتَقَني».

٥٢٢٥ ـ عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبَتِ التي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقَطَتِ الصحفة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ ﷺ فلَقَ الصحْفَةِ ثم جعلَ يجمع فيها الطَّعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارَت أمُّكم، ثم حبس الخادم حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدَفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسُورَة في بيت التي كسِرَت فيه».

٥٢٢٦ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرْتُ قصراً، فقلت: لِمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخطاب، فأردتُ أن أدخُله فلم يَمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتِكَ، قال عُمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ

الله، أوَ عليكَ أغارُ ؟».

٥٢٢٧ ـ عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ: بينما أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا؟ قال: هذا لِعمر، فذكرْتُ غيرَته فوليتُ مدبراً. فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال: أوَ عليك يا رسول الله أغار؟».

قوله (باب الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه(١)».

قوله (غير مُصْفَح) وهو من صفح السيف أي عرضه وحده، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

قوله (حتى أرسل إليَّ أبو بكر(٢) بخادم تكفيني سياسية الفرس فكأنما أعتقني) واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب، قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده.

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

قوله (غارت أمكم) والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا

(١) القول في صفة الغيرة كالقول في غيرها، نثبتها لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تأول ولا تشبيه بغيرة المخلوقين.
(٢) رواية الباب واليونينية حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم.

بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا «أن الغيراء لاتبصر أسفل الوادي من أعلاه»

وقوله (فإذا امرأة تتوضأ) وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة، ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ، وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه، وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر.

١٠٨ ـ باب غيرةِ النِّساء ووَجْدِهنَّ

٥٢٢٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ إنِّي لأعلَم إذا كنتِ عنِّي راضيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضبَى، قالت: فقلتُ: من أين تَعرِفُ ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنت غَضْبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللهِ، ما أهجُرُ إلا اسْمكَ».

[الحديث ٥٢٢٨ – طرفه في: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩ ـ عن عائشة أنها «قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثْرَةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِه عليها، وقد أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها بَبيتٍ لها في الجنة من قصب».

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) لم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرَّم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارهاعليها، فإذا تحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل.

قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وأنني قسما إليك مع الصدود لأمْيَل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبةً اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

١٠٩ ـ باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنته في الغيرةِ والإنصاف

٥٢٣٠ ـ عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ قال: سمعتُ «رسولَ الله ﷺ يقول: وهو على المِنبَر: إن بني هشام بن المغيرةِ استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهمُ عليَّ بن أبي طالبٍ، فلا آذَنُ ثمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهُم، فإنما هي بضعةٌ مني يُرِيبني ما أرابها، ويُؤْذيني ما آذاها».

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أن يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه.

وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرِّم حلالاً، ولا أحلِلُ حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» قال ابن التين: أصح ما تُحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله «لا أحرم حلالا» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

قوله (فإنما هي بضعة مني) أي قطعة، ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع عليٌّ من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ

بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

١١٠ ـ باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجل الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسْوَة يَلذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساء

٥٢٣١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا ويَكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان.

قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن أتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً.

١١١ ـ باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغيبة

٥٢٣٢ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ «أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدخولَ على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: الحَمو الموت».

٥٢٣٣ ـ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ. فقام رجلٌ فقال: يارسولَ الله، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: ارجع فحُجَّ مع امرأتِك».

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ، وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم

وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ.

قوله (الحمو الموت) قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال القُرطبي في «المُفهِم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة.

(تنبيه): محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله: في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

١١٢ ـ باب ما يجوز أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحبُّ الناس إليَّ».

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا به بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام.

قوله (فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي) وفي الحديث منقبة للأنصار، وفيه سعة حلمه وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

١١٣ ـ باب ما يُنهى من دخولِ المتَشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

٥٢٣٥ ـ عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها - وفي البيتِ مُخنَّثٌ - فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فتَح اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم».

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة[(١)] مثلاً.

قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، والمخنث من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف أزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قوله (فعليك[(٢)]) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها.

قوله (غيلان) ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حُلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور، وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس[(٣)].

---

(١) لعل الصواب "وحيث يكون مسافراً" أي الزوج.
(٢) كتاب اللباس باب / ٦١ ح ٥٨٨٥ - ٤ / ٣٩٠.
(٣) رواية الباب واليونينية "أدلك على ابنة" وليس فيهما لفظ "فعليك".

١١٤ ـ باب نَظَرِ المرأةِ إلى الحبَش ونحوهم من غيرِ ريبة

٥٢٣٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا التي أسأم، فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنّ، الحريصة على اللهو».

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة[١] ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن» لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «أفعمياوان أنتما» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ، وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين[٢].

١١٥ ـ باب خروج النساء لحوائجهنّ

٥٢٣٧ ـ عن عائشةَ قالت: «خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَةَ ما تَخفينَ علينا، فرَجَعَت إلى النبيِّ ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي

(١) رواية الباب واليونينية "إلى الحبش".
(٢) كتاب العيدين باب / ٢٥ ح ٩٨٨ - ١ / ٥١٤.

يتعشّى، وإن في يدهِ لعَرْقا، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوائجكنَّ».

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ «إذا استأذنَتِ المرأة أحَدكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها».

١١٧ - باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاعِ

٥٢٣٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «جاءَ عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأبَيتُ أن آذَن لهُ حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فقال إنه عَمكِ فأذَني له، قال فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قالت فقال رسول الله ﷺ: إنهُ عَمُّكِ فَليلِجْ عليك، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجَاب، قالت عائشة يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَةِ».

تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح[1]، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

١١٨ - باب لا تُباشرِ المرأة المرأة فتنعتها لِزَوْجها

٥٢٤٠ - عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنعَتَها لِزَوجِها كأنه ينظرُ إليها».

[الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١]

٥٢٤١ - عن عبدِ الله قال: «قال النبيُّ ﷺ «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها».

قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام[2] فيجب على

(١) [كتاب النكاح باب / ٢٢ ح ٥١٠٣ - ٤ / ٥٥

(٢) ومما يتفجع له المسلم ما يحدث في كثير من بلاد المسلمين على شواطئ البحار في الصيف حيث تنكشف عورات النساء، وتتبدى للرجال فضلاً عن عورات الرجال فنعوذ بالله من الخذلان.

من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

١١٩ ـ باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

٥٢٤٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأطُوفَنَّ الليلةَ بمائة امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً يُقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له المَلَكُ: قُل إن شاء الله، فلم يقُلْ ونَسيَ، فأطافَ بِهِنَّ، ولم تَلدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان، قال النبيُّ ﷺ: لو قال إن شاء اللهُ لم يَحنَث، وكان أرجَى لحاجَتِه».

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك.

١٢٠ ـ باب لا يَطرُقْ أهلهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهم

٥٢٤٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتي الرجلُ أهلَهُ طروقاً».

٥٢٤٤ ـ عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً».

قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس «أن النبيَّ ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم، قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» ويؤخذ

منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

١٢١ ـ باب طَلبِ الوَلَد

٥٢٤٥ ـ عن جابرٍ قال: «كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحِقني راكبٌ من خَلفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: ما يُعجِلُك؟ قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرسٍ، قال: فبِكراً تزوجتَ أم ثَيِّباً قلت: بل ثَيِّباً، قال: فهلا جارية تُلاعبُها وتلاعبُك، قال: فلما قدمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: أمهِلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثة، وتَستَحدَّ المُغيبة».

٥٢٤٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن النبي قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المغيبةُ وتَمتَشِطَ الشعِثةُ، قال: قال رسول الله ﷺ: فعليكَ بالكَيس الكَيس».

قوله (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره.

قوله (قفلنا[١] مع النبي ﷺ) أي رجعنا.

قوله (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة[٢] في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

قوله (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت

(١) رواية الباب واليونينية "فلما قفلنا تعجلت" وليس فيهما لفظ "مع النبي ﷺ" ص ٣٤١.
(٢) كتاب العمرة باب / ١٥ ح ١٨٠١ - ٢ / ١٠٧.

البلد فلا تدخل البيت، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع، قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيسا» وفيه «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيسا، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ،

١٢٢ ـ باب تَستَحِدُّ المغِيبةُ وتمتشطُ الشعثة

٥٢٤٧ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوَةٍ، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة، تعجلتُ على بعير لي قَطوفٍ، فلحِقني راكب من خَلفي فَنخَسَ بعيري بعنَزةٍ كانت معهُ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: أتزوجتَ؟ قلتُ: نعم، قال: أبكراً أم ثيِّباً؟ قال قلتُ: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟ قال فلما قَدِمنا ذهبنا لنَدخل، فقال: أمهِلوا حتى تَدخُلوا ليلاً - أي عشاءَ - لكي تمتَشِطَ الشعِثة، وتستَحِدَّ المغيبة».

١٢٣ ـ باب {ولا يُبدِينَ زِينتهنَّ إلا لبُعولتهن - إلى قوله - لم يَظهروا على عَورات النساء} /النور:٣١/.

٥٢٤٨ ـ عن أبي حازمٍ قال: «اختَلفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أحُدٍ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعِديَّ - وكان من آخرِ من بَقيَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة- فقال: ما بقي من الناس أحدُ أعلَم به مني، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وجهِهِ وعَليٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسهِ، فأخذَ حَصيرٌ فحُرِق، فحشيَ به جُرحُه».

١٢٤ ـ باب {والذين لم يَبلُغوا الحُلُم منكم} /النور:٥٨/.

٥٢٤٩ ـ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ «سمعتُ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيدَ، أضحى أو فِطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ - يعني من صِغَره - قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطبَ، ولم يَذكُرْ آذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكَّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ يَدفَعنَ إلى بلال ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته».

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه.

١٢٥ ـ باب قولِ الرجل لصاحبه: هل أعرَستُم الليلة وطَعنِ الرَجلِ ابنتَهُ في الخاصِرةِ عندَ العتاب

٥٢٥٠ ـ عن عائشةَ قالت: «عاتبني أبو بكرٍ وجَعلَ يَطعُنُني بيدِه في خاصرتي، فلا يَمنَعُني من التحركِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسه على فَخذِي».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب قولِ الله تعالى: {يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساءَ فطلِّقوهنَّ لعدتهنَّ، وأحْصوا العِدَّةَ} /الطلاق:١/ {أحْصَيْنَاهُ} /يس:١٢/: حفظناه وعدَدْناه.

وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جِماع، ويُشهِدَ شاهدَين.

٥٢٥١ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقال رسولُ الله ﷺ: مُرْهُ فلْيراجعها، ثمَّ ليُمسِكها حتىٰ تَطهرَ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النساء».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم -كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط.

ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً. أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره،

وقوله (وقول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى {إذا طلقتم النساء} فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني أليق.

قوله (لعدتهن) أي عند ابتداء شروعهن في العدة، قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح.

قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

قوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير

عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول ما تقدم، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع والله أعلم، واختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر.

قوله (ثم ليمسكها) أي يستمر بها في عصمته.

قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك - أي بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه، وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وقيل: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنه - أي عن أحمد - جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر

الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقد ذكرنا حجج المانعين، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قوله (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب «ثم يطلقها قبل أن يمسها» وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتنا عن أحمد، والراجح الثاني، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله «فإذا طهرت» فليحمل عليه، ويتفرغ من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لابد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً، والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق[1] لها النساء) أي أذن، وقوله {فطلقوهن لعدتهن} أي وقت ابتداء عدتهن.

٢ ـ باب إذا طُلِّقتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

٥٢٥٢ ـ عن أنس بن سيرينَ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ قال: «طلّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهيَ حائض، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال: ليراجِعها، قلتُ: تُحتَسبُ؟ قال: فمهْ؟».

عن ابن عمرَ قال: «مُرْهُ فليراجِعها، قلت: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ»،

٥٢٥٣ ـ عن ابن عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة.

قوله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف

---

(١) رواية الباب واليونينية "تطلق" بالتاء. ص ٣٥١.

قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

قوله (قلت تحتسب) وقال أحمد «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا: حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها، قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقاً؟ قال: عم، أرأيت أن عجز واستحمق»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولفظه «فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق»، وقوله «فمه» أصله فما، وهو استفهام فهي اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر «فمه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل «أيعتد بها» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله «أرأيت إن عجز واستحمق» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه، قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وأجاب عن قول ابن عمر «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم، والنسائي وأبي داود «فردها علي، زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة.

وقال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة.

ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً، فإمَّا أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد، قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له ما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»، وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور.

٣ ـ باب مَن طلَّقَ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق؟

٥٢٥٤ ـ عن الأوزاعيِّ قال: «سألتُ الزُهريَّ أي أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَت منه؟ قال:

أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ ابنةَ الجونِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلكِ».

٥٢٥٥ ـ عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيِّ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلِسوا هاهنا، ودَخَل، وقد أُتيَ بالجَونيَّةِ، فأُنزِلتْ في بيتٍ في نخل في بيتِ أُميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحيل، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها - فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي، قالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال فأهوَى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكُن، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال: قد عُذتِ بمعاذ، ثم خرَج علينا فقال: يا أبا أسَيد، اكسُها رازقيَّين، وألحِقها بأهلِها».

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه وأبي أسَيدٍ قالا: «تزوَّج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلما أُدخِلَت عليهِ بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أبا أُسيدٍ أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين».

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧]

٥٢٥٨ ـ عن أبي غَلابٍ يونسَ بن جبَيرٍ «قال قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلق امرأتَهُ وهي حائض، فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلقَها فليُطلِّقها، قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ».

قوله (أن ابنة الجون) والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: «لم تستعذ منه امرأة غيرها، قلت: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه فقال: قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها، قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده.

قوله (إلى حائط يقال له الشوط) هو بستان في المدينة معروف.

قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) ظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة الخ».

قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

قوله (ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين) والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة.

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإمّا تفضلاً، قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات.

قوله (والحقها بأهلها) قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

٤ ـ باب من جَوَّزَ الطلاقَ الثلاث

لقولِ الله تعالى: {الطلاقُ مرّتان، فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان} /البقرة:٢٢٩/.

وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مَبْتُوتَتُه، وقال الشعبيُّ: ترثه، وقال ابنُ شُبرمة: تَزَوَّج إذا انقَضَتِ العدَّة؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك؟

٥٢٥٩ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ «أن عُوَيمراً العجلانيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَديٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيفَ يَفعل؟ سَل لي يا عاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ. فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ؟

فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُوَيمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُهُ عنها، قال عُويمر: واللهِ لا انتهي حتى أسألهُ عنها، فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يفعلَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتك، فاذْهب فأتِ بها، قال سهلٌ: فتلاعنا، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عُويمر: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ، قال ابنُ شِهاب: فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنَين».

٥٢٦٠ ـ عن عائشةَ أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعةَ طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبيرِ القُرَظي، وإنما معهُ مثلُ الهُدْبة، قال رسولُ الله ﷺ: لعلكِ تريدِين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقي عسيلته».

٥٢٦١ ـ عن عائشةَ «أن رجلاً طلقَ امرأتهُ ثلاثاً، فتزوَّجَتْ، فطلَّقَ؛ فسُئل النبيُّ ﷺ، أتَحِلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يَذوقَ عُسَيلتَها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر «من أجاز»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» وسنده صحيح، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة، وهو قول

محمد بن إسحق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحز عليها حزنًا شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فارجعها» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن إسحق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

٥ ـ باب من خَيَّرَ أزواجه

وقولِ الله تعالى: {قل لأزواجكَ إن كنتنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدنيا وزينَتها فتعالَينَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسرِّحكُنَّ سَراحاً جَميلاً} /الأحزاب:٢٨/.

٥٢٦٢ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاختَرْنا اللهَ ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً».

[الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ ـ عن مَسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن الخِيَرَةِ فقالت: خَيَّرَنا النبيُّ ﷺ، أفكان طلاقاً؟ قال مَسروقٌ: لا أبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني».

وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ويؤخذ

من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي».

وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في «المفهم» فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور، قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} أي بعد الاختيار.

٦ ـ باب إذا قال فارقتُك، أو سَرَّحتك، أو الخَليَّة، أو البَريَّة، أو ما عُنِيَ بهَ الطلاقُ، فهوَ على نِيتهِ

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ {وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلا} /الأحزاب:٤٩/.

وقال {وأُسرِّحْكنَّ سَراحاً جميلاً} /الأحزاب:٢٨/، وقال {فإمساكٌ بمعروف أو تَسريحٌ بإحسان} /البقرة:٢٢٩/، وقال {أو فارقوهنَّ بمعروف} /الطلاق:٢/، وقالت عائشة «قد علم النبيُّ ﷺ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه».

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة» والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبدالوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي.

٧ ـ باب من قال لامرأتهِ: أنتِ عليَّ حَرام

وقال الحسن: نيتهُ، وقال أهلُ العلم: إذا طلقَ ثلاثاً فقد حَرُمَت عليه، فسموهُ حَراماً بالطلاق والفِراق، وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرامٌ، ويقال للمطلقةِ حرام، وقال في الطلاقِ ثلاثاً {لا تحِلُّ له من بعد حتىٰ تنكحَ زوجاً غيرَه}.

٥٢٦٤ ـ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلقَ ثلاثاً، قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتَين، فإن النبي ﷺ أمرَني بهذا، فإن طلقتها ثلاثاً حرُمَت عليك حتىٰ تنكِحَ زوجاً غيرك»،

٥٢٦٥ ـ عن عائشةَ قالت: «طلقَ رجلٌ امرأتَهُ، فتزوجَت زوجاً غيرَه فطلقها، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم يَلبَث أن طلَّقها، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقرَبني إلا هَنَةً واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء، أفأحِلُّ لزَوجي الأوّل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تحِلِّين لزوجكِ الأول حتى يَذوقَ الآخَرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسَيلتَه».

قوله (باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، وقال الحسن: نيته) أن يحمل على نيته، وهذا التعليق وصله البيهقي، ووقع لنا عاليا في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري» شيخ البخاري قال: «حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين، وإن طلاقا فطلاق» وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تُكفر، وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته أنت عليَّ حرام لزمته كفارة الظهار، ومثله عن أحمد، وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهراً، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقة، وفيه بعد، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مظاهراً ولو أراده، وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} بعد قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، ومن قال تجب الكفارة وليس بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم.

قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثاً: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} اهـ. وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلغو، وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين، وقوله في هذه الرواية «فلم يقربني إلا هنة واحدة»، قال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هن امرأته إذا غشيها.

٨ ـ باب {لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك} /التحريم:١/.

٥٢٦٦ ـ عن سعيدِ بن جُبَير أنه «سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّم امرأتَهُ ليس بشيء، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنَة}».

٥٢٦٧ ـ عن عُبَيدِ بن عُميرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنة جحشٍ ويَشرَبُ عندَها عسلاً، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقل: إني لأجِدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربتُ عسَلاً عند زينب ابنةِ جَحش، ولن أعود له، فنزَلت {يا أيها النبيُّ لمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك - إلى - إن تَتوبا إلى الله} لعائشة وحفصة {وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً} لقوله: بل شربتُ عسلاً».

٥٢٦٨ ـ عن عائشةُ رضيَ الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسل والحلوى، وكان إذا انصرفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه فيدنوَ من إحداهنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمرَ فاحتبس أكثرَ ما كان يَحتبسُ، فغرتُ، فسألتُ عن ذلك فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قَومها عُكةَ عَسَل، فسقتِ النبيَّ ﷺ منه شَربةً، فقلتُ: أما والله لنَحتالنَّ له، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دَنا منك فقولي: أكلتَ مَغافيرَ، فإنه سيقولُ لك: لا، فقولي له: ما هذهِ الريحُ التي أجدُ منك؟ فإنه سيقول لك: سَقَتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي له: جَرَسَت نحلهُ العُرفطَ، وسأقولُ ذلك، وقولي أنتِ يا صفية ذاك، قالت تقول سوَدة: فو اللهِ ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أُبادئهُ بما أمرْتني به فرَقاً منك، فلما دَنا منها قالت له سوَدة: يا رسولَ الله، أكلتَ مَغافِير قال: لا، قالت فما هذهِ الريحُ التي أجدُ منك؟

قال: سَقتني حَفصةُ شَربةَ عسل، فقالت: جَرَست نحلهُ العُرفط، فلما دارَ إليَّ قلتُ له نحوَ ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مِثلَ ذلك، فلما دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت تقولُ سودةُ: واللهِ لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسكُتي».

قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني وللأكثر «ليست» أي الكلمة وهي قوله أنت عليَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم، وذكرت في «باب موعظة الرجل ابنته» في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنسٍ «أن النبيَّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: يا أيها النَّبيُّ لم تحرم ما أحل الله لك» وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف، وقوله «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها «في الحرام يكفر»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فعرف أن المراد بقوله «ليس بشيء أي ليس بطلاق.

قوله (فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله (فاحتبس) أي أقام.

قوله (جرست) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط.

قوله (العرفط) هو الشجر الذي صمغه المغافير، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

قوله (قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي[١] أمرتني به فرقاً منك) أي خوفا.

قوله (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربةٍ له ريح منكرة فتركه حسما للمادة.

قوله (قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور، وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتعطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً، وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل، وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره.

٩ ـ باب لا طلاقَ قبل نِكاح

وقولِ اللهِ تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا نَكحتُم المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّة تَعتَدُّونها، فمتعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلاً} /الأحزاب:٤٩/.

وقال ابنُ عبّاسٍ: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعد النكاح، ويُروَى في ذلكَ عن عليٍّ وسعيد بن المسيَّب وعُروةَ بن الزُّبيرِ وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبيَد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ وأبان بن عثمانَ وعليِّ بن حسين وشُريحٍ وسعيدِ بنِ جبَير والقاسم وسالمٍ وطاوُسٍ والحسنِ وعِكرمةَ وعطاء وعامر بن سعدٍ وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمد بن كعبٍ وسليمانَ بن يسارٍ ومجاهِد والقاسم بن عبدِ الرحمن وعمرِو بن هَرِمٍ والشعبيِّ أنها لا تَطلقُ.

قوله (وقولِ اللهِ تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا نَكحتُم المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّة تَعتَدُّونها، فمتعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلاً}).

قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك،

(١) رواية الباب واليونينية "بما أمرتني به".

وليس في السياق ما يقتضيه، قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتاً فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كا ن كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

١٠ ـ باب إذا قال لامرأتِه وهو مُكْرَهٌ: هذهِ أختي

فلا شيءَ عليه، قال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لسارةَ: هذهِ أختي، وذلك في ذاتِ الله عزَّ وجل».

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله) قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية، فزجره» قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبيُّ ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبيُّ ﷺ»

وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكأنه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين، والله أعلم.

١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسكران والمجنونِ وأمرِهما والغَلَطِ والنسيان في الطلاق والشركِ وغيره

لقول النبيِّ ﷺ «الأعمالُ بالنيَّةِ، ولكلّ امرئٍ ما نَوَى» وتلا الشعبيُّ {لا تؤاخِذنا إن نَسينا أو أخطأنا} /البقرة:٢٨٦/، وما لا يجوز من إقرارِ الموَسْوِسِ.

وقال النبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه «أبِكَ جُنونٌ»؟ وقال عليٌّ «بقرَ حمزةُ خَواصر شارِفيَّ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يَلومُ حمزةَ، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبيُّ ﷺ أنه قد ثمِلَ، فخرجَ وخرَجنا معه» وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لِسكرانَ طلاق، وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكرانِ والمستكرَه ليس بجائز، وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاق الموَسْوِسِ، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن خرَجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجَت فقد بُتت منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء، وقال الزهريُّ فيمن قال إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلف بتلكَ اليمين، فإن سمى أجَلاً أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعلَ ذلك في دينهِ وأمانته، وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيك نيته، وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فأنت طالقٌ ثلاثاً يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فإن استَبانَ حملُها فقد بانت منه، وقال الحسن، إذا قال الحقي بأهلك نيتهُ: وقال ابنُ عباس: الطلاق عن وَطَر، والعتاق، ما أُريدَ به وجهُ الله، وقال الزُّهريُّ: إن قال ما أنتِ بامرأتي نيتهُ، وإن نَوى طلاقاً فهو ما نَوى، وقال عليٌّ: ألم تَعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ، وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاق جائز إلاّ طلاقَ المعتوه.

٥٢٦٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: إن اللهَ تجاوَزَ عن أُمّتي ما

حدثَت به أنفُسَها، مالم تَعمَل أو تتكلم» وقال قَتادةُ: إذا طلق في نفسهِ فليس بشيء.

٥٢٧٠ - عن جابرٍ «أنَّ رجُلاً من أسلَم أتى النبيَّ ﷺ وهو في المسجِد فقال: إنه قد زنىٰ، فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى لِشِقه الذي أعرضَ فشهِدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصَنت؟ قال: نعم، فأمرَ به أن يُرجمَ بَالمصلى، فلما أذلقتْه الحجارة جَمز حتىٰ أدركَ بالحَرَّةِ فقُتِل».

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١ - عن أبي هريرةَ قال: «أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الآخرَ قد زَنى - يعني نفسَهُ - فأعرَضَ عنه، فتَنَّحى لشِقِّ وجههِ الذي أعرَضَ قِبَله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحَّى له الرابعةَ، فلما شهِدَ عَلى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دَعاه فقال: هل بكَ جُنونٌ؟ قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: اذهَبوا به فارجُموه، وكان قد أحصن».

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال: «كنتُ فيمنَ رَجمهُ، فرجمناهُ بالمصلَّى بالمدينة، فلما أذلَقتْه الحجارةُ جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى مات».

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذالك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، وتقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله الإغلاق، الإكراه على المشهور، وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع، قال لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلاّ وقع، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة، واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد

إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخاري بقوله «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه سوّى بين الثلاثة في التجاوز.

قوله (وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي.

قوله (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي بواقع، إذا لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله (وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) أي لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي عن ابن عباس «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور(١).

قوله «ما حدثت به أنفسها» استدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروي عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من رأى بعمله وأعجب، وكذلك من قذف مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب، وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال، واحتج الخطابي بالإجماع على

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٥ ح ٦٦٦٤ - ٥ / ١٣٠.

أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

قوله (وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق، وهي رواية عن مالك، وقوله في هذه الزيادة «أذلقته» أي أصابته بحدها.

قوله «جمز» أي أسرع هاربا.

١٢ ـ باب الخُلع، وكيفَ الطَّلاقُ فيه؟

وقولِ الله تعالى: {لا يَحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا - إلى قوله - الظالمون} /البقرة:٢٢٩/، وأجازَ عمرُ الخُلعَ دونَ السلطانِ، وأجاز عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسها، وقال طاوسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدُودَ الله فيما افترَضَ لكلٍّ واحدٍ منهما عَلَى صاحبه في العشرةِ والصُّحبة، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء لا يحلُّ حتى تقول: لا أغتَسلُ لك منَ جنابةٍ».

٥٢٧٣ ـ عن ابن عباسٍ «أنَّ امرأةَ ثابت بن قيسٍ أتَت النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكْرَهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: أتردِّينَ عليه حديقتَهُ؟ قالت: نعم قال رسولُ الله ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً، قال أبو عبد الله لا يُتابَع فيه عن ابن عباس».

[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ ـ عن عِكرمةَ «أنَّ أُختَ عبدِ الله بن أبي، بهذا، وقال: تردِّين حديقتَه؟ قالت: نعم، فردَّتها، وأمَرَه يُطلِّقها، وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمَةَ عن النبيِّ ﷺ «وطلِّقها».

٥٢٧٥ ـ عن ابن عباس أنهُ قال: «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي لا أعتِبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلقٍ، ولكنِّي لا أُطيقهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتَرُدِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم».

٥٢٧٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلقٍ، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم ، فردَّت عليه، وأمرَهُ ففارقها».

٥٢٧٧ ـ عن أيُّوبَ عن عكرمةَ «أن جميلة» فذكر الحديث.

قوله (باب الخلع) وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، ويسمًّى أيضاً فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله: {فلا تأخذوا منه شيئاً}، فأوردوا عليه {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه} وبقوله فيها {فلا جناح عليهما أن يصالحا} الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى،

قوله (وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي: أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق، والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين.

قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها.

قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

قوله (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

قوله (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس «فأمرها أن تعتد بحيضة»، قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة اهـ، وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ، وفي مرسل أبي الزبير عند الدار قطني والبيهقي «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت، نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها» ورجال إسناده ثقات، وأخرج عبد الرزاق عن علي «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها» وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق، وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون بن مهران «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً» وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة، وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن

يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى، وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٣ ـ باب الشّقاق، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرورةِ ؟

وقولهِ تعالى {وإن خِفتم شِقَاقَ بَينهما فابعثوا حَكما من أهلِهِ - إلى قوله - خبيرا} /النساء:٣٥/.

٥٢٧٨ ـ عن المِسْوَر بن مَخرمَة الزهريّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليّ ابنَتهم، فلا آذَنُ».

قوله(باب الشاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة، وقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما}) الاية قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما} الحكام، وأن المراد بقوله {إن يريدا إصلاحا} الحكمان، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنِّين والمولي فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا.

١٤ ـ باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقاً

٥٢٧٩ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «:كان في بَريرَةَ ثلاثُ سُنَن: إحْدى السنن أنها أعتقَت فخُيِّرَت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ الوَلاءُ لمن أعتق، ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمة تفُور بَلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأدم من أدمِ البيت، فقال: ألم أرَ البُرْمَةَ فيها لحم؟ قالوا: بلىَ؛ ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَة وأنت لا تأكل الصَّدقة، قال: عليها صدقةٌ ولنا هَدِيةٌ».

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً) قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر

قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصاً، وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى.

قوله (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدار القطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله «تعتد عدة الحرة» ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس «تعتد بحيضة» وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة».

قوله (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق[1] والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء

(١) كتاب العتق باب / ١٠ ح ٢٥٣٦ - ٢ / ٤٢٢.

للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافاً لإسحق، ولا لمن خالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة، ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلم أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا العتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

١٥ - باب خِيار الأمَة تحت العبد

٥٢٨٠ - عن ابن عباسٍ قال: رأيتهُ عبداً، يعني زوجَ بَريرة.

[الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - عن ابن عباسٍ قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان - يَعني زوجَ بَريرةَ - كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها.

٥٢٨٢ - عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: كان زوجُ بَريرة عبداً أسوَد يُقال له مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة.

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبداً، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخا؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخاً لا طلاقا.

١٦ - باب شفاعة النبيِّ ﷺ في زوج بَريرةَ

٥٢٨٣ - عن ابن عباسٍ «أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلفَها يبكي ودُموعه تسيل على لحيَته، فقال النبيُّ ﷺ لعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغض بريرةَ مُغيثاً. فقال النبيُّ ﷺ: لو راجعتهِ. قالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: إنما أنا أشفَع، قالت: لا حاجَةَ لي فيه».

قوله (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته.

قوله (تأمرني) أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَّ؟.

قوله (قال: إنما أنا أشفع) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله (فلا حاجة لي فيه[١]) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

١٧ ـ باب *

٥٢٨٤ ـ عن الأسود «أن عائشةَ أرادت أن تَشتري بَريرةَ فأبى مَوَاليها إلا إن يَشترطُوا الوَلاء، فذكرَت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتقيها، فإنما الولاءُ لِمن أعتق، وأُتيَ النبيُّ ﷺ بِلحمٍ، فقيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ».

وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز المكاتبة بالسنة تقريراً لحكم الكتاب، وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يَشترِي لِيَعتِق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط[٢]، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً، وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يُكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفاً.

وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتِقة، وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق[٣]وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه «أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها».

واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً

(١) رواية الباب واليونينية "لا حاجة لي فيه" بدون الفاء.
(٢) كتاب الشروط باب / ٣ ح ٢٧٣٥ - ٢ / ٥٠٣.
(٣) كتاب العتق باب / ١٠ ح ٢٥٣٥ ـ ٢ / ٤٢٢.

من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية، وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خيَّر امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وفيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير، وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه. وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، و استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع. وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له. ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن وفيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته. وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة، قال الشيخ محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ماخالف العادة يتعجب منه ويعتبر به، وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه»، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ «إنه أبو ولدك» ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها.

وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها. وفيه أن حكم الحاكم لا يغيّر الحكم الشرعي فلا يحل حراماً ولا عكسه. وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما، وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء. وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له

ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثاً كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

١٨ - بابُ قول الله تعالى: {ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ، ولأَمَةٌ مُؤمنةٌ خيرٌ من مُشْرِكَةٍ ولو أَعْجَبَتْكم} /البقرة:٢٢١/.

٥٢٨٥ - عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نِكاح النَّصرانيةِ واليهودية، قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلَم منَ الإشراك شيئاً أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى، وهوَ عبدٌ من عبادِ الله».

قوله (باب قول الله سبحانه[1]ولا تنكحوا المشركات) ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خُصت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله «لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى» وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} فبقي سائر المشركات على أصل التحريم، وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل أن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ. لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال، وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.

١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - عن ابن عباسٍ: «كان المشركون على منزلَتين من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهد لا يقاتلُهم ولا يُقاتلونه. وكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحيضَ وتطهرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العَهْد مثل حديث مُجاهد: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّ ورُدَّت أثمانُهم».

---

(١) رواية الباب واليونينية "قول الله تعالى".

٥٢٨٧ - عن ابن عباسٍ «كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب، فَطَلَّقَهَا، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان. وكانت أمُّ الحكمِ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنْمٍ الفِهْريِّ، فَطَلَّقَهَا، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عثمانَ الثَّقفيُّ».

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة.

قوله (لم تُخطب) (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت، وقوله «فإن هاجر زوجها معها» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله (وإن هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب.

٢٠ - باب إذا أسلَمَتِ المُشْرِكَةُ أو النَّصْرَانيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أوِ الحَرْبِيِّ

عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه»، وقال داوُدُ عن إبراهيمَ الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهل العهدِ أسْلَمت ثم أسلم زوجها في العدَّةِ أهيَ امرأتهُ؟ قال: لا، إلا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديد وصداق، وقال مجاهد: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها، وقال الله تعالى {لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلُّونَ لهنَّ}، وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسيَّيْنِ أسلما: هما عَلَى نكاحهما، وإذا سَبَق أحدهما صاحبَه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جرُيجٍ: قلتُ لعطاءٍ: امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعَاوَضُ زوجها منها، لقوله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا؟} قال: لا، إنما كان ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النبيِّ ﷺ وبين قريش».

٥٢٨٨ - عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «كانتِ المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهنَّ بقول الله تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتَحِنوهُنَّ} إلى آخرِ الآية. قالت عائشة فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: انطَلِقنَ فقد بَايَعْتُكُنَّ، لا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكلام، والله ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إلا بما أمرَه الله، يقول لهنَّ إذا أخذ عليهن: قد بَايَعْتُكُنَّ. كلاماً».

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور.

وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ في اليهودية أو النصرانية تكن تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وسنده صحيح.

قوله (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباسٍ في الباب الذي قبله وهي قوله «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله.

قوله (وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه

ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذوات الإقراء لعارض علة أحياناً. وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر فقرأت في «السيرة النبوية للعماد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعّف رواية من قال جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه» والله أعلم.

قوله (مهاجرات) قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباسٍ قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وأما ما أخرجه الطبري أيضاً والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله» ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه «فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنَّ فأرجعوهن إلى أزواجهن» ومن طريق قتادة «كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله. فإذا قلن ذلك قبل منهن، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة[1] واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم.

---

(١) [كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ٢ ح ٤٨٩١ - ٣ / ٧١٣.

٢١ ـ باب قول الله تعالى:
{للذينَ يُؤلونَ من نسائهم تَرَبُّصُ أربعَةِ أشهر -إلى قوله- سميعٌ عليم}
/البقرة: ٢٢٦،٢٢٧/، فإن فاءوا: رجعوا

٥٢٨٩ ـ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّتْ رِجلهُ، فأقامَ في مَشربَةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله آليتَ شهراً، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون».

٥٢٩٠ ـ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سمّى اللهُ تعالى: لا يَحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمْسكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطّلاق كما أمرَ اللهُ عزَّ وجَل».

٥٢٩١ ـ عن نافعٍ عن ابن عمرَ «إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّقَ».

قوله (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعودٍ منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء، إلا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا، وقال إسحاق: إن

حلف أن لا يطأ على يوم فصاعداً ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى {تربص أربعة أشهر} على المدة التي تضرب للمولى، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمى أجلاً أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر» يعني ألزم حكم الإيلاء. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري «إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء» وأخرج الطبري من حديث ابن عباس «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه، أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».

قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميهني يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد «فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى «شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق» وسنده صحيح أيضاً، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: «بضعة عشر» وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف».

٢٢ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ في أَهْلِهِ وَمَالِه

وقال ابنُ المُسَيَّبِ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ عندَ القتال تَرَبَّصُ امرأتُهُ سنةً. واشترَى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجِدْهُ وَفقِدَ، فأخذَ يعطي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ وقال: اللهمَّ عن فلانٍ فإن أتى فلان فلِي وعَلَيَّ، وقال: هكذا فافعَلوا باللقَطة، وقال ابن عباسٍ نحوه، وقال الزُّهريُّ في الأسير يُعَلمُ مَكَانهُ: لا تَتزوَّج امرأتهُ ولا يُقسَمُ ماله، فإذا انقطعَ خبرهُ فسُنَّتهُ سُنَّة المفقود.

٥٢٩٢ - عن يزيدَ مولى المنبعث «أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال: خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب، وسُئِل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: مالَكَ

ولها، معَها الحَذَاءُ والسِّقَاءُ، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها وسئِل عن اللُّقَطةِ، فقال اعرِف وِكاءَها وعِفَاصَها وعَرِّفها سنةً، فإن جَاء من يعرفها، وإلا فاخلِطْها بمالك». قال سفيان: فلقيتُ رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن - قال سفيانُ: ولم أحفَظ عنه شيئاً غيرَ هذا - فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ فقلت له.

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً.

قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله «فليٌّ وعليٌّ» أي فليٌّ الثواب وعليٌّ الغرامة.

قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود). وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق. وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظر أبدا، وأخرج أبو عبيد أيضًا بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أولم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول إعتدت منه أيضاً ورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره،

وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم، وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها[١]، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم. وقال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجها، وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع، ومالا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر. والله أعلم.

٢٣ - بابُ الظِّهَارِ

وقول الله تعالى {قد سَمِعَ اللَّهُ قولَ الّتي تُجادِلكَ في زوجها - إلى قوله - فَمَن لم يَسْتَطع فإطعامُ ستِّين مسكينا} /المجادلة:١-٤/. وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد، فقال نحو ظهار الحُرّ، قال مالكٌ: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحر والعبد من الحُرَّةِ والأمَة سواءٌ، وقال عِكرمة: إن ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيءٍ إنما الظهار من النساء، وفي العَرَبيَّة «لما قالوا» أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلى المنكر وقول الزُّور

قوله (باب الظهار) هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سُمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد: فقال الشافعي لا يكون ظهارا، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار، واستدل بقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا} على أن الظهار حرام، وقال الشافعي:

(١) كتاب اللقطة باب / ٢ ح ٢٤٢٧ - ٢/ ٣٧٦.

سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى.

قوله (وصيام العبد شهران) نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال {فتحرير رقبة} والعبد لا يملك الرقاب، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام، وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر «عن الحسن بن حي» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة»، وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك.

٢٤ ـ بابُ الإشارةِ في الطَّلاقِ والأُمُورِ

وقال ابن عُمر: قال النبيُّ: « ﷺ لا يُعذِّبُ الله بدمع العين ولكن يعذِّبُ بهذا، فأشار إلى لسانه». وقال كعبُ بن مالك أشارَ النبيُّ ﷺ إليَّ أن خُذِ النِّصف؛ وقالت أسماءُ صلَّى النبيُّ ﷺ في الكسوفِ، فقلتُ لعائشة: ما شأن الناس فأومَأت برأسها إلى الشمس، فقلت آيةٌ؟ فأومَأتْ برأسها وهي تُصلِّيِّ، أي نعم، وقال أنَسٌ أومَأ النبيُّ ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ، وقال ابن عباسٍ أومأ النبيُّ ﷺ بيده لا حَرَج، وقال أبو قتادةَ قال النبيُّ ﷺ في الصيد للمحرِم أحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها قالوا: لا، قال: فكلُوا».

٥٢٩٣ ـ عن ابن عباسٍ قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِه، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ قال النبيُّ ﷺ: «فُتحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ. وعقدَ تِسعين».

٥٢٩٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي فسألَ الله خيراً إلا أعطاهُ، وقال بيده ووضعَ أنمُلَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخِنصَر. قلنا يُزَهِّدُها».

٥٢٩٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «عَدا يهوديٌّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحاً كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ -وهي في آخرِ رَمَقٍ

وقد أُصمِتَت - فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلكِ؟ فلانٌ؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسِها أن لا، قال فقال لرجلٍ آخر - غير الذي قَتلَها - فأشارت أن لا، فقال: ففلانٌ؟ لقاتلِها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسهُ بين حَجَرين».

٥٢٩٦ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الفتنةُ من هاهنا. وأشار إلى المشرق».

٥٢٩٧ ـ عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، ثم قال: أنزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، إن عليك نهارا، ثم قال: أنزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أومأ بيدِه إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم».

٥٢٩٨ ـ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلال - أو قال أذانهُ - من سَحوره، فإنما يُنادي - أو قال يؤذِّن - ليَرجعَ قائمكم، وليس أن يقول - كأنه يَعني الصبحَ أوِ الفجر - وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى».

٢٥٩٩ ـ عن عبدِ الرحمن بن هُرمزَ سمعت أبا هريرة «قال رسولُ الله ﷺ: مَثلُ البخيل والمنفق كمثلِ رجلَين عليهما جُبَّتانِ من حديد من لَدُن ثَدْيَيهما إلى تَراقيهما، فأما المنفق فلا يُنفِق شيئاً إلا مادَّت على جِلدِه حتى تُجِنَّ بَنانَه وتَعفوَ أثرَه، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفِق إلا لَزِمَت كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها، فهو يوسعُها فلا تَتَّسع، ويشيرُ بإصبَعِهِ إلى حَلقه».

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها.

قوله (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها، وقوله فيه «أوضاحا» والمراد هنا حلي من فضة.

قوله (ثم مد إحداهما من الأخرى) ووقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز، وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه

الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم. وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان؟ فأومأ صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه.

٢٥ ـ باب اللعان

وقولِ الله تعالى {والذين يَرمونَ أزواجهم ولم يَكُن لهم شُهَداءُ إلا أنفسُهم - إلى قوله - منَ الصادقين} /النور:٦-٩/. فإذا قَذَفَ الأخرَسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو إشارة أو إيماء مَعروف فهو كَالمتكلم، لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى {فأشارت إليه، قالوا: كيف نكلم من كان في المهد صَبِيًا؟} وقال الضحاك {إلا رمزاً}: إشارةً، وقال بعض الناس: لاحدَّ ولا لِعان. ثم زعمَ أنَّ الطلاقَ بكتابٍ أو إشارة أو إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقَذفِ فرقٌ، فإن قال: القذفُ لا يكون إلا بكلام، قيلَ له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذف، وكذلك العتق. وكذلك الأصمُّ يلاعن. وقال الشعبيُّ وقتادةُ: إذا قال أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعهِ تَبِينُ منه بإشارته. وقال إبراهيمُ: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيدِه لَزِمه. وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسهِ جاز.

٥٣٠٠ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال رسولُ الله ﷺ : ألا أخبركم بخيرِ دُورِ الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: بنو النجار، ثم الذين يَلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يَلونهم بنو الحارث بن الخزرَج، ثم الذين يَلونهم بنو ساعدة. ثم قال بيدهِ فقبض أصابعه، ثم بَسطهنَّ كالرامي بيدهِ، ثم قال: وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير».

٥٣٠١ ـ عن سهلِ بنِ سَعدٍ الساعديِّ -صاحب رسول الله ﷺ - يقول: قال رسولُ الله ﷺ «بُعثتُ أنا والساعة كهذهِ من هذه أو كَهاتين، وقرَنَ بين السبَّابةِ والوُسطى».

٥٣٠٢ ـ عن ابنِ عمرَ يقول: «قال النبيُّ ﷺ الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، يَعني ثلاثينَ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا، يعني تِسعاً وعشرين يقول مَرَّةً ثلاثين ومرةً تِسعاً وعشرين».

٥٣٠٣ ـ عن أبي مسعودٍ قال: «وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمن: الإيمان ههنا مرَّتين.

ألا وإن القسوةَ وغِلَظ القلوب في الفدادِين حيث يطلعُ قَرنا الشيطَانِ ربيعةَ ومُضَرَ».

٥٣٠٤ ـ عن سهلٍ «قال رسولُ الله ﷺ: وأنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئاً».

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥]

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدىء به في الآية، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قوله (وقال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - إن كان من الصادقين) وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى {يرمون} لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبياً قال يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى.

٢٦ ـ باب إذا عَرَّض بنَفي الولد

٥٣٠٥ ـ عن أبي هريرةَ «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، قال: هل فيها من أورَق؟ قال: نعم، قال فأنّى ذلك؟ قال لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ، قال فلعلَّ ابنك هذا نزعهُ ».

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرَّض بنفي الولد) من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز، والله أعلم.

قوله (فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت[١] غلاماً أسود) وزاد في رواية يونس «وأني أنكرته» أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفي

(١) رواية الباب واليونينية "يا رسول الله وُلد لي غلام أسود".

لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟. ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما.

قوله (إن فيها لورقا[1]) والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء، وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.

٢٧ ـ باب إحْلاف الملاعِنِ

٥٣٠٦ ـ عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه «أنَّ رجُلاً مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأحْلفَهُما النبيُّ ﷺ ثم فرَّق بينَهما».

قوله (باب إحلاف الملاعن) والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن

(١) رواية الباب واليونينية "قال نعم" بدل "إن فيها لورقاً".

اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه، وسيأتي قريباً «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ ـ باب يبدأُ الرجُلُ بالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ هلالَ بن أميَّةَ قذَفَ امرأته فجاءَ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدكما كاذِبٌ فهل منكُما تائبٌ؟ ثم قامتْ فشهدَتْ».

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله «ثم قامت فشهدت» فإنه ظاهر أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صداق الملاعنة» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة.

واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال «البينة وإلا حد في ظهرك» فلو بديء بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

٢٩ ـ باب اللِّعانِ، ومن طلَّقَ بعد اللِّعان

٥٣٠٨ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ أن عويمرا العجْلانيَّ جاء إلى عاصم بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصمُ أرأيْتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقْتلهُ فتقْتُلونَه أمْ كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ مِن رسول الله ﷺ، فلما رجع

عاصمٌ إلى أهلهِ. جاءه عوَيمرٌ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسولِ الله ﷺ؟ فقال عاصمُ لعُويمرٍ: لمْ تأتِني بخير، قَدْ كرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتهُ عنها، فقال عُويمرٌ والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها. فأقبل عُوَيمرٌ حتى جاء رسولَ الله وسطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ رجلاً وجد مَع امرأتهِ رجُلاً أيقتلهُ فتقتلونَه، أمْ كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ قد أنزَلَ الله فيكَ وفي صاحبَتِكَ فاذهب فأتِ بها، قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كَذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتها فَطلقها ثلاثاً، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ، قال ابنُ شهاب: فكانت سُنَّةَ المتلاعنَين.

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد. الثاني أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. الثالث ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث «انظروا فإن جاءت به» فجعل الشبه دالاً على نفيه منه، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله (ومن طلق) أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها. بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم. وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعل إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ماقال يؤيد قولهم، كذا قال والله أعلم.

قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده «في المسجد» وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث «بعد العصر» أخرجه أحمد، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان، ثالثها المكان، وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب.

٣٠ ـ باب التلاعُن في المسجد

٥٣٠٩ ـ عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنَةِ وعن السُّنَّةِ فيها عن حديث سهلِ بن سعدٍ أخي بَني ساعدة أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً أيقتله أم كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيكَ وفي امرأتكَ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، فلما فرَغا قال: كذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَه رسول الله ﷺ حين فرَغا من التلاعُن، ففارَقَها عند النبيِّ ﷺ فقال: ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنَين، قال ابن جُريجٍ قال ابن شهاب فكانت السُّنَّةُ بعدهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنُها يُدعى لأمِّه. قال ثمَّ جرتِ السُّنَّةُ في ميراثها أنها تَرِثهُ ويَرِثُ منها ما فرَضَ اللهُ له. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعدٍ الساعِديِّ في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ: قال: إن جاءَت به أحمرَ قصيرا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقت وكذَبَ عليها، وإن جاءت به أسوَدَ أعْيَنَ ذا أليتينِ فلا أراهُ إلا قد صدَق عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلكَ».

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله (قال وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها[١]) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب.

قوله (قصيراً كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله (وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد «أدعج العينين عظيم الأليتين» والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين.

٣١ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: لو كنتُ راجماً بغير بَيِّنةٍ

٥٣١٠ ـ عن ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتهِ رجلاً، فقال عاصمٌ:

---

(١) رواية الباب واليونينية "له".

ما ابتليتُ بهذا إلا لِقولي. فذهب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتهُ، وكان ذلك الرجل مُصفراً قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وَجدَه عند أهله آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ ﷺ: اللهم بَيِّنْ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده، فلاعَن النبيُّ ﷺ بينهما. قال رجلٌ لابن عباسٍ في المجلسِ: هيَ الّتي قال النبيُّ ﷺ لو رجَمتُ أحَداً بغير بيِّنَةٍ رجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسفَ «آدم خَدلا».

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة) أي من أنكر وإلا فالمعترف أيضاً يرجم.

قوله (مصفراً) أي قوي الصفرة.

قوله (خدلا) أي ممتلىء الساقين.

قوله (لو كنت راجماً بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط. وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهابُ أن أقول ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

٣٢ ـ بابُ صَداقِ المُلاعَنَة

٥٣١١ ـ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلت لابن عمر رجلٌ قذف امرأته. فقال: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بين أخَوَي بني العَجلان، وقال: الله يعلمُ أنَّ أحدكما لكاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبَيَا، وقال: الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذبٌ فهل منكما تائب فأبيا، ففرَّق بينهما، قال أيوب فقال لي عمرُو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئاً لا أراكَ تُحَدِّثُهُ، قال: قال الرجل مالي، قال: قيلَ لا مال لك، إن كنتَ صادِقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعدُ منك.

[الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله (باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل بل لها جميعه.

قوله (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه.

قال ابن العربي: قوله «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك

أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها لظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه، ويستفاد من قوله «فهو بما ستحللت من فرجها» أن لملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

٣٢ ـ بابُ قولِ الإمامِ للمتلاعِنَيْنِ إنَّ أحدكما كاذِبٌ فهل منكما من تائب

٥٣١٢ ـ عن سعدِ بن جُبيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمرَ عن المتلاعنَين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنَين: حِسابكما على الله أحدُ كما كاذِبٌ، لا سبيل لك عليها، قال: مالي. قال: لا مال لَك، إن كنتَ صَدقْت عليها فهو بما استَحللتَ مِن فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَك. قال سفيان حفِظتُهُ مِن عَمرو. وقال أيوب سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابن عُمرَ: رجُل لاعن امرأتَه، فقال بإصبَعيه، وفرَّق سفيان بين إصبعَيه السبابَةِ والوسطى: فرَّق النبيُّ ﷺ بين أخوَي بَني العجلان، وقال: الله يعلم إنَّ أحَدكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثَ مرأتٍ، قال سفيانُ حَفظتهُ مِن عَمرو وأيوبَ كما أخبَرْتُكَ.

قوله (وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع.

٣٤ ـ باب التفريقِ بين المتلاعنَيْن

٥٣١٣ ـ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ «أنَّ رسول الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها، وأحلفَهما».

٥٣١٤ ـ عنِ ابن عمرَ قال: «لاعَنَ النبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار وفرَّق بينَهما».

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكانت سنة المتلاعنين لا يجتمعان أبداً» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير أرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار قطني، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية

الأخرى «لا سبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه، ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها» وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، واستدل بقوله «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأبيد «وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد.

٣٥ - باب يَلحق الولَد بالملاعنة

٥٣١٥ - عنِ ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتَه، فانتفى من ولدِها، ففرَّقَ بينهما، وألحق الوَلَدَ بالمرأة».

قوله (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده.

قوله (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي: الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة.

٣٦ - باب قول الإمام: اللّهم بَيِّنْ

٥٣١٦ - عن ابن عباسٍ أنه قال: «ذُكِرَ المتلاعنان عند رَسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَديّ في ذلكَ قولاً ثم انصرَف، فأتاهُ رجلٌ من قومهِ فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأتهِ رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي. فذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليهِ امرأتهُ -وكان ذلك الرجلُ مُصفراً قليلَ اللحم جَعْداً سبَطَ الشعر، وكان

الذي وَجدَه عندَ أهلِه آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعدا قَططاً. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيِّن. فوضَعت شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها، فلاعن رسولُ الله بينهما. فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ السوءَ في الإسلام».

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجري الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة، وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته، وفيه التسبيح عند التعجب، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ، وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم، وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان. وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي، وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن المحتاج إلى معرفة

الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهرا، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح، وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين. وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفة، وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث «انظروا فإن جاءت به الخ»، وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلا، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها، وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى، وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل بها، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

٣٧ ـ باب إذا طَلّقها ثلاثاً ثمَّ تزوَجت بعد العدَّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمسها

٥٣١٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةً ثم طلقها، فتزوجت آخرَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت له أنهُ لا يأتيها، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ، فقال: لا، حتى تذوقي عُسَيلتَه ويَذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله (وأنه ليس معه إلا مثل هدبة) هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

قوله (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيها بقطعة من عسل، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهو يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون، وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

قال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، واستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق، وقال عياض، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.

٣٨ ـ باب {واللائى يَئِسنَ من المحيض من نسائِكم إن رتبتم} /الطلاق:٤/.

قال مجاهد: إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحضن، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر

٣٩ ـ باب {وأُلاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهُنَّ} /الطلاق:٤/.

٥٣١٨ ـ عن زينبَ ابنة أبي سلمة عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ «أنَّ امرأةً من أسلم يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوُفيَ عنها وهي حُبلى، فخطَبها أبو السنابل بنُ بَعكَك، فأبَت أن تَنكِحَه، فقال: واللهِ ما يَصلحُ أن تَنكحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلَين، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبي ﷺ فقال: انكحي».

٥٣١٩ ـ عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبَيدَ الله بن عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيه أنه «كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي ﷺ، فقالت: أفتاني إذا وَضعتُ أن أنكِحَ».

٥٣٢٠ ـ عن المسورِ بنِ مَخرَمَةَ «أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نُفسَت بعدَ وفاة زَوجها بليال، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنتهُ أن تَنكحَ، فأذنَ لها، فنَكحت».

قوله (باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله (قال مجاهد: إن تعلموا يحضن أو لا يحضن. أي فسر قوله تعالى {إن ارتبتم} أي لم تعلموا.

قوله {واللائي قعدن عن الحيض} أي حكمهن حكم اللائي يئسن .

قوله {واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر} أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت

بعد قوله {فعدتهن ثلاثة أشهر} وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر، وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله {إن ارتبتم} أي في الحكم لا في اليأس.

قوله (بعد وفاة زوجها بليال) قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك، وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله. وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل. وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠ ـ باب قول الله تعالى

{والمطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروء} /البقرة:٢٢٧/.

وقال إبراهيمُ فيمن تزوَّجَ في العدَّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيضٍ بانَتْ من الأول، ولا تحتَسبُ بهِ لمن بعدَه، وقال الزهري تحتَسب وهذا أحب إلى سفُيانَ يعني قولَ الزهري، وقال مَعمر: يقال أقرَأتِ المرأة إذا دنا حَيْضها، وأقرأت إذا دنا طُهرُها، ويقال: ما قرأتْ بِسَلَىً قطُّ إذا لم تجمع ولداً في بطنِها.

قوله (باب قول الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة، وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم.

قوله (وقال معمر: يقال أقرأت المرأة الخ) وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه، ويقال هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض. وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم.

٤١ ـ باب قصةِ فاطمةَ بنتِ قيس

وقوله {واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهنَّ، ولا يَخْرجنَ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنة وتلك حُدودُ الله، ومَن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه لا تَدرِي لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمرا} /الطلاق:١/ {أسكنوهن من حيث سكنتُم من وُجدكم ولا تُضاروهن لتضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أُولات حملٍ فأنفِقوا عليهن حتى يضعن حملَهنَّ إلى قوله - بعد عُسرٍ يُسرا}
/الطلاق : ٦-٧/.

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن يسارٍ أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّقَ بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلَها عبدُ الرحمن، فارسلَت عائشةُ أم المؤمنين إلى مروانَ - وهو أميرُ المدينة - اتقِ اللهَ وأردُدْها إلى بيتها، قال مروانُ في حديث سليمانَ: أن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسمُ بن محمد: أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيس؟ قالت: لا يضرُكَ أن لا تذكُرَ حديث فاطمةَ. فقال مروانُ بن الحكم: إن كان بك شَرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرّْ».

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ عن عائشةَ أنها قالت: «ما لفاطمةَ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقة».

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «قال عروةُ بن الزبيرِ لعائشة: ألم ترَينَ إلى فلانةَ بنت الحكم طلَّقها زوجُها البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشةُ أشد العيب وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبيُّ ﷺ».

قوله (قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

قوله (فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد «فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس» فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ «لقد عابت» وزاد «يعني فاطمة بنت قيس» وقوله «وحش» أي خال لا أنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت» وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول.

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها: فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}

فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن.

٤٢ ـ باب المطلقةِ إذا خُشيَ عليها في مَسكنِ زوجها أن يُقتحمَ عليها، أو تَبذُو على أهله بفاحشة

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ عن عُروةَ «أنَّ عائشةَ أنكرَتْ ذلك على فاطمة».

٤٣ ـ باب قولِ الله تعالى {ولا يَحلُّ لهنَّ أن يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامهن} /البقرة:٢٢٨/: منَ الحيضِ والحبَل

٥٣٢٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «لما أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنفِرَ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كئيبةٌ، فقال لها: عَقرى - أو حَلقى - إنكِ لحابستُنا، أكنتِ أفضتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذاً».

والمقصود من الآية أن أمر العدة لما عار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه.

قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها، وقال ابن المنير: لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

٤٤ ـ باب {وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ} /البقرة: ٢٢٨/ في العدَّة وكيفَ يُراجِعُ المرأةَ إذا طلَّقها واحدةً أو ثِنتَين، وقوله فلا تَعضلوهُنَّ

٥٣٣٠ ـ عن الحسن قال: «زوَّجَ مَعقلٌ أختَهُ فطلَّقها تطليقة».

٥٣٣١ ـ عن الحسنِ: «أن مَعقلَ ابن يَسار كانت أختُهُ تحتَ رجل فطلقها، ثمَّ خلى عنها حتى انقضَت عِدَّتها، ثم خطبها، فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أنفاً فقال: خَلى عنها وهو يَقدرُ عليها ثم يَخطُبها، فحالَ بينَه وبينها، فأنزلَ اللهُ {وإذا طلقتُم النساءَ فَبَلغن أجلَهنَّ فلا

تَعضلوهن} إلى آخر الآية، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقرأَ عليه ، فتركَ الحميةَ، واستَقادَ لأمر الله».

٥٣٣٢ ـ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهما طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضتها، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قَبلِ أن يُجامعها، فتلك العدَّة التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء». وكان عبدُ اللهِ إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرِمَت عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرةً أو مرَّتين فإن النبي ﷺ: أمرَني بهذا».

قوله (باب {وبعولتهن أحق بردهن}) في العدة، وقوله (واستقاد لأمر الله) المعنى أطاع وامتثل، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني. وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية.

٤٥ ـ باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ ـ عن يونسُ بن جُبَير «سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ قالَ مُرْهُ أن يُراجعها ثم يُطلِّق من قبل عدَّتها. قلتُ أفتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجزَ واستحمق».

تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق(١).

(١) كتاب الطلاق باب / ٢ ح ٥٢٥٢ - ١٣٢.

٤٦ ـ باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وَعشرا

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقرَبَ الصبيةُ الطِّيبَ لأن عليها العدة، حدثنا عبد الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميدِ بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرتهُ هذهِ الأحاديث الثلاثة:

٥٣٣٤ ـ قالت زينبُ: «دخلتُ على أمّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفي أبوها أبو سُفيان ابنُ حرب، فدَعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفرة -خَلوقٌ أو غيرُهُ- فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

٥٣٣٥ ـ قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشٍ حينَ توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

٥٣٣٦ ـ قالت زينبُ: «وسمعتُ أم سَلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أفنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا -مرَّتين أو ثلاثاً كلُّ ذلكَ يقول: لا- ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر؛ وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تَرمي بالبعْرةِ على رأس الحوْل».

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ ـ قال حُميد: «فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توُفيَ عنها زوجُها دخلتْ حِفْشاً ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ- فتَفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرُجَ فتعطَى بعرةً فترمي بها، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره» سُئلَ مالك ما تفتضُّ به؟ قال: تَمسَحُ به جِلدَها».

قوله (باب تُحِد) وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية.

قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذاتَ زوجٍ فمات عنها.

قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب

الإحداد المدة المذكورة على الزوج.

قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة.

قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.

قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

قوله (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً.

قوله (لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا) قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

قوله (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشا الخ) قال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء.

قوله (فتفتض) فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة

النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، واختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ ـ باب الكحلِ للحادَّة

٥٣٣٨ ـ عن حميْد بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها «أنَّ امرأةً تُوفِّيَ زوجُها، فخشوا على عَينَيها، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ في التكحل، فقال: لا تكتَحل، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة: فلا حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ وعَشر».

٥٣٣٩ ـ «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أمِّ سلمة تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأة مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

٥٣٤٠ ـ عن محمد بن سِيرينَ «قالت أمُّ عطيةَ: نُهينا أن نُحِد أكثر من ثلاث إلا بزَوج».

٤٨ ـ باب القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

٥٣٤١ ـ عن أمِّ عطيةَ قالت: «كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرا، ولا نكتحِلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثَوباً مصبوغاً إلا ثَوب عَصْب. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضها في نُبذة من كستِ أظفار، وكنَّا نُنهى عن اتباع الجنائز».

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

قوله (في نبذة) قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله (من كست أظفار) «قال أبو عبد الله» وهو البخاري «القسط والكست مثل الكافور.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة؛ تتبع به أثر الدم لا للتطييب.

٤٩ ـ باب تَلبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢ ـ عن أمِّ عطيةَ قالت «قال النبيُّ ﷺ: لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاث، إلا على زَوج، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب».

٥٣٤٣ ـ عن أمِّ عطيةَ «نهى النبيُّ ﷺ ولا تمسَّ طِيباً إلا أدنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسط وأظفار». قال أبو عبد الله: القُسط والكست مثل الكافور والقافور.

٥٠ باب {والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذَرون أزواجاً إلى قوله - بما تعملونَ خبير} /البقرة:٢٣٤/.

٥٣٤٤ ـ «عن مجاهد {والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويذَرون أزواجاً} قال: كانت هذهِ العدة تعتَدُّ عندَ أهل زوجها واجباً، فأنزلَ اللهُ {والذينَ يُتوَفَّونَ منكم ويَذَرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الحول غيرَ إخراج، فإن خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلنَ في أنفُسِهنَّ من مَعروف} قال: جَعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعِشرين ليلةً وصيةً، إن شاءتْ سَكَنت في وصيَّتها وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى {غيرَ إخراج، فإن خَرَجنَ فلا جُناح عليكم} فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ قال ابنُ عباس: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وقول اللهِ تعالى {غيرَ إخراج}. وقال عطاءٌ إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلها وسَكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرَجَت، لقول الله {فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلن في أنفسِهنَّ} قال عطاء: ثمَّ جاءَ الميراثُ فنَسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها».

٥٣٤٥ ـ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيانَ لما جاءها نعي أبيها، دَعتْ بطيبٍ فمسَحَت ذِراعيْها وقالت: مالي بالطيبِ مِن حاجة، لولا أني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وَعشرا».

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً -إلى قوله- خبير[1]) قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله {غير إخراج} فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

٥١ ـ باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسدِ. وقال الحسن:

إذا تَزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما، ولها ما أخذَت، وليس لها غيرُه. ثم قال بعدُ: لها صداقُها

(١) رواية الباب واليونينية إلى قوله بما تعملون خبير.

٥٣٤٦ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومَهرِ البَغيِّ».

٥٣٤٧ ـ عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال: «لَعن النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلهُ، ونهى عن ثمن الكلب، وكَسبِ البغي، ولَعَنَ المصوِّرين».

٥٣٤٨ ـ عن أبي هريرة «نهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء».

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي من البغاء وهو الزنا.

قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال لها المسمَّى، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر.

قال ابن بطال: قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد، وعن أبي حنيفة العقد شبهة، واحتج له بما لو وطيء جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة، وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحرَم له فلا ملك له فيها أصلاً فافترقا، ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة، والله أعلم.

٥٢ ـ باب المهرِ للمدخول عليها وكيف الدخول. أو طلَّقَهَا قبلَ الدخول والمسيس

٥٣٤٩ ـ عن سعيد بن جُبَير قال: «قلتُ لابن عمر: رجلٌ قَذفَ امرأتَه، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخوَي بني العجلان وقال: اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، فقال: اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، ففرَّق بينهما، قال أيوب فقال لي عمرُو بن دينار: في الحديث شيءٌ لا أراك تحدِّثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعَدُ منك».

قوله (باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه، وقوله «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب «فقد دخلت بها» على أن من أغلق بابًا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطيء أم لم يطأ إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة،

واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية، وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وقال: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

٥٣ ـ باب المتعةِ التي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى {لا جُناحَ عليكم إن طلقتمُ النساءَ مالم تَمسُّوهن أو تفرضوا لهنَّ فريضةً -إلى قوله-بصير} /البقرة:٢٣٦،٢٣٧/، وقوله {وللمطلقات مَتاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين: كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياته لعلكم تعقلون} /البقرة:٢٤١،٢٤٢/، ولم يذكر النبيُّ ﷺ في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠ ـ عن ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعنَين: حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها، قال: يا رسولَ الله، مالي، قال: لا مالَ لك، إن كنتَ صدَقت عليها فهو بما استحللَت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاكَ أبعَدُ وأبعدُ لك منها».

قوله (باب المتعة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة -إلى قوله- بصير) وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية {أو تفرضوا لهن فريضة} وهومصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمَّى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضاً، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ ـ كتاب النفقات

١ ـ باب فضل النفقة على الأهل

وقول الله عزَّ وجل: {ويسألونك ماذا يُنفقون؟ قلِ العفوَ، كذلك يُبين الله لكم الآياتِ لعلكم تتفكرون في الدُّنيا والآخرة}/البقرة:٢١٩/،وقال الحسن: العفْو الفضل.

٥٣٥١ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ فقلت عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفق المسلِمُ نفقةً على أهلِهِ -وهو يَحتَسِبها- كانت له صدقة».

٥٣٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ أنفقْ يا ابنَ آدمَ أنفقْ عليكَ».

٥٣٥٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار».

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ ـ عن سعدٍ رضيَ الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كُلِّه؟ قال: لا، قلتُ فالشطر؟ قال: لا، قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلثُ كثير، أن تدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم، ومهما أنفقتَ فهو لك صدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتِك، ولعلَّ اللهَ يرفَعُك، يَنتَفِعُ بكَ ناس ويُضَرُّ بك آخرون».

قوله (وقال الحسن: العفو الفضل) وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلا.

قوله (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ) وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ» وذكر المتن مختصراً ليس فيه «وهو يحتسبها» وهذا مقيد لمطلق ما

جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه «مهما أنفقت فهو لك صدقة» والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»، وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها -في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

٢ ـ باب وجُوبِ النفقةِ على الأهل والعيال

٥٣٥٥ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضل الصدقةِ ما ترك غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعول» تقولُ المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني، ويقولُ العبدُ: أطعِمْني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدَعني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»،

٥٣٥٦ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهر غِنىً، وأبدأ بمن تَعول».

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة -كما قال ابن المنذر- إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر.

قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة، وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثاً وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة «قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي» وقوله من كيسي هو بكسر الكاف أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته، واستدل بقوله «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته.

٣ ـ باب حبس الرجل قُوتَ سنةٍ على أهلهِ، وكيف نفقاتُ العيال

٥٣٥٧ ـ عن ابن عُيَينةَ قال: «قال لي مَعمر قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلهِ قُوتَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يَحضرني، ثمَّ ذكرت حديثاً حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزهري عن مالك بن أوس عن عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير، ويحبس لأهلهِ قوتَ سَنَتهم».

٥٣٥٨ ـ عن مالكِ ابن أوسِ بن الحَدَثان -وكان محمد بن جُبير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذِكراً من حَديثهِ، فانطلقتُ حتى دَخلتُ عَلَى مالكِ بن أوسٍ فسألتُه، فقال مالكٌ: انطلَقت حتى أدخل على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم، فأذِن لهم، قال: فدَخلوا وسلَّموا فجَلسوا، ثمَّ لَبث يَرفأ قليلاً فقال لعمرَ: هل لكَ في عليٍ وعباسٍ؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دَخلا سَلما وجَلَسا، فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا؟ فقال الرَّهطُ -عثمانُ وأصحابهُ-: يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر، فقال عمرُ: اتَّئدوا، أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماءُ والأرض، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نورَثُ، ما تركنا صدَقة»، يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه، قال الرهطُ: قد قال ذلك، فأقبل عمرُ على علي وعباس فقال: أنشُدُكما بالله، هل تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدِّثكم عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه، قال اللهُ {ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجَفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب -إلى

قوله- قَدير}، فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، والله ما احتازَها دُونكم، ولا استأثَر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال، ثم يأخذُ مابقي فيجعله مَجعل مال الله، فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشُدُكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعليّ وعباس: أنشُدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم تَوَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ ﷺ، فقبضها أبو بكر فَعملَ فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ -وأقبلَ على عليّ وعباس- تزعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ كذا وكذا، واللهُ يعلُم أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ، ثمَّ تَوَفى اللهُ أبا بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله وأبي بكر، فقبضتها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكِلمَتُكُما واحدة وأمركما جميع، جِئتَني تسَألني نصيبَك من ابن أخيك، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتُهُ إليكما، على أنَّ عليكُما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتعملان فيها بما عَملَ به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفَعْها إلينا بذلك، فدَفعتُها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرَّهطُ: نعم، قال فأقبلَ على عليّ وعباسٍ فقال: أنشدُكما بالله، هل دَفعتُها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتَمِسان مني قَضاءً غيرَ ذلك؟ فوَ الذي بإذنهِ تَقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها».

قوله (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس[1]، قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة.

٤ ـ باب وقال اللهُ تعالى: {والوالداتُ يُرضعنَ أولادَهنَّ حَولَين كاملَين لمن أرادَ أن يُتمَّ الرضاعةَ - إلى قوله - بما تعملونَ بصير} /البقرة:٢٣٣/

وقال: {وحملهُ وفصاله ثلاثون شهرا}، وقال {وإن تعاسرتم فسترضعُ له أخرَى، لِيُنفقْ ذو سَعةٍ من سَعتهِ، ومن قُدرَ عليه رزقهُ -إلى قوله- بعدَ عُسر يُسرا} /الطلاق:٦ - ٧/، وقال يونُسُ عن الزهريّ: نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدةٌ بولَدها، وذلك أن تقول الوالدةُ: لست مُرضعتَهُ، وهيَ أمثلُ له غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطَيها من نفسه ما جعلَ اللهُ عليه، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدهِ والدتَه فيمنَعَها أن تُرضعَهُ ضراراً لها إلى غيرِها، فلا جُناحَ عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالدِ

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٤ - ٢ / ٦٦٩.

والوالدةِ، فإن أرادا فِصالاً عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جناحَ عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور، {فصالهُ} /لقمان:١٤/، فِطامه.

قال ابن بطال: قوله تعالى {والوالدات يرضعن} لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومه، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده {وعلى الوارث مثل ذلك} قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجيز بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول عن الزهري، واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى اهـ.ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتهما جميعاً، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح، والله أعلم.

٥ ـ باب نفقةِ المرأةِ إذا غاب عنها زوجُها، ونفقةِ الولد

٥٣٥٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعِمَ من الذي له عِيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

٥٣٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا انفقَتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ فله نصفُ أجرِه».

وقد مر شرحه في أواخر النكاح(١)

٦ ـ باب عملِ المرأةِ في بيتِ زوجها

٥٣٦١ ـ عن علي «أن فاطمةَ عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى ـوبلَغها أنه جاءهُ رَقيق- فلم تُصادِفْهُ، فذكَرَتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرَتهُ عائشة، قال فجاءنا وقد أخذنا مَضاجعَنا، فذَهَبْنا نقومُ فقال: على مَكانِكما، فجاء

(١) كتاب النكاح باب / ٨٦ ح ٥١٩٥ - ٤ / ١٠٧.

فقعدَ بيني وبينها حتى وَجَدتُ بَرْدَ قدَمَيه على بَطني، فقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما - أو أوَيتما إلى فِراشكما - فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم، والحجة منه قوله فيه «تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات[١] إن شاء الله تعالى، ويستفاد من قوله «ألا أدلكما على خير مما سألتما» إن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٧ ـ باب خادم المرأة

٥٣٦٢ ـ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ «أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَسألهُ خادماً، فقال: ألا أخبرُكِ ما هو خَيرٌ لكِ منه، تسبِّحينَ الله عندَ مَنامكِ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين اللهَ أربعاً وثلاثين، ثم قال سفيانُ: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون، فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلةَ صِفين».

قوله (باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها، قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسراً، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة، وعلياً بالخدمة الظاهرة، وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد

(١) كتاب الدعوات باب / ١١ ح ٦٣١٨ - ٤ / ٥٧٥.

على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وقال مال والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

٨ - باب خِدمةِ الرجلِ في أهلهِ

٥٣٦٣ - عن الأسودِ بن يزيدَ «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في البيت؟ قالت كان يكون في مهنةِ أهله فإذا سمعَ الأذانَ خرج».

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه.

تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة[١].

٩ - باب إذا لم يُنفقِ الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغيرِ علمه ما يكفيها وولَدَها بالمعروف

٥٣٦٤ - عن عائشةَ «أنَّ هندا بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف».

قوله (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطاً في المغازي، واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا

(١) كتاب الأذان باب / ٤٤ ح ٦٧٦ - ١ / ٣٨٦.

يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه؛ وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب.

١٠ ـ باب حفظِ المرأةِ زَوجَها في ذاتِ يدِهِ والنفقة

٥٣٦٥ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نساء ركِبْنَ الإبلَ نساءُ قريش - وقال الآخرُ: صالحُ نساءِ قريش- أحناهُ على ولَدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يده» ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ.

قوله (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة) المراد بذات اليد المال.

قوله (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش) ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد كبرت ولي عيال» فذكر الحديث، وله «أحناه على» من الحنو وهو العطف والشفقة «وأرعاها» من الرعاية وهي الإبقاء، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

١١ ـ باب كسوةِ المرأةِ بالمعروف

٥٣٦٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «آتى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةً سِيراءَ فلبِستها، فرأيتُ الغَضَبَ في وَجهِهِ، فشقَّقْتُها بين نسائي».

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لايحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب

اللباس [١]إن شاء الله تعالى والحلة: إزارٌ وإِداء، والسيراء: من أنواع الحرير

١٢ ـ باب عون المرأةِ زَوجَها في وَلَدِه

٥٣٦٧ ـ عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «هلكَ أبي وتركَ سبعَ بناتٍ -أو تِسعَ بناتٍ- فتزوَّجتُ امرأة ثيِّبا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوَّجتَ يا جابرُ؟ فقلت: نعم، فقال: بِكراً أم ثيباً، قلت بل ثيباً، قال: فهلا جاريةً تُلاعِبها وتلاعبُك، وتضاحِكها وتضاحكك؟ قال فقلت له: إن عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ، وإني كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن، فقال: باركَ اللهُ لك، أو خيرا».

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا.

١٣ ـ باب نَفقةِ المعسرِ على أهله

٥٣٦٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكْتُ، قال: ولم؟ قال: وَقَعتُ على أهلي في رمضانَ، قال: فأعتق رَقبة، قال: ليس عندي، قال: فصُم شهرَين مُتتابعين، قال: لا أستطيعُ، قال: فأطعم ستّينَ مِسكينا، قال: لا أجدُ، فأُتي النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنذا، قال: تَصدَّق بهذا، قال: على أحوَجَ منّا يا رسول الله؟ فوالذي بَعثَك بالحقّ، ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا، فضَحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابهُ، قال: فأنتم إذاً».

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢]، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: «أعلى أفقر منا؟»، فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤ ـ باب {وعلى الوارث مثلُ ذلك} البقرة:٢٣٣/

وهل على المرأة منه شيء {وضرَبَ اللهُ مثلا رجُلين أحدُهما أبْكم - إلى قوله - صراطٍ

(١) كتاب اللباس باب ٣٠ ح ٥٨٤٠ - ٤ / ٣٧٤
(٢) كتاب الصوم باب / ٣٠ ح ١٩٣٦ - ٢ / ١٧٢

مستقيم} /النحل:٧٦/.

٥٣٦٩ ـ عن أم سلمةَ قلت: يا رسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيّ، قال: نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم».

٥٣٧٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت هند: يا رسولَ اللهِ إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف».

قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله {وعلى الوارث مثل ذلك} فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور، قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لامال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره.

وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري.

١٥ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «مَن تَركَ كَلاً أو ضَياعاً فإليَّ».

٥٣٧١ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوَفَّى عليه الدَّين، فيسألُ: (هل تركَ لِدَينه فضلاً؟). فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاءً صلّى، وإلاَّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فَتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فتركَ دَيْناً فعليَّ قَضاؤه، ومن تركَ مالاً فلِوَرَثته».

١٦ ـ باب المراضعِ من المواليات وغيرهنّ

٥٣٧٢ ـ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ «أنّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قلتَ يا رسولَ الله، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، قال: وتُحبّينَ ذلك؟ قلت: نعم، لست لكَ بمُخْلية، وأحَبُّ مَن شاركني في الخيرِ أختي، فقال: إنَّ ذلك لا يَحلُّ لي، فقلت: يا رسولَ الله فوَ اللهِ إنا نَتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمة، فقال: ابنةَ أمِّ سلمة؟ فقلت: نعم، فقال: فو الله لو لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثوَيبةُ، فلا تَعرِضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتكن،وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح [١].

(١) كتاب النكاح باب / ٢٠ ح ٥١٠١ - ٤ / ٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ باب قولِ الله تعالى {كلوا من طَّيبات ما رزقناكم} الآية

/البقرة:٥٧، ١٧٢ / و/الأعراف:١٦٠/ و /طه:٨١/

وقوله {أنفقوا من طيباتِ ما كسبتُم} /البقر:٢٦٧/، وقوله {كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً، إني بما تعملونَ عليم} /المؤمنون:٥١/

٥٣٧٣ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: أطعِموا الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ» قال سفيانُ: والعاني الأسير.

٥٣٧٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: «ماشَبع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيام حتى قُبِض».

٥٣٧٥ ـ عن أبي هريرةَ «أصابني جَهدٌ شديدٌ، فلَقيت عمرَ بن الخطاب فاستَقرَأتُهُ آيةً من كتاب الله، فدَخلَ دارَهُ وفَتَحها عليّ، فمشَيْت غيرَ بعيدٍ فَخرَرْتُ لوجهي منَ الجَهْدِ والجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقال: يا أبا هريرة، فقلت: لَبيكَ رسولَ الله وسَعدَيك، فأخذَ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رَحلهِ فأمر لي بِعُسٍ من لبنٍ فشربتُ منه، ثم قال: (عُد فاشرب يا أبا هرّ)، فعُدتُ فشربت، ثم قال (عد) فعُدتُ فشربت حتى استوى بَطني فصار كالقِدْح، قال فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلت له: تولّى ذلكَ من كان أحقّ به منك يا عمر، واللهِ لقد استقرَأتُكَ الآيةَ ولأنا أقرأُ لها منك، قال عمر: والله لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حُمْرِ النَّعم».

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال، فمن الأول قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات} وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذا لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني {فتيمموا صعيداً طيبا}، ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال،

قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة.

قوله (وفكوا العاني) أي خلصوا الأسير.

قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

قوله (فاستقرأته آية) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة.

قوله (فأمر لي بعس) هو القدح الكبير.

قوله (حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن.

قوله (كالقدح) هو السهم الذي لا ريش له.

قوله (حمر النعم) أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها.

٢ ـ باب التسميةِ على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦ ـ عن عمرَ بن أبي سلمةَ يقول: كنتُ غلاماً في حَجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفةِ، فقال: لي رسولُ الله ﷺ: يا غلامُ، سَمِّ الله، وكل بيمينِك، وكل مما يَليك، فما زالت تلكَ طِعْمتي بعدُ».

[الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٢٨]

قوله (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

قوله (كنت غلاماً) أي دون البلوغ.

قوله (في حَجْر رسول الله ﷺ) أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

قوله (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

قوله (يا غلام سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة(١).

قوله (وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على

---

(١) رواية الباب واليونينية وكلْ مما يليك ص ٥٢٢.

الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد»، وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث.

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضاً ادعى أنه كان منافقاً.

قوله (فما زالت تلك طعمتي بعد) أي صفة أكلي، أي لزمت ذلك وصار عادة لي، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يديْن، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

٣ ـ باب الأكلُ مما يَليه

وقال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ: «اذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجل مما يليه»

٥٣٧٧ ـ عن عمرَ بن أبي سلمةَ -وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ- قال: «أكلت يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً، فجعلتُ آكلُ من نَواحي الصحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: كل مما يليك».

٥٣٧٨ ـ عن وَهبِ بن كيسان أبي نُعيم قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعهُ رَبيبُه عمرُ بن أبي سلمةَ، فقال: سَمِّ اللهَ، وكل مما يَليك».

٤ ـ باب من تَتبَّعَ حَوالَي القَصعة معَ صاحبه إذا لم يَعرفْ منهُ كراهيةً

٥٣٧٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «إنَّ خيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَهُ، قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ، فرأيتُهُ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حوالَي القَصعة، قال: فلم أزَل، أُحبُّ الدّبّاءَ من يَومِئذٍ».

قوله (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي أي جوانب.

قوله (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبليّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

٥ ـ باب التَّيمُّن في الأكل وغيره

قال عمرُ بنُ أبي سلمةَ «قال لي النبيُّ ﷺ: كل بيمينِك»

٥٣٨٠ ـ عن شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورهِ وتَنَعلهِ وترَجُّلِه»، وكان قال بواسطٍ قبل هذا[(١)]:«في شأنهِ كله».

٦ ـ باب من أكلَ حتى شَبِع

٥٣٨١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فأخرجَتْ أقراصاً من شَعير، ثم أخرجَت خِماراً لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضه، ثم دسَّتْهُ تحتَ ثوبي وردَّتني[(٢)]ببعضه، ثم أرسلتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال فذهَبتُ به فوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناس، فقُمتُ عليهم، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أرسلَكَ أبو طلحةَ؟ فقلتُ: نعم، قال: بطعامٍ؟، قال: فقلت: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَهُ: قوموا، فانطلَق وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ، فقال أبو طلحةَ: يا أمَّ سُلَيم، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعمُهم فقالت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ أبو طلحةَ ورسولُ الله حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: هلُمّي يا أمَّ سُلَيم ما عندكِ، فأتَتْ بذلك الخبزِ، فأمر به ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكةً لها فأدَمَتْه، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى

(١) أي شعبة(قال) أي زاد على ماذكر هنا (بواسط) بلد في العراق "قبل هذا" الوقت والزمان.
(٢) «ردَّتني ببعضه» جعلت بعضه رداءً لي.

شَبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: أتأذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنْ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: ائذن لعشَرةٍ فأذِنِ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشَرةٍ، فأكل القومُ كلهم وشبِعوا، والقومُ ثمانون رجُلا».

٥٣٨٢ ـ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحد منكم طعامٌ؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه، فعُجِنَ، ثم جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌ طويلٌ بغَنمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: أبيْعٌ أم عَطيّةٌ - أو قال: هِبَةٌ -؟ قال: لا، بل بيعٌ، قال فاشترَى منه شاةً فصُنِعَت، فأمر نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطن يُشوَى، وأيْمُ الله ما منَ الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حَزَّ له حُزّةً من سوادِ بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خَبأها له، ثم جعلَ فيها قَصعَتين، فأكلنا أجمعونَ وشَبِعْنا، وفضلَ في القصعتَين فحمَلْتُهُ على البعير، أو كما قال».

٥٣٨٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حينَ شَبِعنا منَ الأسوَدَين التمر والماء».

[الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢]

ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحياناً أفضل، قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اهـ.

٧ ـ باب {ليس على الأعمى حَرَجٌ -إلى قوله- لعلَّكم تَعقِلون} /النور:٦١/، والنِّهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ ـ عن سُوَيدِ بن النُّعمان قال: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهباء -قال يحيى وهي من خَيبرَ على رَوحة- دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فما أُتيَ إلا بسَوِيق، فلكناه فأكلنا منه، ثم دَعا بماء فمضمَضَ ومَضْمضْنا، فصلّى بنا المغرِبَ ولم يَتوَضّأ، قال سفيان: سمعتُهُ منهُ عَوْداً وبَدْءاً».

وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لا تساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع

غيرهم، وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحاً والله أعلم.اهـ كلامه، وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً} وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم.

٨ ـ باب الخُبزِ المرقَّق، والأكلِ على الخِوان والسُّفْرة

٥٣٨٥ ـ عن قَتادَةَ قال «كُنا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، فقال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ خُبزاً مُرَقَّقًا، ولا شاتاً مَسْمُوطةً، حتى لَقِيَ الله».

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكلَ على سُكُرُّجَةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ ولا أكل على خِوان قطُّ، قيلَ لقتادةَ، فعلى مَا كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ ـ عن أَنَس قال: «قام النبيُّ ﷺ يَبْني بصَفِيَّةَ، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمته، أمَرَ بالانطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ والسَّمن» وقال عمرٌو عن أنَسٍ «بَنى بها النبيُّ ﷺ، ثمَّ صَنعَ حَيْسا في نِطَع».

٥٣٨٨ ـ عن وَهبِ بن كَيْسانَ قال: كان أهلُ الشام يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقين، فقالت لهُ أسماءُ: يابنيَّ إنَّهم يُعَيِّرونكَ بالنِّطاقَين، وهل تَدرِي ما كان النِّطاقان؟ إنما كان نِطاقي شققتُه نِصفَين: فأوكَيتُ قِرْبَةَ رسولِ الله ﷺ بأحَدِهما، وجَعلتُ في سفرَتِه آخَرَ، قال فكانَ أهل الشامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَينِ يقول: إيهًا والإله «تلكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها».

٥٣٨٩ ـ عن ابن عباسٍ «أنَّ أمَّ حُفَيدٍ بنتَ الحارثِ بن حَزْنٍ - خالةَ ابن عباسٍ - أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ سَمناً وأقِطاً وأضُبًا، فَدعا بهنَّ فأكلْنَ على مائدَته، وتركهن النبيُّ ﷺ كالمُتَقذِّر لهنَّ، ولو كنَّ حَراماً ما أكلنَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ ولا أمرَ بأكلِهنَّ».

قوله (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققاً أي ملينا محسنا كخبز الحُوَّارَى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ، وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها، وأما الخوان، المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة

فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال «كان لأنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاماً ويخبز له الحُوارى ويعجنه بالسمن» اهـ. والحُوارى: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة.

قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققًا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي.

قوله (على سكرجة)قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذا ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل.

قوله (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

قوله (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

قوله (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة: رفع الصوت بالقول القبيح، وظاهر أي زائل، قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك.

٩ ـ باب السَّويق

٥٣٩٠ ـ عن سُوَيد بن النُّعمان «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ بالصَّهْباءِ -وهي عَلى رَوحةٍ من خَيبرَ- فحضَرَتِ الصلاة، فدَعا بطعامٍ، فلم يَجدْهُ إلا سويقاً، فلاكَ منهُ، فُلكْنا معه، ثم دَعا بماء فَمضْمض، ثمَّ صلى وصلَّينا، ولم يَتوضأ».

١٠ ـ باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يَأكلُ حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ ـ عن ابن عباسٍ أن خالدَ بن الوليد -الذي يُقال لهُ سيفُ الله- أخبرَه أنه دخل معَ رسولِ الله ﷺ على مَيمونةَ - وهي خالته وخالةُ ابنِ عباسٍ- فوَجَد عندَها ضبّاً مَحْنوذاً، قدمَت به أختُها حُفَيدةُ بنتُ الحارثِ من نجْدٍ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، وكان قلَّما يُقدِّمُ يدَهُ لطعامٍ حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له، فأهْوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضبِّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسوةِ الحُضورِ: أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قدَّمْتُنَّ له، هو الضبُّ يا

رسولَ الله، فرَفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليدِ: أحَرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكن لم يكُن بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه، قال خالدٌ: فاجتززْتُهُ فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ يَنظرُ إليّ».

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

١١ - باب طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنينِ

٥٣٩٢ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال:«قال رسولُ الله ﷺ: طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ، وطعام الثلاثةِ كافي الأربعة».

قوله (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) و عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره «ويد الله على الجماعة» وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الإجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده اهـ. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لاحقيقة الشبع.

١٢ - بابٌ المؤمنُ يأكلُ في معًى واحدٍ، فيه أبو هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

٥٣٩٣ - عن نافعٍ قال: «كان ابن عمرَ لا يَأكلُ حتى يُؤْتى بمسكينٍ يأكل معه، فأدخلتُ رجُلاً يأكلُ معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تُدخلْ هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: المؤمن يأكل في مِعيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٣٩٤ - عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «قال رسولُ الله ﷺ: إن المؤمنَ يأكلُ في مِعيَ

واحد، وإن الكافرَ - أو المنافقَ، فلا أدري أيَّهما قال عُبيدُ الله - يأكلُ في سبعةِ أمعاء».

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ ـ عن عمرو قال: «كان أبو نَهيكٍ رجُلاً أكولا، فقال له ابنُ عمرَ إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، فقال: فأنا أؤمنُ بالله ورسولهِ».

٥٣٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحد، والكافرُ يأكل في سبعةِ أمعاء»

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ ـ عن أبي هريرةَ: «أن رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً، فأسلَم فكان يأكل أكلاً قليلا، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: إن المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء»،

قوله (باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد) المعى بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين.

قوله (فقال فأنا أومن بالله ورسوله) ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا، يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها، يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين.

وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام} وقيل بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليس حقيقة العدد مرادة، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى {والبحر يمده من بعده سبعة أبحر} والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على

ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصا أكل المؤمن -لما ذكرته- إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقد السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة، قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكُمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم، الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل.

١٣ ـ باب الأكلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ عن أبي جُحَيفةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إني لا آكلُ مُتَّكِئاً».

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ ـ عن أبي جُحَيفةَ، قال: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال لرجُلٍ عندَهُ: لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

قوله (باب الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

قوله (إني لا آكل متكئاً) جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعَبيدة السلماني ومحمد بن

سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتية وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم».

١٤ ـ باب الشِّواء

وقولِ الله تعالى {فجاءَ بعِجْلٍ حَنيذٍ}/هود:٦٩/، أي مَشْويّ

٥٤٠٠ ـ عن خالدِ بن الوليدِ قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بضبٍّ مَشْويٍ، فأهوَى إليه ليأكلَ، فقيلَ له: إنهُ ضَبٌّ، فأمسكَ يدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هَو؟ قال: لا، ولكنَّه لا يكون بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافهُ، فأكل خالدٌ ورسولُ الله ﷺ يَنظر» قال مالك عن ابن شهاب «بضَبٍّ مَحنوذ».

١٥ ـ باب الخَزيرة، قال النَّضْر: الخَزيرةُ من النُخالة، والحريرةُ من اللبن،

٥٤٠١ ـ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري «أنَّ عِتبانَ بن مالك -وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ مِمَّن شَهدَ بَدْراً منَ الأنصار- أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أنكرتُ بَصَري، وأنا أُصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم، لم أستطِعْ أن آتي مَسجدَهم فأصلِّي لهم، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلِّي في بيتي فأتَّخِذَهُ مُصلَّى، فقال: سأفعلُ إن شاءَ الله، قال عِتبان: فغَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دخلَ البيتَ، ثمَّ قال لي: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتِكَ؟ فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام النبيُّ ﷺ فكبَّرَ، فصفَفْنا، فصلَّى ركعتَين ثمَّ سلَّمَ: وحَبَسْناه على خَزيرٍ صَنَعْناهُ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عَدَد، فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ ابن الدُّخْشن؟ فقال بعضهم: ذلك مُنافق، لا يُحب اللهَ ورسولَه، قال النبي ﷺ: لا تَقلْ، ألا تَراهُ قال: لا إلهَ إلاّ الله يُريد بذلك وجهَ الله؟ قال: اللهُ ورسوله أعلم، قال قلنا: فإنا نرَى وَجهَه ونصيحتَهُ إلى المنافِقين، فقال: فإن اللهَ حرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا اللهُ يَبْتَغي بذلك وَجهَ الله».

قوله (باب الخزيرة) هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم

فهي عصيدة، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل حساء من دقيق ودسم،

١٦ ـ باب الأَقِط

وقال حُميدٌ سمعتُ أنساً «بَنى النبيُّ ﷺ بصفيةَ، فألقى التمرَ والأقِطَ والسمن»، وقال عمرُو بن أبي عمروٍ عن أنس «صَنَعَ النبيُّ ﷺ حَيْساً».

٥٤٠٢ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أهدَت خالتي إلى النبيِّ ﷺ ضِباباً وأقِطاً ولَبَناً، فوُضِعَ الضبُّ على مائدَته، فلو كان حَراماً لم يوضَع، وشَرِبَ اللبَنَ وأكلَ الأقِطَ».

قوله (باب الأقط) وهو جبن اللبن المستخرج زبده.

١٧ ـ باب السِّلق والشَّعير

٥٤٠٣ ـ عن سهل بن سعدٍ قال: «إنْ كنّا لَنفرَحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أُصولَ السِّلْقِ، فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعل فيها حَبّاتٍ من شعيرٍ، إذا صَلَّيْنا زُرناها، فقرَّبتهُ إلينا، وكنّا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كنّا نتَغدَّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعة، والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ».

قوله (باب السلق) نوع من البقل معروف، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة، وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهداً وورعا.

١٨ ـ باب النَّهْش، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: «تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا، ثم قام فصلَّى ولم يَتَوضأ».

٥٤٠٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: «انتشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقاً من قِدرٍ فأكل، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، قال شيخنا في شرح الترمذي: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطعَ بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم.

١٩ ـ باب تعرُّق العَضُد

٥٤٠٦ ـ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ نحو مكة،،»

٥٤٠٧ ـ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ السَّلَمِيِّ عن أبيه أنه قال: «كنتُ يوماً جالساً مع رجال من أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزِلٍ في طريق مكَّةَ - ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم- فأبصَروا حِماراً وَحْشِيّاً، وأنا مَشغولٌ أخْصِفُ نَعلي فلم يُؤْذِنوني له، وأحبُّوا لو أنّي أبصَرْتُهُ، فالتفتُّ فأبصَرْتُه، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُهُ ثم ركبتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمح، فقلتُ لهم «ناولوني السَّوطَ والرمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشيء، فغَضِبتُ فنزلتُ فأخَذتُهما ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحِمار فعقَرتُه، ثمَّ جِئتُ به وقد ماتَ، فوقعوا فيه يأكلونهَ، ثمَّ إنهم شكُّوا في أكلِهمْ إيّاه وهم حُرُم، فرُحْنا، وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدركنا رسولَ اللهِ ﷺ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال: مَعَكم منه شيء؟ فناولْتُه العضدَ فأكلَها حتى تَعرَّقها وهو مُحرِمٌ».

قد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج(١)

٢٠ ـ باب قطع اللحم بالسِّكِّين

٥٤٠٨ ـ عن جعفرِ بن عمرو بن أميَّةَ أنَّ أباه عمروَ بن أميةَ أخبرَه أنه رأى النبيَّ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ التي يحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلّى ولم يَتوضَأ».

تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة(٢).

٢١ ـ باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً.

٥٤٠٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: «ماعابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ: إنِ اشتهاهُ أكلَه، وإن كرِهَهُ تَرَكه».

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) أى مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

قوله (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب،

٢٢ ـ باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ ـ عن أبي حازم أنه سألَ سَهلاً: هل رأيتم في زمانِ النبي ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا، فهل كنتم تنخلون الشَّعير؟ قال: لا، ولكن كنّا ننفُخُه».

(١) كتاب الحج باب / ٣ ح ١٨٢٢ - ٢ / ١١٨.
(٢) كتاب الوضوء باب / ٥٠ ح ٢٠٨ - ١ / ١٦٥.

[الحديث ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

٢٣ ـ باب ماكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قَسمَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ أصحابه تمراً، فأعطى كلَّ إنسان سَبعَ تمرات، فأعطاني سَبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلي منها؟ شَدَّت في مَضاغي».

[الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ ـ عن سعدٍ قال: «رَأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ النبيِّ ﷺ، مالنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبلة - أوِ الحَبَلة - حتى يضع أحدُنا ما تَضَعُ الشاة، ثم أصبحَتْ بنو أسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام، خَسِرتُ إذَن وضلَّ سَعيي».

٥٤١٣ ـ عن أبي حازمٍ قال: «سَألتُ سهلَ بن سعدٍ فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهلٌ: ما رَأى رسول الله ﷺ النَّقيَّ من حِينَ ابتَعثَهُ اللهُ حتى قَبضَه الله، قال فقلت: هل كانت لكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رَأى رسولُ الله ﷺ مَنخُلاً من حِينَ ابتَعَثه اللهُ حتى قبضَه اللهُ، قال قلت: كيف كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنّا نَطحنه وننفُخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناه فأكلناه».

٥٤١٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْليَّة، فدَعوهُ، فأبى أن يأكل قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يَشبَعْ من الخبزِ الشعير».

٥٤١٥ ـ عن أنَس بن مالك قال: «ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ، ولا في سُكرُّجةٍ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّق، فقلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

٥٤١٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «ماشَبِعَ آلُ محمد ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتى قُبِض».

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في: ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يأكلون) أي في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القثاء والرطب» وقوله في هذه الرواية «شدت من مضاغي» ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك.

قوله (إلا ورق الحُبْلة أو الحَبَلة) والمراد به ثمر العِضاة وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا،

وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى.

٢٤ ـ باب التَّلْبينة

٥٤١٧ ـ عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها كانت إذا مات المَيِّتُ من أهلِها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقْن - إلا أهلَها وخاصَّتَها - أمرَت ببُرْمَةٍ من تَلبينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ صُنِعَ ثريدٌ فصُبَّت التَلْبينةُ عليها ثم قالت: كُلنَ منها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلبينةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن».

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

قوله (باب التلبينة) طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً تضيجاً لا غليظا نيئا، وقوله «مجمة» أي مكان الاستراحة أي مريحة وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب(٢) إن شاء الله تعالى.

٢٥ ـ باب الثَّريد

٥٤١٨ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُل منَ النساءِ إلا مَريمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسيَةُ امرأةُ فِرعَونَ، وفَضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائر الطعام».

٥٤١٩ ـ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام».

٥٤٢٠ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ على غُلامٍ له خَيّاط؛ فقدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَريد، قال: وأقبل على عمله، قال فجعلَ النبيُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّباء، قال فجعلت أتتبَّعه فأضَعَهُ بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ».

٢٦ ـ باب شاةٍ مَسْموطة والكَتِف والجَنْب

٥٤٢١ ـ عن قتادةَ قال: «كنّا نأتي أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه وخبّازُهُ قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ ص رأى رغيفاً مُرقَّقاً حتى لَحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطة بعينهِ قط».

٥٤٢٢ ـ عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ الضَّمريِّ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ يَحتزُّ من كَتِفِ شاةٍ فأكلَ منها، فدُعِي إلى الصلاة، فقام فطرحَ السكين، فصلى ولم يتوَضأ».

---

(١) كتاب الرقاق باب / ١٧ ح ٢٤٥٣ - ٥ / ٥٢.
(٢) كتاب الطب باب / ٨ ح ٥٦٨٩ - ٤ / ٤١٣.

٢٧ـ باب ماكان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وقالت عائشةُ وأَسماءُ: صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرةً

٥٤٢٣ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن عابسٍ عن أبيه قال: «قلتُ لعائشةَ أنَهى النبيُّ ﷺ أن تؤكلَ لُحومُ الأضاحي فَوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ. وإن كنّا لَنَرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعدَ خمسَ عَشْرَةَ، قيل: ما اضطرَّكم إليه؟ فَضحِكَتْ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيامٍ حتى لَحِقَ بالله».

[الحديث ٥٤٢٣ – أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نَتَزَوَّدُ لحومَ الهَدي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة».

قوله (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي(١) إن شاء الله تعالى، وغرض البخاري منه قولها «وإن كنا لنرفع الكراع الخ» فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

قوله (وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من كتاب الحج ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم، فقال بعد قوله كلوا وتزودوا «قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم».

ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: ياثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز إدخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قلَّ، وأن من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

٢٨ ـ باب الحَيْس

٥٤٢٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال رسولُ الله ﷺ لأبي طلحةَ: التمس غُلاماً من غِلمانِكم يخدُمني، فخرجَ بي أبو طلحةَ يُردِفُني وراءَه، فكُنت أخدم رسولَ الله ﷺ كلما نَزَل فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحَزَن، والعجزِ والكَسل،

(١) كتاب الأضاحي باب / ١٦ ح ٥٥٧٠ – ٤ / ٢٧١.

والبُخْل والجُبن، وضَلَع الدَّيْن وغلبةِ الرجال. فلم أزلْ أخدمُهُ حتى أقبَلْنا من خَيبرَ، وأقبلَ بصَفيةَ بنتِ حُيَيِّ قد حازها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي لها وراءَه بعبَاءَة -أو بِكساء- ثمَّ يُردِفُها وراءه، حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيْسا في نِطَعٍ، ثم أرسَلَني فدعَوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلكَ بِناءَهُ بها، ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أحدٌ قال: هذا جبَلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، فلما أشرَف على المدينةِ قال: اللهم إني أحرِّم ما بينَ جبَلَيها مثلَ ما حرَّم به إبراهيم مكة، اللهم باركْ لهم في مُدِّهم وصَاعهم».

قوله (باب الحيس) تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي[(١)]، وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق، وقوله فيه «وضَلَعِ الدين» أي ثقله.

٢٩ ـ باب الأكلِ في إناء مفضَّض

٥٤٢٦ ـ عن مجاهدٍ قَالَ حَدَّثَني عبدُ الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِهِ رماه به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول لم أفعَلْ هذا، ولكني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تَلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة».

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله (باب الأكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضا.

٣٠ ـ باب ذِكرِ الطعام

٥٤٢٧ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآن كَمثَلِ الأترُجَّةِ: رِيحُها طيِّب وطعمُها طَيب، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثل التمرة: لا رِيحَ لها وطَعمُها حُلو، ومَثلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كَمَثَل الرَّيحانة: رِيحها طيِّب وطعمها مُرٌ، ومثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثل الحَنْظَلة: ليس لها ريح

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢١١ - ٣ / ٣٤٦.

وطَعمها مُرّ».

٥٤٢٨ ـ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

٥٤٢٩ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذاب: يَمنَعُ أحدكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى نهمتَهُ من وَجهِهِ فَليُعجِّلْ إلى أهلهِ».

٣١ ـ باب الأُدْمِ

٥٤٣٠ ـ عن قاسمِ بن محمدٍ قال: «كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادت عائشةُ أن تَشتَرِيَها فتعتقِها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو شئتِ شرطتِيهِ لهم، فإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ، قال وأُعتِقَت فخُيِّرَت في أن تَقرَّ تحت زوجها أو تُفارِقَه، ودخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً بيتَ عائشة وعلى النارِ برمَةٌ تَفورُ، فدَعا بالغَداء فأُتِيَ بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أرَ لحماً؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحم تُصُدِّقَ به على بريرةَ فأهدتْهُ لنا، فقال: هو صدَقة عليها وهديةٌ لنا».

قوله (باب الأدم) جمع إدام.

٣٢ ـ باب الحَلْوى والعَسَل

٥٤٣١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلوى والعسلَ».

٥٤٣٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: «كنتُ ألزَمُ النبيَّ ﷺ لِشبَعِ بطني، حينَ لا آكلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحرير، ولا يَخدمُني فلانٌ ولا فلانة، وألصقُ بطني بالحصباء؛ وأستقرئ الرجلَ الآية - وهي معي- كي ينقلِبَ بي فيطعِمَني وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيتهِ، حتى إن كان ليُخرِجُ إلينا العُكةَ ليس فيها شيء، فنشتقُّها، فَنَلْعَقُ ما فيها».

قوله (يحب الحلوى والعسل) قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى {كلوا من الطيبات} وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى

الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحا.

قوله (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب[١].

قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التبويب.

٣٣ ـ باب الدُّبّاء

٥٤٣٣ ـ عن أنس «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مَولى له خَيّاطًا، فأتيَ بُدبّاء فجعلَ يأكلهُ فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكله».

٣٤ ـ باب الرجُلِ يَتكلّفُ الطعامَ لإخوانه

٥٤٣٤ ـ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: «كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شُعَيب، وكان له غُلامٌ لحام، فقال: اصنَعْ لي طعاماً أدعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فدعا رسولَ اللهِ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فتبِعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبِعَنا، فإن شِئتَ أذِنت له «وإن شئتَ تركتَه، قال: بل أذنتُ له».

في الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها، وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم بالدليل لقوله «إني عرفت في وجهه الجوع» وإن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم، وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدره مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفى الاثنين، وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون

---

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ١٠ ح ٣٧٠٨ - ٣ / ١٥٧.

هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً، وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فارسياً كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه، فقال النبي ﷺ: وهذه لعائشة؟ قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: لا» فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق.

٣٥ ـ باب من أضاف رجلاً إلى طعامٍ، وأقبلَ هوَ على عمله

٥٤٣٥ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «كنتُ غلاماً أمشي معَ رسولِ الله ﷺ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خيّاط، فأتاه بقَصعةٍ فيها طعامٌ وعليها دُبّاءٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتتبّعُ الدُبّاء، قال: فلما رأيتُ ذلك جعلت أجمعُهُ بين يَديَه، قال فأقبلَ الغُلامُ على عمله، قال أنس لا أزالُ أحبُّ الدُبّاء بعدَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ ما صنع».

قوله (باب من أضاف رجلا[١] وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

٣٦ ـ باب المرَق

٥٤٣٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أن خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهَبتُ مع النبيِّ ﷺ، فقرَّبَ خُبزَ شعير، ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَديد، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُبّاءَ من حَوالَي القَصْعَةِ، فلم أزَلْ أحبُّ الدُبّاءَ بعدَ يَومئذ».

٣٧ ـ باب القَديد

٥٤٣٧ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ أتيَ بمرَقة فيها دُباءٌ وقَديدٌ، فرأيتهُ يتتبَّعُ الدبّاء يأكلُها».

٥٤٣٨ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «ما فعلَهُ إلاّ في عامٍ جاع الناسُ، أراد أن

---

(١) رواية الباب واليونينية "من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله".

يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنّا لنرفَعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشْرَةَ، وما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثاً».

٣٨ ـ باب مَن ناولَ - أو قدَّمَ إلى صاحبِه - عَلَى المائدةِ شيئاً

قال ابنُ المبارك: لا بأسَ أن يُناولَ بعضهم بعضاً، ولا يُناولُ من هذه المائدة إلى مائدةٍ أخرَى.

٥٤٣٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «إنَّ خياطاً دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً من شَعير، ومرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديد، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَولِ القَصعة، فلم أزل أحبُّ الدُّباء من يومئذٍ»، وقال ثُمامةُ عن أنس «فجعلتُ أجمعُ الدُّبَّاءَ بينَ يديه».

قوله (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، قال[1]ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه.

٣٩ ـ باب القِثَّاء بالرُّطَب

٥٤٤٠ ـ عن عبد الله بن جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنهما قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقثّاء».

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

قوله (باب القثاء بالرطب) أي أكلهما معا.

٤٠ ـ باب

* ٥٤٤١ ـ عن أبي عثمان قال: «تَضَيَّفتُ أبا هريرةَ سَبعاً، فكان هو وامرأتُه وخادمُهُ يَعتقبونَ الليل أثلاثاً: يُصلِّي هذا، ثم يُوقِظُ هذا، وسمعتُهُ يقول: قسمَ رسولَ الله ﷺ بينَ أصحابهِ تمراً، فأصابَني سبعُ تَمراتٍ إحداهُنَّ حَشَفة».

٥٤٤١ م ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه «قسَمَ النبيُّ ﷺ بينَنا تمراً، فأصابَني منهُ خمسٌ: أربعُ تَمراتٍ وحَشَفةٌ، ثم رأيتُ الحشَفَةَ هي أشدُّهنَّ لضِرْسي».

قوله (يعتقبون) أي يتناوبون قيام الليل وقوله «أثلاثاً» أي كل واحد منهم يقوم ثلث

---

(١) رواية الباب واليونينية "قال: وقال ابن المبارك".

الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر.

قوله (وحشفة) أي رديئة، والحشف رديء التمر.

٤١ ـ باب الرُّطَب والتمر

وقولِ الله تعالى {وهُزِّي إليكِ بجِذْعِ النَّخلة تَسَّاقَطْ عليكِ رُطَباً جنيا} /مريم: ٢٥/.

٥٤٤٢ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «توُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَبِعْنا من الأسوَدَين: التمر والماء».

٥٤٤٣ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسْلِفُني في تمر إلى الجِذاذ، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رومةٌ، فجلست فخلا عاماً، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجعلتُ أستَنظرهُ إلى قابل، فيأبى، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: امشُوُ نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهوديّ، فجاءوني في نخلي، فجعَل النبيُّ ﷺ يكلِّمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم لا أُنظِرَهُ، فلمّا رأى النبيُّ ﷺ قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلمهُ، فأبى، فقمتُ فجئتُ بقليل رُطَبٍ فوَضعتُهُ بينَ يدَي النبيِّ ﷺ، فأكل، ثم قال: أينَ عَريشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرِش لي فيه ففَرشْتُهُ، فدخَل فرقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضَةٍ أخرى فأكل منها، ثم قام فكلَّمَ اليهوديَّ، فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُذَّ واقضِ، فوقفَ في الجذاذِ، فجذذْتُ منها ما قضيته وفَضَلَ منه، فخرَجت حتى جئتُ النبيَّ ﷺ فبشَّرتُه، فقال: أشهدُ أنّي رسول الله» عَرش وعَريش: بِناء، وقال ابن عباس مَعروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها أبنيتها.

قوله (أستنظره) أي أستمهله (إلى قابل) أي إلى عام ثان.

قوله (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه.

قوله (فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب.

قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية.

قوله (ثم قال يا جابر جذ) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي أوف.

قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تفضل فضلة فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء، ومن ثم مات النبي ﷺ

ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله، وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به.

٤٢ ـ باب أكل الجُمّار

٥٤٤٤ ـ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «بَينا نحن عندَ النبيِّ ﷺ جُلوسٌ؛ إذ أُتِيَ بجُمّارِ نخلةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ منَ الشجَرِ لما بركتُه كبركةِ المسلم، فظننت أنهُ يعني النخلةَ، فأرَدتُ أن أقولَ هي النخلةُ يا رسولَ الله، ثم التَفتُّ فإذا أنا عاشِرُ عشَرةٍ أنا أحدَثُهم، فَسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: هي النخلةُ».

تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى[(١)]، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع[(٢)].

٤٣ ـ باب العَجوةِ

٥٤٤٥ ـ عن عامر بن سعدٍ عن أبيهِ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضُرَّه في ذلك اليومِ سَمٌّ ولا سِحْر».

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب[(٣)] إن شاء الله تعالى.

٤٤ ـ باب القِرانِ في التمر

٥٤٤٦ ـ عن جَبَلَة بنِ سُحَيْم قال: «أصابَنا عامُ سَنةٍ معَ ابن الزُّبَير، فرزَقَنا تمراً، فكان عبدُ الله بن عمرَ يَمرُّ بنا -ونحن نأكلُ- ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقْران، ثمَّ يقول: إلا أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه» قال شعبة : الإذنُ من قولِ ابن عمرَ.

قوله (باب القران) أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله (أصابنا عام سَنة) بالإضافة أي عام قحط.

قوله (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة.

قوله (فرزقنا تمراً) أي أعطانا في أرزاقنا تمرا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو

---

(١) كتاب العلم باب / ١٤ ح ٧٢ - ١ / ٩٢.
(٢) كتاب البيوع باب / ٩٤ ح ٢٢٠٩ - ٢ / ٢٧٩.
(٣) كتاب الطب باب / ٥٢ ح ٥٧٦٩ - ٤ / ٣٥٠.

الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أن يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيرٌ يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر، وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشي، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان، وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت، وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه.

٤٥ ـ باب القِثّاء

٥٤٤٧ ـ عن عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقِثاء».

٤٦ ـ باب بركةِ النخلةِ

٥٤٤٨ ـ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «منَ الشجر شجرةٌ تكون مثلَ المسلم، وهي النخلة».

٤٧ ـ باب جمع اللَّونَين - أو الطعامين - بمرَّة

٥٤٤٩ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء».

قوله (يأكل الرطب بالقثاء) وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو نوع من البطيخ الأصفر، وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب» وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبيّ ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب

بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة» وللنسائي من حديثها «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم.

قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية، وقال القرطبي، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.

٤٨ ـ باب مَن أدخلَ الضِّيفانَ عشرَةً عشَرة، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

٥٤٥٠ ـ عن أنسٍ «أن أمَّ سُليمٍ - أمُّهُ - عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعَصَرَت عُكَّةً عندَها، ثم بَعَثَتني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتهُ - وهو في أصحابه - فدَعوته، قال: ومَن معي، فجئتُ فقلت: إنه يقولُ ومَن معي، فخرَجَ إليه أبو طلحةَ قال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ أمُّ سُلَيم، فدخَلَ، فجيءَ به وقال: أدخِلْ عليَّ عشَرةً؛ فأدْخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال: أدخِلْ عليَّ عشرةً، فدَخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال أدخل عليَّ عشرة... حتى عدَّ أربعين، ثم أكلَ النبيُّ ﷺ، ثم قام، فَجَعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء؟».

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

قوله (جشته) أي جعلته جشيشاً، والجشيش دقيق غير ناعم.

قوله (خطيفة) وزن عصيدة ومعناه، وقد قدمت في «علامات النبوة» أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصاراً مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى» وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه» قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم» قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة

ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٤٩ ـ باب ما يُكرَهُ من الثُّومِ والبُقولِ، فيه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٥٤٥١ ـ عن عبدِ العزيزِ قال: «قِيلَ لأنسٍ: ما سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الثُّوم؟ فقال: مَن أكل فلا يَقرَبَنَّ مَسجدَنا».

٥٤٥٢ ـ عن عطاءٍ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما زَعَم عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليَعتزلْنا، أو لِيَعتزِلْ مَسجدنا».

قوله (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة(١)، وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم.

٥٠ ـ باب الكَباث، وهوَ وَرَقُ الأَراك

٥٤٥٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بمرِّ الظَّهْرانِ نجْني الكَباثَ فقال: عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أيطَبُ، فقيلَ: أكنتَ تَرعى الغنم؟ قال: نعم، وهل من نَبيٍّ إلاّ رَعاها».

قوله (وهو ورق الأراك) والصواب ثمر الأراك انتهى، وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: قوله ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل هو نضيجه،

قوله (بمر الظهران) مكان معروف على مرحلة من مكة،

قوله (فإنه أيطب) وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا جذب وجبذ،

قوله (فقيل أكنت ترعى الغنم؟) في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسي من أحاديث الأنبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد

---

(١) كتاب الأذان باب / ١٦٠ ح ٨٥٣ - ١ / ٤٥٥.

أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك، قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسَلّم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم.

٥١ ـ باب المَضْمَضةِ بعدَ الطعام

٥٤٤٥ ـ عن سُويد بن النُّعمانِ قال: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصُّهباء دَعا بطعام فما أُتِيَ إلا بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاة فتمضْمَضَ ومَضْمضْنا».

٥٤٥٥ ـ قال يحيى سمعتُ بُشيرا يقول: «حدَّثَنا سُوَيدٌ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهْباء - قال يحيى: وهيَ من خيبرَ على رَوْحة - دعا بطعام، فما أُتِيَ إلا بسويق، فُلكناه فأكلنا منه ثمَّ دَعا بماءٍ فمضْمَض ومَضْمضْنا معه، ثم صلّى بنا المغربَ ولم يَتَوضأ».

٥٢ ـ باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمْسَحَ بالْمِنديل

٥٤٥٦ ـ عن ابنِ عبّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها».

قوله (حتى يلعقها) أي يلعقها هو (أو يلعقها) أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه، كذ قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلي الغسل بعد اللعق لازاله الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

٥٣ - باب المِنديل

٥٤٥٧ - عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما أنه سألهُ عن الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النار، فقال: لا، قد كنّا زمانَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلاّ قليلاً، فإذا نحنُ وَجَدناهُ لم يكن لنا مَناديلُ إلاّ أكفَّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا، ثمَّ نُصلّي ولا نَتوضأ».

٥٤ - باب ما يقولُ إذا فَرَغَ من طَعامِهِ

٥٤٥٨ - عن أبي أمامةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفعَ مائدته قال: الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا».

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - عن أبي أمامة «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرَغَ من طعامه -وقال مرَّة: إذا رَفعَ مائدتَه- قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفِيٍ ولا مَكفور، وقال مرَّة: لك الحمدُ ربَّنا، غير مَكفِي ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنى ربنا».

قوله (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام.

قوله (غير مكفي) قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجو البقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافأ، قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

قوله (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته،

قوله (ولا مودع) أي غير متروك

٥٥ - باب الأكْلِ مع الخادِمِ

٥٤٦٠ - عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمُه بطَعامِه فإن لم يُجلِسْهُ معهُ فليُناولهُ أكْلةً أو أكْلتين، أو لُقمةً أو لقمتَين، فإنه وَليَ حرَّهُ وعلاجه».

قوله (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس،

قوله (فإنه ولي حره) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم، واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيار غير حتم اهـ، والثاني أن الأمر للندب مطلقا.

٥٦ ـ باب، الطاعمُ الشاكر، مثلُ الصائم الصابر.

فيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٧ ـ باب الرجُلِ يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

وقال أنسٌ إذا دخلتَ علي مُسلم لا يُتَّهمُ فكُلْ من طعامِه، واشربْ من شَرابه.

٥٤٦١ ـ عن مسعود الأنصاريُّ قال: «كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب، وكان له غُلامٌ لحام أتى النبيَّ ﷺ وهو في أصحابِه، فعرف الجوع في وجهِ النبيِّ ﷺ، فذهبَ إلى غُلامهِ اللحام فقال: اصنَعْ لي طُعَيِّماً يَكفي خمسة، لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة، فصنَعَ له طُعيِّماً، ثم أتاهُ فدَعاهُ فتبِعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا شُعيب، إن رجلاً تبِعنا، فإن شِئتَ أذِنتَ له وإن شِئتَ تركتَه، قال: لا بل، أذِنتُ له».

قوله (باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا[١].

٥٨ ـ باب إذا حَضر العشاءُ فلا يَعجَلْ عن عَشائه

٥٤٦٢ ـ عن جعفرِ بن عمروِ بن أميةَ «أن أباهُ عمرَو بنَ أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكين التي كان يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ».

٥٤٦٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا وُضعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَءوا بالعَشاء».

(١) كتاب الأطعمة باب / ٣٤ ح ٥٤٣٤ - ٤ / ٢١٤.

٥٤٦٤- عن نافعٍ «عن ابن عمرَ أنه تعشّى مرّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام».

٥٤٦٥- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاءُ فابدَءوا بالعَشاءِ».

قوله (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عن عشائه» بالفتح لا غير، قلت: ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد وردالنهي عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

٥٩ ـ باب قولِ الله تعالى {فإذا طَعِمتُم فانتشروا} /الأحزاب:٥٣/.

٥٤٦٦ ـ عن أنسٍ قال: أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب، كان أُبيُّ بنُ كعب يَسألني عنه، أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحش - وكان تَزوَّجها بالمدينةِ - فدَعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النهار، فجلسَ رسولُ الله وجلس معه رجالٌ بعدَ ما قام القومُ، حتى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فمشى ومَشَيت معه، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ أنهم خَرَجوا، فرجَعَ فرجَعتُ معه، فإذا هم جُلوسٌ مكانَهم، فرجَعَ ورَجعتُ مع الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، فرجع ورجعتُ معه فإذا هم قد قاموا، فضَرَبَ بَيني وبينه سِتراً، وأُنزِل الحجاب».

قوله (باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله «أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب» العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة أول البيع في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب(١).

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩٢ - ٣ / ٦٥٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ ـ كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) وهو اسم لما يذبح عن المولود.

١ ـ باب تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعُقَّ عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ ـ عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إلي، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى».

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ ـ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «أُتِي النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتْبَعهُ الماءَ».

٥٤٦٩ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها حَمَلتْ بعبدِ اللهِ بن الزُّبير بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءً، فولَدتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوَضَعتهُ في حَجرِه، ثم دَعا بتمرة فمضَغَها ثم تفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام، ففرِحوا به فرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرَتْكم فلا يُولَدُ لكم».

٥٤٧٠ ـ عن أَنَسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رَجَع أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان فقرَّبَتْ إليه العَشاءَ فتعَشى، ثم أَصابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ، فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبرَه فقال: أعرَستم الليلة؟ قال: نعم، قال اللهمَّ بارك لهما في ليْلتهما، فولَدت غلاما، قال لي أبو طلحةَ احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال أمعَهُ شيءٌ؟ قالوا: نعم، تمراتٌ فأخذَها النبيُّ ﷺ فمضَغَها ثم أخذَ من فيه فجعلها في في الصبيِّ وحنَّكَهُ به وسماهُ عبدَ الله».

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلي السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبيِّ ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن

أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله (وتحنيكه) أي غداة يولد، والتحنيك: مضغ الشئ ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ويستفاد من قوله «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال: أحدهما هي بدعة والآخر قال: واجب؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

قوله (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلي السابع.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع، قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما» وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه».

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة[١].

قوله (وأنا متم) بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل، «وبرك» بالتشديد أي دعا له بالبركة.

قوله (أعرستم؟) أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء.

٢ ـ باب إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

٥٤٧١ ـ عن سلمانَ بن عامرٍ قال «معَ الغُلامِ عقيقةٌ».

[الحديث ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ ـ عن سَلمان بن عامرٍ الضَّبيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنه دَماً، وأمِيطوا عنه الأذَى».

قوله (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة: الإزالة.

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٩ - ٣ / ٢٣٣.

الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس راويه عن عمرو «سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً ألا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا.

قوله (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم «وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» قال الترمذي: حسن صحيح. ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال: أكثرهم «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة «يدمى» بالدال، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلي رأسه بالدم، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

ولهذا كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، واختلف في معنى قوله «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ماقيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير،وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت، وهو كذلك.

٣ ـ باب الفَرَع

٥٤٧٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَع ولا عَتيرة».
والفرَع أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم، والعتيرةُ في رجب.
[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) وقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة.

٤ ـ باب العَتيرة

٥٤٧٤ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».
قال: والفرعُ أولُ النِتاجِ كان يُنتَجُ لهم، كانوا يذبَحونهُ لطَواغيتهم، والعَتيرة في رجب.

قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم «ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر» فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، كذا في رواية الحاكم «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره

وقوله ناقتك»، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله «حق» أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال النووي: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد

١ ـ باب التسمية على الصيد

وقولهِ تعالى {يا أيها الذينَ آمنوا لَيَبْلونَّكمُ الله بشيء من الصيدِ تَناله أيديكم ورماحُكم إلى قوله - عذابٌ أليم} /المائدة:٩٤/، وقوله جل ذِكرهُ {أُحلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم - إلى قَولِه - فلا تخشوْهم واخشونِ} /المائدة:١،٣/، وقال ابن عبّاس العقودُ: العهود، ما أُحِلَّ وحُرِّم، إلا ما يُتلَى عليكم: الخنزيرُ،{يَجْرِمَنَّكم} /المائدة:٢/ يحملنكم، {شَنَآنُ} /المائدة:٢/ عَداوة، المُنخنِقة تُخْنَق فتموت، الموقوذةُ: تُضرَبُ بالخشَب، يُوقِذُها فتموت، والمُترَدِّية: تَترَدَّى من الجبل، والنَّطيحة: تُنطَحُ الشاةُ، فما أدركتَهُ يتحركُ بذنبهِ أو بعينهِ فاذْبحْ وكل»،

٥٤٧٥ ـ عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: ما أصابَ بحدِّه فكلْهُ، وما أصاب بعَرضهِ فهو وَقيذ، وسألته عن صيدِ الكلب فقال: ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ، وإن وجدتَ مع كلبك أو كِلابكَ - كلباً غيرَه، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه - وقد قتَلهُ - فلا تأكل، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبِك، ولم تَذكُرْه على غيره»،

قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاة) وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف، ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل»، وأما أبو داود فلفظه «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً اهـ. وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب

والطيور، وهو قول الجمهور، وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهوا لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو الثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي، ولإيقاف الأذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لاعمدا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله «أن أخذ الكلب ذكاة» فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وهذ في المعلم، وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه «إنما أمسك على نفسه» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو: بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وفيه جواز اقتناء الكلب المعلّم للصيد، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، واستدل بقوله «كل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل.

٢ ـ باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبُندُقة[١]: تلك الموقوذة، وكرهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيم وعطاءٌ والحسَنُ وكرهَ الحسن رمَي البُندقةِ في القُرَى والأمصار، ولايرَى به بأساً فيما سِواه

٥٤٧٦ ـ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سألْتُ رسولَ اللهِ ص عن المِعراض فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ، فإذا أصابَ بعرَضهِ فقتلَ فإنه وَقيذٌ فلا تأكلْ، فقلتُ:أرسِلُ

(١) البندقة معروفة تُتخذ من طين وتيبس فيُرمى بها. ويأتي شرحها بعد ثلاثة أبواب.

كلبي، قال: إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيتَ فكلْ. قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلْ، فإنه لم يُمسِكْ عليك، إنما أمسَكَ على نفسه، قلتُ: أرسِل كلبي فأجِدُ معه كلباً آخر، قال: لا تأكلْ، فإنكَ إنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر.

قوله (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) ولمالك في «الموطأ» إنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة»، وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى»، وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يزكى».

٣ ـ باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

٥٤٧٧ ـ عن عَدِي بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نُرسل الكِلابَ المعَلَّمة، قال: كلْ ما أمسكن عليك، قلتُ: وإن قَتَلْن؟ قال: وإن قتلنَ، قلتُ: وإنا نرمي بالمِعراض، قال: كلْ ما خَزَق، وما أصاب بعرضهِ فلا تأكلْ».

قوله (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم وقد بينت ما فيه في الباب الأول.

٤ ـ باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان، وكلْ سائرَه، وقال إبراهيمُ: إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسطَه فكلْه، وقال الأعمش عن زيد: استَعْصى على رجلٍ من آل عبدِ الله حِمارٌ، فأمرهم أن يضربِوه حيث تَيَسَّر، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكُلوه،

٥٤٧٨ ـ عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب، أفنأكلُ في آنِيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صِدت بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ».

[الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٦٩]

قوله (وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يدًا أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رِجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن

تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذكّ الصيد وكله، وقال عكرمة إن عدا حياً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته، وقال ابن التين إذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

قوله (في آنيتهم) جمع إناء.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى نتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين مادل على التمسك بالأصل، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكره المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم، وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال» فذكر الجواب، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة» وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما.

٥ ـ باب الخَذْفِ والبُنْدقة

٥٤٧٩ ـ عن عبدِ الله بن مُغفَّل أنهُ رأى رجلاً يَخذف فقال له لا تخذفْ، فإن رسول اللهِ

ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يَكرهُ الخَذف - وقال: إنهُ لا يُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأ به عَدوٌ، ولكنَّها قد تَكسرُ السنَّ، وتفقأ العين، ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذفُ فقال له: أحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخَذفِ - أو كرهَ الخَذف - وأنت تخذف؟ لا أكلِّمك كذا وكذا».

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها.

قوله (يخذف) أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن سيده: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصحاح.

قوله (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: {تناله أيديكم ورماحكم} وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ.

وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قوله (لا أكلمك كذا وكذا) وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب(١)، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم.

٦ - باب منِ اقْتنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشيةٍ

٥٤٨٠ - عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يومٍ من عَملهِ قِيراطان».

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

(١) كتاب الأدب باب / ٦٢ ح ٦٠٧٣ - ٤ / ٤٦٢.

٥٤٨١ ـ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارياً لِصَيدٍ أو كلب ماشية - فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان».

٥٤٨٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن اقتَنى كلباً - إلا كلب ماشيةٍ أو ضارياً - نقصَ من عملِه كلَّ يومٍ قيراطان».

قوله (باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة(١).

٧ ـ باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى {يسألونَك ماذا أُحِلَّ لهم} /المائدة:٤/ مُكلِّبين: الكواسب {اجترحوا} /الجاثية:٢١/: اكتسبوا {تُعلِّمونهنَّ مما علمكمُ الله، فكلوا مما أمْسَكنَ عليكم -إلى قوله- سَريعُ الحساب} وقال ابنُ عبّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، واللهُ يقول: {تعلّمونهنَّ مما علمكمُ الله} فتُضربُ وتُعلَّم حتى تترُكَ، وكرِهَهُ ابنُ عمرَ، وقال عطاءٌ إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ».

٥٤٨٣ ـ عن عديِّ بن حاتمٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نَصيدُ بهذهِ الكلاب، قال: إذا أرسلتَ كلابك المعلمةِ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ».

قوله (مكلبين) أي مؤدبين أو معودين، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلَب وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص، قال أبو عبيدة في قوله «مكلبين»: أي أصحاب كلاب، وقال الراغب: الكلاَّب والمكلب الذي يعلم الكلاب.

قوله (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: {تعلمونهن مما علمكم الله} فتضرب وتعلم حتى تترك).

أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

٨ ـ باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

٥٤٨٤ ـ عن عَديٍّ بن حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب /٣ح ٢٣٢٢ - ٢ / ٣٣٥.

فأمسَكَ وقَتَل فكلْ وإن أكلَ فلا تأكُل، فإنما أمْسك على نفسه، وإذا خالط كِلابا لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقَتلنَ فلا تأكلْ، فإنك لا تَدري أيها قتل، وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل، وإن وَقَعَ في الماءِ فلا تأكلْ».

٥٤٨٥ ـ عن عَديٍّ أنه قال: للنبيِّ ﷺ: يَرمي الصَّيدَ فيَفتَقِرُ أثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجدُهُ مَيْتاً وفيه سَهمهُ، قال: يأكلُ إن شاء».

قوله (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد.

وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وقال النووي: الحل أصح دليلاً، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أنميت»: معنى «ما أصميت» ما قتله الكلب وأنت تراه، وما «أنميت» ما غاب عنك مقتله، قال وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

قوله (اليومين والثلاثة) ووقع عند مسلم «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن» وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث «كله مالم ينتن» فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفى أثره»، واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل، وعن الشافعية لابد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل، وقال إمام الحرمين: لابد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب.

٩ ـ باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخرَ

٥٤٨٦ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: «قلت يا رسولَ الله، إني أرسلُ كلبي وأسمي، فقال

النبيُّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كَلبكَ وسمَيتَ فأخذ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه» قلتُ: إني أرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلباً آخرَ لا أدرى أيُّهما أخذه، فقال: «لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِه» وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: «إذا أصبتَ بحدِّه فكل وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل».

١٠ ـ باب ما جاء في التَّصيُّد

٥٤٨٧ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ رضيَ الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نَتصيَّدُ بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمَة وذكرتَ اسمَ اللهِ فكل مما أمسكنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطها كلب من غيرِها فلا تأكلْ».

٥٤٨٨ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ رضي اللهُ عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيدٍ أصِيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرْني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في أنيتهم فإن وَجَدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجِدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل وما صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل، وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فأدركت ذكاتَه فكل».

٥٤٨٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أنفَجْنا أرنَباً بَمر الظَّهران، فسَعَوا عليها حتى لَغِبوا، فسَعَيتُ عليها حتى أخَذْتُها، فجئتُ بها إلى أبي طَلحةَ، فبَعثَ إلى النبيِّ ﷺ بوَرِكيها أو فَخِذَيها، فقبِله».

٥٤٩٠ ـ عن أبي قَتادةَ أنه كان معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمينَ - وهو غيرُ مُحرم - فرأى حماراً وَحشيّاً، فاستوَى على فَرسهِ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناولوهُ سَوْطاً فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخَذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَلَه، فأكلَ منهُ بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله».

٥٤٩١ ـ عن أبي قتادةَ ... مثلَه، إلا أنه قال: «هل معَكم من لحمِهِ شيء؟».

قوله (باب ماجاء في التصيد) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن

الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف، قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

ومعنى «أنفجنا» أثرنا، وقوله هنا «لغبوا» أي تعبوا،

١١ - باب التَّصيُّدِ على الجبال

٥٤٩٢ - عن أبي قَتادةَ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيما بَيْنَ مكة والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرَسي، وكنتُ رَقّاءً على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناسَ مُتَشوِّفِين لشيء فذهبتُ أنظرُ فإذا هو حمار وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ، وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناولوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ عليه، فنزَلتُ فأخَذتُهُ، ثم ضرَبت في أثرِه، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرتهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لا نمسُّه، فحملتُهُ حتى جِئتهم به، فأبى بعضُهم وأكل بعضُهم، فقلت: أنا أستوقِف لكُم النبيَّ ﷺ، فأدركتُه، فحدَّثتهُ الحديث، فقال لي: أبقي معكم شيءٌ منه؟ قلت: نعم، فقال: كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموهُ الله».

قوله (باب التصيد على الجبال) أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه «كنت رقاء على الجبال» أي كثير الصعود عليها.

قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحاً، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى {أُحِلَّ لكم صَيدُ البحرِ} /المائدة:٩٦/

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، وطَعامه: ما رَمى به.

وقال أبو بكر: الطافي حلال، وقال ابنُ عباس: طَعامهُ مَيتتهُ، إلا ما قَذِرتَ منها، والجِرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود، ونحن نأكله، وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ: كل شيء في البحر مَذبوح، وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه، وقال ابن جُرَيج: قلت لعطاء صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم، ثم تَلا: {هذا عَذْبٌ فُراتٌ، وهذا مِلحٌ أجاجٌ سائغٌ شرابه، ومن كلٍّ تأكلون لحماً طَرِيًا} وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم، ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةِ بأساً، وقال ابنُ

عباس: كل من صَيدِ البحر، نصرانيٍ أو يهوديٍ أو مجوسيٍّ، وقال أبو الدَّرداء: في المُرِى ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

٥٤٩٣ - عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: «غَزَونا جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً مَيْتاً لم يُرَ مثله يُقالُ له العَنْبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبو عُبيدةَ عَظماً من عِظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه».

٥٤٩٤ - عن جابرٍ يقول: «بَعثَنا النبيُّ ﷺ ثلاثمائةِ راكب وأميرُنا أبو عُبيدةَ نُرصُدُ عِيراً لقُرَيشٍ، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمِّي جيشَ الخبَط، وألقى البحرُ حوتاً يُقال له العَنْبَر: فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنا بوَدَكه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلعاً من أضلاعه فنَصبَهُ فمرَّ الراكب تحتَه، وكان فينا رجلٌ، فلمّآ اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاث جزائرَ، ثمَّ نهاه أبو عُبَيدةَ».

قوله (وقال أبو بكر) هو الصدِّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله» وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء»، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وهو ما لا قشر له، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات.

قوله (وقال ابن جريج: قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا {هذا عذب فرات سائغ شرابه[(١)]، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً} وقلات: جمع قَلْت هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع.

قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية.

قوله (وقال أبو الدرداء في المري ذبحَ الخمر النينانُ والشمسُ) قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر.

---

(١) رواية الباب "هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج سائغ شرابه" وفي اليونينية بدون لفظ "سائغ شرابه".

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر - فذكر قصة في اختلافهم في المري - فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، والنينان: جمع نون وهو الحوت، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله «فالقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبيَّ ﷺ أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعاً «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله، اطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه».

١٣ ـ باب أكلِ الجَراد

٥٤٩٥ ـ عن ابن أبي أوفى رضي اللهُ عنهما قال: «غَزَونا مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات -أو ستاً- كنا نأكل معه الجَرادَ».

قوله (باب أكل الجراد) وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدار قطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد.

١٤ ـ باب آنية المجوس، والمَيتة

٥٤٩٦ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنا بأرضِ أهل الكتاب فنأكلُ في آنيتِهم، وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبيُّ ﷺ: أما ما ذكَرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجِدوا بُداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ أنكم بأرض صيدٍ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فادركتَ ذكاتهُ فكلهُ».

٥٤٧٩ ـ عن سَلَمةَ بن الأكوَع قال: «لما أمسَوا - يومَ فتَحوا خيبر - أو قَدُوا النِّيرانَ، قال النبيُّ ﷺ: علامَ أو قَدتُمُ هذه النِّيرانَ؟ قالوآ: لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّة قال: أهرِيقوا مافيها، وكسروا قدورهاَ. فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ مافيها، ونَغسِلها. فقال النبيُّ ﷺ: أو ذاك».

قوله (باب أينة المجوس) وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها».

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها.

١٥ ـ باب التَّسميةِ على الذَّبيحة، ومن ترك متُعمداً

وقال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلا بأسَ وقال تعالى {ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه وإنه لفِسْق} /الأنعام: ١٢١/: والناسي لا يُسمَّى فاسقاً، وقوله تعالى {وإن الشياطينَ ليُوحُونَ إلى أوليائهم ليُجادِلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} /الأنعام:١٢١/.

٥٤٩٧ـ عن عَبايةَ بنت رفاعة بن رافعٍ عن جده رافع بن خَديجٍ قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبْنا إبلا وغنماً - وكان النبي ﷺ في أُخرَياتَ

الناس- فعَجِلوا فنَصبوا القُدور، فدفع النبيُّ ﷺ إليهم، فأمر بالقُدورِ فأُكفِئت، ثم قسم فعدل :عشرة من الغنم ببَعير، فنَدَّ منها بعير ، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسهُ الله، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال: قال جَدّي: إنا لَنرجو - أو نخافُ - أن نَلقى العدوَّ غداً وليست معَنا مُدًى، أفنَذبحُ بالقَصَب؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأخبركم عنه: أمَا السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة».

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) أشار بقوله متعمداً إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية {وإنه لفسق} فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة.

قوله (فأمر بالقدور فأكفئت) وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أتلف اللحم أم لا ؟ فأما الأول؟ فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

قوله (فند) أي هرب نافرا.

قوله (منها) أي من الإبل المقسومة.

قوله (أوابد) المراد أن لها توحشا.

قوله (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة.

قوله (ليس السن والظفر) أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً

قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ.

قوله (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلّت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبيِّ ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً، وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهراً كان أو متنجساً، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين.

١٦ ـ باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩ ـ عن سالمٍ أنه سمعَ عبدَ الله يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه لقي زيدَ بن عمرِو بن نُفَيل بأسفَلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله ﷺ الوحيُ «فقدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةَ لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال: إني لا آكلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم، ولا آكلُ إلا مما ذُكرَ اسم الله عليه».

قوله (باب ما ذبح على النصب والأصنام) وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب(١)

١٧ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠ ـ عن جُندَب بن سفيَانَ البَجَليِّ قال: «ضَحَّينا معَ رسول الله ﷺ أضحاةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرَفَ رآهمُ النبيُّ ﷺ أنهم قد

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٤ ح ٣٨٢٦ - ٣ / ١٩٩.

ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبلَ الصلاة فلْيَذبَحْ مَكانها أُخرَى، ومن كان لم يَذْبَحْ حتى صلَّينا فلْيَذبَحْ على اسم الله».

١٨ ـ باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

٥٥٠١ ـ عن ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنما بسَلْع، فابصرَت بشاةٍ من غنمها موتاً» فكسرَت حَجَراً فذبحتها به. فقال لأهلهِ: لا تأكلوا حتى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسألهُ، فأتى النبيَ ﷺ - أو بَعث إليه - فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلها».

٥٥٠٢ ـ عن عبدِ اللهِ أن جاريةً لكعب بن مالكٍ تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بِسلِعٍ، فأصيبَتْ بشاةٍ، فكسرت حَجَرا فذبحتها به، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم بأكلها».

٥٥٠٣ ـ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّه أنه قال: يا رسولَ الله، ليس لنا مُدَىً، فقال: ما أنهرَ الدَم وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظُّفرَ والسِّنَّ، أما الظُّفرُ فمُدَى الحبَشة، وأما السِّنُّ فعظْم، ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحش، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا».

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر: أي أسال، والمروة حجر أبيض.

١٩ ـ باب ذَبيحةِ المرأة والأمة

٥٥٠٤ ـ عن ابن لكعبِ بن مالكٍ عن أبيه «إن امرأةً ذبحت شاة بحجَرٍ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلِهَا» وقال الليثُ : حدثَّنا نافعٌ أنه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبي ﷺ أنَّ جاريةً لكعب . . . بهذا.

٥٥٠٥ ـ عن معاذِ بن سعدٍ - أو سعد بن معاذٍ - «أنَّ جاريةً لكعبِ بن مالكٍ كانت ترعى غَنماً بسَلْعٍ فأصِيبَت شاةٌ منها، فأدركَتْها فذبَحتها بحَجَرٍ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: كلوها».

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد ابن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور، وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن

الذابح. وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسملة أو كتابية طاهراً أو غير طاهراً، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور.

٢٠ ـ باب لا يُذكَّى بالسِّنِّ والعَظم والظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ عن رافع بن خَديج قال: «قال النبيُّ ﷺ: كل -يعني ما أنهرَ الدمَ- إلاّ السنَّ والظفُر».

٢١ ـ باب ذبيحةِ الأعرابِ ونحوهم

٥٥٠٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَ قوماً قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إن قوماً يأتونَنا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذا لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض.

قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجود في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

٢٢ ـ باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها مِن أهلِ الحرب وغيرهم،

وقولهِ تعالى {أُحِلَّ لكمُ الطَّيباتُ، وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطَعامُكم حِلٌّ لهم} /المائدة:٥/، وقال الزُهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّى لغيرِ الله فلا تأكل وإن لم تَسمَعهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلمَ كفرَهم. ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوَه، وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَف. وقال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم.

٥٥٠٨ ـ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رضيَ الله عنه قال: «كنَّا محاصرينَ قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بِجراب فيه شحم، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ فاستحييتُ منه».

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة.

قوله (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله {حل لهم}، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذمياً من حربي ولا خص لحماً من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.

قوله (وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) هو الذي لم يختتن. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن. وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا، وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت» أي وثبت، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبيَّ ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٢٣ ـ باب ما نَدَّ من البهائم فهو بِمَنْزِلةِ الوَحشِ.

وَأجازهُ ابن مسعودٍ وقال ابنُ عباسٍ: ما أعجزَك من البهائم مما في يَدَيكَ فهو كالصَّيد وفي بعيرٍ تردَّى في بئرٍ من حيثُ قدرتَ عليه فذكِّه ورأى ذلك علي وابنُ عمرَ وعائشةُ

٥٥٠٩ ـ عن رافع بن خَديج قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاقُو العدُوّ غداً وليست معنَا مُدًى. فقال: اعجَلْ -أو أرِن- ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس السِّنُّ والظُّفرَ. وسأحدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفر فمدَى الحبشة. وأصَبنا نهب إبلٍ وغنمٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابِدِ الوَحْش، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا».

قوله (باب ماند) أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

قوله (فقال اعجل أو أرن) والمعنى أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث «إذا ذبحتم فأحسنوا» أخرجه مسلم.

٢٤ ـ باب النَّحْرِ والذَّبْحِ

وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ: لا ذَبحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبح والمَنْحر. قلتُ: أيجزي ما يُذبَحُ أن أنحرهُ؟ قال: نعم. ذكرَ اللهَ ذبحَ البقرةِ، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحَرُ جاز، والنَّحْرُ أحبُّ إليَّ، والذَّبحُ قَطعُ الأوْداج، قلتُ: فيُخَلَّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النِّخاعَ؟ قال: لا إخال، وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ نهى عن النَّخع، يقول: يقطعُ ما دُونَ العظم، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت، وقولِ الله تعالى {وإذ قال موسى لقَومهِ إن اللهَ يأمُركم أن تَذبَحوا بقرة - إلى - فذبَحوها وما كادوا يفعلون} /البقرة:٦٨،٧١/، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاةُ في الحلقِ واللَّبةِ. وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ: إذا قَطعَ الرأس فلا بأس.

٥٥١٠ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «نحَرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرَساً فأكلناه».

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]

٥٥١١ ـ عن أسماءَ قالت: «ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله فرساً -ونحنُ بالمدينةِ- فأكلناه».

٥٥١٢ ـ عن أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله فرَساً فأكلناه».

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم، قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط.

قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها» وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحِيَّة أي سريعة.

٢٥ ـ باب ما يكرَهُ منَ المُثْلَةِ والمصْبُورةِ والمَجثَّمةِ

٥٥١٣ ـ عن هشام بن زيدٍ قال: «دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلماناً - أو فِتياناً- نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها، فقال أنس «نهى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البهائم».

٥٥١٤ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل».

٥٥١٥ ـ عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا بِفتية - أو بنفَر - نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ من فعل هذا» تابعَهُ سليمانُ عن شعبةَ حدَّثنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعنَ النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيوان»

٥٥١٦ ـ عن عبد الله بن يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن النُّهبةِ والمثْلةِ».

قوله (باب ما يكره من المثلة) هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي .

قوله (والمصبورة) (والمجثمة) التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) ونحوه حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية، وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الآدمي الحيوان وغيره، وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى للحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه

لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦ ـ باب لحم الدجاج

٥٥١٧ ـ عن أبي موسى - يعني الأشعريّ - رضي اللهُ عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل دجاجاً».

٥٥١٨ ـ عن زَهدَم قال: «كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ - وكان بينَنا وبينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ - فأتيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجاج. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدْنُ من طعامه، فقال: ادنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، قال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقذرتهُ، فحلفتُ أن لا آكلَهُ، فقال ادنُ، أخبرْكَ - أو أحدِّثكَ - إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعَريين، فوافقتُهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نعَماً من نَعمَ الصدَقة، فاستحمَلْناهُ فحَلفَ أن لا يحملَنا، قال: ما عندي ما أحمِلكم عليهِ، ثمَّ أتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهبٍ من إبلٍ، فقال: أينَ الأشعريُّونَ أين الأشعريون؟ قال فأعطانا خَمس ذودَغُرَّ الذُّرى، فَلبِثْنا غيرَ بعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نسيَ رسولُ الله ﷺ يَمينه، فو الله لئن تَغفلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَهُ لا نُفْلِحُ أبداً، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله إنا استحملْناك فحلفتَ أن لا تحملَنا، فظنَنّا أنكَ نسيتَ يمينَك، فقال: إن الله هو حَملكم، إني والله - إن شاء اللهُ - لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أُتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلّلتُها».

قوله (إني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور، وقوله «فأعطانا خمس ذود غر الذرى» الغر جمع أغر والأغر الأبيض، والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب البركة فيه كما تقدم، وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة، وهي البعر، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها

أو يشرب لبنها، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

٢٧ ـ باب لحوم الخيل

٥٥١٩ ـ عن أسماءَ قالت: «نحَرنا فرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأكلناه».

٥٥٢٠ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهم قال: «نهى النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ورخصَ في لحوم الخيل».

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيلِ فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة.

٢٨ ـ باب لُحوم الحُمر الإنسيةِ، فيه عن سَلمةَ عن النبي ﷺ

٥٥٢١ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهليةِ يومَ خيبر».

٥٥٢٢ ـ عن عبدِ الله قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهلية» .

٥٥٢٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهُ ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة».

٥٥٢٤ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «نهى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل».

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ عن البراءِ وابن أبي أوفَى رضي الله عنهم قالا: «نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحمرُ».

٥٥٢٧ ـ عن أبي ثعلبةَ قال: «حرَّم رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحمرِ الأهلية»، عن الزُّهري: «نهى النبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي ناب منَ السِّباع».

٥٥٢٨ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتَ الحُمُرُ، ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُفْنيَتِ الحمر، فأمرَ منادياً

فنادى في الناس: إن اللهَ ورسولَه يَنهيَانكم عن لحوم الحمرُ الأهلية، فإنها رِجْس، فأكفِئَتِ القُدورُ، وإنها لتَفورُ باللحم».

٥٥٢٩ ـ عن عمروٍ قلتُ لجابر بن زيدٍ: يَزعمونَ أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاك الحكمُ بن عمرٍ و الغفاريُّ عندَنا بالبصرة، ولكن أبى ذلكَ البحرُ ابن عبَاس وقرأ {قل لا أجِدُ فيما أوحيَ إليَّ محرَّماً}».

قوله (باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل،

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخطابهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً.

٢٩ ـ باب أكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

٥٥٣٠ ـ عن أبي ثعلبةَ رضيَ اللهَ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه، واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل: أنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.

[الحديث ٥٥٣٠ - طرفاه في:٥٧٨، ٥٧٨١]

٣٠ ـ باب جُلودِ الميتةِ

٥٥٣١ ـ عن عبدِ الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة

مَيتةٍ فقال: هَلاَّ استَمْتَعتم بإهابها؟ قالوا إنها مَيتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها .

٥٥٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما يقول: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بعَنزٍ مَيتةٍ فقال: ما على أهلِها لو انتفَعوا بإهابها؟» .

قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمره: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن {حرمت عليكم الميتة} وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم «إنها ميتة» واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذا بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول ولو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم.

٣١ ـ باب المسك

٥٥٣٣ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ما من مَكلومٍ يُكلَمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلمُهُ يَدْمى، اللّونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ ريحُ مِسكٍ».

٥٥٣٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ الجَليس الصالح والسوء كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذيك، وإمّا أن تَبتاعَ منهُ، وإمّا أن تجِدَ منه ريحاً طيّبةً، ونافخُ الكِير إمّا أن يُحرِقَ ثيابك، وإمّا أن تجِدَ ريحاً خَبيثةً».

قوله (باب المِسك) الطيب المعروف، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي، قلت: قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من

المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه،

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع في إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر».

قوله (ما من مكلوم) أي مجروح وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد[١]، قال النووي: ظاهر قوله «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء،

قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع[٢].

٣٢ ـ باب الأرنب

٥٥٣٥ ـ عن أنس رضي اللهُ عنه قال: «أَنفجْنا أرنَباً ونحن بمرِّ الظَّهرانِ، فسَعى القومُ فَلغِبوا، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بوركَيها - أو قال بفَخِذَيها - إلى النبيِّ ﷺ، فقَبلها».

قوله (أنفجنا) أي أثرنا.

قوله (بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة عن مكة.

قوله (فسعى القوم فلغبوا) أي تعبوا، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، وفي الحديث أيضاً جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه، وفيه هدية الصيد وقبولها

(١) كتاب الجهاد باب / ١٠ ح ٢٨٠٣ - ٢ / ٥٥٨.
(٢) كتاب البيوع باب / ٣٨ ح ٢١٠١ - ٢ / ٢٤١.

من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

٣٣ ـ باب الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقول: «قال النبيُّ ﷺ: الضَّبُّ لستُ آكلهُ ولا أُحَرِّمه».

٥٥٣٧ ـ عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيت مَيمونة، فأتيَ بضَبّ محنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النسوةِ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرامٌ هو يارسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يَكنْ بأرضِ قَومي فأجدُني أعافُهُ، قال خالد: فاجترَرْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ يَنظر».

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل.

قوله (الضب لست آكله ولا أحرمه) وأخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال: «أصبت ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح.

قوله (فأتي بضب محنوذ) ووقع في رواية معمر بضب مشوي،

قوله (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير أسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله «بأرض قومي» قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاث عشر ضباً، فآكل وتارك» الحديث، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار، واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «سئل

رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، وأصل هذا الحديث في مسلم، وفي الحديث أيضاً الإعلام بما شك فيه لإيلصق بما بعده يضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً، وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالد ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله ﷺ «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى، وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس.

٣٤ ـ باب إذا وقَعتِ الفأرة في السَّمْنِ الجامِدِ أو الذّائبِ

٥٥٣٨ ـ عن ميمونة أن فأرة وَقعتْ في سمن فماتَت، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حَولها وكلوه».

٥٥٣٩ ـ عن الزهريِّ عن الدَّابَّةِ تموتُ في الزيت والسمن وهو جامد أو غيرُ جامد، الفأرةُ أو غيرها، قال بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بفأرة مات في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أُكِل».

٥٥٤٠ ـ عن ابن عباسٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: ألقوهَا وما حَولها وكلوه».

قوله (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أولا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان

وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه «أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.

٣٥ ـ باب الوَسمِ والعَلَم في الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعْلَمَ الصُّورة، وقال ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ».

٥٥٤٢ ـ عن أنسٍ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكهُ وهو في مِربَدٍ له فرأيتهُ يَسِمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانها».

قوله (باب العلم) (والوسم[١]) والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

قوله (أن تُعلم) أي تجعل فيها علامة.

قوله (الصورة) والمراد بالصورة الوجه، وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: «مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه» أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي.

قوله (في أذانها) فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم.

٣٦ ـ باب إذا أصاب قومٌ غَنيمةً، فذَبحَ بعضُهم غَنماً أو إبلاً بغير أمرِ أصحابها، لم تؤكل لحديث رافع عن النبيِّ ﷺ.

وقال طاوُسٌ وعكرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ «اطرَحُوهُ».

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب الوسم والعلم في الصورة".

٥٥٤٣ ـ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن أبيه «عن جَدِّهِ رافع بن خَدِيجٍ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إننا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنا مُدىً، فقال: ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوهُ، ما لم يكنْ سِنٌّ ولا ظُفر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفرُ فمدَى الحبَشة، وتقدَّم سَرعان الناس فأصابوا من الغَنائم والنبيُّ ﷺ في آخر الناس، فَنَصبوا قدُوراً، فأمرَ بها فأكفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم، وعَدَلَ بعيراً بعشر شِياهٍ ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائلِ القوم، ولم يَكن معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله، فقال: إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما فَعلَ منها هذا فافعلوا مثلَ هذا».

تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة».

٣٧ ـ باب إذا نَدَّ بعيرٌ لقومٍ فرماهُ بعضُهم بسَهمٍ فقتله، فأرادَ إصلاحهم، فهوَ جائز لخبر رافعٍ عن النبي ﷺ

٥٥٤٤ ـ عن عَباية بن رفاعة عن جَدِّ رافع بن خديجٍ رضي اللهُ عنه قال: «كنّا في سَفر، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال ثم قال: إن لها أوابِدَ كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها فاصنَعوا به هكذا، قال قلتُ يا رسولَ الله: إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنرُيدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدىً، قال: أرِن ما نهرَ - أو أنهر - الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفر، فإن السِّنَّ عظمٌ، والظفر مُدَى الحبشة».

٣٨ ـ باب أكلِ المُضْطَرِّ

لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيِّباتِ ما رَزَقناكم واشكروا اللهَ إن كنتم إياهُ تعبُدون، إنما حَرَّم عليكُم الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عاد فلا إثمَ عليه} /البقرة:١٧٢،١٧٣/، وقال {فمن اضطُرَّ في مَخمَصةٍ غيرَ مُتَجانِفٍ لإثمٍ} /المائدة:٣/، وقوله {فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه إن كنتم بآياتهِ مؤمنين، ومالكم أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه وقد فصَّلَ لكم ما حرَّمَ عليكم إلا ما اضطُرِرتم إليه، وإنَّ كثيراً لَيضلونَ بأهوائهم بغيرِ علمٍ إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بالمعتدِين} /الأنعام:١١٨-١١٩/، وقوله جلَّ وعلا {قل لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يَطعَمُهُ، إلا أنَ يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خِنزيرٍ فإنه رِجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به، فمنِ اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربك غفور رحيم} /الأنعام:١٤٥/، وقال: {فكلوا مما رزقَكم الله حلالاً طَيبا، واشكروا نعمةَ الله إن كنتم إياهُ تَعبدُون، إنما حرمٌ عليكمُ الميتةَ والدَّمَ ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ الله غَفورٌ رَحيم} /النحل: ١١٤،١١٥/.

قوله (باب إذا أكل المضطر[١]) أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لايتضرر اهـ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى {متجانف لإثم} وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية، ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الإمتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام.

قوله {غير باغ} أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقا.

قوله (وقال فمن اضطر في مخمصة) أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل.

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب أكل المضطر".

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحي

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِية، وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروف

٥٥٤٥- عن البَراءِ رضي اللهُ عنهُ قال «قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ بهِ في يَومنا هذا أنْ نُصلّي، ثمَّ نرجعُ فننْحرُ، من فعلهُ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذبحَ قبلُ فإنما هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهلِهِ ليسَ من النُسكِ في شيء. فقامَ أبو بُرْدَةَ بن نِيارٍ -وقد ذَبحَ - فقال: إنَّ عندي جَذَعةً، فقال: اذبَحْها ،ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

قال مُطَرِّفٌ عن عامر عن البراء «قال النبيُّ ﷺ: من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

٥٥٤٦- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما ذبحَ لنفسهِ، ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».

قوله (كتاب الأضاحي- باب سنة الأضحية) وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ، وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

٢- باب قسمةِ الإمامِ الأضاحيَ بينَ الناسِ

٥٥٤٧- عن عُقبةَ بن عامرٍ الجهنيِّ قال «قَسَمَ النبيُّ ﷺ بينَ أصحابِهِ ضحايا، فصارتْ لعقبةَ جَذَعةٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ صارتْ لي جَذَعة، قال: ضحِّ بها».

قوله (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بأمره.

قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جَذَعة) هو وصف لسِنٍّ معين من بهيمة الأنعام،

فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

٣- باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨- عن عائشةَ رضي اللهِ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وحاضتْ بسَرِف قبلَ أن تدخلَ مكةَ وهي تبكي، فقال: مالكِ، أنفِستِ؟ قالتْ: نعم. قال: إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. فلمَّا كنَّا بمِنى أُتيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ»

قوله (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن.

قوله (بسرف) مكان معروف خارج مكة.

قوله (أنفستِ) أي حضت.

استدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سِني الضحايا ومع تعددهن، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى»

٤- بابِ ما يُشتهى من اللحمِ يومَ النَّحرِ

٥٥٤٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ: من كانَ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ-وذكر جيرانَهُ-وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ. فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدري أبلغَتِ الرُّخصةُ مَن سواهُ أم لا. ثمَّ انكفَأ النبيُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذبحَهما، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها، أو قال: فتجزَّعوها»

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى {ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}.

قوله (إلى غنيمة) فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شَكٌّ من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع أي

اقتسموها حِصَصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء.

٥- باب مَن قال: الأضحى يومَ النحرِ

٥٥٥٠- عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزمانَ قد استَدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ. السنةُ اثنا عشرَ شهراً، منها أربعةٌ حرُمٌ: ثلاثٌ متواليات ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشَعبان، أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيه بغيرِ اسمهِ، فقال: أليسَ ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننّا أنهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقال أليس البلْدة؟ قلنا بَلى، قال فأيُّ يومٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم فسكت حتى ظنَنا أنهُ سيُسميه بغير اسمه، فقال: أليسَ يومَ النَّحرِ؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دِماءكم وأموالكم - قال محمدٌ: وأحسِبُهُ قال: وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا. وستلْقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يَضربُ بعضُكم رقابَ بعض. ألا ليبلّغَ الشاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ من يبلغهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعهُ - فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدقَ النبيُّ ﷺ - ثمَّ قال: ألاَ هل بَلّغتُ، ألا هل بَلّغتُ؟».

قوله (باب من قال الأضحى يوم النحر) قال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وقيل مراده لا ذبح إلا فيه خاصة، وزاد مالك: ويذبح أيضاً في يومين بعده.وزاد الشافعي اليوم الرابع، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل، وقيل إلى آخرالشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد.

٦- باب الأضحى والنَّحرِ بالمصلَّى

٥٥٥١- عن نافعٍ قال: «كانَ عبدُ اللهِ يَنحرُ في المَنْحَرِ». قال عبيدُ الله: يعنى مَنْحَرَ النبيِّ ﷺ

٥٥٥٢- عن نافع أنّ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أخبرَهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذبَحُ ويَنحرُ بالمُصلى».

قوله (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

٧- باب أضحيةِ النبيِّ ﷺ بكبشَينِ أقرَنين .ويُذكرُ سَمِينَين

عن أبي أمامةَ بن سهلٍ قال: «كنَّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينةِ وكان المسلمون يُسمِّنونَ».

٥٥٥٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يُضحِّي بكبشَينِ، وأنا أُضحِّي بكبشَينِ».

[الحديث ٥٥٥٣- أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤- عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انكفأ إلى كَبْشَينِ أقرَنَينَ أملَحَين، فذبحهما بيده».

٥٥٥٥- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا، فبقيَ عتُودٌ، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت»

وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ».

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين، قال الخطابي الموجوء: منزوع الأنثيين، الوِجاء: الخِصاء، وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزُّهُومَة وسوء الرائحة وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشرعية استحسان الأضحية صفة ولونا.

قوله (فبقي عَتُود) وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول.

قوله (فقال ضح به أنت) كأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النبي ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمَن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر.

٨- باب قول النبيِّ ﷺ لأبي بُردَة «ضَحِّ بالجذَع من المعز، ولن تجْزي عن أحدٍ بعدكَ»

٥٥٥٦- عن البراءِ بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: ضَحَّى خالٌ لي يُقالُ لهُ أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: شاتُكَ شاةُ لحم. فقال: يا رسولَ اللهِ لي إن عندي داجِناً جَذَعةً مَن المعز، قال: اذبحْها، ولا تصلُحُ لغيرِكَ. ثمَّ قال: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبَحُ لِنفسِهِ، ومن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

٥٥٥٧- عن البراءِ قال «ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ أبدلْها، قال: ليسَ عندي إلا جَذَعةٌ - قال شُعبةُ: وأحسِبُهُ قال: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد «فإنما هو لحم يقدّمه لأهله»، في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً، وقد صحّ فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور- في سنه على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصحّ عند الشافعية وهوالأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.

قوله (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعمُّ جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية وفيه أن العمل وإن وافق نيّة حسنة لم يصحّ إلاّ إذا وقع على وفق الشرع.

٩- باب مَن ذبحَ الأضاحيَّ بيدهِ

٥٥٥٨- عن أنسٍ قال: «ضَحّى النبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ، فرأيتُهُ واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسمّي ويُكبِّرُ، فذبحَهُما بيدِه»

قوله (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتّفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها.

قوله (فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.

قوله (يسمي ويكبر) فيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن؛ واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ

السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

١٠- باب مَن ذَبَحَ ضحيةَ غيره

وأعانَ رجُلٌ ابنَ عمرَ في بَدَنَتِهِ، وأمرَ أبو موسى بناتِهِ أن يضحِّينَ بأيديهن

٥٥٥٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفَ وأنا أبكي، فقال: مالكِ؟ أنفِستِ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ. اقضى ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائهِ بالبَقرِ.

قوله (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها.

قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي، فأعانه» ورجاله ثقات.

قوله (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت: وقد سبق في الذبائح مبّيناً[(١)]، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

١١- باب الذَّبحِ بعدَ الصلاةِ

٥٥٦٠- عن البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ فقال: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ به من يومنا هذا أن نُصلّيَ، ثمَّ نرجعَ فَنَنْحر، فَمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نحرَ فإنَّما هو لحمٌ يُقدِّمُهُ لأهلهِ، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء فقال أبو بُردةَ: يا رسولَ اللهِ، ذَبحتُ قبلَ أن أُصلّي، وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مسنَّة، فقال: اجعلْها مكانها ولن تجزيَ - أو تُوفيَ - عن أحدٍ بعدكَ».

١٢- باب مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أعادَ

٥٥٦١- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعدْ. فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ - وذكر هَنَة من جيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذرَهُ- وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتينِ. فرخص له النبيُّ ﷺ، فلا أدري بَلَغَتِ الرُّخصةُ أم لا؟ ثمَّ انكفأ إلى كبشينِ- يعني فذبحهما- ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذبحوها».

٥٥٦٢- عن جُندب بن سفيان البجليِّ قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: مَن ذبحَ

---

(١) كتاب الذبائح باب / ١٩ ح ٥٥٠٤، ٥٥٠٥ - ٤ / ٢٤٩.

قبلَ أن يُصلّي فليُعدْ مكانَها أخرى، ومَن لم يذبحْ فليَذْبحْ».

٥٥٦٣- عن عامرٍ عن البراءِ قال «صلى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: مَن صلى صلاتَنا، واستقبلَ قبلَتَنا، فلا يذبحْ حتى ينصرِفَ. فقام أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ فعلتُ. فقال: هو شيءٌ عجَّلتَهُ. قال: فإن عندي جذعةً هي خيرٌ من مُسنَّتينِ. آذبحُها؟ قال: نعم، ثمَّ لا تجزي عن أحدٍ بعدكَ. قال عامر: هي خيرُ نَسيكتَيهِ»

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي أعاد الذبح.

قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد مَن كان على دين الإسلام.

١٣- باب وَضعِ القَدَمِ على صَفحِ الذَّبيحَةِ

٥٥٦٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَحّي بكبشَينِ أمْلحينِ أقرنينِ، ويضعُ رِجلَهُ على صَفحتهما، ويذبحُهما بيدهِ»

١٤- باب التكبير عندَ الذَّبحِ

٥٥٦٥- عن أنسٍ قال «ضَحّى النبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحينِ أقرنينِ ذَبحهما بيدهِ وسَمّى وكَبَّرَ، ووضعَ رجلَهُ على صِفاحِهما»

١٥- باب إذا بعثَ بهدْيهِ ليُذبَحَ لم يَحْرُمْ عليه شيء

٥٥٦٦- عن مَسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ رجُلاً يبعَثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ويجلسُ في المصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتُهُ، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرماً حتى يَحلَّ الناسُ. قال: فسمعتُ تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتلُ قَلائدَ هَدْيِ رسول اللهِ ﷺ، فيبعثُ هديَهُ إلى الكعبةِ، فما يحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجالِ من أهلهِ حتى يرجعَ الناس».

استدل الداودي بقولها (هديه) على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً «إذا دخل عشر ذي الحجة فمَن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً. قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة.

١٦- باب ما يؤكل من لحومِ الأضاحي، وما يُتزَوَّدُ منها

٥٥٦٧- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: «كُنّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النبيِّ ﷺ إلى المدينة». وقال غيرَ مرة «لحومَ الهدْي»

٥٥٦٨- عن القاسم أنَّ ابنَ خبَّابَ أخبرَهُ أنهُ «سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّثُ أنه كانَ غائباً فقدِمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحمِ ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذوقُه. قال: ثمَّ قمتُ فخرجتُ حتى أتي أخي أبا قتادةَ - وكان أخاه لأمِّه وكان بدْريّاً- فذكرتُ ذلك لهُ فقال: إنه قد حدثَ بعدَكَ أمر»

٥٥٦٩- عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: «قال النبيُّ ﷺ: مَن ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثة وبقيَ في بيتهِ منه شيء. فلمّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ اللهِ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادَّخِروا. فإنَّ ذلك العامَ كانَ بالناسِ جَهدٌ. فأردتُ أن تُعينوا فيها».

٥٥٧٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «الضحيةُ كنّا نملِّحُ منه فنقْدمُ به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام. وليستْ بعزيمةٍ، ولكنْ أرادَ أن نطعمَ منه، والله أعلمُ».

٥٥٧١- عن عُبيد مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ العيدَ يومَ الأضحى معَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ، فصلى قبلَ الخُطبةِ ثمَّ خَطَبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهاكم عن صيامِ هذينِ العيدينِ: أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صِيامِكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلونَ من نُسُكِكُم».

٥٥٧٢- قال أبوعُبيد: «ثمَّ شهدتُ معَ عثمان بن عفان، وكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يومٌ اجتمع لكم فيه عيدان، فَمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْيَنتَظر، ومَن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

٥٥٧٣- قال أبو عبيد «ثمَّ شهدتهُ معَ عليِّ بن أبي طالب، فصلَّى قبلَ الخطبةِ، ثمَّ خطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاث».

٥٥٧٤- عن عبد اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كلوا منَ الأضاحي ثلاثاً، وكان عبدُ اللهِ يأكلُ بالزَّيتِ حينَ ينفرُ من منى من أجلِ لحومِ الهدْي»

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب.

قوله (حدث بعدك أمر) زاد الليث: نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاثة أيام. وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال «حدثني أبي ومحمد بن علي ابن حسين عن عبد الله بن خبّاب» مطولا ولفظه عن أبي سعيد» كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضحى بأيام- فأتَتْني صاحبتي بسِلق قد جعلتْ فيه قديداً، فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أولم ينهنا؟ فقالت:إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلي أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه- قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك».

قوله (كان بالناس جهد) أي مشقة من جهد قحط السَّنة.

قوله (وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه) وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت،وتصدقوا وادخروا، وأول الحديث عند مسلم« دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل: يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا» قال الخطابي: الدفُّ السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي : يستحب قسمتها ثلاثاً لقوله «كلوا وتصدقوا وأطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُّنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كتاب الأشربة

١- باب قولِ الله تعالى {إنما الخمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عَملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلّكمَ تُفلحونَ} /المائدة:٩٠/

٥٥٧٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لمْ يَتبْ منها حُرِمها في الآخرة»

٥٥٧٦- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ - ليلةَ أُسرِيَ به بإيلياء- بقدَحينِ من خمرٍ ولبنٍ، فنظرَ إليهما ثمَّ أخذَ اللبنَ، فقال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداكَ للفطرةِ، لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ»

٥٥٧٧- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: « سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثاً لا يحدِّثُكم به غيري، قال: من أشراطِ الساعةِ إن يظهرَ الجهلُ، ويقلَّ العلمُ، ويظهرَ الزنّا،وتُشربَ الخمرُ، ويقلَّ الرجال، وتكثر النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيمُهنَّ رجلٌ واحد»

٥٥٧٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «إنَّ النبيَّ ﷺ قال: لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن. ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ، حينَ يسرِقُ وهو مؤمن» قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يُلحقُ معهن ولا ينتهب نهبةً ذاتَ شرف يَرفَعُ الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن».

قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث لايدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهمِّ والحزن في الجنة، ولا هَمَّ فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم؛ فلهذا قال بعض من تقدم: أنه لا يدخل الجنة أصلاً قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل

الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن وفي الحديث أن التوبة تكفِّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور ويؤخذ من قوله «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها(١) والله أعلم .

قوله (بإِيْلِياء) هي مدينة بيت المقدس وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع مايحذر.

قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممَّن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث -وفيه- وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

٢- بابٌ. الخمرُ من العنبِ وغيرِه

٥٥٧٩- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «لقدْ حُرِّمتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيء»

٥٥٨٠- عن أنسٍ قال: «حُرمتْ علينا الخمرُ حينَ حُرِّمتْ، وما نجد - يعني بالمدينة- خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسرُ والتمرُ»

٥٥٨١- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قامَ عمرُ على المنبرِ فقال: أما بعدُ نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ: العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ»

قوله (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس الرد على مَن خصَّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يَشْرَكُها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر والله أعلم

٣- باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسرِ والتمرِ

٥٥٨٢- عن أنس بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال «كنتُ أسقى أبا عُبيدةَ وأبا طلحةَ وأبيَّ بن كعبٍ من فَضيخ زَهْوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقْها؛ فهرَقتُها».

٥٥٨٣- عن معتمرٍ عن أبيه قال: سمعت أنسًا قال: «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومتي - وأنا أصغرهم - الفضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفأها، فكفأتها. قلتُ لأنسٍ: ما شرابُهم؟ قال: رُطبٌ وبُسر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس».

٥٥٨٤- عن أنس بن مالكٍ أن الخمرَ حرِّمتْ والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتمر».

قوله (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ.

قوله (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب.

قوله (فجاءهم آت) وقد أخرج ابن مردويه عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف عليَّ أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر»

قوله (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك مَن فَرَّقَ في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قُدِّرَ في المتخذ من العنب يقدَّر في المتخذ من غيرها، قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم.

ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطَّب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرَام ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصاً

في أنه بلغ حدَّ الإسكار، فلو كان بلغ حدَّ الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحلّ، لو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام، قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره.

٤- بابٌ. الخمرُ من العَسَلِ، وهو البتْع.

وقال معنٌ: سألتُ مالكَ بن أنسٍ عن الفُقّاع فقال: إذا لم يُسكر فلا بأسَ به. وقال ابن الدّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأسَ به

٥٥٨٥- عن عائشةَ قالتْ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»

٥٥٨٦- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ - وهو نبيذُ العسلَ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونهُ- فقال رسولُ الله ﷺ: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»

٥٥٨٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَنتبِذوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت، وكان أبوهريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنقير»

قوله (سئل عن البتع) وقد أخرجه مسلم «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: ماهي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة:ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره، قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى. وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قوله (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرّة، وعن الدُّباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقراً، وعن المزفّت وهو المقيَّر»

٥- باب ما جاءَ في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشرابِ

٥٥٨٨- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «خطَبَ عمرُ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنهُ قد نزلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ من خمسةِ أشياءَ: العِنَبِ والتمرِ، والحَنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهدَ إلَينا عهداً: الجَدُّ، والكلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا. قال قلت: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنعُ بالسندِ منَ الأرزِّ؟ قال: ذاكَ لم يكنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ. أو قالَ: على عهدِ عمر».

وقال حجاجُ: عن حماد عن أبي حيان مكان «العنَبِ»: «الزَّبيب».

٥٥٨٩- عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنعُ من خمسة: من الزبيبِ، والتمرِ والحنطةِ، والشعيرِ، والعسل.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود.

قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله.

قوله (وددت) أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) في رواية مسلم «عهداً ينتهي إليه»، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نصّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازماً به.

قوله (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض[١] عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكَلالَة فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

٦- باب ما جاءَ فيمَن يَستحِلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغيرِ اسمهِ

٥٥٩٠- عن أبي عامرٍ - أو أبي مالكٍ - الأشعري والله ما كذَبَني «سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلَنَّ أقوامَ إلى

(١) كتاب الفرائض باب / ٩ ح ٦٧٣٨ - ٥ / ١٦٥.

جنبِ عَلَم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقيرَ - لحاجةٍ فيقولوا: ارجعْ إلينا غداً فيُبَيِّتُهمُ اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامةِ».

قوله (يستحلون الحر) وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا.

قوله (والمعازف) وهي آلات الملاهي.

قوله (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

قوله (فيبيتهم الله)أى يهلكهم ليلاً، والبَيات هجوم العدو ليلاً.

قوله (ويضع العلم) أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك.

في هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ.

٧- باب الانتباذِ في الأوعيَةِ والتَّورِ

٥٥٩١- عن سهلٍ يقول «أتى أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ فدعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرسِهِ، فكانت امرأتهُ خادِمَهم - وهي العَروس - قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ أنقعْتُ له تمراتٍ منَ الليلِ في تَورٍ».

٨- باب تَرخيصِ النبيِّ ﷺ في الأوعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

٥٥٩٢- عن جابرٍ رضي اللهُ عنهُ قال «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظروفِ، فقالتِ الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال فلا إذنَ».وعن سفيان قال فيه «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعيةِ».

٥٥٩٣- عن عبدِ الله بن عمروٍ رضي اللهُ عنهما قال «لما نهى النبيُّ ﷺ عن الأسْقِيةِ قيلَ للنبيِّ ﷺ: ليسَ كلُّ الناسِ يجدُ سِقاءً، فرخَّصَ لهم في الجَرِّ غير المزفَّت».

٥٥٩٤- عن علي رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمزفَّت».

٥٥٩٥- عن إبراهيمَ «قلتُ للأسود: هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عمّا يُكرَهُ أن يُنتبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتَبَذَ فيه؟ قالتْ: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن نَنتبِذَ في الدُّباءِ والمزَفَّت. قلتُ: أما ذكَرتِ الجرَّ والحَنْتَم؟ قال: إنما أحدِّثكَ ما سمعتُ، أفأحدِّثُ ما لم أسمعْ؟»

٥٥٩٦- عن عبدِ الله بن أبي أوفى رضي اللهُ عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخضَرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال «انتبذوا . وكل مسكر حرام» . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لابد لنا منها قال «فأعطوا الطريق حقها».وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

٩- باب نَقيعِ التمرِ ما لم يُسكرْ

٥٥٩٧- عن أبي حازم قال: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسه، فكانتِ امرأتُهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروسُ، فقالتْ: هل تدرونَ ما انقعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَورٍ».

١٠- باب الباذَق، ومَن نَهى عن كل مسكرٍ من الأشربة.

ورأى عمرُ وأبو عبيدةَ ومعاذٌ شُربَ الطلاءِ على الثُلث. وشرِبَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصفِ وقال ابن عباس: اشرب العَصيرَ مادامَ طرياً.

وقال عمرُ: «وَجدتُ من عُبيدِ اللهِ ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنهُ، فإن كان يُسكرُ جلدتُه».

٥٥٩٨- عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس عن الباذَقِ فقال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ الباذَقِ، فما أسكرَ فهو حرامٌ، قال: الشرابُ الحلال الطيب، قال: ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرام الخبيثَ».

٥٥٩٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ».

قوله (باب الباذق) الخمر إذا طبخ وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس

«أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء وما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه» والطِّلاء هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره،ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورعاً.

قوله (ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب، لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة، لأنه لم يجلدهم حتى سأل.

قوله (سبق محمد ﷺ الباذق، وما أسكر(١) فهو حرام) قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال: يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية.

١١- باب من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كانَ مسكراً، وأنْ لا يجعَلَ إدامَينِ في إدامٍ

٥٦٠٠- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «إني لأسقي أبا طلحةَ وأبا دُجانةَ وسُهيلَ بن البيضاءَ خَليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقذَفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدُّها يومئذٍ الخمر».

٥٦٠١- عن جابرٍ رضي اللهُ عنهُ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ عن الزَّبيبِ والتمرِ والبُسرِ والرطَبِ».

---

(١) رواية الباب واليونينية "فما أسكر".

٥٦٠٢- عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال «نهى النبيُّ ﷺ أن يُجمعَ بينَ التمرِ والزَّهو، والتمرِ والزبيبِ، ولْيُنبذْ كلُّ واحد منهما على حَدَةٍ».

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله «إذا كان مسكراً» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً،وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قوله (على حدة) ولمسلم من حديث أبي سعيد «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فردا» وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب، فقال النبي ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده» قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مسكراً. ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ،وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث،وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي.،وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معا اهـ. وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار.

١٢- باب شُرب اللبن، وقول الله عزَّوجل
{من[١] بين فرْث ودم لبناًخالصاً سائغاً للشَّاربين} /النحل ٦٦/

٥٦٠٣- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدحَ لَبنٍ وقدحَ خمرٍ».

٥٦٠٤- عن أمِّ الفضلِ قالتْ «شَكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتُ إليهِ بإناء فيه لبنٌ فشَرِبَ».

فكان سفيانُ ربما قال «شكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتْ إليه أمُّ الفضل فإذا وُقفَ عليه قال: هو عن أمِّ الفضل.

٥٦٠٥- عن جابر بن عبد اللهِ قال «جاءَ أبو حميدٍ بقدحٍ من لبنٍ من النَّقيعِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ألا خَمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليهِ عوداً».

[الحديث ٥٦٠٥- طرفه في: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦- عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحَ يذكرُ -أراه عن جابرٍ رضي اللهُ عنه- قال «جاءَ أبو حميدٍ- رجلٌ من الأنصارِ- من النقيعِ بإناءٍ من لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ ألا خمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً».

٥٦٠٧- عن البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكر: مَررْنا براعٍ- وقد عَطِشَ رسولُ اللهِ ﷺ - قال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنهُ: فحلَبْتُ كثبةً من لبنٍ في قَدَحٍ، فشربَ حتى رضيتُ. وأتانا سُراقةُ بن جُعشمٍ على فرسٍ، فدعا عليهِ، فطلبَ إليه سُراقةُ أن لا يدعوَ عليهِ وأن يرجعَ، ففعلَ النبيُّ ﷺ».

٥٦٠٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «نِعْمَ الصدقةُ اللقحةُ الصفيُّ منحةً، الشاةُ الصفيُّ منِحة، تغذو بإناءٍ وتَرُوحُ بآخر».

٥٦٠٩- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمضمضَ وقال: إنَّ له دَسَماً».

٥٦١٠- عن أنسِ بن مالكٍ قالَ «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رُفِعَتْ إليَّ السِّدْرةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نهرانِ ظاهرانِ، ونهرانِ باطنانِ، فأما الظاهرانِ فالنِّيل والفراتُ،وأما الباطِنانِ فنهرانِ في الجنَّةَ. فأتيتُ بثلاثةِ أقداحٍ: قَدَحٌ فيهِ لبَنٌ، وقدحٌ فيه عَسَلٌ،وقَدَحٌ فيهِ خمرٌ. فأخَذتُ الذي فيه اللبنَ فشربتُ، فقيلَ لي: أصَبتَ الفطرةَ أنتَ وأمّتُكَ.

قوله (بقدح لبن وقدح خمر) والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الخمر حيئذ لم تكن حرمت. أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً

(١) في الأصل «يخرج من بين فرث ودم . . . » وما أثبتناه هو الصحيح

١٣- باب استعذاب الماء

٥٦١١- عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ: «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاري بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ مالِه إليه بَيرُحاء،وكانتْ مستقبلَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب «قال أنسٌ: فلما نزلَتْ {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون} /آل عمران:٩٢/.

قامَ أبو طلحة فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ يقولُ (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّونَ) وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء. وإنها صدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ بَخٍ، ذلكَ مال رايحٌ -أو رابحٌ- شكَّ عبدُ اللهِ . وقد سمعتُ ما قلتَ،وإني أرى أن تجعلها في الأقربينَ. فقالَ أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقسمها أبو طلحة في أقاربهِ وفي بني عَمِّه».

قوله (باب استعذاب الماء) أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل[١] الله لكم} نزل في الذين أرادوا الإمتناع من لذائذ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما أمتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح.وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد.

١٤- باب شُربِ اللبنِ بالماءِ

٥٦١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنهُ «رأى رسولَ اللهِ ﷺ شربَ لبناً وأتى دارَهُ، فحلبتُ شاةً، فشُبتُ لرسولِ اللهِ ﷺ منَ البئرِ، فتناولَ القدحَ فَشَرِبَ - وعن يَسارِهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ - فأعطى الأعرابيَّ فضلهُ ثم قال: الأيمنَ فالأيمنَ».

٥٦١٣- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ لهُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: إنْ كانَ عندكَ ماء باتَ هذه الليلةَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، قال والرجلُ يحوِّلُ الماءَ في حائطهِ، قال فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ عندي ماء بائت، فانطلقَ إلى العريشِ. قال فانطلقَ بهما فسكبَ في قدحٍ، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجنٍ لهُ،

قال فَشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ شربَ الرجُلُ الذي مَعَهُ».

[الحديث ٥٦١٣- طرفه في: ٥٦٢١]

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أي ممزوجاً،وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس مايسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

قوله (وأبو بكر عن يساره[١]) وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث «فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر، وفي رواية أبي طوالة «فقال عمر:هذا أبو بكر» قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب،حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: «وكان الكأس مجراها اليمينا» فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة)وهي القربة الخلقة قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلتُ: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقى النبي ﷺ ماء صرفاً فأراد أن يضيف إليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه.

١٥ - باب شراب الحلواء والعَسَل.

وقال الزُّهريُّ: لا يحل شربُ بول الناسِ لشدَّةٍ تنزلُ، لأنهُ رجس، قال اللهُ تعالى: [أُحِلَّ لكمُ الطيبات]/المائدة:٥/، وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكَر: إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءكم فيما حرَّمَ عليكم

٥٦١٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الحلواءُ والعَسَلُ»

قوله (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله تعالى [أحل

(١) رواية الباب واليونينية "وعن يساره أبو بكر".

لكم الطيبات} ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سمّى البول رجساً، وقال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً. ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

قوله (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: {تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا} وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا. وأما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. ثم الخلاف إنما هو فيما لايسكر منها. أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكَلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالاً أولى، عن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غصّ بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز. وهذا ليس من التداوي المحض. وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

١٦- باب الشربِ قائماً

٥٦١٥- عن النزّال قال «أُتيَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ على بابِ الرَّحبةِ بماءٍ فشربَ قائماً فقال: إنَّ ناساً يكرَهُ أحدُهم أن يشربَ وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ».

[الحديث ٥٦١٥- طرفه في: ٥٦١٦]

٥٦١٦- عن النزَّال بنَ سبرةَ يحدِّثُ عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ أنه صلى الظُّهرَ ثم قَعَدَ في حوائج الناسِ في رحبةِ الكوفةِ حتى حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ فشَرِبَ وغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ- وذكرَ رأسَهُ ورِجليه- ثمَّ قامَ فشرِبَ فَضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يَكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُ».

٥٦١٧- عن ابن عباسٍ قال «شَرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمزمَ».

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس «إن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا لانس: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث» قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالإستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقئ. قال: وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه. ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولاوجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات،ويواظب على الأفضل، والأمر بالإستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب،وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى

تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوي والترهات؟ اهـ.

وفي حديث علي من الفوائد أن عليّ العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل،فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.

١٧- باب من شَرِبَ وهو واقفٌ على بعيرِه

٥٦١٨- عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنَّها أرسلتْ إلى النبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ عشيَّةَ عَرَفَةَ، فأخذه بيدهِ فشربهُ».زاد مالك عن أبي النَّضرِ «على بعيره».

١٨- باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشُّربِ

٥٦١٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يَمينهِ أعرابيٌّ وعن شمالهِ أبو بكر، فشَرِبَ ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: الأيمنَ فالأيمنَ»

١٩- باب هلْ يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينهِ في الشُّربِ ليُعطيَ الأكبر؟

٥٦٢٠- عن سهل بن سعد رضي اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه -وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ- فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحداً. قال فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدهِ»

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطيَ الأكبر)؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الإختصاص: فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين.وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوئل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أتأذن لي» لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالإستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

٢٠- باب الكَرْع في الحَوض

٥٦٢١- عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما « نَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ له، فسلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحِبُهُ، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمّي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يحوِّلُ في حائطٍ لهُ - يعنى الماءَ- فقالَ النبيُّ ﷺ: إن كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، والرجُلُ يُحوِّلُ الماء في حائط» فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، عندي ماءٌ باتَ في شنَّة. فانطلقَ إلى العريشِ فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليه من داجنٍ لهُ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ أعادَ فشَرِبَ الرجُلُ الذي جاءَ مَعَهُ»

٢١- باب خِدمةِ الصِّغارِ الكبارَ

٥٦٢٢- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومتي- وأنا أصغرهم- الفَضِيخَ، فقيلَ: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفِئْها، فكفأنا. قلتُ لأنسٍ: ما شرابهم؟ قال: رطبٌ وبسرٌ. فقال أبو بكرِ بنُ أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكرْ أنس»

٢٢- باب تغطيةِ الإناءِ

٥٦٢٣- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي اللهُ عنهما يقولُ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا كانَ جُنحُ الليلِ- أو أمسيتم - فكفُّوا صِبْيانكم، فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فحلُّوهم، وأغلقوا الأبوابَ، واذكروا اسم اللهِ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم اللهِ» وخمِّروا آنِيَتَكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تعرضُوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحَكم».

٥٦٢٤- عن جابرٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أطفئُوا المصابيحَ إذا رَقَدتم،وغَلِّقوا الأبوابَ، وأوكوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ- وأحسبُهُ قال -ولو بعُودٍ تعرضُهُ عليه».

٢٣- باب اختِناث الأسْقِيَةِ

٥٦٢٥ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختناثِ الأسقيةِ، يعني أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشْرَبَ منها».

[الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ يقولُ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن اختناثِ الأسْقِيَةِ» قال عبد الله قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها.

قوله (باب اختناث الأسقية) وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون

صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

قوله (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها.

٢٤- باب الشُّربِ من فمِ السِّقاء

٥٦٢٧- قال لنا عكرمة «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبوهريرةَ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ من فم القربةِ، أو السِّقاء. وأن يمنعَ جارَهُ أن يَغرزَ خَشَبَهُ في دارِه».

٥٦٢٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «نهى النبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ من في السِّقاءِ».

٥٦٢٩- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الشُّربِ من في السِّقاء».

٢٥- باب النهي عن التنفسِ في الإناءِ

٥٦٣٠- عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يمسحْ ذكرهُ بيَمينِهِ، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينهِ».

قوله (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة(١).

٢٦- باب الشرب بنفَسَينِ أو ثلاثة،

٥٦٣١- عن ثُمامةَ بن عبدِ اللهِ قال: «كانَ أنسٌ يَتنفَّسُ في الإناءِ مرّتينِ أو ثلاثاً، وزعمَ أنّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ ثلاثاً».

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد» . قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن

---

(١) كتاب الوضوء باب / ١٩ ح ١٥٤ - ١ / ١٣٨.

التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن. وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. وقال ابن العربي: قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام.

٢٧- باب الشُرْبِ في آنيةِ الذّهبِ

٥٦٣٢- عن أبي ليلىٰ قال: «كان حُذيفةُ بالمدائنِ، فاستسقى، فأتاهُ دِهقانٌ بقدحِ فضةٍ، فرماهُ به فقال: إنّي لم أرمهِ إلا أنّي نهيتُهُ فلم يَنْتَهِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن الحَريرِ والدِّيباج والشّربِ في آنيةِ الذّهبِ والفضةِ، وقال: هنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرةِ».

قوله (باب الشرب في آنية الذهب) ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ويؤيدوهم النقل أيضاً عن نصه في حرملة أن صاحب «التقريب» نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم الإتخاذ فتحريم الإستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقاً عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضييق النقدين.

قوله (كان حذيفة بالمدائن) وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن

مات بعد قتل عثمان.

قوله (فاستسقى فأتاه دهقان) هو كبير القرية بالفارسية وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي»

قوله (بقدح فضة) ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة».

قوله (وقال: هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله.

٢٨- باب آنيةِ الفضة

٥٦٣٣- عن ابن أبي ليلى قال «خرجْنا مع حُذيفةَ وذكرَ النبيُّ ﷺ قال: لا تشرَبوا في آنيةِ الذّهبِ والفَضّةِ،ولا تلبسوا الحريرَ والدِّيباجَ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرةَ»

٥٦٣٤- عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «الذي يشرَبُ في إناءِ الفضّةِ إنما يُجرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنم».

٥٦٣٥- عن البراء بن عازبٍ قال: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ: أمرَنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلامِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المقسمِ. ونهانا عن خواتيمَ الذهبِ، وعن الشربِ في الفضةِ - أو قال: في آنيةِ الفضة - وعن المياثرِ والقَسِّيِّ، وعن لُبسِ الحريرِ، والديباجِ والاستبرق».

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشّرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور.

٢٩- باب الشربُ في الأقداحِ

٥٦٣٦- عن أمِّ الفضلِ «أنهم شَكُّوا في صومِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فبُعثَ إليه بقَدَحٍ من لبنٍ فشربَهُ».

قوله (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار

إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

٣٠- باب الشربِ من قَدَحِ النبيِّ ﷺ وآنيته

وقال أبو بُردةَ: قال لي عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: «ألا أسقيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه»؟

٥٦٣٧- عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَبِ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعديَّ أن يُرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقَدِمَتْ فنزلتْ في أُجُمِ بني ساعدةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ حتى جاءها فدخلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنكِّسةٌ رأسَها، فلما كلمها النبيُّ ﷺ قالتْ: أعوذُ باللهِ منك. فقالَ: قد أعذتُكِ مني، فقالوا: لها: أتدرينَ من هذا؟ قالتْ: لا. قالوا: هذا رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ ليَخطُبُكِ. قالتْ: كنتُ أنا أشقَى من ذلك. فأقبلَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ حتى جلسَ في سَقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابُهُ، ثمَّ قال: اسقِنا يا سهلُ، فأخرجتُ لهم هذا القدحَ فأسقيتهم فيه. فأخرَجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منهُ، قال: ثمَّ استوهَبَهُ عمرُ ابن عبد العزيز بعدَ ذلك، فوَهَبَهُ له».

٥٦٣٨- عن عاصمٍ الأحوَلِ قال «رأيتُ قَدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ - وكان قد انصدعَ فسلْسَلَهُ بفضة. قال: وهو قَدَحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ من كذا وكذا».

قال: وقال ابنُ سيرين: «إنه كانَ فيه حَلَقةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغيرَنَّ شيئاً صَنَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. فتركَهُ».

قوله (باب الشرب من قدح النبي ﷺ أي تبركاً به.

قوله (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق[(١)].

قوله (قالت: أنا كنت[(٢)] أشقى من ذلك) مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

قوله (فأقبل النبي[(٣)] ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه

---

(١) كتاب الطلاق باب / ٣ ح ٥٢٥٥، ٥٢٥٦ - ٤ / ١٣٢.
(٢) رواية الباب واليونينية كنت أنا أشقى.
(٣) رواية الباب واليونينية "فأقبل النبي ﷺ يومئذٍ حتى".

البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة، وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصالحين[١]، واستيهاب الصديق مالا يشق عليه هبته.

قوله (وهو قدح جيد عريض من نضار) والنُضار الخالص من العود ومن كل شيء ويقال أصله من شجر النبع ولونه يميل إلى الصفره، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية.

٣١- باب شُربِ البَركةِ. والماءِ المبارك

٥٦٣٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: «قد رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ وقد حضَرتِ العصرُ وليس مَعَنا ماءٌ غيرَ فضلةٍ. فجعلَ في إناءٍ. فأتى النبيُّ ﷺ به فأدخَلَ يَدَهُ فيهِ وفرَّجَ أصابِعَهُ ثمَّ قالَ: حي على أهل الوضوءِ البركة من اللهِ. فلقد رأيتُ الماءَ يتفجرُ من بينِ أصابِعهِ. فتوضأ الناسُ وشربوا. فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منهُ فَعَلِمتُ أنه بركةٌ. قلتُ لجابرٍ: كم كنتم يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعمائة».

قوله (باب شرب البركة، والماء المبارك) قال المهلب: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة.

قوله (فجعلت لاآلو) أي لا أقصر، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولاشره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه.

---

(١) لايجوز التبرك بآثار الصالحين، لأنه من الغلو ومن وسائل الشرك، وما ورد من تبرك الصحابة بالنبي ﷺ خاص به لما جعل الله في جسده من البركة ما لم يجعل في غيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كتاب المرضى

١- باب ما جاءَ في كفّارةِ المرض

وقول الله تعالى {مَن يعملْ سُوءاً يُجزَ به} /النساء:١٢٣/

٥٦٤٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مامن مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلا كَفّرَ اللهُ بها عنهُ، حتى الشوكةِ يُشاكُها».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «ما يُصيبُ المسلمَ من نَصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حُزنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ - حتى الشَّوكةِ يُشاكها - إلا كفَّرَ اللهُ بها من خَطاياهُ».

٥٦٤٣- عن عبدِ الله بن كعبٍ عن أبيه «عن النبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ المؤمنِ كالخامةِ من الزَّرعِ: تُفيِّؤها الريحُ مرةً، وتَعدِلها مرة، ومَثَلُ المنافقِ كالأرْزةِ لا تزالُ حتى يكونَ انجعافُها مرّةً واحدةً».

٥٦٤٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ كَمَثلِ الخامةِ من الزَّرعِ: من حيثُ أتتْها الريحُ كفأتها، فإذا اعتدلتْ تكفَّأ بالبلاء. والفاجرُ كالأرزةِ صماءَ مُعتدلةً، حتى يقصِمُها اللهُ إذا شاء».

[الحديث ٥٦٤٤- طرفه في: ٧٤٦٦]

٥٦٤٥- عن أبي هريرةَ يقولُ «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَن يُرد اللهُ بهِ خيراً يُصبْ منهُ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المرضى. باب ماجاء في كفارة المرض) والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض.

قوله (وقول الله عز وجل[(١)]: من يعمل سوءاً يجز به) وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة «إن رجلاً تلا هذه الآية (من يعمل سوءاً يجز به) فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال «يا رسول الله كيف الصلاح

(١) رواية الباب واليونينية "وقول الله تعالى".

بعد هذه الآية {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به}؟ فقال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟ قال: قلت: بلى. قال: هو ما تجزون به، ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة «لما نزلت {من يعمل سوءاً يجز به} بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً. فقال النبي ﷺ : «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة. حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها».

قوله (إلا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد «إلا كان كفارة لذنبه» أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا. لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

قوله (ولا وصب) أي مرض.

قوله (كالخامة) قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد ووقع عند أحمد في حديث جابر «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى».

قوله (تفيئها[1]) أي تميلها.

قوله (كالأرزة) قال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن.

قوله (انجعافها) أي انقلاعها.

قوله (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

قوله (من يرد الله به خيراً يصب منه) قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو همّ أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام - بَدَنيَّة كانت أو قلبية- تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتي في الباب الذي بعده، من حديث ابن مسعود «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ اللهُ عنه خطاياه» وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصّغائر.

(١) رواية الباب "تفيؤها" واليونينية توافق الشرح.

٢- باب شدَّةِ المرضِ

٥٦٤٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسولِ اللهِ ﷺ».

٥٦٤٧- عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ - وهو يُوعَكَ وعْكاً شديداً- وقلتُ: إنَّكَ لتُوعَكُ وعكاً شديداً، قلتُ: إنَّ ذاكَ بأنَّ لكَ أجرينِ. قال: أجَلْ، ما من مسلمٍ يُصيبُهُ أذىً إلا حاتَّ اللهُ عنهُ خطاياهُ كما تُحاتُّ وَرَقُ الشجرِ».

[الحديث ٥٦٤٧- أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]

قوله (باب شدة المرض) أي وبيان ما فيها من الفضل.

٣- باب أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ، ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ

٥٦٤٨- عن عبدِ اللهِ قال: دَخَلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يوعَكُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنكَ توعَكُ وعْكاً شديداً. قال: أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعكُ رجلانِ منكم. قلتُ: ذلك بأن لك أجرينِ . قال: أجلْ، ذلكَ كذلك، مامن مُسلمٍ يُصيبُهُ أذىً - شوكةٌ فما فوقها- إلا كفَّرَ اللهُ بها سَيِّئاتِهِ، كا تحطُّ الشجرة وَرَقها».

قوله (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»، أخرجه الحاكم.

قوله (كما تحط) أي تلقيه منتشراً والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء.

٤- باب وُجوبِ عيادة المريض

٥٦٤٩- عن أبي موسى الأشعري قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني».

٥٦٥٠-عن البراءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ ونهانا عن سبعٍ: نهانا عن خاتمِ الذّهبِ، ولبسِ الحريرِ والدِّيباجِ والإستبرقِ، وعن القَسِّي، والمثيرةِ.وأمَرَنا أن نَتبعَ الجنائزَ،ونعودَ المريضَ، ونُفْشِي السلامَ».

قوله (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة ووقع في

رواية مسلم «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكرها منها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته.وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده.وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد. منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة هي الثمرة إذا نضجت.

٥- باب عيادةِ المغْمى عليه

٥٦٥١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقول: «مَرضتُ مَرضاً، فأتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني وأبو بكرٍ وهما ماشيانِ، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ عليَّ، فأفقْتُ فإذا النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبْني بشيءٍ، حتى نَزَلَتْ آيةُ الميراثِ»

قوله (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء[١].

٦- باب فضل مَن يُصرَعُ منَ الريحِ

٥٦٥٢- عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: «قال لي ابن عباسٍ: ألا أُريكَ امرأةً منَ أهلِ الجنة؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ اللهَ لي. قال: إن شئتِ صَبرتِ ولكِ الجنةُ، وإن شئتِ دَعوتُ اللهَ أنْ يُعافيَكِ. فقالتْ: أصبرُ. فقالتْ: إنّي أتكشّفُ، فادعُ اللهَ لي أنْ لا أتكشّفَ، فدعا لها».

قوله (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ٤ ح ٤٥٧٧ - ٣ ٥٠١.

الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولايعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها.

قوله (وإني أتكشّف) المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

٧- باب فضلِ مَن ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ قال: إذا ابتَلَيتُ عبدي بحبيبتيهِ فَصَبَرَ عوضتُهُ منهما الجنةَ». يريد عينيه، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلالٍ بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ.

قوله (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس «واحتسب» والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان «أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً،وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل».

قوله (عوضته منهما الجنة) ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ «إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت» فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصَّل المقصود.

٨- باب عيادة النساءِ الرجالَ، وعادتْ أمُّ الدَّرداءِ رجلاً مَن أهلِ المسجدِ منَ الأنصارِ

٥٦٥٤- عن عائشةَ أنها قالتْ: «لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ

رضيَ اللهُ عنهما. قالتْ: فدخَلْتُ عليهما قلتُ: يا أبَتِ كيفَ تجدُكَ، ويا بلالُ كيفَ تجدكَ؟ قالتْ: وكان أبو بكر إذا أخَذَتهُ الحمى يقول:

كـلُّ امريءٍ مُصبَّحٌ في أهله والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعتْ عنه يقول:

ألا ليتَ شعـري هـل أبيتنَّ ليلـةً بـوادٍ وحـولي إذخـرٌ وجلـيلُ

وهـل أردنْ يـوماً مـياهَ مجنَّة وهـل تبدونْ لي شـامةٌ وطفيلُ

قالتْ عائشة: فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللهمَّ وصحِّحْها، وباركْ لنا في مُدِّها وصاعها، وانقلْ حُماها فاجعلها بالجُحفةِ»

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أي ولو كانوا أجانب بالشّرط المعتبر.

قوله (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار) قال الكرماني: لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى اسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة وهي تابعية، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قلت: وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك، بل هي الصغرى، لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما» الحديث، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً. وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب» وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الهجرة من أوائل المغازي[١].

قوله (شامة وطفيل) هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان.

٩- باب عيادةِ الصِّبيانِ

٥٦٥٥- عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسلَتْ إليهِ - وهوَ

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٩٢٦ - ٣ / ٢٤٧.

معَ النبيِّ ﷺ وسعدٌ وأُبيٌّ -: نحسبُ أنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ فأشهَدْنا. فأرسلَ إليها السلامَ ويقولُ: إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمّى، فلْتحتسبْ ولْتَصبر. فأرسلتْ تُقسمُ عليه، فقامَ النبيُّ ﷺ وقمنا، فرُفِعَ الصبي في حَجرِ النبيِّ ﷺ ونفسهُ تَقَعْقَعُ ففاضَتْ عينا النبيِّ ﷺ، فقالَ له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: هذهِ رحمةٌ وَضَعَها اللهُ في قلوبِ من شاءَ من عبادِهِ، ولا يَرحَمُ اللهُ من عِبادِهِ إلا الرُّحَماءَ».

قوله (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز(١).

١٠- باب عِيادةَ الأعرابِ

٥٦٥٦- عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أعرابيٍّ يَعودُهُ، قال: وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ على مريضٍ يَعودهُ قال له: لا بأسَ، طَهورٌ إن شاءَ اللهُ. قالَ: قلتَ طهور؟ كلا، بل هي حُمّى تَفورُ - أو تَثورُ - على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُهُ القبور. فقالَ النبيُّ ﷺ: فَنَعمَ إذاً»

قوله (لا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. وقوله «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله «إن شاء الله» يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر.

قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافيا، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

١١- باب عِيادةِ المشركِ

٥٦٥٧- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ غُلاماً ليهودَ كانَ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ، فقال: أسلمْ. فأسلمَ».

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيهِ: «لما حُضِرَ أبو طالب جاءَهُ النبيُّ ﷺ».

قوله (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا، انتهى.

(١) كتاب الجنائز باب / ٧٩ ح ١٣٥٦ - ١ / ٦٨٢.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة، ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز.

١٢- باب إذا عادَ مريضاً فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلّى بهم جَماعةً

٥٦٥٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليه ناسٌ يعودُونهُ في مَرَضِهِ. فصلّى بهم جالساً، فجعلوا يُصلونَ قياماً، فأشارَ إليهم: أن اجْلِسُوا فلما فَرَغَ قال: إنَّ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فإذا ركَعَ فاركعُوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإنْ صلى جالساً فصلُّوا جُلوساً».

قال أبوعبد الله: قال الحميدي: «هذا الحديثُ منسوخٌ، لأن النبيَّ ﷺ آخِرَ ما صلى قاعداً والناسُ خَلْفَهُ قِيام».

١٣- باب وضعُ اليدِ على المريضِ

٥٦٥٩- عن عائشةَ بنتِ سعدٍ أن أباها قال: «تَشكَّيتُ بمكةَ شكوَى شديدةً، فجاءَني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ إني أترُكُ مالاً، وإني لم أترُكْ إلا بنتاً واحدة، فأوصي بثُلثَي مالي وأترُكُ الثلثَ؟ فقال: لا. قلتُ: فأوصي بالنصفِ وأترُكُ النصفَ؟ قال: لا. قلتُ: فأوصي بالثلثِ وأترُكَ لها الثلثين؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثير. ثمَّ وضَعَ يَدَهُ على جَبهَتِه، ثمَّ مَسَحَ يَدَهُ على وَجهي وبَطني. ثمَّ قال: اللهم اشفِ سعداً، وأتمْ له هِجرَتَهُ. فما زِلتُ أَجدُ بَردَهُ على كَبِدي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعةِ».

٥٦٦٠- عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ «دَخَلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يوعَكُ وعكاً شديداً، فمسستُهُ بيدي فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنكَ توعكَ وعْكاً شديداً» فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعَكُ رجلانِ منكم. فقلتُ: ذلك أن لكَ أجرَينِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أجَلْ.ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: ما مِن مُسلمٍ يُصيبُهُ أذىً: مَرَضٍ فما سِواهُ، إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِه كما تُحطُّ الشجرةُ وَرَقَها».

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه.

١٤- باب ما يُقالُ للمَريضِ، وما يُجيبُ

٥٦٦١- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِه فمسسْتُهُ- وهو يوعكُ وعْكاً شديداً- فقلتُ: إنَّكَ لتوعَكُ وعكاً شديداً، وذلكَ أن لكَ أجْرَينِ. قال: أجَلْ، ومامن مُسلمٍ يُصيبُهُ أذىً إلا حاتَّتْ عنهُ خَطاياهُ، كما تُحاتُّ وَرقُ الشجرِ».

٥٦٦٢- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رجَلٍ يَعودُهُ فقال: لا بأسَ، طَهورٌ إن شاءَ اللهُ، فقال: كلا، بل هي حُمى تَفورُ، على شَيخٍ كبيرٍ، حتى تُزيرَهُ القبورُ، قال النبيُّ ﷺ: فنَعَم إذاً».

١٥- باب عيادةِ المريضِ راكباً، وماشياً، ورِدْفاً على الحمارِ

٥٦٦٣- عن عُروَةَ أنَّ أسامةَ بن زيدٍ أخبَرَهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ ركِبَ على حمارٍ على إكافٍ على قَطيفةٍ فَدَكية، وأردَفَ أسامةَ وراءَهُ، يَعودَ سعدَ بن عبادةَ قبلَ وقعةِ بدرٍ؛ فسارَ حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ اللهِ بن أبي ابنَ سلُولَ، وذلكَ قبلَ أن يُسلمَ عبدُ اللهِ، وفي المجلسِ أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، وفي المجلسِ عبدُ اللهِ بن رَواحةَ. فلما غَشيَتِ المجلسَ عجاجةُ الدابةِ خَمَّرَ عبدُ الله بن أبيِّ أنفَهُ بردائه قال: لا تغبروا علينا.فسلَّمَ النبيُّ ﷺ ووقفَ ونزَلَ فدعاهُم إلى اللهِ، فقرأَ عليهمُ القرآنَ. فقالَ له عبدُ اللهِ بن أبيِّ: يا أيها المرءُ، إنهُ لا أحسَنَ مما تقولُ إنْ كانَ حَقاً، فلا تُؤْذِنا به في مجالِسِنا، وارجعْ إلى رَحْلكَ فَمن جاءَكَ منا فاقصُصْ عليه. قال ابنُ رَواحةَ: بَلى يا رسولَ اللهِ، فاغشَنا بهِ في مَجالسِنا فإنا نحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتى كادوا يَتثاوَرونَ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سكتوا، فركبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَهُ حتى دَخَلَ على سعدِ بنِ عبادةَ فقال له: أي سعدُ، ألم تسمعْ ما قالَ أبو حُبابٍ- يُريدُ عبدَ اللهِ بن أبيِّ- قال سعدٌ: يا رسولَ الله اعفُ عنهُ واصفَحْ، فلقد أعطاكَ اللهُ ما أعطاكَ، ولقد اجتمعَ أهل هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوه فيُعصِّبوه، فلما ردَّ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ اللهُ شَرِقَ بذلكَ، فذلكَ الذي فَعَلَ به ما رأيتَ».

٥٦٦٤- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «جاءَني النبيُّ ﷺ يَعودُني ليسَ براكبِ بَغلٍ ولا برذَونٍ».

١٦- باب ما رُخِّصَ للمريضِ
أن يقول: إنِّي وَجِعٌ، أو وارأساهُ، أو اشتدَّ بي الوَجَعُ

وقولِ أيوبَ عليه السلامُ {إني مَسَّنيَ الضُرُّ وأنتَ أرحمَ الراحمين} /الأنبياء:٨٣/.

٥٦٦٥- عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال «مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أوقِدُ تحتَ القِدرِ فقال: أيُوذيكَ هوامُّ رأسكَ؟ قلتُ: نعمْ. فدعا الحلاقَ فحلقَهُ، ثمَّ أمرني بالفِداءِ».

٥٦٦٦- عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال «قالتْ عائشةُ: وارأساهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرَ لكِ وادعوَ لكِ. فقالتْ عائشةُ: واثُكْلياهُ، واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كانَ ذلكَ لَظللتَ آخرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعضِ أزواجِكَ. فقال النبيُّ ﷺ: بلْ أنا وارأساهُ، لقد هممتُ - أو أردتُ - أنْ أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ، أن يقولَ القائلونَ، أو يتمنى المتمنُّونَ، ثمَّ قلت: يأبى اللهُ ويدفعُ المؤمنونَ. أو يَدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنونَ».

[الحديث ٥٦٦٦- طرفه في: ٧٢١٧]

٥٦٦٧- عن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يوعَكُ، فمسستُهُ فقلتُ: إنكَ لتُوعكُ وَعْكاً شديداً، قال: أجَلْ، كما يوعكُ رجلانِ منكم. قال: لكَ أجرانِ؟ قال: نعم، مامن مسلمٍ يُصيبُهُ أذىً - مرضٌ فما سواهُ - إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِهِ كما تُحطُّ الشجرةُ وَرَقَها».

٥٦٦٨- عن عامرِ ابنِ سعدٍ عن أبيه قال: جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ يَعودني من وَجَعٍ اشتدَّ بي زمنَ حَجَّةِ الوداعِ. فقلت: بَلَغَ بي من الوجعِ ما ترى» وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلتُ فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلثُ كثيرٌ، إنكَ أنْ تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ ولن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تجعلَ في في امرأتِكَ»

قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم «أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به» فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم. قال القرطبي: وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم. ورى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على

ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً.

قوله (ذاك لو كان وأنا حي) إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مت وأنا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه «ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» وقولها «واثكلياه» أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنامرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها أخذت ذلك من قوله لها «لو مت قبلي» وقولها «ولو كان ذلك» أي موتها «لظللت آخر يومك معرساً» يقال: أعرس وعرس إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل، ووقع في رواية عبيد الله «لكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ» وقولها «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله «ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ».

قوله (أن أرسل إلى أبي بكر وابنه) سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «لقد هممت إلخ» وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه. ويؤيد أيضاً ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام[(١)] إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك.

قوله (فأعهد) أي أوصي، قوله (أو يتمنى المتمنون)، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

---

(١) كتاب الأحكام باب / ٥١ ح ٧٢١٧ - ٥ / ٤٦٣.

١٧- باب قول المريض: قوموا عني

٥٦٦٩- عن عُبيد بن عبد الله بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما حُضِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وفي البيتِ رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطابِ - قال النبيُّ ﷺ: هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعدهُ. فقال: عمرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجعُ، وعندكم القرآنُ، حَسبُنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت، فاختصموا. منهم مَن يقولُ: قرِّبوا يكتبْ لكم النبيُّ ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعدَهُ. ومنهم من يقولُ ما قالَ عمر، فلمَّا أكثروا اللغوَ والاختلافَ عندَ النبيِّ ﷺ قال رسولُ اللهِ ﷺ: قوموا، قال عُبيدُ الله: فكان ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرّزيةَ كلَّ الرَّزيةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلكَ الكتابَ، من اختلافِهم ولَغطهم».

قوله (باب قول المريض قوموا عني) أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا،وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر.

قوله (وكان ابن عباس يقول إن الرزيّة) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية(١).

١٨- باب مَن ذَهَبَ بالصبيِّ المريض لِيُدْعى له

٥٦٧٠- عن السائبِ يقولُ: «ذَهبتْ بي خالَتِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أختِي وجِعٌ. فمَسَحَ رأسي، ودعا لي بالبَركَة. ثمَّ توضَّأ فشَربتُ من وَضوئه، وقمتُ خلفَ ظهره، فنظَرتُ إلى خاتمِ النَبوَّةِ بينَ كتِفَيه مثلَ زرِّ الحجَلَة».

قوله (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) وقد تقدم الحديث مشروحاً في الترجمة النبوية عندذكر خاتم النبوة(٢).

١٩- باب تمنّي المريضِ الموتَ

٥٦٧١- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال النبيُّ ﷺ: لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٌّ أصابهُ، فإن كانَ لابدَّ فاعلاً فليَقل: اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٢٩، ٤٤٣٠ - ٣ / ٤٣٥.
(٢) كتاب المناقب باب / ٢٢ ح ٢٥٤١ - ٣ / ٩٦.

كانتِ الوفاةُ خيراً لي».

[الحديث ٥٦٧١- طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣]

٥٦٧٢- عن قيسِ بن أبي حازمٍ «دَخلْنا على خَبابٍ نعُودهُ -وقد اكتوى سبعَ كيّات- فقال: إنَّ أصحابَنا الذين سَلَفوا مَضوا ولم تَنقصْهم الدنيا، وإنّا أصَبنا ما لا نجدُ لهُ مَوضعاً إلا الترابَ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندعُوَ بالموتِ لدَعَوتُ بهِ. ثمَّ أتيناهُ مرَّةً أخرى وهو يبني حائطاً لهُ فقال: إنَّ المسلمَ لَيُؤجرُ في كل شيءٍ يُنفقهُ، إلا في شيءٍ يَجعلُهُ في هذا التُّرابِ»

[الحديث ٥٦٧٢- أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٥٦٧٣- عن أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لن يُدخِلَ أحداً عملُهُ الجنة. قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، ولا أنا،إلا أن يتغمَّدَني اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ» فسدِّدوا وقاربوا ولا يَتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحسناً فلعلهُ أن يزدادَ خيراً، وإمّا مُسيئاً فلعلهُ أن يَستعتبَ»

٥٦٧٤- عن عبّادِ بن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ قال: «سمعتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مستَنِدٌ إليَّ يقول: اللهم اغفرْ لي وارحَمني وألحِقْني بالرَّفيقِ الأعلى»

قوله(باب تمنى المريض الموت) أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟

قوله (لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابه) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومَن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله «من ضرٍّ أصابه» حمله جماعة من السلف على الضرّ الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة، ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون»

قوله (فليقل إلخ) وهذا يدلّ على أنّ النهي عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأنّ في التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء

قوله (إن المسلم لَيؤجرُ في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي الذي

يوضع في البنيان. وهو محمول على مازاد على الحاجة.

قوله (لن يُدخِل أحداً عملُه الجنةَ) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق[١].

قوله (إمّا مُحسنًا فلعله أن يزداد خيراً وإمّا مسيئاً فلعله أن يستعتِب) أي يرجع عن موجب العتب عليه.

٢٠- باب دعاءِ العائد للمريضِ

وقالتْ عائشةُ بنتُ سعدٍ عن أبيها: «اللهمَّ اشفِ سعداً» قالهُ النبيُّ ﷺ

٥٦٧٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتى مريضاً أو أُتيَ به إليه قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: أذهِبِ الباس، ربَّ الناسِ، اشفِ وأنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلاّ شِفاؤُكَ، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً».

[الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠]

قوله (باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه.

قوله (وقالت عائشة بنت سعد)أي ابن أبي وقاص.

قوله (لا يغادر) أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرضٌ آخرُ يتولّد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

٢١- باب وُضوءِ العائدِ للمريضِ

٥٦٧٦- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ، فَتوضَّأ فصب عليَّ - أو قالَ: صبُّوا عليهِ- فعقلتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا يرِثني إلا كلالةٌ، فكيفَ الميراثُ؟ فنزلتْ آيةُ الفرائض»

قوله (باب وضوء العائد للمريض) ولا يخفى أنّ محلّه إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به[٢]

٢٢- باب من دعا برَفعِ الوَباءِ والحُمّى

٥٦٧٧- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالتْ «لما قَدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وَعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ. قالتْ: فدخلتُ عليهما، فقلتُ: يا أبتِ كيفَ تجدُكَ؟ ويا بلالُ وكيفَ تجدكَ؟ قالتْ: وكان أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الحُمّى يقولُ:

كلُّ امرىءٍ مصبَّحٌ في أهلِهِ   والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

---

(١) كتاب الرقاق باب / ٨ ح ٦٤٦٣ - ٥ / ١٠

(٢) وهذا التبرك لا يكون إلا برسول الله ﷺ.

وكانَ بلالٌ إذا أقلعَ عنهُ يَرفعُ عَقيرتَهُ فيقول:

ألا لَيتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً بِوادٍ، وحَولي إذخرٌ وجَليلُ
وهل أرِدَن يوماً مِياهَ مَجنَّةٍ وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قال: قالتْ عائشةُ: فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ فقال: اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكةَ أو أشدَّ، وصححها وباركْ لنا في صاعها ومُدِّها، وانقلْ حُماها فاجعلْها بالجُحْفة»

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) قد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأنَّ ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسَيِّء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وفي الإلتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للربّ سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتّكالاً على ما قُدِّر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كردّ السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترَّس مِن رمي السهم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦- كتاب الطب

١- باب ما أنزَلَ اللهُ داءً إلاّ أنزَلَ له شِفاءً

٥٦٧٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزَلَ لهُ شِفاءً».

قوله (إلا أنزل له شفاء) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء فتداووا» وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولأحمد عن أنس «أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله، فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء، إلاّ داءً واحداً الهرم» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي، وفي حديث ابن مسعودالإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد؛ وفيها كلها إثبات الأسباب. وأنّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بإذن الله». فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضارّ وغير ذلك.

٢- باب هل يداوي الرجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ

٥٦٧٩- عن رُبَيعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ قالتْ: «كنا نغزو معَ رسولِ اللهِ ﷺ نَسقي القومَ ونخدِمُهم، ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينةِ».

قوله (باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ) ذكر فيه حديث الربيِّع ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدَّر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك.

٣- باب: الشفاءُ في ثلاثٍ

٥٦٨٠- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «الشفاءُ في ثلاث: شَربةِ عسلٍ، وشَرطةِ

مِحْجَم، وكيَّةِ نار. وأنهى أمتي عن الكيّ» رفع الحديث.

ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في العسل والحَجْم.

[الحديث ٥٦٨٠- طرفه في: ٥٦٨١]

٥٦٨١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عَسَل، أو كيّةٍ بنار. وأنهى أمتي عن الكيّ».

قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحَجْم أنجحها شفاء عند هيجان الدم. وأمّا العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلاّ به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخرُ الدَّواء الكيُّ»، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وأكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يُرِدِ النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ،وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرّة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضارَّ التي فيها أعظم من المنافع .

٤- باب الدواء بالعَسَل
وقولِ اللهِ تعالى {فيه شفَاءٌ للناسِ} /النحل:٦٩/

٥٦٨٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الحَلواءُ والعسل»

٥٦٨٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهماقال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنْ كانَ في شيءٍ من أدويَتِكم - أو يكونُ في شيءٍ من أدويَتِكم- خيرٌ ففي شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عسل، أو لَذْعةٍ بنار تُوافق الداءَ، وما أحبُّ أن أكتَويَ».

[الحديث ٥٦٨٣- أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤- عن أبي سعيدٍ «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخي يَشتَكي بَطنَهُ، فقال: اسقِهِ عسلاً. ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فقال: اسقِهِ عسلاً.ثمَّ أتاهُ الثالثةَ فقالَ: اسقِهِ عسلاً، ثمَّ أتاهُ فقال:فعلتُ فقال: صدَقَ اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيكَ، اسقِهِ عسلاً،فسقاهُ، فبرأَ».

[الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في: ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: {فيه شفاء للناس} كأنه أشار بذكر الآية

إلى أنَّ الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. «والعسل يُذكَّر ويُؤنَّث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع مالخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا؛ يجلوا الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطَّمْث، ونفع للسُّعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات. وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدُهْن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكَلْب الكَلِب،وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر،وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها.وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البِلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرّة. ولم يكن يُعوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلاّ عليه.

قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكيَّ إنما يُشرَع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، ولا استعماله إلاّ بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

٥- باب الدواءِ بألبانِ الإبل

٥٦٨٥- عن أنس«أنَّ ناساً كان بهم سَقَمٌ قالوا: يا رسولَ الله آوِنا وأطعِمْنا، فلمّا صحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمةٌ، فأنزَلهم الحرَّةَ في ذود لهُ، فقال: اشربُوا من ألبانها، فلمّا صحُّوا قَتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا ذَودَه، فبعثَ في آثارِهم، فقطعَ أيديَهم وأرجُلهم وسَمَرَ أعينَهم،فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانِه حتى يَموتَ».

قال سلام «فبلَغني أنّ الحجّاجَ قال لأنس: حدِّثني بأشد عقوبة عاقبه النبيُّ ﷺ، فحدَّثهُ بهذا، فبلغَ الحسنَ فقال: وَددتُ أنه لم يحدِّثْهُ».

قوله (باب الدواء بألبان الإبل) أي في المرض الملائم له.

قوله (إن ناساً) زاد بهز في روايته «من أهل الحجاز» وقد تقدَّم في الطهارة أنهم من عُكْل أو عُرَيْنة بالشكّ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عُكْل وثلاثة من

عُرَيْنة والرابع كان تبعاً لهم.

قوله (فرأيت الرجل منهم يكدم الأض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته «مما يجد من الغم والوجع» وفي صحيح أبي عوانة هنا يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة.

قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهني «بهذا» وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجّاج حتى قام بها على المنبر فقال: «حدثنا أنس» فذكره، وقال «قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله»؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمتُ على حديث حدَّثْتُ به الحجّاجَ» فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شُبْهة، ولا حجّة له في قصة العُرَنِيِّيْنَ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنّهم ارتدُّوا، وكان ذلك أيضاً قبلَ أن تنزل الحدودكما في الذي بعده، وقبل النهي عن المُثْلة كما تقدّم في المغازي.

٦- باب الدواءِ بأبوالِ الإبل

٥٦٨٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ ناساً اجْتَووا في المدينة، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يلحَقوا براعيه - يعني الإبلَ- فيَشربَوا من ألبانِها وأبوالِها، فلَحِقوا براعيه، فشَرِبوا من ألبانها وأبوالِهاحتى صَلَحتْ أبدانهم، فقَتَلوا الراعيَ وساقوا الإبلَ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فَبَعَثَ في طَلَبِهم، فجيءَ بهم، فَقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم وَسَمَرَ أعيُنَهم».

قال قتادةُ: «فحدثني محمد بن سيرين أنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزِلَ الحُدود».

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العُرَنِيِّين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الأبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة الذَّرِبة بطونهم» والذربة جمع ذَرَب، فساد المعدة.

٧- باب الحَبّةِ السَّوداءِ

٥٦٨٧- عن خالدِ بنِ سعدٍ قال: «خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبحرَ، فمرِضَ في الطريق، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عَتيقٍ فقالَ لنا: عليكم بهذهِ الحُبيبةِ السَّوداءِ فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحَقوها، ثمَّ اقطُروها في أنفِهِ بقطَراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها حدَّثتني أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ هذه الحبّةَ السوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاَّ منَ السّامِ. قلتُ: وما السامُ؟ قال: الموت».

٥٦٨٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: في الحبةِ السَّوداءِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السّامَ. قال ابن شهاب: والسامُ الموتُ، والحبةُ السوداءِ: الشُّونيز».

قوله (إلا من السام) قال الخطابي: قوله «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد. فيكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

٨- باب التَّلْبِينةِ للمريضِ

٥٦٨٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها كانتْ تأمرُ بالتَّلْبينِ للمريضِ، وللمحزونِ على الهالكِ، وكانتْ تقولُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنَّ التَّلْبينةَ تَجُمُّ فؤادَ المريضِ، وتَذهبُ ببعضِ الحزنِ»

٥٦٩٠- عن عائشةَ أنها كانتْ تأمُرُ بالتَّلْبينةِ وتقولُ: هو البغيضُ النافعُ»

قوله (باب التلبينة للمريض) قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن. سمّيت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.

قوله(عليكم بالتلبينة) أي كُلوها.

قوله(فإنها تَجُمُّ[1]) والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قوله (إنها كانت تأمرنا بالتلبينة[2] وتقول: هو البغيض النافع)وقع عند أحمد ابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعاً «عليكم بالبغيض النافع التَّلْبينة يعني الحساء» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء».

(١) رواية الباب واليونينية "إن التلبينة تجُمُّ فؤاد المريض".
(٢) رواية الباب واليونينية "تأمر بالتلبينة".

قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التَّلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية. قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة. قال: وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولاشيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في عذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير. وقال صاحب «الهدى»: التَّلبينة أنفع من الحساء، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خلاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جَلاءً، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض، وينبغي أن يختلف الإنتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالحزين إذا طبخَ مطحوناً،لما تقدَّمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصِّيّة والله أعلم.

٩- باب السَّعُوط

٥٦٩١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما «عن النبيِّ ﷺ: احتجمَ، وأعطى الحَجّامَ أجرَهُ، واستَعَط».

قوله (باب السعوط) ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

قوله (واستعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعُطاس.

١٠- باب السَّعوط بالقُسْط الهندي والبحري

وهو الكُسْتُ، مثل الكافور والقافور ومثل {كُشِطَتْ} /التكوير:١١/ وقُشِطتْ: نُزِعت، وقرأ عبدُ الله: قُشِطَت.

٥٦٩٢- عن أمِّ قَيسٍ بنتِ محصنٍ قالتْ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيَة: يُستَعَط به من العُذْرةِ، ويُلَدُّ به من ذاتِ الجَنْب».

[الحديث ٥٦٩٢- أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨]

٥٦٩٣- «ودَخَلتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي لم يأكلِ الطعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فرَشَّ عليه».

قوله (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هنديّ وهو أسود، وبحريّ وهو أبيض، والهنديّ أشدُّهما حرارةً.

قوله (ومثل كشطت وقشطت، وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي «أي نُزِعت».

قوله (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله (يسعط[1] به من العذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجَنْب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ومازاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ماهو بالوحي لتحققه وأمّا العُذْرة فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سمّيت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العُذْرة، وهي خمسة كواكب تحت الشِّعْرى العبور، ويقال لها أيضاً العَذارَى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

١١- باب أي ساعةٍ يحتجم؟ واحتجمَ أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤- عن ابنِ عباسٍ قال: «احتجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ»

قوله (واحتجم أبو موسى ليلاً) وفيه أن امتناعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحِجامة للصائم لئلا يغرر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. وعند الأطباء أن أنفع الحِجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع.

قال حنبل بن إسحق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحِجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحِجامة في أوله وآخره،قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي أخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه والله أعلم.

١٢- باب الحَجْمِ في السَّفرِ والإحرامِ، قالهُ ابنُ بُحَيْنَةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٦٩٥- عن ابنِ عباسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ مُحرمٌ».

---

(١) رواية الباب واليونينية "يُسْتَعط".

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج[١]، وأمّا الحِجامة للمسافر فعلى ما تقدَّم أنها تفعل عند الإحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك، فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

١٣- باب الحجامةِ منَ الداء

٥٦٩٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنه سُئِلَ عن أجرِ الحَجّامِ فقال: احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيبةَ، وأعطاهُ صاعَينِ من طعامٍ، وكلمَ مَواليهُ فخففوا عنهُ، وقال: إنَّ أمثلَ ما تداوَيتم بهِ الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ. وقال: لا تُعذبوا صِبيانَكم بالغمزِ من العُذْرةِ، وعليكم بالقسطِ».

٥٦٩٧- عن عاصمِ بنِ عمرَ بن قَتادة «أنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عادَ المقنَّعَ ثمَّ قال: لا أبرحُ حتى يحتجِمَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنَّ فيهِ شِفاءً»

قوله (باب الحِجامة من الداء) أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفَصْد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفَصْد، ولأن العرب غالباً ماكانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهدى: التحقيق في أمر الفَصْد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارّة والأبدان الحارّة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفَصْد.

قوله (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحِجامة) قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومَن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم.

قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها، ولاسيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحَجّام وقد تقدَّم في الإجارة[٢]، وعلى التداوي

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١١ ح ١٨٣٥ - ٢ / ١٢٦.
(٢) كتاب الإجارة باب / ١٩ ح ٢٢٨١ - ٢ / ٣١٢.

بالقسط وقد تقدَّم قريباً[١] .

١٤- باب الحجامة على الرأسِ

٥٦٩٨- عن عبدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ يُحدِّثُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اِحتجَمَ - بلَحْيي جَمَل من طريق مكة- وهو محرمٌ في وَسَط رأسهِ»

٥٦٩٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ في رأسِهِ»

قوله (باب الحجامة على الرأس) قال أهل العلم بالطب: فَصْد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطِّحال والرئة ومن الشَّوْصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الإمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولاسيما إن كان فسد، وفصد القِيْفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثُر الدم أو فسد، وفَصْد الوَدَجَيْنِ لوجع الطحال والربو ووجع الجَنْبَين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأَخْدَعَيْنِ تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القِيْفال، والحِجامة تحت الذَّقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس،والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصَّافِن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأُنْثَيَيْنِ، والحِجامة على أسفل الصدر نافعة من دَماميْل الفخذ وجَرَبه وبُثُوره ومن النِّقْرس والبَواسير وداء الفيل وحكّة الظهر، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

قوله (احتجم بلحْيَيْ جَمَل) قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا.

١٥- باب الحجامةِ منَ الشَّقيقةِ والصُّداعِ

٥٧٠٠- عن ابنِ عباسٍ قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسِهِ وهو مُحرمٌ من وَجع كانَ به بماءٍ يقالُ: له لَحْيي جَمَل»

٥٧٠١- عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وهو محرمٌ في رأسهِ من شَقيقةٍ كانتْ بهِ»

٥٧٠٢- عن جابر بن عبدِ اللهِ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنْ كانَ في شيءٍ من

(١) كتاب الطب باب / ١٠ ح ٥٦٩٢ - ٢ / ٣١٤

أدويتَكم خيرٌ ففي شَربةِ عسلٍ، أو شَرْطةِ مِحْجَم، أو لَذعةٍ من نارٍ، وما أحبُّ أن أكتَوي»

قوله (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي بسببهما والشقيقة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارّة أو باردة ترتفع إلى الدّماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصّداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشّقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده، من العام بعد الخاص، وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما تقدّم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجِماع والقَيْء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهَمّ والغَمّ والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صِفاق الدّماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أوتبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأمّا الشّقيقة بخصوصها فهي شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس؛ وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة «أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث وفي الحديث أيضاً جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج[١]، وحاصله أن المحرم إن اِحتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم؛ والله أعلم.

١٦- باب الحلقِ من الأذى.

٥٧٠٣ - عن أيوب قال سمعتُ مجاهداً عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو ابنُ عُجْرَةَ - قال «أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمن الحديبيةِ وأنا أوقدُ تحتَ بُرْمةٍ والقملَ يتناثرَ عن رأسي، فقال: أيُؤْذيكَ هوامُّكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فاحلقْ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةً، أو انسكْ نسيكةً . قال أيوب لا أدري بأيتهنّ بدأ».

قوله (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عُجْرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج[٢]، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١١ ح ١٨٣٦ - ٢ / ١٢٦.
(٢) كتاب المحصر باب / ٥ ح ١٨١٤ - ٢ / ١١٢.

١٧- باب مَن اكتَوى أو كَوَى غيرَهُ، وفَضلُ مَن لم يَكْتو

٥٧٠٤- عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكم شفاءٌ ففي شرطةِ مِحْجَم أو لَذْعةٍ بنار، وما أحبُّ أي أكتَوي»

٥٧٠٥- عن ابنِ عباسٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ: عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعلَ النبيُّ والنبيانِ يمرون معهم الرهط، والنبي ليسَ معهُ أحدٌ، حتى رُفعَ لي سوادٌ عظيمٌ، قلتُ: ماهذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُهُ، قيل: انظرْ إلى الأفقِ، فإذا سوادٌ يملأ الأفقَ. ثمَّ قيلَ لي: انظرْ هاهنا وهاهنا - في آفاق السماء - فإذا سوادٌ قد مَلأ الأفقَ، قيل: هذهِ أمَّتُكَ، ويدخُلُ الجنّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً بغير حساب، ثمَّ دَخَلَ ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحنُ الذين آمنّا باللهِ واتبعْنا رسولَهُ فنحن هم، أو أولادُنا الذينَ ولدوا في الإسلامِ، فإنا وُلِدنا في الجاهليةِ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فخرَجَ فقال: همُ الذينَ لا يَسْتَرْقونَ، ولا يَتطيرونَ، ولا يَكتوُونَ وعلى ربِّهم يتوكّلونَ. فقال عُكاشةُ بن محصن: أمِنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ قال: سَبَقَكَ بها عُكاشةُ».

قوله (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكَيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رمى سعد بن معاذ على أكْحله فحسمه رسول الله ﷺ» ومن طريق أبي سفيان عن جابر «أن النبي ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه» وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ» وأصله في البخاري وأنه كُوِي من ذات الجنب، وسيأتي قريباً. وعند الترمذي عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم على حتى أكتويت فترك، ثم تركت الكَيّ فعاد» وله عنه من وجه آخر «أن الذي كان انقطع عني رجع إلي» يعني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه «كان يسلم عَلَيَّ فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إليّ» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران «نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» وفي لفظ «فلم يفلحن ولم ينجحن» وسنده قوي، والنَّهيُ فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأَوْلى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيّه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتل فهذا

الذي قيل فيه ولم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع والثاني كيّ الجرح إذا نغل أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأمّا النهي عنه فإمّا على سبيل الإختيار والتنزيه وإمّا عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم. وقد تقدّم شيء من هذا في «باب الشفاء في ثلاث» ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى.

قوله (لا رُقية إلا من عين أوحُمَةٍ) قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال الخطابي: الحُمَةُ كل هامّة ذات سمّ من حيّة أو عقرب.

١٨- باب الإِثْمِدِ والكحل من الرَّمَد. فيهِ عن أمِّ عطيَّةَ

٥٧٠٦- عن أمِّ سَلمةَ رضي اللهُ عنها أن امرأةً تُوُفِيَ زوجُها، فاشتكَتْ عينها، فذكروها للنبيِّ ﷺ وذكروا لهُ الكحلَ وأنه يُخافُ على عينها،فقال: لقد كانتْ إحداكنَّ تمكثُ في بيتها في شرِّ أحلاسِها - أو في أحلاسِها في شرِّ بيتها- فإذا مرَّ كلبٌ رَمَتْ بَعْرةً، فلا، أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

قوله (باب الإثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد.

قوله (فيه عن أمّ عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحِدّ فوق ثلاث إلا على زوج» فإنها لا تكتحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به،وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، والإثمد حجر معروف أسوديضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز ،وأجوده يُؤْتى به من أصبهان، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ورفع الأمر بالاكتحال وِتْراً من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» وقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حِدة.

١٩- باب الجُذام

٥٧٠٧- عن أبي هريرةَ يقول «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا

صَفَرَ. وفِرَّ من المجذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد»

[الحديث ٥٧٠٧- أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل . قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطُّعها، وأخرج مسلم من طريقه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد «ولانوء» ويأتي في «باب لاعدوي» من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس «لاعدوي ولا طيرة»، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بلفظ «لا عدوى ولا صفر ولا غول» وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العَدْوى، والطِّيرة والهامَة والصَّفَر والغُوْل والنَّوْء، والأربعة الأوَل قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه.

وأما الغُوْل فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل لهم تغولاً أي تتلوّن تلوّناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغِيْلان، وإنما معناه إبطال ماكانت العرب تزعمه من تلوّن الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً ويؤيده حديث «إذا تغوَّلتِ الغِيْلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله، وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سَهْوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء(١) وكانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بارادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ .بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ.

وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً

(١) كتاب الاستسقاء باب / ٢٨ ح ١٠٣٨ - ١ / ٥٣٦.

إلاّ ما كُتِب عليها قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً ولذلك قال القرطبي في «المفهم» : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام،وهو نحو قوله «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الُجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم.

٢٠- باب المنُّ شِفاءٌ للعَين

٥٧٠٨-عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الكمأةُ منَ المنّ، وماؤها شِفاءٌ للعين».

قال شُعبة: وأخبرني الحكمُ عن الحسنِ العُرَنيِّ عن عمرو بن حُريثٍ عن سعيدِ بنِ زيدٍ عنِ النبي ﷺ. قال شعبةُ: لما حدَّثني به الحكم لم أنكرهُ من حديثِ عبد الملك

قوله (باب المَنُّ شفاء للعين) في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمَنّ في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الإمتنان

والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، وتوجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها.

قوله (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطَلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكَمْأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

٢١- باب اللَّدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١- عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابنِ عباس وعائشةَ «أنَّ أبا بكرَ رضي اللهُ عنهُ قَبَّلَ النبيَّ ﷺوهوَ ميِّتٌ».

٥٧١٢- قال «وقالتْ عائشةُ: لدَدْناهُ في مَرَضِه فجعلَ يُشيرُ إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّواء، فلمّا أفاقَ قال: ألم أَنهكم أن تلدُّوني؟ قلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّواء. فقال: لا يبقى في البيتِ أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلا العبَّاس فإنهُ لم يَشْهَدكم»

٥٧١٣- عن أمِّ قيسٍ قالتْ: «دَخَلتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ وقد أعلَقْتُ عنهُ من العذرةِ، فقال: عَلامَ تَدْغرْنَ أولادكنَّ بهذا العلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِ فإن فيهِ سبعةَ أشفيَةٍ، منها ذاتُ الجنبِ، يُسعَطُ من العُذْرةِ ويلدُّ من ذاتِ الجنبِ. فسمعتُ الزهري يقول: بَيَّنَ لنا اثنينِ ولم يُبَيِّنْ لنا خمسةً. قلتُ لسفيانَ فإنَّ مَعمراً يقول: أعلَقْتُ عليه. قال: لم يَحفظْ، إنما قال أعلقتُ عنهُ،حفظتهُ من في الزهري، ووصفَ سفيانُ الغُلامَ يحنُكُ بالإصبعِ، وأدخلَ سفيانُ في حَنَكه- إنما يعني رفعَ حَنَكه بإصبعه، ولم يقلْ أعلقوا عنهُ شيئاً».

قوله (باب اللدُّود) هو الدواء الذي يُصَبّ في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم الفعل. ولددت المريض فعلت ذلك به.وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في «باب وفاة النبي ﷺ»[1] وبيان ما لدوه ﷺ به، وأمّا الحديث الثاني فسيأتي شرحه في «باب العذرة» قريباً.

٢٢- باب

٥٧١٤- عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ عائشةَ رضيَ اللّه عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ «لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ في أن يمرَّضَ في بيتي، فأذنَّ لهُ، فخرجَ بينَ رَجُلَينِ - تَخطُّ رِجلاهُ في الأرضِ - بينَ عبّاسٍ وآخرَ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ.قال: هل تدري مَنِ الرجُلُ الآخرَ الذي لم تَسَمِّ عائشة؟ قلتُ: لا، قال هو علي. قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ بعدَ ما دَخَلَ بيتها واشتدَ بهِ وَجَعُهُ: هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكيَتهن، لعلّي أعهدُ إلى الناسِ، قالتْ: فأجلسْناهُ في مِخْضبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ طفِقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلكَ القرب، حتى جَعَلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتُنَّ، قالتْ: وخرجَ إلى الناسِ . فصلّى بهم وخَطَبهم».

٢٣- باب العُذْرةِ

٥٧١٥- عن عُبيد الله بن عبد الله «أنَّ أمَّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها قد أعلقتْ عليهِ منَ العذرةِ، فقال النبيُّ ﷺ علامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهنديِّ، فإن فيهِ سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجنب، يريدُ الكُسْتَ وهو العودُ الهندي».

قوله (باب العذرة) هو وجع الحلق،وهو الذي يسمى سقوط اللّهاة، وقيل هو اسم اللّهاة والمراد وجعها سُمّيَ باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللّهاة[2] واللّهاة اللحمة التي في

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٥٢، ٤٤٥٤ - ٣ / ٤٣٥
(٢) لعل المقصود التهاب اللوزتين.

أقصى الحلق.

قوله (تدغرن) خطاب للنسوة. والدَّغْر غَمْز الحَلق

٢٤- باب دَواءِ المَبْطونِ

٥٧١٦- عن أبي سعيدٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي استَطلَقَ بطنهُ، فقال: اسقِهِ عسلاً، فسقاهُ، فقال: إني سقَيتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً، فقال: صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيكَ»

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال،وأسباب ذلك متعددة.

قوله (استطلق بطنه) يريد الإسهال.

قوله (فقال اسقه عسلاً) والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صِرْفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً، وفي قوله ﷺ «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثَمَّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله ، وقال صاحب «كتاب المائة في الطب» إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جُلّ الغذاء، ويدرّ البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً. فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدوره لقصوره في الإعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسهِ ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة؛ والله أعلم.

٢٥- باب لا صَفَرَ، وهو داءٌ يأخذُ البطنَ

٥٧١٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة، فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ إبلي تكون في الرملِ كأنها الظِّباء فيأتي البعيرُ الأجرَب فيدخُلُ بينها فيجربِها؟ فقال: فمن أعدَى الأول»؟ رواه الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ وسنان بن أبي سنان

قوله (باب لا صَفَر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصَّفَر، وقد نقل أبوعبيدة

مَعْمَر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونُس بن عُبيد الجَرْميّ أنه سأل رُؤْبة بن العَجّاج فقال: هي حَيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصَّفَر ماكانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قُرِنَ في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله. فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو: أحد رواة حديث «لاصَفَرَ» قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر، وهو: أن المراد به شهر صَفَر، وذلك أن العرب كانت تحرِّم صَفَر وتستحل المحرَّم كما تقدَّم في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ماكانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ «لا صَفَرَ».

٢٦- باب ذات الجَنْب

٥٧١٨- عن أمِّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها وقد علقتْ عليه من العذرة، فقال: اتقوا اللهَ على مَ تَدغَرنَ أولادكُنَّ بهذهِ الأعْلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفية، منها ذاتَ الجَنْبِ،يريد الكُسْتَ؛ يعني القسْطَ، قال: وهي لغة».

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده» عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ بيتٍ منَ الأنصارِ أن يَرقوا منَ الحمةِ والأذن». قال أنسٌ «كُويتُ من ذاتِ الجَنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حَي؛ وشهدَني أبو طلحةَ وأنسُ بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني».

[الحديث ٥٧١٩- طرفه في: ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجَنْب) هو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجَنْب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجَنْب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحُمّى والسُّعال والنَّخْس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجَنْب أيضاً وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سَيِّء الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها عليَّ» والحُمَة هي السم، وقد تقدم شرحها في «باب من اكتوى».

٢٧- باب حرقِ الحصيرِ لِيَسُدَّ به الدَّمَ

٥٧٢٢- عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال « لما كُسرَت على رأسِ النبيِّ ﷺ البيضةُ وأدمَى وَجهَهُ وكُسِرَتْ رُباعيَتُهُ،وكانَ عَليٌّ يختلِفُ بالماءِ في المجنِّ، وجاءتْ فاطمةُ تَغسلُ

عن وجههِ الدَّمَ، فلمّا رأتْ فاطمةُ عليها السلامُ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمدت إلى حَصيرٍ فأحرقتها وألصَقَتها على جُرحِ رسولِ اللهِ ﷺ، فرَقأَ الدَّمُ».

قوله (باب حرق الحصير) كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرَّماد كلُّه كذلك، لأن الرَّماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرَّماد كان معلوماً عندهم، لاسيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صبّ فيه.

٢٨- باب الحُمى مِن فَيْحِ جَهنم

٥٧٢٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «عنِ النبيِّ ﷺ قال: الحمى من فَيحِ جَهنَّم، فاطفئوها بالماءِ».

٥٧٢٤- عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما كانت إذا أتيتْ بالمرأةِ قد حُمتْ تَدْعو لها، أخذَتِ الماءَ فصبَّتْهُ بينها وبينَ جيبِها، وقالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُبردَها بالماءِ».

٥٧٢٥- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: الحُمى من فَيْحِ جهنّم، فأبرِدوها بالماءِ».

٥٧٢٦- عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الحمى من فَوحِ جَهنمَ، فأبردُوها بالماءِ».

قوله (باب الحمى من فيح جهنم) والمراد سطوع حرّها ووهجه. والحمى أنواع كما سأذكره. واختلف في نسبتها إلى جهنّم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنّم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفَيْحها، وهو ما يصيب من قُرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم.

قوله (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد».

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بيّن ولاورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه

القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً ولاسيما في البلاد الحارة، والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال «صبوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم شرحه.

قوله (قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً.وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه. إذهو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه،والله أعلم.

٢٩- باب مَن خرجَ من أرضٍ لا تُلائِمُهُ

٥٧٢٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثهم «أنَّ ناساً - أو رجالاً - من عُكْلَ وعُرَينةَ قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ، وتكلموا بالإسلامِ، وقالوا: يا نبيَّ اللهِ إنا كنّا أهلَ ضرعٍ ولم نَكُنْ أهلَ ريفٍ. واستَوخموا المدينةَ.فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ وبراعٍ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى كانُوا ناحيةَ الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم وقَتَلوا راعيَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقُوا الذَّوْدَ. فبلغَ النبيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطلبَ في آثارِهم،وأمرَ بهم فَسَمروا أعيُنَهم، وقطعوا أيديَهم، وتُركوا في ناحيةِ الحرَّةِ حتى ماتوا على حالهم»

٣٠- باب ما يُذكرِ في الطاعونِ

٥٧٢٨- عن إبراهيم بن سعد قال سمعتُ أسامةِ بن زيدٍ يحدِّث سعداً عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعُونِ في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها، فقلتُ: أنتَ سمعتَهُ يحدثُ سعداً ولا يُنكرُهُ؟ قال: نعم»

٥٧٢٩- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ «أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنهُ خرجَ إلى الشامِ، حتى إذا كانَ بسَرْغ لقيَهُ أمراء الأجناد- أبو عُبيدةَ بن الجراح وأصحابه- فأخبرُوهُ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بأرض الشّامِ. قال ابن عباس: فقال عمرُ: ادعُ لي المهاجِرينَ الأولين. فدعاهم، فاستشارَهم، وأخبرهم أنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ في الشّامِ، فاختلفوا: فقال بعضُهم قد

خرجنا لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنهُ.وقال بعضهم: معكَ بقية الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء.فقال: ارتفعوا عنّي: ثمّ قال: ادْعوا لي الأنصارَ، فدعَوتُهم، فاستشارهم، فسلكوا سَبيلَ المهاجرينَ، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عنّي. ثمّ قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مَشيَخةِ قريشٍ من مهاجرةِ الفتح، فدعوتُهم فلم يختلفْ منهم عليهِ رجُلانِ فقالوا: نرى أن ترجع بالناسِ ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء. فنادى عمرُ في الناسِ: إني مُصَبِّحٌ على ظَهر، فأصبحوا عليه. فقال أبوعبيدةَ بن الجراح: أفِراراً من قدَرِ اللهِ؟ فقال عمرُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ، نعم نفرُّ من قدَرِاللهِ. إلى قدر اللهِ أرأيتَ إنْ كانتْ لكَ إبلٌ هَبَطَتْ وادياً له عُدْوَتان: إحداهما خَصيبة، والأخرى جدبة، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعيتها بقدَرِ اللهِ، وإنْ رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقدر اللهِ؟ قال فجاءَ عبد الرحمن بن عوفٍ - وكان مَتغيِّباً في بعض حاجتهِ - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدموا عليه، وإذا وَقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فراراً منهُ. قال: فحمدَ اللهَ عمرُ، ثمّ انصرفَ».

[الحديث ٥٢٢٩-طرفاه في:٥٧٣٠، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ - عن عبدِ اللهِ بن عامرٍ «أنّ عمرَ خَرَجَ إلى الشّام، فلمّا كانَ بسَرْغَ بَلَغَهُ أنّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشّامِ، فأخبَرَهُ عبدُ الرحمنِ بن عوف أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا سمعتم بهِ بأرضٍ فلا تَقدموا عليه، وإذاوَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فراراً منه»

٥٧٣١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَدخُلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعونُ»

٥٧٣٢- عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: «قال لي أنسُ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ: يَحْيَى بِمَ ماتَ؟ قلتُ: منَ الطاعونِ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ»

٥٧٣٣- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «المبطونُ شهيدٌ، والمطعونُ شهيدٌ»

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية» : الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشّام الذي وقع في عَمْواس إنما كان طاعوناً.

قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من

الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب «أن الطاعون لا يدخل المدينة، وقد سبق في حديث عائشة «قدِمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله- وفيه قول بلال- : أخرجونا إلى أرض الوباء»

قوله (إذا سمعتم بالطاعون) عن الزهري «أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: رجز أوعذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرّة ويأتي الأخرى» الحديث. وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري، ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أوعلى من كان قبلكم» الحديث، ومنه قوله تعالى {ويجعلُ الرِّجْسَ على الذين لا يُؤْمنون} والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ماجاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بَلْعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بَلْعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامِر ربّي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال حتى أؤامِر ربّي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لوكره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعاً. وهذا مرسل جيد.

قوله (أن عمر بن الخطاب[1] خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في«الفتوح» أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عَمْواس. قيل سُمّي بذلك لأنه عمّ وواسى.

قوله (حتى إذا كان بسَرْغ) مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

(١) رواية الباب واليونينية "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج"

قوله (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسَّم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسَّم الشام أجناداً: الأرْدُن جند، وحِمْص جند، ودِمَشق جند، وفلِسَطِين جند، وقِنَّسْرِيْن جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال:إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت.

قوله (بقية الناس) أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي ليس الناس إلاَّهم ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد «إن تقدّمنا فبقدر الله، وإن تأخّرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فُرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتي تقريره. ومحصل قول عمر «نفر من قدر الله إلى قدر الله» أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فرّ منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فرّ إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لابد من وقوعه سواء كان ظاعِناً أو مقيماً.

قوله (له عُدْوتان) تثنية عُدْوة، وهو المكان المرتفع من الوادي وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سداً للذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهيّ عنها كما سأذكره، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: الذي يترجَّح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عندالاختيار، وأمّا الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة مَن يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في

الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمنّي لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى. و في قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتّفاق أهلّ الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويّاً وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم.

الحديث الثالث حديث أبي هريرة «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج[1] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سبّبه فإذا استحضر ما تقدّم من أنه طعن الجنّ حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمْواس والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع جَمّ من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنّ فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة وقال أخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الأشكال. ومن الأجوبة أنه ﷺ عوّضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ٩ ح ١٨٨٠ - ٢ / ١٤٥.

الأجر ويتمّ المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدّم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد «أتاني جبريل بالحمّى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشّام» وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قِلّة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وَبِئة كما سبق من حديث عائشة ثم خُيِّر النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمّى حينئذ لقلة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمّى من المدينة إلى الجُحْفة، فعادت المدينة أصحّ بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ مَن فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومَن فاته ذلك حصلت له الحمّى التي هي حظّ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدّة المتطاولة والله أعلم.

قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به.

٣١- باب أجرِ الصابرِ على الطاعونِ

٥٧٣٤- عن يحيى بن يعمر عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنّها أخبرَتْهُ أنّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الطاعُونِ، فأخبَرَها نبيُّ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ عذاباً يبعَثُهُ اللهُ على مَن يشاءُ، فجعلَهُ اللهُ رحمةً للمؤمنِينَ، فليسَ من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابراً يَعلمُ أنهُ لنَ يُصيبَهُ إلاّ ما كتَبَهُ اللهُ لهُ إلا كانَ له مثلُ أجرِ الشهيد»

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.

قوله (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر» وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختصّ بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر.

والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات}؟ وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ «لم

تظهر الفاحشة في قوم قَطّ حتى يعلنوا بها إلاّ فَشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلّط الله عليهم الموت». ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فَشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعُمّهم الله بعقاب» وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العُصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مُدبِر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يُعجِّل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولاسيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمَّهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر.

قوله (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً.

قوله «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندِّم على عدم الخروج ظانّاً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون.

٣٢- باب الرُّقى بالقرآنِ والمُعوِّذاتِ

٥٧٣٥- عن مَعمر عن الزهري عن عروة عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ على نفسِهِ - في المَرَضِ الذي ماتَ فيهِ - بالمُعَوِّذاتِ، فلمّا ثقلَ كنتُ أنفُثُ عليهِ بهنَّ، وأمسحُ بيدِهِ نفسه لبَرَكَتِها»

فسألتُ الزُّهريَّ: كيفَ ينفثُ؟ قال:كان ينفِثُ على يديهِ ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه

قوله (باب الرقى) جمع رقية يقال رقَى بالفتح في الماضي يرقِي بالكسر في المستقبل

قوله (بالقرآن والمعوّذات) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدَّم في أواخر التفسير، فيكون من باب التغليب. وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند إجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه

وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرُّقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى مالم يكن فيه شرك»، وقال ابن التين: الرُّقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرُّقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوّذ بمَرَدتهم، ويقال: إن الحيّة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرُّقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

٣٣- باب الرُّقى بفاتحةِ الكتابِ، ويذكرُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٧٣٦- عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي اللهُ عنهُ «أنّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أتَوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يَقروهم، فبينما هم كذلك إذْ لُدغَ سَيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تَقرونا، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاءِ. فجَعَلَ يَقرأ بأمّ القرآنِ، يجمعُ بزاقَهُ ويَتْفِلُ، فَبَرأ، فأتَوا بالشاءِ، فقالوا لا نأخذُهُ حتى نسألَ النبيَّ ﷺ، فسألوه فضحِكَ، وقال: وما أدراكَ أنّها رُقيةٌ؟ خذوها، واضربوا لي بسهم»

قوله «باب الرقى بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ» ذكر فيه حديث أبي سعيد وقد تقدّم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى[1]، وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام ربّ العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم

---

(١) كتاب الإجارة باب / ١٦ ح ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩.

المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمره به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفتة بالحق والعمل به،ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

٣٤- باب الشروطِ في الرُّقيةِ بفاتحةِ الكتاب

٥٧٣٧- عن ابنِ عباسٍ أن نفراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغٌ -أو سَليم- فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماءِ فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغاً، أو سَليماً. فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاء، فَبَرَأ. فجاءَ بالشّاءِ إلى أصحابه، فكرِهوا ذلكَ، وقالوا: أخذتَ على كتابِ اللهِ أجراً، حتى قدموا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ ، أخذَ على كتابِ اللهِ أجراً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ».

٣٥- باب رُقيةِ العَين

٥٧٣٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: أَمَرَني النبيُّ ﷺ - أو أمرَ- أن يُسترقى من العينِ»

٥٧٣٩- عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وَجهها سَفْعةٌ فقال: استَرْقوا لها فإنَّ بها النَّظرةُ»

قوله (باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعْدٍ حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سمّ يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان مِعْياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سمّ في عين العائن يصيب بلَفْحه عند التحديق إليه كما يصيب لفح سمّ الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. والثاني بأن سمّ الأفعى جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر

العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك،. اهـ. كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمّها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين قال: فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواصّ في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه مَن يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية مَن يخافه، وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

قوله (في وجهها سُفْعة) قال إبراهيم الحزي هو سواد في الوجه وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل صفرة، وقيل سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي.

قوله (فإن بها النَّظرة) واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعمّ من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺفي الاسترقاء لها، وهو دالّ على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.

٣٦- باب العينُ حقٌّ

٥٧٤٠- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «عن النبيِّ ﷺ قال: العينُ حقٌّ، ونهى عن الوَشْمِ»

[الحديث ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث والوَشْم أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكُحْل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها. وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم

(١) كتاب اللباس باب / ٨٢ ح ٨٩٣١ - ٤ / ٤٠٤.

تغيُّر صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً. وأن الذي قدّره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «العين حق ولوكان شيء سابق القدر لسبقته العين،وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى مافي ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعيّن، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، وفي الحديث من الفوائد أيضاً أن العائن إذا عرف يُقْضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القُصاص بذلك، فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً، انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقُصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً. وقال النووي: في «الروضة» ولا دية فيه ولا كفارة. لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة. وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعيّن ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اهـ. ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدّم واضحاً في بابه، وأشد من ضرر الثّوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعيّن لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

٣٧- باب رُقية الحيَّة والعقرب

٥٧٤١- عن عبدِ الرحمن بن الأسودِ عن أبيهِ قال: «سألتُ عائشةَ عنِ الرُّقيَّةِ من الحُمَةِ فقالت: رَخَصَ النبيُّ ﷺ الرقيةَ من كل ذي حُمَةٍ».

قوله (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك.

٣٨- باب رُقية النبيّ ﷺ

٥٧٤٢- عن عبدِ العزيز قال: «دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالكٍ،فقال ثابتٌ: يا أبا حمزةَ اشتَكيتُ. فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهمَّ ربَّ الناس، مُذهبَ الباس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلاّ أنتَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٥٧٤٣- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعوِّذُ بعضَ أهلهِ يمسحُ بيدهِ اليمنى ويقول: اللهمَّ ربَّ الناس، أذهبِ الباس، واشْفهِ وأنتَ الشافي. لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٥٧٤٤- عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرقي يقول: امسحِ الباسَ، ربَّ الناسِ، بيدكَ الشِفاءُ، لا كاشفَ لهُ إلا أنتَ».

٥٧٤٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: بسمِ اللهِ، تربةُ أرضنا، بريقة بعضنا، يَشفي سقيمنا، بإذن ربِّنا».

[الحديث ٥٧٤٥ -طرفه في: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في الرُّقيةِ: بسمِ اللهِ تربةُ أرضنا،وريقةُ بعضِنا، يشفي سقيمنا بإذن ربِّنا».

قوله (باب رقية النبي ﷺ) أي التي كان يرقي بها.

قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن «وإذا مرضت فهو يشفين».

قوله (لا شافي إلاّ أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلاّ فلا ينجع.

قوله (تربة أرضنا) قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أوالجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية.

٣٩- باب النَّفثِ في الرُّقيةِ

٥٧٤٧- عن أبي سلمة عن أبي قتادةَ يقولُ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الرُّؤيا منَ اللهِ،

والحلمُ منَ الشيطانِ. فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرهُهُ فلْيَنفُثْ حينَ يَستَيقظُ ثلاثَ مراتٍ، ويَتَعَوَّذْ من شرِّها، فإنها لا تضرُّه».

وقال أبو سلمةَ: فإن كنتُ لأرى الرؤيا أثقلَ عليَّ من الجبلِ، فماهوَ إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أباليها.

٥٧٤٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ نَفَثَ في كفيهِ بِقُلْ هوَ اللهُ أحد وبالمعوِّذتينِ جميعاً،ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ وما بَلَغتْ يداهُ من جسدِهِ. قالتْ عائشة: فلما اشتكى كان يأمرُني أن أفعلَ ذلك به».

٥٧٤٩- عن أبي سعيدٍ أن رَهطاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ انطلَقوا في سَفرةٍ سافَروها حتى نَزَلوا في حيٍّ من أحياء العربِ، فاستَضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم. فلُدغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوا لهُ بكلِّ شيء، لا يَنفَعُهُ شيء. فقال بعضهم:لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين قد نزلوا بكم لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: ياأيّها الرَّهْطُ، إنَّ سيدنا لُدغَ فسعَينا لهُ بكل شيء، لا يَنفَعُهُ شيء، فهلْ عندَ أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً. فصالحوهم على قَطيعٍ من الغَنَمِ. فانطلَقَ فجعلَ يَتفُلُ ويَقرأُ {الحمدُ للهِ ربِ العالمين} حتى لكأنما نشَطَ من عِقال؛ فانطلقَ يَمشي ما به قَلَبةٌ. قالَ فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليهِ. فقال بعضُهم: اقسِموا . فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ اللهِ ﷺ فنذكرَ لهُ الذي كانَ، فننظُرَ ما يأمرُنا. فقَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريكَ أنها رُقية؟ أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم بسَهمٍ».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب، وتقدَّم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة[1]، وتقدَّمت الإشارة إليه قريباً.ووقع في هذه الرواية «فجعل يتفل ويقرأ» وقد قدَّمتُ أن النَّفْث دون التَّفْل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. وفيها «ما به قَلَبةٌ» بفتح اللام بعدها موحدة، أي ما به ألم يُقلَّب لأجله على الفراش

٤٠- باب مَسح الراقي الوَجَعَ بيدِهِ اليمنى

٥٧٥٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ بعضهم يمسَحُهُ بيمينه: أذهِبِ الباس، ربُّ الناس، واشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٤١- باب المرأةِ تَرقي الرَّجُلَ

٥٧٥١- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنفِثُ على نفسهِ في مَرَضِهِ الذي

(١) كتاب الإجارة باب / ١٦ ح ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩.

قُبِضَ فيه بالمعوِّذات، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليهِ بهن، فامسحَ بيدِ نفسهِ لِبَرَكَتِها». فسألتُ ابن شهاب: كيفَ كانَ ينفثُ؟ قال يَنفثُ على يَدَيه، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ.

٤٢- باب مَن لم يَرْقِ

٥٧٥٢- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: خَرَجَ عَلينا النبيُّ ﷺ يوماً فقال: عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعَلَ يَمرُّ النبيُّ معهُ الرجُلُ والنبيُّ معه الرَّجلانِ، والنبيُّ معهُ الرَّهْطُ، والنبيُّ ليسَ معهُ أحد. ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرَجوتُ أن تكونَ أمتي، فقيلَ: هذا موسى وقومُهُ. ثمَّ قيلَ لي: انظرْ، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ، فقيلَ لي: انظرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ، فقيلَ: هؤلاءِ أمتُك. ومعَ هؤلاءِ سبعونَ ألفاً يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ. فتفرقَ الناسُ ولم يُبيِّنْ لهم. فتذاكرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فقالوا: أما نحنُ فوُلِدْنا في الشركِ، ولكنّا آمنّا باللهِ ورسولِهِ، ولكنْ هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: همُ الذينَ لا يتَطيرونَ، ولا يكتوونَ ولا يَسترْقون، وعلى ربهم يَتوكلونَ. فقامَ عُكاشةُ بن مِحْصَنْ فقال: أمنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبَقَكَ بها عُكاشةُ»

قوله (باب من لم يرق) تقدَّم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في «باب من اكتوى» وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق(١)، والغرض منه هنا قوله «هم الذين لايتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون» فأما الطِّيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا؛ وأمّا الكيِّ فتقدَّم ذكر ما فيه هناك، وأمّا الرُّقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ماكان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه، وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رُقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب.

ثانيها: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأمّا مَن يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا،وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة

(١) كتاب الرقاق باب /٥٠ ح ٦٥٤١ - ٥ / ٧٣

وغيره في «باب من اكتوى»، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورُقى الرُقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم.

رابعها: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاتقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولايرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكُّل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكُّله، لأنه كامل التوكّل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكّل، لكن مَن ترك الأسباب وفوّض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً. قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلاّ مَن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي،ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكّله تعاطيه الأسباب إتّباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين دِرْعَين، ولبس على رأسه المِغْفَر، وأقعد الرُّماة على فم الشّعْب، وخَنْدَقَ حول المدينة،وأذِن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال «إعقلها وتوكّل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكّل، والله أعلم.

٤٣- باب الطِّيَرة

٥٧٥٣- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤْمُ في ثلاث: في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ».

٥٧٥٤- عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا طِيَرةَ، وخيرها الفألُ. قالوا: وما الفَألُ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدكم».

[الحديث ٥٧٥٤- طرفه في: ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) هي التشاؤم وأصل التَّطيُّر أنَّهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطَّيْر فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطَّيْر طار يُمْنَةً تيمَّن به واستمرَّ، وإن رآه طار يُسْرَةً تشاءم به ورجَع، وربما كان أحدهم يُهيِّج الطَّيْر ليطيرَ فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه السانح والبارح. فالسانح ما ولاّك مَيامِنَهُ بأن يمرَّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس. وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سُنوح الطَّيْر وبُروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلُّف بتعاطى ما لا أصل له، إذ لا نطق للطَّير، ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التَّطيُّر ويتمدَّح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقـد غَـدَوْتُ وكنتُ لا ... أغْدو على واقٍ وحاتِمْ
فإذا الأشَـاتِمُ كـالأيا ... مِن والأيَامِنُ كـالأشائِمْ

وقال الآخر:

الزَّجْـرُ والطَّـيْرُ والكُـهَّانُ كُـلُّهُم ... مُضَلّلـونَ وَدُوْنَ الغَـيْـبِ أقْـفالُ

وقال الآخر:

وما عاجِلاتُ الطَّيْرُ تُدْني مِنَ الفَتَى ... نَجـاحًـا، ولا عـن رَيْثِهِنَّ قُصـورُ

وقال الآخر:

لَعَمْرُكَ ما تَدْري الطَّـوارِقُ بالحَصَى ... ولا زاجِـراتُ الطَّيْرِ مـا اللهُ صـانِعُ

وكان أكثرهم يتطيَّرون ويعتمدون على ذلك ويصحّ معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطِّيَرةُ شِركٌ، وما مِنّا إلاّ تطيَّر، ولكن الله يُذهبه بالتوكُّل» وقوله «وما منا إلاّ» من كلام ابن مسعود أُدْرِجَ في الخبر، وقد بيَّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شِركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم للهِ ولم يعبأ بالطِّيَرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً «مَن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك،ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

٤٤- باب الفأل

٥٧٥٥- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفَألُ. قالوا: وما الفألُ يا رسولَ الله؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يَسمعها أحدُكم».

٥٧٥٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ، الكلمةُ الحسنةُ».

[الحديث ٥٧٥٦- طرفه في: ٥٧٧٦]

قوله «باب الفأل» وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس، فمرّ طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلاّ في السوء فلذلك كرهت. وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسرّ، وأكثره في السرور. والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور اهـ. وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسرّ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة، قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والإنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نَجيح يا راشد» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رُؤِيَ كراهة ذلك في وجهه».

٤٥- باب لا هامَةَ

٥٧٥٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ».

٤٦- باب الكهانة

٥٧٥٨- عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى في امرأتينِ من هُذَيلٍ اقتتَلَتا، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر، فأصابَ بطنَها وهي حامل، فقتَلَتْ ولَدَها الذي في بَطنها، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضى أنَّ ديةَ ما في بطنها غُرَّةٌ عبد أو أمة. فقال وليُّ المرأةَ التي غرِمتْ: كيف أغرَمُ يا رسولَ اللهِ مَن لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

[الحديث ٥٧٥٨- أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ امرأتينِ رَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فطَرِحتْ جَنينَها، فقضى فيها النبيُّ ﷺ بغرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة».

٥٧٦٠- عن سعيدِ بن المسيب «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في الجنين يُقتلُ في بطنِ أمِّه بغُرَّة: عبد أو وَليدة. فقال الذي قضى عليه: كيفَ أغرَم ما لا أكلَ ولا شَربَ ولا نطقَ ولا استهلّ، ومثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

٥٧٦١- عن أبي مسعودٍ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ وحلوانِ الكاهن».

٥٧٦٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: سألَ ناسٌ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الكهان فقال: «ليسَ بشيءٍ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيءٍ فيكونُ حقاً، فقال رسولُ

الله ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحق يَخطفُها الجنيُّ فيَقرُّها في أذنِ وَليِّه، فيَخلطونَ معها مائةَ كذبةٌ»

قوله «باب الكهانة» الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العرّاف، والذي يضرب بالحَصَى، والمنجم، وورد في ذم الكَهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه «من أتى كاهنًا أو عرّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزِل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران ابن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما «من أتى كاهناً» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سمّاها حفصة- بلفظ «من أتى عرّافاً» واتّفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلاّ حديث مسلم فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما».

قوله (فمثل ذلك يُطَلّ) أي يهدر.

قوله (إنما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم قال ابن بطال: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام،وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلّف في معرض مدافعة الحق، وأمّا ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات(١) وفي الحديث من الفوائد أيضاً رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده.

قوله (فيَقَرُّها) أي يصبها قال الخطابي: والمعنى أن الجنيّ إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقبه القرطبي: بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجنيّ يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز (٢)قال الخطابي: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية - وفيه النهي عن إتيان الكهان. قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يُقيمَ مَن يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشدّ النكير، وعلى مَن يجيء إليهم ولا يغترُّ بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة مَن يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

(١) كتاب الدعوات باب / ٢٠ ح ٦٣٣٧ - ٤ / ٥٨٣.
(٢) كتاب الجنائز باب / ٧٩ ح ١٣٥٥ - ١ / ٦٨٢.

٤٧- باب السِّحْر

وقولِ اللهِ تعالى {ولكن الشياطينَ كَفَروا، يعلّمونَ الناسَ السحرَ وما أنزِلَ على الملكين ببابلَ هاروت وماروتَ، وما يعلمانِ من أحدٍ حتى يقولا إنما نحنُ فتنةٌ فلا تكفرْ. فيتعلمونَ منهما ما يُفرِّقونَ به بينَ المرءِ وزوجهِ، وما هم بضارِّينَ به من أحدٍ إلا بإذنِ اللهِ، ويتعلمون ما يضرُّهم ولا ينفعُهم، ولقد عَلِموا لَمنِ اشتراهُ مالَهُ في الآخرةِ من خَلاق} /البقرة: ١٠٢/، وقوله تعالى {ولا يُفلِحُ الساحرُ حيثُ أتى} /طه:٦٩/، وقوله {أفتأتونَ السِّحرَ وأنتم تُبصرونَ} /الأنبياء:٣/، وقوله {يخَيَّلُ إليه من سِحرِهم أنها تسعى} /طه:٦٦/، وقوله {ومن شرِّ النَّفاثاتِ في العُقَد} /الفلق:٤/: النَّفاثاتُ: السَّواحر.{تُسحَرونَ} /المؤمنون:٨٩/ تُعمُّون.

٥٧٦٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالتْ: «سَحَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيقٍ يُقالُ لهُ: لَبيدُ بن الأعْصَم، حَتَى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إليهِ أنهُ كانَ يَفعَلُ الشيءَ وَما فَعَلَهُ.حتَى إذا كانَ ذاتَ يَومٍ-أو ذاتَ لَيلةٍ -وَهُوَ عِنديْ، لكنَّهُ دَعا ودَعَا، ثُمَّ قالَ: يَا عائشةُ،أشَعَرتِ أنَّ اللهَ أفْتاني فيما اسْتَفْتيتهُ فيه؟ أتاني رجلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسي، والآخَرُ عِندَ رِجليَّ، فقال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرَّجُل ؟ فقال: مَطبوب. قال مَن طَبَّهُ ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ. قال: في أيِّ شَيْءٍ؟ قال في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْع نَخْلَةٍ ذكر . قالَ : وَأينَ هُوَ؟ قالَ: فِي بئرِ ذَروَانَ. فأتاها رسولُ اللهِ ﷺ في ناسٍ مِن أصحَابِهِ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأنَّ مَاءَهَا نُقاعة الحناءِ، وكَأنَّ رُءُوسَ نخلها رُءُوسُ الشَيَاطِينِ .قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفَلا استخرجتَهُ؟ قالَ: قَد عَافَانِيَ اللهُ، فَكَرِهْتُ أنْ أثِيرَ عَلَى الناسِ فيهِ شرّاً. فَأمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ » وَيُقَالُ : المشاطة مَا يَخرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إذا مُشِطَ والمُشاطةُ مِنْ مُشَاطَةِ الكِتَّانِ.

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

أحدها: ما لطف ودق وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى {بل نحن قوم مسحورون} أي مصرفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان لسحراً».

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لاحقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} وقوله تعالى {سحروا أعين الناس} الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم. واختلف في السحر فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإِسْتِرَبَاذيّ من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة؛ قال

النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أوْ لا؟ فمَن قال: إنه تَخْييل فقط منع ذلك، ومَن قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محلّ الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تَخْييل فقط وإلاّ فهي مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضّارّ منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: {يفرقون به بين المرء وزوجه} لكون المقام مقام تهويل،فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلاّ فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

قوله (وقول الله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} الآية) وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني مُتقدِّم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر،وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر

بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه مالا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اهـ، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إمّا لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأمّا الأول فلا محذور فيه إلاّ من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأمّا الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

قوله (سحر النبي[1] ﷺ رجل من بني زُرَيْق) يقال له: لَبيد بن الأعْصَم ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زُرَيْق» ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً «رجل من بني زُرَيْق حليف اليهود وكان منافقاً» ويجمع بينهما بأن مَن أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومَن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره. وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً، وهو واضح.

وقوله (وهو عندي لكنه دعا ودعا) قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والإلتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوَّض وسلَّم لأمر ربّه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله (وجف طلع نخلة ذَكَر) هو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذَّكَر في قوله «طلعة ذكر» وهو بالإضافة انتهى.

قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير «على أمتي».

---

(١) رواية الباب واليونينية "سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ".

قوله (فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت).

٤٨- باب الشرك والسحر من المُوبِقات

٥٧٦٤- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجتنبوا الموبِقاتِ: الشرك باللهِ والسحر».

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات.

٤٩- باب. هلْ يَستخرجُ السحرَ؟

وقال قتادةُ: قلتُ لسعيدِ بن المسيب: رجلٌ به طِبٌّ - أوَ يُؤَخَّذُ عن امرأته- أيحلُّ عنهُ أو يُنشَّر؟ قال: لا بأسَ بهِ؛ إنما يُريدونَ بهِ الإصلاحَ. فأمّا ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنهُ.

٥٧٦٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ سُحِرَ، حتى كان يَرى أنه يأتي النساءَ ولا يأتيهنَّ - قال سُفيان: وهذا أشدُّ ما يكونُ من السحرِ إذا كانَ كذا - فقال: يا عائشةُ، أعلمتِ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفتَيتُهُ فيهِ؟ أتاني رجلانِ، فقعدَ أحدهما عندَ رأسي والآخرُ عند رجليَّ، فقالَ الذي عندَ رأسي للآخرَ: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مَطبوبٌ. قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بن أعْصَمَ رجلٌ من بني زُرَيقْ حليفٌ ليهودَ كان مُنافقاً. قال: وفيمَ؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة. قال: وأينَ؟ قال: في جُفِ طلعةٍ ذكر تحتَ رَعوفةٍ في بئر ذَرْوان، قالتْ: فأتى النبيُّ ﷺ البئرَ حتى استخرجَه، فقالَ هذهِ البئرُ التي أُريتُها، وكأنَّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين. قال فاستُخرِجَ. قالت: فقلت: أفلا- أي تَنَشَّرْتَ-؟ فقال: أما واللهِ فقد شفاني وأكرَهُ أن أُثيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شَراً»

قوله (وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب إلخ) قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلاّ من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد. ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله «النُّشْرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلاّ فهو شرّ. ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقي والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النُّشْرة نوعين.

قوله (به طب) أي سحر.

قوله (أو يُؤَخَّذ) أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

قوله (أو يُنشَّر) هى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسًا من الجن موافق قول سعيد بن المسيب ما تقدَّم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً

«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدَّم في حديث «العين حق» في قصة اغتسال العائن وممن صرح بجواز النُّشْرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما.

قوله (في جف طلعة ذكر تحت رعوفة) في رواية الكشميهني «راعوفة» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي.

(تكميل): قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النُّشْرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخلّ به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

٥٠- باب السِّحر

٥٧٦٦- عن عائشةَ قالت: «سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتى أنَهُ لَيُخَيَّلُ إليه أنهُ يَفعلُ الشيء وما فعلهُ، حتى إذا كانَ ذاتَ يومٍ وهوَ عندي دَعا اللهَ ودَعاهُ ثمَّ قال: أشَعرتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفْتَيتُهُ فيه؟ قلتُ: وماذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: جاءَني رجلانِ، فجلسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخرُ عندَ رجليَّ، ثمَّ قالَ أحدُهما لصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قال: مَطبُوبٌ. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ اليهوديُّ من بني زُرَيْق. قال: فيما ذا، قالَ: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلعةٍ ذَكَر. قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرَ ذي أروان. قال فذهبَ النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابهِ إلى البئرِ فَنَظَرَ إليها وعليها نخلٌ ثمَّ رجَعَ إلى عائشةَ فقال: واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، ولكأنَّ نخلها رءوسُ الشياطينِ. قلتُ: يا رسولَ الله، أفأخرجتَهُ؟ قال: لا،أمّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخشيتُ أن أثوِّرَ على الناسِ منهُ شراً. وأمر بها فدُفنت».

قوله (باب السحر) استُدِلّ بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه

نقض العهد بذلك فيحلّ قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لَبِيد بن الأعْصَم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حَدّاً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبيِّنة. قال النووي: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر، كَفَرَ الساحر، وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزِّر واستُتيب.

٥١- باب إنَّ من البيانِ سِحراً

٥٧٦٧- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه قَدِمَ رجلانِ من المشرقِ فخطبا، فعجبَ الناسُ لبيانهما، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من البيان لسحراً، أو إن بعض البيانِ سحرٌ».

قوله (من المشرق) أي من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

قوله (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبّه بالسحر منه هو المذموم. وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدّم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذّمّ لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله».

٥٢- باب الدواءِ بالعَجْوةِ للسحرِ

٥٧٦٨- عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه رضي اللهُ عنهُ، قالَ: «قال النبيُّ ﷺ: من اصطَبَحَ

كلَّ يومٍ تمراتِ عَجْوةٍ لم يَضرَّهُ سُمٌّ ولا سِحرٌ ذلك اليومَ إلى الليلِ»، وقال غيرهُ «سبعَ تمراتٍ»

٥٧٦٩- عن عامرِ بن سعدٍ «سمعتُ سعداً رضي اللهُ عنهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَن تَصَبَّحَ سبعَ تمراتٍ عَجْوة لم يَضرَّهُ ذلك اليومِ سمٌّ ولا سِحر».

قوله (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

قوله (من اصطبح) في رواية أبي أسامة «من تصبح» كلاهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل.

قوله (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السمّ والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السمّ وإبطال السحر.

٥٣- باب لا هامةَ

٥٧٧٠- عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ : «لا عدْوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ. فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرملِ كأنها الظِّباءِ فيخالطها البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : فمَنْ أعدَى الأوَّل»؟

٥٧٧١- وعند أبي سلمة سمع أبا هريرةَ بعدُ يقول: «قالَ النبيُّ ﷺ : لا يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ» وأنكر أبو هريرةَ حديث الأول. وقلنا: ألم تحدِّثْ أنه لا عدْوَى؟ فرطنَ بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيتُهُ نسيَ حديثاً غيرَهُ.

[الحديث ٥٧٧١- طرفه في: ٥٧٧٤]

قوله (باب لا هامة) ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة- فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني. فإن أدْرِكَ بثأره ذهبت وإلاّ بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلاّ تَدَعْ شَتْمي ومَنْقَصتي ... أضْرِبْكَ حتّى تقولُ الهامَةُ اسقوني

قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل. كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصَّدَى. فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها.

قوله (فيجربها) في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها» وهو بناء على ماكانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله «فمن أعدى الأول»؟ وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، حاصله من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى. وقد تقدَّم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث «فر من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم.

٥٤- باب لا عدْوَى

٥٧٧٢- عن عبدِ الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا عَدوَى ولا طيرَةَ، إنما الشؤمُ في ثلاثة في الفَرَس والمرأة والدار».

٥٧٧٣- عن أبي هريرةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا عَدوَى».

٥٧٧٤- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا توردوا المُمْرِضَ على المُصحّ».

٥٧٧٥- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدوَى . فقامَ أعرابيٌّ فقال: أرأيتَ الإبلَ تكونُ في الرِّمالِ أمثالَ الظباءِ، فيأتيها البعيرُ الأجربُ فتجرَبُ؟ قال النبيُّ ﷺ : «فمَن أعدَى الأوَّلَ»؟

٥٧٧٦- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ، ويعجبني الفَألُ، قالوا: وما الفَألُ؟ قال: كلمةٌ طيبةٌ»

٥٥- باب ما يذكرُ في سمِّ النبيِّ ﷺ رواه عروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ

٥٧٧٧- عن أبي هريرةَ أنه قال: لما فُتِحتْ خيبرُ أُهديَت لرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سمٌّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجمعوا لي من كانَ هاهنا من اليهودِ، فجُمعوا لهُ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: إني سائلُكم عن شيء، فهلْ أنتم صادِقوني عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلانٌ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلانٌ. فقالوا: صَدَقتَ وبَررتَ. فقال: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبْناكَ عرفتَ كذبنا كما عرَفتهُ في أبينا. قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: مَن أهلُ النار؟ فقالوا: نكونُ فيها يَسيراً ثم تخلُفوننا فيها. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: اخْسئوا فيها، واللهِ لا نخلُفكم فيها أبداً. ثمَّ قال لهم: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ قالوا: نعم. فقال، هل جَعلتم في هذه الشاةِ سُمّاً؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حَمَلكم على ذلك؟ فقالوا: أردْنا إن كنتَ كاذباً نستريحُ منكَ، وإنْ كنتَ نبيّاً لم يَضرُكَ»

قوله (اخسئوا فيها) هو زَجْر لهم بالطَّرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

قوله (والله لانخلفكم فيها أبداً) أي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها، لأن مَن يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يُتصوَّر أنه يخلف غيره أصلاً. وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لإعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السَّمّ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسَّمّ قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً. وأمّا إذا دسَّه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببِشْر بن البراء فيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك. والله أعلم، وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها- لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السَّمّ أثر في بِشْر فقيل إنه مات في الحال، وقيل إنه بعد حَوْل

٥٦- باب شُربِ السم والدواءِ بهِ وما يخافُ منهُ والخبيثُ

٥٧٧٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَردّى من جبل فقتلَ نفسهُ فهو في نارِ جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً. ومن تَحَسّى سُمّاً فقَتَلَ نفسه فسُمّهُ في يدهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جنهم خالداً مُخلّداً فيها أبداً، ومَن قَتَلَ نفسهُ بحَديدة فحَديدتهُ في يدهِ يَجأُ بها في بَطنِهِ في نارِ جهنّمَ خالداً مُخلّداً فيها أبداً».

٥٧٧٩- عن عامر بن سعدٍ قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن اصْطَبَحَ بسبعِ تمراتِ عجوةٍ لم يَضرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌ ولا سِحْر».

قوله (والخبيث) أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسَّمّ إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في «باب الباذق» في شرح حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وأمّا مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع،أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم تسقيكهُ الأعاجم، فقال: ائتوني به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضرّه. فكأنّ المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يُتَأسّى به في ذلك لئلا يُفضي إلى قتل المرء نفسه.

قوله (مَن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله «فقتل نفسه» على أنه تعمد ذلك، وإلاّ فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد.

قوله (ومَن تَحَسّى) أي تجرع.

قوله (يَجَأُ) أي يطعن بها.

٥٧- باب ألبان الأتن

٥٧٨٠- عن الزهري عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي ثعلبةَ الخُشَني رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن أكل كلّ ذي نابٍ منَ السَّبُع».

قال الزهريُّ: ولم أسمعه حتى أتيتُ الشامَ.

٥٧٨١- عن ابن شهابٍ قال «وسألتُهُ: هل نتوضأ أو نشربُ ألبانَ الأتُن أو مَرارةَ السَّبُع أو أبوالَ الإبل؟ فقال: قد كان المسلمونَ يَتَداوَونَ بها فلا يَرونَ بذلك بأساً. فأما ألبانَ الأتُن فقد بَلَغَنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومِها، لم يَبلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نَهي. وأمّا مَرارةَ السَّبُع قال ابنِ شِهابٍ: أخبرني أبو إدريسَ الخولانيّ أنّ أبا ثَعلبةَ الخُشْنيّ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ أكلِ كلّ ذي نابٍ من السباع».

قوله «باب ألبان الأتن» قال ابن بطال: استدل الزهري على منع مرارة السَّبُع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتُن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأتُن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلّها من القول بحلّ أكل لحمها، وقد تقدّم بسطه في الأطعمة.

٥٨- باب إذا وقعَ الذُّبابُ في الإناءِ

٥٧٨٢- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فليَغْمِسَهُ كلَّهُ ثمَّ ليَطرحهُ، فإنَّ في إحدى جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً»

قوله (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ «شراب» ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان «إذا وقع في الطعام» والتعبير بالاناء أشمل.

قوله (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله «كله» رفع توهم المجاز في الإكتفاء بغمس بعضه، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأن يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدّم السّمّ ويؤخّر الشفاء. ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السّمّ.

قوله (وفي الآخر شفاء) واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي- أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبيّ ﷺ بهذا الحديث بيان النّجاسة والطّهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذُّباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في مَعاطِن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلاّ أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧- كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى:
{قلْ مَن حَرَّمَ زِينةَ اللهِ التي أخرجَ لعبادهِ} /الأعراف:٣٢/

وقال النبيُّ ﷺ : «كلوا واشربوا والبَسوا وتصدَّقوا، في غير إسراف ولا مَخيلة».

وقال ابن عباس: كلْ ما شئتَ والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتكَ اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ.

٥٧٨٣- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاء».

والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخُيَلاء وهو التكبر وقال الراغب: الخُيَلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السَّرَف في كل شيء يضرّ بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخِيلة تضرّ بالنفس حيث تكسبها العُجْب وتضرّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المَقْت من الناس.

٢- باب مَن جرَّ إزارهُ من غير خُيلاءَ

٥٧٨٤- عن سالم بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاء لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَ شِقيْ إزاري يَسترخي إلا أن أتعاهَدَ ذلكَ منهُ. فقال النبيُّ ﷺ : لستَ مُمن يَصنَعُهُ خُيلاء».

٥٧٨٥- عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: خَسَفَتِ الشمسُ ونحنُ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقامَ يَجرُّ ثوبَهُ مستعجلاً حتى أتى المسجدَ، وثاب الناس، فصلَّى ركعتَين، فجُلِيَ عنها. ثم أقبلَ علينا وقال: «إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا وادعوا اللهَ حتى يكشِفَها».

قوله (باب من جرّ إزاره من غير خيلاء) فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعذر فلاحرج عليه، وإن كان لغير عذر فيأتي البحث فيه.

قوله (يسترخي) وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر.

قوله (إلاّ أن أتعاهد ذلك منه) أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في راية معمر عن زيد ابن أسلم عند أحمد «إن إزاري يسترخي أحياناً» فكأن شدّه كان ينحل إذا تحرك يمشي أو

غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت: كان أبو بكر أحْنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حَقْوَيْه».

قوله (لست ممن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم «لست منهم» وفيه أنه لا حرج على من الجر إزاره بغير قصد مطلقاً، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو مَن تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مَخِيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة مَن الجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً.

قوله (حدثني محمد) تقدّم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله «فقام يجر ثوبه مستعجلاً» فإن فيه أن الجرّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخُيلاء، لكن لا حجّة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخُيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله «وثاب الناس» أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه.

٣- باب التشمُّر في الثيابِ

٥٧٨٦-عن أبي جُحَيفةَ قال:... فرأيتُ بلالاً جاء بَعنزة فركزَها، ثمَّ أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشمِّراً، فصلى ركعَتَينِ إلى العَنزةِ، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يمرونَ بينَ يديهِ من وراءِ العنزةِ».

٤- باب ما أسْفَلَ من الكعبينِ فهو في النارِ

٥٧٨٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أسْفَلَ من الكعبينِ منَ الإزارِ ففي النارِ».

قوله (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما.

قوله (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حلّ فيه،

وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد «أن نافعاً سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين» اهـ.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبَّه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٥- باب مَن جَرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاءِ

٥٧٨٨- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارهُ بَطَراً».

٥٧٨٩- عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ -: «بَينما رجلٌ يَمشي في حُلَّةٍ تُعجبُهُ نفسه، مُرجِّلٌ جُمَّتَهُ، إذْ خَسَفَ اللهُ به، فهوَ يَتجلْجَلُ إلى يومِ القيامةِ».

٥٧٩٠- عن سالم بن عبدِ الله أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَجرُّ إزارهُ إذ خُسِفَ بهِ، فهوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامةِ».

٥٧٩١- عن شعبةَ قال: لقيتُ محاربَ بن دِثار على فرسٍ وهوَ يأتي مكانهُ الذي يَقضي فيهِ، فسألتهُ عن هذا الحديث، فحدَّثني فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبَهُ مَخيلة لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقلتُ لمحارب: أذكرَ إزارهُ؟ قال: ما خَصَّ إزاراً ولا قميصاً. وعن سالم عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ «من جَرَّ ثوبهُ خُيَلاء».

قوله (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء.

قوله (لاينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا في «شرح الترمذي» عبَّر عن المعنى الكائن عند النظر لأن مَن نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر

إلى متكبر مقته، فالرَّحْمة والمَقْت متسببان عن النظر ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جرى «أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله إليه فمقته، فأمر الأرض فأخذته » الحديث.

قوله (مَن) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن ؛قال: فيرخينه ذراعا لايزدن عليه» لفظ الترمذي .قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.،ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أمّ سلمة على فهمها. إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقّهنّ كما بيَّن ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة . ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: لايدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقال ذرَّة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس». وقوله « وغمط » الاحتقار.

قوله (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل إزار ورداء وهو الأشهر.

قوله (تعجبه نفسه) قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكِبْر المذموم.

قوله (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو «يتجلجل في الأرض إلى

يوم القيامة»، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا.

قوله (مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه: «رأيت الحَكَم وحماداً في مجلس قضائه» وقال سماك بن حرب« كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خِصال سَوَّدوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملنَ في الإسلام إلا بالعَفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني محارب بن دِثار وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استُدِلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر والوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلِم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلاّ أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحَب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلاكراهة ماتحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلاّ فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه،ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ. ملخصاً. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجرالثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

٦- باب الإزار المُهدَّب

ويُذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أُسيد ومعاويةَ بن عبدِ الله بن جعفر أنهم لبسوا ثِياباً مهدّبة.

٥٧٩٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القرَظيِّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبو بكرٍ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ تحتَ رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بن الزُّبير، وإنه واللهِ ما معَهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ الهُدبَة - وأخذَتْ هُدْبَةً من جِلبابها- فسمِعَ خالد بن سعيدٍ قولها وهوَ بالبابِ لم يُؤذَنْ لهُ- قالت: فقالَ خالدٌ: يا أبا بكرٍ، ألا تنهى هذهِ عمّا تجهَرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فلا واللهِ ما يزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبسم. فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : «لعلكِ

تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوقَ عُسيلتَكِ وتذوقي عُسيلتَهُ. فصار سُنّةً بعدهُ».

قوله (باب الإزار المهدب) أي الذي له هُدْب، وهي أطراف من سَدَى بغير لُحْمَة ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق.

٧- باب الأرْدِية. وقال أنسٌ جَبَذَ أعرابيٌ رداءَ النبيِّ ﷺ

٥٧٩٣- عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ قال:...فَدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى بهِ ثمَّ انطلَقَ يَمشي، واتبعتُهُ أنا وزيد بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذنَ، فأذِنوا لهم..»

٨- باب لبسِ القميص

وقولِ اللهِ تعالى حكايةً عن يوسف:{اذهَبوا بقميصي هذا فألقوه على وجهِ أبي يأتِ بَصيرا} /يوسف:٩٣/.

٥٧٩٤- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يَلبسُ المحرم منَ الثيابِ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا يَلبَسُ المحرم القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنسَ، ولا الخُفينِ، إلاّ أنْ لا يجدَ النَّعلينِ فلْيلبَسْ ما هو أسفلُ من الكعبينِ».

٥٧٩٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بن أُبَيٍّ بعدَ ما أدخلَ قبرهُ، فأمرَ بهِ فأخرجَ ووُضعَ على رُكبَتَيهِ،ونفثَ عليهِ من رِيقِهِ، وألبَسَهُ قميصَهُ. فاللهُ أعلم»

٥٧٩٦- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال: «لما تُوفيَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ جاء ابنُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أعطني قميصَكَ أكفِنْهُ فيهِ «وصلِّ عليهِ واستَغفرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ وقال له: إذا فرَغتَ منهُ فآذِنا. فلمّا فرغَ آذَنَهُ بهِ، فجاءَ ليصلي عليهِ، فجذبهُ عمرُ فقال: أليسَ قد نهاكَ اللهُ أن تُصلي على المنافقينَ فقال {استغفرْ لهم أولا تَستغفرْ لهم، إن تستغفرْ لهم سبعينَ مرةً فلن يَغفرَ اللهُ لهم} فنزلتْ {ولا تصل على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تقمْ على قبرِهِ} فتركَ الصلاةَ عليهم».

قوله (باب لبس القميص)، وقال[١] الله تعالى حكاية عن يوسف (اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي) كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً .وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر فيما

(١) رواية الباب واليونينية "وقول الله تعالى".

يلبس المحرم من الثياب، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى، وفيه «لا يلبس المحرم القميص» وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ.

٩- باب جَيْبِ القميصِ مِن عندَ الصَّدرِ وغيرِه

٥٧٩٧- عن أبي هريرةَ قال: ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البخيلِ والمتصدِّق كمثل رجُلينِ عليهما جُبتانِ من حَديد قد اضطرَّتْ أيديَهما إلى ثُديِهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلمّا تصدَّقَ بصدقةٍ انبسَطَتْ عنهُ حتى تَغشى أناملهُ وتَعفوا أثرَهُ. وجَعَلَ البخيلُ كلمّا هَمَّ بصدقةٍ قلصَتْ وأخذتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها. قال أبو هريرةَ : فأنا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ باصبَعيهِ هكذا في جَيْبهِ، فلو رأيتَهُ يُوسعُها ولا تتوَسع»

قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق

قوله (وتَراقيهما) جمع تَرْقُوة هي العظم الذي بين ثَغْرة النَّحْر والعاتِق.

١٠- باب مَن لَبِسَ جُبَّةً ضيِّقة الكمينِ في السَّفَرِ

٥٧٩٨- عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «انطلَقَ النبيُّ ﷺ لحاجته، ثمَّ أقبَلَ، فتلقَّيتُهُ بماءٍ، فتوضأ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمضْمضَ واستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ، فذهبَ يُخرجُ يَديهِ من كميهِ، فكانا ضَيِّقينِ، فأخرجَ يديَهِ من تحتَ بَدنِهِ فَغَسَلَها،ومَسَحَ برأسهِ وعلى خُفيهِ».

١١- باب لبْس جُبَّةِ الصوفِ في الغَزْوِ

٥٧٩٩- عن عُروةَ بن المغيرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ، فقال: أمَعَكَ ماءٌ؟ قلتُ: نعم. فنزَلَ عن راحِلَتِهِ فمشى حتى تَوارَى عني في سوادِ الليلِ، ثمَّ جاءَ فأفرغتُ عليهِ الإداوةَ فَغَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيه، وعليهِ جُبَّة من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يُخرجَ ذراعيهِ منها حتى أخرَجَهما من أسفل الجبة، فَغَسَلَ ذِراعَيهِ، ثمَّ، مسحَ برأسِهِ، ثمَّ أهويتُ لأنزعَ خُفيهِ. فقال: دَعْهما فإني أدخلتهما طاهرتينِ، فمسحَ عليهما».

قوله (باب لبس جبة الصوف[١]) قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

١٢- باب القباءِ وفَرُّوج حرير وهوَ القباءِ، ويقالُ هو الذي لهُ شَق من خَلفهِ

٥٨٠٠- عن المِسور بن مَخرمةَ أنهُ قالَ: «قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ

(١) رواية الباب واليونينة "باب لبس جبّة الصوف في الغزو".

شيئاً، فقالَ مخرمة: يا بنيَّ انطلَقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فانطلَقْتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُهُ لي، قالَ فَدَعوتُهُ لهُ، فخرجَ إليهِ، وعليهِ قَباءٌ منها فقال: خَبأتُ هذا لك. قال: فنظرَ إليهِ. فقال: رَضِيَ مَخرمة؟».

٥٨٠١- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنهُ أنه قالَ: «أهديَ لرسولِ اللهِ ﷺ فرُّوجُ حريرٍ؛ فَلَبِسَهُ، ثمَّ صلى فيهِ ثمَّ انصرَفَ فنزَعهُ نزْعاً شديداً - كالكارهِ لهُ- ثمَّ قالَ: لا يَنبغي هذا للمتَّقينَ».

قوله (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.

قوله (فخرج إليه وعليه قباء منها) ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كلّه. قلت: ولا يتعيّن كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض. وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدّة».

قال ابن بطال: يستفاد منه استِئْلاف أهل اللسن ومَن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقال القرطبي في «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التَّهييج للمُكلَّف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتَّقٍ فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متَّقٍ، واستُدِلَّ به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغلب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهنَّ، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأمّا في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها.

١٣- باب البَرانس

٥٨٠٢- عن معتمر قال سمعتُ أبي قالَ «رأيتُ على أنسٍ بُرنُساً أصفرَ من خزٍّ».

٥٨٠٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قال: «يارسولَ اللهِ ما يَلبَسُ المحرمُ من الثياب؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَلبَسوا القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا

الخِفافَ،إلاّ أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فلْيَلْبسْ خُفينِ ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبينِ.ولا تلبَسوا من الثيابِ شيئاً مسهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْس».

قوله (باب البرانس) جمع برنس وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له بُرْنُس.

١٤- باب السَّراويلِ

٥٨٠٤- عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يجدْ إزاراً فلْيَلْبِسْ سَراويلَ، ومَن لم يجدْ نعلينِ فليلْبسْ خُفينِ».

٥٨٠٥- عن عبدِ اللهِ قال «قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ما تأمرُنا أن نلبَسَ إذا أحرَمنا؟ قال: لا تَلبَسوا القَميصَ والسراويلَ والعمائمَ والبرانسَ والخِفافَ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ ليسَ لهُ نَعْلانِ فليلْبسْ الخُفينِ أسفلَ من الكعبينِ. ولا تَلبسوا شيئاً من الثيابِ مسَّهُ زعْفَرانٌ ولا وَرس».

قوله (باب السراويل) وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدِمتُ قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي» وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار قال ابن القيم في «الهدي»: اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كلُّه مما ذكرته.

١٥- باب العَمائم

٥٨٠٦- عن سالمٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلبَسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْس ولا الخُفينِ، إلاّ لمن لم يجدْ النَّعلينِ، فإن لم يجدْهما فليَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر «باب من جر ثوبه من الخيلاء» من حديث عمرو بن حريث أنه قال «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه مسلم، وعن وكانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم» أخرجه أبو داود والترمذي، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأمّا مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم.

١٦- باب التقنُّع

وقال ابنُ عباسٍ: «خرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ عصابةٌ دسماء» قال أنس: «وعَصبَ النبيُّ ﷺ على رأسهِ حاشيةَ برْدٍ».

٥٨٠٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «هاجَرَ إلى الحَبَشةِ رجالٌ من المسلمينَ، وتجهزَ أبو بكرٍ مهاجراً، فقالَ النبيُّ ﷺ على رِسلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. فقالَ أبو بكرٍ: أوَترجوهُ بأبي أنتَ؟ قال: نعم: فحبسَ أبو بكرٍ نَفسَهُ على النبيِّ ﷺ لصُحبَتِه،وعَلَفَ راحِلَتينِ كانتا عندَهُ وَرقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ. قال عُروةُ قالتْ عائشةُ: فبينما نحنُ يوماً جُلوسٌ في بَيتِنا في نحرِ الظَهيرةِ، فقالَ قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقبلاً مُتقنِّعاً في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها. فقال أبو بكرٍ: فِداً لكَ بأبي وأمِّي، واللهِ إنْ جاءَ بهِ في هذهِ الساعةِ إلاّ لأمر. فجاءَ النبيُّ ﷺ فاستأذَنَ، فأذِنَ لهُ، فَدَخَلَ فقالَ حِينَ دخلَ لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عندِكَ. قال: إنما هم أهلُكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروجِ. قال: فالصُّحبةُ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: نعم. قال: فخذْ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ إحدَي راحلتيَّ هاتينِ. قال النبيُّ ﷺ : بالثمنِ. قالتْ: فجهزْناهما أَحَثَّ الجهازِ، ووضَعنا لهما سُفرةً في جِرابٍ، فقطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فأوكأت بهِ الجرابَ - ولذلكَ كانت تُسمى ذاتَ النِّطاقينِ- ثمَّ لحِقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جَبَلٍ يقالُ لهُ ثَور، فمكَثَ فيه ثلاثَ ليالٍ، يَبيتُ عندَهما عبدُ اللهِ بن أبي بكرٍ- وهو غلامٌ شابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ - فيرحَلُ من عندهما سَحَراً فيُصبحُ معَ قُرَيشٍ بمكةَ كبائت، فلا يَسمعُ أمراً يُكادانِ بهِ إلاّ وَعاهُ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلكِ حينَ يَختلطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامرُ بن فهيرةَ مَولى أبي بكرٍ مَنحةً من غَنَم، فيريحها عليهما حِينَ تذهبُ ساعةٌ من العِشاءِ، فيبيتانِ في رِسْلهما حتى يَنعِقُ بهما عامرُ بن فُهيرةَ بغَلَسٍ. يَفعلُ ذلكَ كلَّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث»

قوله (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهوتغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أوغيره قال الإسماعيلي: ماذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط العمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم.

١٧- باب المِغْفر

٥٨٠٨- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَر»

تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى[(١)].

١٨- باب البُرود والحِبَرِ والشَّمْلة

وقال خبّابٌ شكونا إلى النبيِّ ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُرْدةً له.

٥٨٠٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نَجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدركهُ أعرابيٌّ فجَبَذَهُ بردائه جَبْذةً شديدةً، حتى نظرْتُ إلى صَفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثرتَ بها حاشيةُ البُرْدِ من شدِّة جَبذته، ثمَّ قال: يامحمدُ، مُر لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتفتَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ ضَحِكَ، ثم أمرَ لهُ بعطاءٍ».

٥٨١٠- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ -قال سَهلُ: هل تدرونَ ما البُرْدةُ؟ قال: نعم، هيَ الشملةُ منسوجٌ في حاشيَتِها - قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني نسَجْتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلينا وإنها لإزارُهُ، فجسها رجلٌ منَ القومِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أكسنيها، قال: نعم، فَجَلَسَ ما شاءَ اللهُ في المجلسِ، ثمَّ رَجَعَ فطواها، ثمَّ أرسَلَ بها إليهِ، فقال لهُ القومُ: ما أحسنْتَ، سألتها إياهُ وقد عَرَفتَ أنهُ لا يرُدُّ سائلاً. فقال الرجلُ: واللهِ ما سألتها إلاّ لتكونَ كفني يومَ أموتُ. قال سهل: فكانت كفنَهُ».

٥٨١١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يَدخُلُ الجنةَ من أمتي زُمرة هي سبعونَ ألفاً، تُضيءُ وجوهَهم إضاءةَ القمر. فقامَ عُكاشةُ بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمِرةً عليهِ قال: ادعُ اللهِ لي يا رسولَ اللهِ أنْ يجعلني منهم، فقال: اللهمَّ اجْعَلهُ منهم. ثمَّ قامَ رجل منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهِ لي أن يَجعلني منهم فقال رسولُ اللهِ ﷺ: سبَقَكَ عُكاشة».

[الحديث ٥٨١١ - طرفه في: ٦٥٤٢]

٥٨١٢- عن قتادة عن أنسٍ قال قلتُ لهُ : أيُّ الثيابِ كانَ أحبُّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قال: «الحبرة».

[الحديث ٥٨١٢- طرفه في: ٥٨١٣]

٥٨١٣- عن أنسِ بنِ مالكِ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ أحبُّ الثيابِ إلى النبيِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحِبَرة».

٥٨١٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوج النبيِّ ﷺ قالتْ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ توفّيَ سُجيَ ببردْ حِبرة».

(١) كتاب المغازي باب / ٤٨ ح ٤٢٨٦ - ٣ / ٣٧٣

قوله (باب البرودة) جمع بُرْدة قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه ماذا ؟.

قوله (والحبر) جمع حبرة.

قوله (والشملة) ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. قال الجوهري: الحِبَرة بُرْد يمانٍ، وقال الهروي: موشية مخططة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سمّيت حِبَرة لأنها تحبر أي تزين.

قوله (سُجّي) أي غطي وزنا ومعنى، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب.

١٩- باب الأكسيةِ والخَمائص

٥٨١٥، ٥٨١٦- عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهم قالا: «ما نُزِلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصةً لهُ على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهه، فقال وهوَ كذلكَ: لعنة اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. يحذِّرُ ما صنعوا».

٥٨١٧- عن عائشةَ قالتْ: «صلى رسولَ اللهِ ﷺ في خميصةٍ لهُ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما سلمَ قال: اذهبوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جَهم، فإنها ألهتْني آنفاً عن صلاتي، وائتوني بِأنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم بن حُذيفةَ بن غانم من بني عَدِيٍّ بن كعب».

٥٨١٨- عن أبي بُردةَ قال: «أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً وإزاراً غليظاً فقالتْ: قُبِضَ روحُ النبيِّ ﷺ في هذينِ».

قوله (باب الأكسية والخَمائص)جمع خَميصة وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمّى الكساء خَميصة إلاّ إن كان لها علم وقد تقدّم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة.

٢٠- باب اشتمالِ الصَّمّاء

٥٨١٩- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الملامسةِ والمُنابذة، وعن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تَرتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ، وأن يَحتبيَ بالثوبِ الواحد ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ بينهُ وبينَ السماء، وأن يَشتَمِلَ الصَّمّاء».

٥٨٢٠- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبسَتَينِ وعن بيعَتينِ،نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيعِ، والملامَسةُ لمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليلِ أو بالنهارِ ولا يقلِّبُهُ إلا بذاكَ والمنابذةُ أن يَنبذَ الرجل إلى الرجلِ بثوبه ويَنبذَ الآخرُ ثوبهُ ويكون ذلك بَيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ، واللبستانِ اشتمالُ الصَّمّاءِ - والصَّمّاءُ أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتِقيه فيبْدو أحدُ شِقيهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ - واللِبسة الأخرى احتباؤهُ بثوبهِ وهوَ جالسٌ ليسَ على فرجهِ منهُ شيء».

وقيل في اشتمال الصَّمَّاء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

٢١- باب الاحتباء في ثَوبٍ واحدٍ

٥٨٢١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبستَين: أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ، وأن يشتمِلَ بالثوب الواحد ليسَ على أحدَ شقَيه.وعن الملامسةِ والمنابذةِ».

٥٨٢٢- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ النَبيَّ ﷺ نهى عن اشتمالِ الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ».

٢٢- باب الخَميصةِ السَّوداءِ

٥٨٢٣- عن أمِّ خالدٍ بنت خالدٍ قالتْ: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ صغيرةٌ فقال: مَن تَرونَ أنْ نكسوَ هذهَ؟ فسكَتَ القومُ. قال: ائتوني بأمِّ خالدٍ، فأُتيَ بها تُحملُ، فأخذَ الخَميصةَ بيدهِ فألبَسَها، وقال: أَبْلي وأَخلِقي. وكانَ فيها عَلَمٌ أخضرُ أو أصفر، فقال: يا أمَّ خالدٍ هذا سناهُ، وسناهُ بالحبشية».

٥٨٢٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «لما وَلَدَتْ أمُّ سُليم قالتْ لي: يا أنسُ انظرْ هذا الغُلامَ فلا يُصيبَنَّ شيئاً حتى تغدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ يُحنِّكُهُ. فغدَوتُ بهِ، فإذا هوَ في حائطٍ وعليهِ خميصةٌ حُريثية،وهوَ يَسمُ الظهرَ الذي قدمَ عليهِ في الفَتحِ».

قوله (باب الخميصة السوداء) قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس.

قوله (عن أم خالد بنت خالد) هي أَمَة كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد إنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل.

قوله (فأتى بها تحمل) وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميِّزة.

قوله (قال أبلي وأخلقي) والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويُخلف الله».

قوله (فقال: يا أم خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية) والسنا بلسان الحبشة الحسن.

٢٣- باب الثِّياب الخُضرِ

٥٨٢٥- عن عِكرِمَةَ «أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَهُ، فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزُّبير القُرَظيِّ، قالتْ عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضر، فشكتْ إليها، وأرَتْها خُضرةً بجلدها. فلمّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ -والنساءُ يَنصرُ بعضهنَّ بعضاً- قالتْ عائشةُ: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمناتُ لَجلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبِها. قال: وسمعَ أنها قد أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ ومعهُ ابنانِ لهُ من غيرها، قالتْ: واللهِ مالي إليهِ من ذَنبٍ، إلاّ أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه - وأخذَت هُدْبَةً من ثوبِها- فقال: كذَبَت واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأنفُضُها نفضَ الأديم،ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فإن كانَ ذلكَ لم تحلّي لهُ أو لم تصلحي لهُ حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك. قال وأبصرَ معهُ ابنينِ لهُ فقال: بَنوكَ هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعُمينَ ما تزعمينَ؟ فو اللهِ لهم أشبَهُ بهِ من الغُرابِ بالغراب».

قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفاً لها . قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين).

قوله (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة، وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها قال الكرماني: خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجحَ الثاني.

قوله (لم تحلي أو لم تصلحي له[١]) وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات «لم تحلين» ثم أخذ في توجيهه،وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها «ما معه إلا مثل الهُدْبة» وبين قوله ﷺ «حتى تذوقي عسيلته» وحاصله أنه رد عليها دعواها، أمّا أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأمّا ثانياً فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.

قوله (تزعمين ما تزعمين) وهو كناية عما ادَّعت عليه من العُنّة.

٢٤- باب الثياب البيضِ

٥٨٢٦- عن سعدٍ قال: «رأيتُ بشمالِ النبيِّ ﷺ ويَمينهِ رجُلينِ عليهما ثيابٌ بيض يومَ أحُد، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ».

٥٨٢٧- عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبٌ أبيضُ وهوَ نائمٌ،

---

(١) رواية الباب واليونينية "لم تحلّي له أو لم تصلحي له".

ثمَّ أتيتُهُ وقد استيقَظَ فقال: ما مِن عبدٍ قال لا إلهَ إلا اللهُ ثمَّ ماتَ على ذلكَ إلا دخلَ الجنةَ. قلتُ: وإن زنى وإنْ سرق؟ قال: وإنْ زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قلتُ: وإن زنى وإنْ سرقَ؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرقَ على رغم أنفِ أبي ذرّ. وكان أبو ذرّ إذا حدَّث بهذا قال: وإنْ رغم أنفُ أبي ذر. قال أبو عبدِ اللهِ: هذا عند الموتِ أو قبلَهُ إذا تابَ ونَدِمَ وقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، غُفِرَ لهُ».

قوله (باب الثياب البيض) وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه «عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدّم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل وقوله «وإن رغم أنف أبي ذر» أي ذلّ، كأنه لصق بالرُّغام وهو التراب.

قوله (هذا عندالموت أو قبله إذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة». وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربّه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأمّا حقوق العباد فيشترط ردّها عند الأكثر وقيل: بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحقّ بما شاء، وأمّا من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه «ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه».

٢٥- باب لبسِ الحريرِ للرجالِ، وقدر ما يجوزُ منهُ

٥٨٢٨- عن أبي عثمان النَّهديّ قال: «أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عُتبةَ بن فرقد بأذْرِبيجانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ الحريرِ إلا هكذا، وأشارَ بأصبعيهِ اللتَينِ تليانِ الإبهامَ. قال فيما علمنا أنهُ يعني الأعلامَ».

[الحديث ٥٨٢٨- أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩- عن أبي عثمانَ قال: «كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذْرَبيجانَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ إلا هكذا - وصفَ لنا النبيُّ ﷺ إصبعيهِ، ورفعَ زُهير الوُسطى والسَّبابة»

٥٨٣٠- عن أبي عثمانَ قال «كنا مع عُتبةَ، فكتبَ إليهِ عمرُ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يُلبسُ الحريرُ في الدنيا إلاّ لم يُلبس منهُ شيءٌ في الآخرة.

٥٨٣١- عن ابن أبي ليلى قال «كانَ حُذيفةُ بالمدائنِ فاستسقى، فأتاهُ دهقان بماءٍ في إناءٍ من فِضّة، فرماهُ بهِ وقال: إني لم أرمهْ إلاّ أني نهيتُهُ فلم ينتهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ «الذهبُ والفِضّةُ والحريرُ والدِّيباجُ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ».

٥٨٣٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ - قال شعبةُ: فقلتُ أعن النبيِّ ﷺ؟ فقال شديداً عن النبيِّ ﷺ فقال: «مَن لبسَ الحريرَ في الدنيا فلن يلبَسَهُ في الآخرة».

٥٨٣٣- عن ابن الزبير يَخطُبُ يقول: قال محمدٌ ﷺ: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لن يلبَسْهُ في الآخرةِ».

٥٨٣٤- عن عمر يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَن لبسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ».

٥٨٣٥- عن أبي حفصٍ يعني عمرَ بن الخطاب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ. فقلتُ صدقَ وما كذبَ أبو حفصَ على رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه)أي في بعض الثياب قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن عليٍّ وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم. فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قد قال القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، واختلف في علّة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فَيَليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علّة ثالثة وهي التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين إلاّ أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في «الأم» : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم.

قوله (أن رسول الله ﷺ) زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد «أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام

العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ » الحديث.

قوله (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

قوله (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة[١] واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه إحتمال ستأتي الإشارة إليه. واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين.

٢٦- باب مَسِّ الحريرِ من غير لُبْس

ويُروَى فيه عن الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ عن أنس عنِ النبيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ، فجعلْنا نلمسُهُ ونتعجَّبُ منهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أتَعجَبُونَ من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مَناديلُ سعدِ بن مُعاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا».

قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسّه وبيعه والإنتفاع بثمنه، وقد تقدّم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهِبَة.

٢٧- باب افتِراشِ الحريرِ. وقالَ عبيدةُ: هو كلُبْسِهِ

٥٨٣٧- عن حُذيفةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنيةِ الذهبِ والفِضّةِ وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نجلِسَ عليهِ».

قوله (باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمة.

قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) هذه الزيادة، وهي قوله «وأن نجلس عليه» حجّة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نصّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنصّ بل

(١) كتاب الأشربة باب / ٢٧ ح ٥٦٣٢ - ٤ / ٢٩٠.

هو ظاهر واستُدِلّ به على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهنّ آنية الذهب مع جواز لبسهنّ الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهنّ الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهوما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره.

٢٨- باب لُبس القَسِّيّ

وقال عاصم: عن أبي بُردة قال قلتُ لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشأم - أو من مصرَ- مُضلَّعة فيها حَرير وفيها أمثالُ الأتْرُنْج والمِيثَرة كانت النساء تَصنَعُهُ لبُعولتهنِ مثلَ القَطائفِ يَصِفّونها. وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثِه: القَسِّيَّةُ ثيابٌ مُضلَعةٌ يجاءُ بها من مِصرَ فيها الحريرِ، والمِيثَرةُ جُلود السِّباعِ. قال أبو عبدُ اللهِ : عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في المِيثَرةِ.

٥٨٣٨- عن ابنِ عازبٍ قال: «نهانا النبيُّ ﷺ عن المَياثِرِ الحُمْرِ وعن القَسِّيِّ».

قوله (باب لبس القسي) وهي نسبة إلى بلد يقال لها القَسّ. وكذا قال الأكثر هي نسبة للقَسّ قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده

قوله (مضعلة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

قوله (وفيها أمثال الأترج[1]) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة؛

قوله (والمثيرة) والوثير هو الفراش الوطئ.

قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يَصفّونها) أي يجعلونها كالصُّفّة. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرْج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرْجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل هي سُروج من الدِّيْباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير المِيْثَرة هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج. ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال: «نهاني

(١) رواية الباب واليونينية "الأترنج".

النبي ﷺ عن القَسِّيِّ والحرير» ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيِّ أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالط الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر.

٢٩- باب ما يُرخَّصُ للرجالِ من الحريرِ للحِكَّةِ

٥٨٣٩- عن قتادة على أنسٍ قالَ: «رخَّصَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ وعبد الرحمن في لبْسِ الحريرِ لحِكَّةٍ بهما».

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّة) نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

قوله (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحِكَّة قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة يخففها لبس الحرير انتهى. ويلتحق بذلك ما يقي من الحرّ أو البرد حيث لا يوجد غيره، وقدتقدّم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في (الروضة) مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضاً.

٣٠- باب الحريرِ للنِّساءِ

٥٨٤٠- عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كساني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيراءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهه، فشقَقْتُها بينَ نسائي»

٥٨٤١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ «أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنهُ رأى حُلَّةً سِيراءَ تباعُ فقال: يا رسولَ اللهِ؛ لو ابتعتَها تَلبَسُها للوَفد إذا أتوكَ والجمعةُ . قال: إنما يَلبَسُ هذه من لا خَلاقَ لهُ. وأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةً سِيراءَ حريراً كساها إياهُ، فقال عمرُ: كسوتَنيها، وقد سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ، فقال: إنما بَعثتُ بها إليكَ لتبيعَها أو تكسوَها»

٥٨٤٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّهُ رأى عَلَى أمِّ كلثومٍ عليها السلامُ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيراءَ».

قوله (باب الحرير للنساء) لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدلّ على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان

والحاكم من حديث علي «أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان» قال، ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث.

قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء والسيراء قال مالك: هو الوشي من الحرير.

قوله (فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» وله في أخرى «شققها خمراً بين الفَواطِم».

قوله (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً، والخمر جمع خِمَار: ما تغطي به المرأة رأسها.

قوله (من لاخلاق له) والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قال الطيبي واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كلّه أو بعضه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية.

٣١- باب ماكان النبيُّ ﷺ يتجوَّزُ منَ اللباسِ والبُسْط

٥٨٤٣- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لبثتُ سنةً وأنا أُريدُ أن أسألَ عمرَ عنِ المرأتَينِ اللّتينِ تَظاهرتا على النبيِّ ﷺ، فجعلتُ أهابهُ، فنزَلَ يوماً منزلاً فَدَخَلَ الأراك، فلما خرَجَ سألتُهُ فقال: عائشةُ وحَفصةُ. ثمَّ قال: كنّا في الجاهليةِ لا نَعُدُّ النِّساءَ شيئاً. فلمّا جاءَ الإسلامُ وذكرَهُنَّ اللهُ رأينا لهنَّ- بذلكَ- علينا حقاً، مِن غَيرِ أن نُدخِلَهنَّ في شيءٍ من أمورِنا. وكانَ بيني وبينَ امرأتي كلامٌ. فأغلظتْ لي، فقلتُ لها: وإنكِ لهناك؟ قالت: تقولُ هذا لي وابنتَكَ تُؤذي النبيَّ ﷺ؟ فأتيتُ حفصةَ فقلتُ لها: إني أحذِّرُكِ أن تَعصي اللهَ ورَسولَهُ. وتقدَّمتُ إليها في أذاهُ. فأتيتُ أم سلمةَ فقلتُ لها، فقالت: أعجب منكَ يا عمرُ، قد دَخَلتَ في أمورِنا، فلمْ يبقَ إلا أن تدخلَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وأزْواجِهِ. فرددتُ. وكانَ رجلٌ منَ الأنصارِ إذا غابَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وشَهدتُهُ أتيتُهُ بما يكونُ، وإذا غبتُ عن رسولِ

اللهِ ﷺ وشَهِدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ اللهِ ﷺ. وكانَ مَن حولَ رسولِ اللهِ ﷺ قد استقامَ له، فلم يبقَ إلا مَلِكُ غسّانَ بالشّامِ كنّا نخافُ أن يأتينا. فما شَعرتُ إلا بالأنصاريِّ وهو يقولُ: إنه قد حَدَثَ أمرٌ، قلتُ له: وما هوَ؟ أجاءَ الغسانيُّ؟ قال: أعظمُ من ذاكَ، طلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ. فجئتُ فإذا البكاءُ في حُجَرِهنَّ كلهنَّ،وإذا النبيُّ ﷺ قد صَعِدَ في مشربةٍ لهُ، وعلى بابِ المشربُه وصيفٌ، فأتيتُهُ فقلتُ: استأذِنْ لي، فأذِنَ لي فدخَلتُ، فإذا النبيُّ ﷺ على حَصيرٍ قد أثَّرَ في جَنبه،وتحتَ رأسِهِ مرفقةٌ من أدمٍ حَشوها لِيفٌ، وإذا أُهُبٌ مُعلقةٌ وقَرَظ، فذكرتُ الذي قلتُ لحفصة وأمِّ سَلمة، والذي ردَّتْ عليَّ أمُّ سلمةَ، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ. فلبثَ تسعاً وعشرينَ ليلةً ثمَّ نَزَلَ».

٥٨٤٤- عن الزهري قال: أخبرتني هند بنت الحارث عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «استيقَظَ النبيُّ ﷺ من الليلِ وهوَ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ماذا أنزِلَ الليلةَ منَ الفتنِ؟ ماذا أنزلَ من الخزائنِ؟ مَن يوقظُ صَواحبَ الحجراتِ؟ كم مَن كاسيةٍ في الدنيا عارية يومَ القيامة».

قال الزُّهري: وكانت هندُ لها أزرار في كميها بين أصابعها».

قوله (باب ماكان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله «يتجوز» يتوسع فلا يضيق بالإقتصار على صنف بعينه، أولا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر وقد تقدَّم شرحه في الطلاق مستوفًى[1] والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقول عمر: «فتقدَّمت إليها في أذاهُ» أي أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال: قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أمّ سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرينَ في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال: وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اهـ.

قوله (قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها) والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله «كاسية عارية».

---

(١) بل في كتاب التفسير "التحريم" باب / ٢ ح ٤٩١٣ - ٢ / ٧٢

٣٢- باب ما يُدعَى لمن لبِسَ ثوباً جديداً

٥٨٤٥- عن أمِّ خالد بنتِ خالدٍ قالتْ: «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ، قالَ مَن تَرونَ نكسوها هذهِ الخَميصةَ؟ فأسكتَ القومُ. قال: ائتوني بأم خالدٍ، فأُتي بي النبيُّ ﷺ، فألبَسنيها بيدهِ وقال: أبلي وأَخْلِقي -مرَّتين- فَجَعَلَ يَنظُرُ إلى علم الخميصةِ ويُشيرُ بيدهِ إليَّ ويقول: يا أمَّ خالدٍ، هذا سنا. والسَّنا بلسانِ الحبشةِ: الحسن. قال إسحاقُ: حدَّثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأتهُ على أم خالدٍ».

قوله (باب ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديثِ ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ على عمرَ ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعلّه النسائي. وجاء أيضاً فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول اللهِ ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً، ثمّ يقول: اللّهمّ لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذبك من شرّه وشرّ ما صنع له» وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه «من لبس ثوبا جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي- ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به - كان في حفظ الله وفي كنف الله حيًا وميّتاً» وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «مَن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه».

٣٣- باب النهي عن التزَّعفُر للرجالِ

٥٨٤٦- عن أنسٍ قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يَتَزَعفَرَ الرجل».

قوله (باب النهي عن التَّزَعْفُر للرجال) أي في الجسد واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلاّ ماقال عليّ: «نهاني ولا أقول أنهاكم» قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له «فقلت: أغسلهما؟ قال لا بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي، واتباع السنة هو

الأولى اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المُعصفَر والمزعفَر في البيوت وكرهه في المحافل،وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الصُّفْرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صُفْرة، وتقدّم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده.

٣٤- باب الثوبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بوَرْسٍ أو بزَعْفَرانٍ».

وقدتقدم مطولاً مشروحاً في كتاب الحج[١].

٣٥- باب الثوبِ الأحمرِ

٥٨٤٨- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ «كانَ النبيُّ ﷺ مَربوعاً، وقد رأيتُهُ في حُلةٍ حَمراء مارأيتُ شيئاً أحسنَ منهُ».

قوله (باب الثوب الأحمر) تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقاً، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المفدَّم وهو المشبع بالعصفر «فسره في الحديث وعن عمر «أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه وقال: دعوا هذا للنساء» أخرجه الطبري.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المفدّم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتجّ بأن الحُلّة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحُلّة الحمراء إحدى

---

(١) كتاب الحج باب / ٢١ ح ١٥٤٢ - ٢ / ١٣.

حُلَل اليمن، وكذلك البُرْد الأحمر، وبُرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه،ولايمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأمّا ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء فإن الحُلَل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحُلّة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرِفاً. كذا قال. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحبّ لبس ماكان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثما،وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

٣٦- باب المِيثَرَة الحمراء

٥٨٤٩- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ بِسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ. ونهانا عن لُبسِ الحريرِ والديباجِ، والقَسِّيِّ والإستبرق، والمَيَاثِرِ الحُمُر».

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من دِيْباج وحرير وعلى كل تقدير فالمِيْثَرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدّم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

٣٧- باب النِّعالِ السِبْتيَّةِ وغيرها

٥٨٥٠- عن سعيدِ أبي مَسلمةَ قال: «سألتُ أنساً: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي في نَعليهِ؟ قال: نعم».

٥٨٥١-عن عُبيد بن جُريجٍ أنهُ قالَ لعبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : رأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابكَ يَصنَعُها. قال: ما هي يا ابنَ جُريجٍ؟ قال: رأيتكَ لا تَمسُّ منَ الأركانِ إلا اليَمانَيينِ، ورأيتُكَ تلبَسُ النعالَ السِّبْتيّة، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرة، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كانَ يومَ التَّروية. فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسُّ إلا اليمانيينِ. وأمّا النعالُ السِّبْتيَّةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعرٌ ويتوضأُ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها. وأمّا الصُّفرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصبُغُ بها فأنا أحبّ أن أصبَغَ بها، وأمّا الإهلالُ فإني لمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُهُ».

٥٨٥٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَن لم يَجِدْ نَعلَينِ فلْيَلْبسْ خُفَّينِ ولْيَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

٥٨٥٣- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «قالَ النبيُّ ﷺ : مَن لم يَكنْ لهُ إزارٌ فلْيَلْبَسْ السراويلَ،ومَن لمْ يكنْ لهُ نَعلانِ فلْيَلْبَسْ خُفينِ».

قوله (باب النعال) جمع نعل وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قوله (السِّبْتيَّة) قال أبو عبيد هي المدبوغة واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السِّبْتيَّة ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أمشي في المقابر عليَّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دالّ على جواز لبس النعال في المقابر، قال: وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه. قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر. وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل، أي أنه شبيه بالراكب في خِفّة المشقّة وقِلّة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لاينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله،

وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شُبِّهَ به.

٣٨- باب يَبدأ بالنَّعْلِ اليمنى

٥٨٥٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُحب التَيُّمنَ في طهورِهِ وتَرَجلِهِ وتَنعَلِهِ».

تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1].

٤٠- باب لا يَمشي في نعلٍ واحدةٍ

٥٨٥٥- عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحفِهما أو ليُنعِلْهما جميعاً».

قوله (باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوَقَّى لإحدى رجليه ما لا يتوقَّى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صَيَّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شِسْع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليُحْفِهما جميعاً أو ليُنْعِلْهما جميعاً» وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ربما انقطع شِسْع نعل رسول اللهِ ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك. وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إمّا أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر، والشِّسْع السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٣١ ح ١٦٨ - ١ / ١٤٥

٣٩- باب يَنزِعُ نَعلَهُ اليُسرى

٥٨٥٦- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا انتعلَ أحدُكم فليَبْدَأْ باليمينِ، وإذا انتَزَعَ فليبْدأ بالشمالِ، لِتكنِ اليمنَى أولهما تُنْعَل، وأخِرَهما تُنزَعُ».

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعية في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمن حساً في القوة وشرعاً في النَّدْب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخفّ والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات، وقد مرّ كثير من هذا في كتاب الطهارة[١] في شرح حديث عائشة: كان يعجبه التيمن.

٤١- باب قِبالانِ في نَعل، ومَن رأى قِبالاً واحداً واسِعاً

٥٨٥٧- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ نَعلَيْ النبيِّ ﷺ كانَ لهما قِبالانِ»

٥٨٥٨- عن عيسى بن طَهمان قال: «أخرجَ إلينا أنسُ بنُ مالكٍ نَعلَينِ لهما قِبالانِ، فقال ثابت البُناني: هذهِ نعلُ النبيِّ ﷺ».

قوله (باب قبالان في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً) أي جائز. القِبال هو الزِّمام وهو السير الذي يعقد فيه الشِّسْع الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل.

٤٢- باب القُبَّةِ الحمراءِ من آدَمٍ

٥٨٥٩- عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في قبةٍ حمراءَ من أدمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوء النبي ﷺ والناسُ يَبتدِرُونَ الوَضوءَ فمَن أصابَ منهُ شيئاً تمسحَ بهِ، ومن لم يُصبْ منهُ شيئاً أخذَ من بَلَلِ يدِ صاحبهِ».

٥٨٦٠- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى الأنصارِ وجَمَعَهم في قبَّةٍ من أدَمٍ».

قوله (باب القبة الحمراء من أدم) هوالجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة، وقد تقدَّم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحا[٢].

٤٣- باب الجُلوسِ علَى الحَصيرِ ونحوهِ

٥٨٦١- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحتَجِرُ حصيراً بالليلِ فيُصلي، ويَبْسُطُهُ بالنهارِ فيَجلِسُ عليهِ. فجعلَ الناسُ يَثوبونَ إلى النبيِّ ﷺ فيصلُّونَ بصلاتِهِ حتى

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٣١ ح ١٦٨ - ١ / ١٤٥.
(٢) كتاب الصلاة باب / ١٧ ح ٣٧٦ - ١ / ٢٥٧.

كثُروا، فأقبَلَ فقال: يا أيها الناسُ، خُذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تَملُّوا وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ مادامَ وإنْ قلَّ».

قوله (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أمّا الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه، وأما قوله «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع.

قوله (يثوبون)أي يرجعون تقدم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان وقوله «وإن أحب الأعمال إلى الله مادام» أي ما استمر في حياة العامل.

٤٤- باب المُزَرَّر بالذَّهَب

٥٨٦٢- عنِ المِسْوَر بن مَخرمَةَ أنَّ أباهُ مَخرمةَ قال لهُ: «يا بُنيَّ، إنهُ بلغَني أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمتْ عليه أقْبيةٌ فهو يَقْسِمُها، فاذهَبْ بنا إليه. فذهبْنا فوجدْنا النبيَّ ﷺ في منزلِهِ، فقال لي: يا بنيَّ ادعُ لي النبيَّ ﷺ. فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعو لكَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: يا بنيَّ إنه ليسَ بجبارٍ، فدَعَوتُهُ، فَخَرَجَ وعليهِ قَباءٌ من ديباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهبِ، فقال: يا مَخرمةُ،هذا خبأناهُ لكَ، فأعطاهُ إياهُ».

قوله (باب المزرر بالذهب) أي من الثياب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله «فخرج وعليه قباء» أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله لولده في هذه الرواية لماقال له «أدعو لك النبي ﷺ» في معرض الإنكار لقوله «ادعه لي، فأجابه بقوله:«يا بني إنه ليس بجبار» ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

٤٥- باب خواتيمِ الذَّهبِ

٥٨٦٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير والإسْتَبْرق والدِّيْباج والمِيثَرة الحمراء والقسي وآنية الفِضّة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتَشميتِ العاطِس، وردِ السلامِ، وإجابة الداعي، وإبرارِ المُقسِمِ، ونصر المظلوم».

٥٨٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺأنه نهى عن خاتم الذهب».

٥٨٦٥- عن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً من ذهب وجعل فَصَّه مما يلي كَفّه، فاتّخذه الناس، فرمى به واتّخذ خاتماً من ورِق - أو فِضّة - ».

[الحديث ٥٨٦٥- أطرافه في:٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلتُ: وقد أخرج بن أبي شيبة من حديث عائشة أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهبٍ فأخذه وأنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: تحلّي به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود «أما أن لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ماكان بلغه النهي، فلما بلغه رجع.

قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولابد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستُدِلّ به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم.

٤٦- باب خاتم الفضّة

٥٨٦٦- عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتماً من ذهبٍ - أو فضّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمّا يلي كَفَّهُ، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فاتّخذَ الناسُ مثلَهُ، فلمّا رآهم قد اتَّخذُوها رمىٰ به، وقال: لا أَلبَسُهُ أبداً. ثمَّ اتَّخَذَ خاتماً من فضّةٍ فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفِضّةِ. قال ابنُ عمرَ: فَلَبِسَ الخاتمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريْسَ».

٤٧- باب *

٥٨٦٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتماً من ذهبٍ، فَنَبَذَهُ فقال: لا ألبسُهُ أبداً فَنَبَذَ الناسُ خواتيمَهم».

٥٨٦٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّه رأى في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثمَّ إن الناسَ اصطَنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها، فطرحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمهُ، فطَرَحَ الناسُ خَواتيمَهم».

قوله (باب خاتم الفضة) أي جواز لبسه.

قوله (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ- أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) وهي أي البئر في حديقة بالقرب من مسجد قباء وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقرّ عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه.

٤٨- باب فَصِّ الخاتم

٥٨٦٩- عن حميدٍ قال: سُئلَ أنسٌ: هلْ اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً؟ قال: «أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمَّ أقبَلَ علينا بوجهِهِ، فكأني أنظرُ إلى وَبِيْصِ خاتمِهِ، قال: إن الناسَ قد صلُّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها».

٥٨٧٠- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ خاتمهُ من فِضةٍ، وكانَ فَصُّهُ منهُ».

قوله في الطريق الثانية (كان خاتمه من فضة) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (من فضة كله) فهذا نص في أنه كله من فضة.

قوله (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا» لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

٤٩- باب خاتم الحديد

٥٨٧١- عن سهلٍ يقول «جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: جئتُ أَهَبُ نفسي. فقامت طويلاً، فنَظَرَ وصَوَّبَ، فلما طالَ مُقامُها فقال رجلٌ: زوِّجنيها إنْ لم يكنْ لكَ بها حاجة. قال: عندكَ شيءٌ تُصدقُها؟ قال: لا. قال: انظُرْ. فذهبَ ثمَّ رجَعَ فقال: واللهِ إنْ وَجَدتُ شيئاً. قال: اذهبْ فالتمسْ ولو خاتماً من حديد. فذهَبَ ثمَّ رجعَ قال: لا واللهِ ولا خاتماً من حديدٍ.

وعليهِ إزارٌ ما عليهِ رداءٌ، فقال: أَصْدِقها إزاري. فقال النبيُّ ﷺ: إزاركَ إن لَبِسَتْهُ لم يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ وإنْ لبِسْتَهُ لم يكنْ عليها منهُ شيءٌ، فتنحَّى الرجلُ فجَلَسَ، فرآهُ النبيُّ ﷺ مُوليًا، فأمرَ بِهِ فدُعِيَ، فقال: ما مَعَكَ من القرآنِ؟ قال: سورةُ كذا وكذا - لِسُورٍ عدَّدها - قال: مَلَّكْتُكَها بما معَكَ من القرآنِ».

٥٠- باب نَقْشِ الخاتم

٥٨٧٢- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يكْتُبَ إلى رَهْطٍ- أو أناسٍ- من الأعاجِمِ فقيلَ لهُ: إنهم لا يقبلُونَ كتاباً إلا عليهِ خاتَمٌ، فاتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من فِضّةٍ نَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ . فكأني بوَبيص -أو ببَصيص- الخاتم في إصبَعِ النبيِّ ﷺ، أو في كفِّهِ».

٥٨٧٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: اتخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً من وَرِقٍ، وكانَ في يدِهِ؛ ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عمرَ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عثمانَ، حتى وَقَعَ بعدُ في بئرِ أرِيسَ، نقشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ».

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: صَنَعَ النبيُّ ﷺ خاتماً قال: «إنّا اتَّخَذْنا خاتماً ونقشنا فيهِ نقشاً، فلا يَنقُشْ عليهِ أحد. قال: فإني لأرى بَريقَهُ في خِنْصرِهِ».

قوله (باب الخاتم في الخنصر) أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى أن ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السَّبابة والوسطى.

قوله (فلا ينقش عليه أحد) وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

٥٢- باب اتخاذ الخاتم لِيُخْتَمَ به الشيءُ،أو ليكتَبَ به إلَى أهلِ الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لما أرادَ النبيُّ ﷺ أن يكتبَ إلى الرومِ قيلَ لهُ: إنهم لنْ يَقرَءوا كتابَكَ إذا لمْ يكنْ مختوماً، فاتخذَ خاتماً من فِضةٍ ونَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ. فكأنما أنظرُ إلى بَياضهِ في يدِهِ».

قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة لبس

الخاتم إلا لذي سلطان. وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم» فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. فإن قيل: هو منسوخ قلنا: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب.

قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى.

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خِلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً. وأما مَن لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي. وعلى ذلك يحمل حال من لبسه.

٥٣- باب مَن جَعلَ فصَّ الخاتمِ في بطنِ كفه

٥٨٧٦- عن جويرية عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ حدَّثهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ اصطَنَعَ خاتماً من ذهبٍ، وجَعَلَ فصهُ في بطنِ كفِّهِ إذا لبسهُ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فرَقى المنبرَ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ فقال: إني كنتُ اصطَنَعْتُهُ، وإني لا ألبَسُهُ. فنَبَذَهُ، فنبذَ الناسُ»

قال جُوَيرية: ولا أحسبُهُ إلاّ قال: في يدهِ اليمنى.

قوله (قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين. وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار».

٥٤- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يُنْقَشَ عَلَى نقشِ خاتمه»

٥٨٧٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من فِضَّةٍ،

ونَقَشَ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللهِ. وقال: إني اتّخذْتُ خاتماً من وَرِق ونَقَشتُ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فلا يَنقَشَنَّ أحدٌ على نَقشِهِ».

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم.وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله» وعن علي «الله الملك» وعن إبراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر «العزة لله» وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور،ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم.

٥٥- باب هل يُجعلُ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطر؟

٥٨٧٨- عن أنسٍ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لما استُخلِفَ كُتِبَ لهُ، وكانَ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةُ أسطرٍ، محمد سطرٌ ورسولُ سطرٌ والله سطرٌ.

٥٨٧٩- عن أنسٍ قالَ: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في يدِهِ، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَهُ، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلمّا كانَ عثمانُ جلسَ على بئرِ أريسٍ قال فأخرجَ الخاتمَ فجعلَ يَعبثُ بهِ، فسقطَ. قال فاختلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ معَ عثمانَ فننْزَحُ البئرَ، فلمْ نجدْهُ».

قوله (إن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح[١] البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها[٢].

٥٦- باب الخاتم للنساء وكانَ على عائشةَ خواتيمُ الذهبِ

٥٨٨٠- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما «شَهِدْتُ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ فصلّى قبلَ

---

(١) رواية الباب واليونينية "فننزح".

(٢) التبرك خاص بالنبي ﷺ وبآثاره، ولا يتعداه إلى غيره ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة مع الخلفاء الأربعة أو العشرة المبشرين أو غيرهم وذلك سداً لذريعة الغلو والشرك والله أعلم.

الخُطبةِ» قال أبو عبدُ اللهِ وزاد ابن وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ «فأتى النساءَ فأمرهنَّ بالصدقةِ فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بِلالٍ».

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهنّ.

قوله (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم[1]) الفتخ جمع فتخة وهي الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين[2] مع بسط ذلك.

٥٧- باب القلائدِ والسِّخابِ للنساءِ. يعني قلادةً من طِيبٍ وسُكّ

٥٨٨١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتَينِ لمْ يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ أتى النساءَ فأمرهُنَّ بالصدَقةِ، فجعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِها وسِخابِها»

تقدم تفسيره في «باب الخطبة بعد العيد» من كتاب العيدين.

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «هَلَكَتْ قِلادةٌ لأسماءَ، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ في طَلَبِها رجالاً، فحَضَرَتِ الصلاةُ وليسوا عَلى وضوءٍ ولمْ يجدوا ماءً، فصلُّوا وهم على غيرِ وضوءٍ، فذكروا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّم».

٥٩- باب القُرْط للنساء

وقالَ ابنُ عباسٍ: «أمرهُنَّ النبيُّ ﷺ بالصدَقَه، فَرأيتُهنَّ يهوينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقهنَّ».

٥٨٨٣- عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ركْعَتَينِ لمْ يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. ثمَّ أتى النساءَ ومعَهُ بِلالٌ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَه، فجعلتِ المرأةُ تُلقي قُرْطَها».

قوله (باب القرط للنساء) ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره ما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهنّ، ويجوز أن تكون آذانهنّ ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى.

---

(١) رواية الباب "فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن" واليونينية توافق الشرح.

(٢) كتاب العيدين باب / ١٩ ح ٩٧٩ - ١ / ٥١١.

قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة، والكراهة للصبي.

قال الغزالي في«الأحياء»: يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلاّ إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.

قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة.

٦٠- باب السِّخاب للصِّبيان

٥٨٨٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سوقٍ من أسواقِ المدينةِ، فانصَرَفَ فانصرفتُ، فقالَ: أينَ لُكَعُ؟ ثلاثاً.ادعُ الحسنَ بن علي، فقامَ الحسنُ بنِ عليّ يمشِي وفي عُنُقِهِ السِّخابُ. فقالَ النبيُّ ﷺ بيدِه هكذا، فقالَ الحسنُ بيدِه هكذا، فالتزَمَهُ فقال: اللهمَّ إني أُحبُّهُ، فأحِبَّهُ، وأحِبَّ مَن يُحبُّهُ». وقال أبو هريرةَ: «فما كانَ أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بن علي بعدما قال رسولُ الله ﷺ ماقالَ».

تقدم شرحه في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع مستوفى.

٦١- باب المتشبِّهونَ بالنساء، والمُتَشَبِّهاتُ بالرجالِ

٥٨٨٥- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ،والمُتَشَبِّهاتِ منَ النساءِ بالرجالِ».

[الحديث ٥٨٨٥- طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤]

قوله (باب المتشبهين[1] بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر.

قوله (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين)، قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرُبَّ قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتّجه عليه اللّوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطية المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك

(١) رواية الباب واليونينية "المتشبهون"

ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستُدِلّ به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

٦٢- باب إخراجِ المتشبهينَ بالنساء من البيوت

٥٨٨٦- عن ابنِ عباسٍ قال: «لَعنَ النبيُّ ﷺ المُخَنَّثينَ من الرجالِ، والمترجِّلاتِ من النساءِ، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قالَ فأخرَجَ النبيُّ ﷺ فلاناً، وأخرَجَ عمرُ فلانةً».

٥٨٨٧- عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالتْ: «إنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عِندَها وفي البيتِ مخنَّثٌ، فقال لعبدِ اللهِ أخي أمِّ سلمة: يا عبدَ اللهِ، إن فتحَ اللهُ لكم غداً الطائفَ فإني أدلكَ على بنت غَيلانَ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتدبِرُ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ لا يَدخُلَنَّ هؤلاءِ عليكنَّ». قال أبو عبدِ اللهِ: تُقبلُ بأربعٍ وتدبرُ يعني أربعَ عُكن بطنها، فهي تُقبلُ بهنّ، وقوله وتدبرُ بثمانٍ يعني أطرافَ هذهِ العُكنَ الأربعَ لأنها مُحيطةٌ بالجنبينَ حتى لحقَتْ، وإنما قال بثمانٍ ولم يقلْ بثمانيةٍ وواحد الأطراف وهو ذكرٌ لأنهُ لم يقلْ بثمانيةَ أطرافٍ.

قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة «فقلت له ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات بالرجال.

قوله (وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح[١]، وشرح الحديث مستوفى وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

٦٣- باب قصِّ الشارب

وكان ابنُ عمرَ يُحفي شاربَهُ حتى ينظُرَ إلى بَياض الجلدِ ويأخُذَ هذين، يعني بين الشاربِ واللحيةِ.

٥٨٨٨- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «منَ الفطرةِ قَصُّ الشاربِ»

[الحديث ٥٨٨٨- طرفه في: ٥٨٩٠]

٥٨٨٩- عن أبي هريرةَ روايةً: «الفِطرةُ خمسٌ - أو خمسٌ من الفِطرة - الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

[الحديث ٥٨٨٩- طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧]

قوله (يحفي شاربه) من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة.

قوله (حتى يرى[٢] بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن

---

(١) كتاب النكاح باب / ١١٣ ح ٥٢٣٥ - ٤ / ١٢٣.

(٢) رواية الباب واليونينية "حتي ينظر إلى بياض الجلد".

أبيه قال «رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً». وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان «رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله» وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالطة والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: {وصوركم فأحسن صوركم} لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء.وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في «شرح المهذب» جزم الماوردي والشيخ أبو إسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتمَّ إسلامه حتى يختتن .وعن أحمد وبعض المالكية:يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، واستَدَلَّ من أوجب الاختتان بأدلة:

الأول: أن القُلْفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر.

الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير «أن النبي ﷺ قال له: ألق عنك شعر الكفر واختتن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

السادس قال الخطابي: محتجاً بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم

من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين. وتعقبه أبو شامة بأن شِعَار الدين ليست كلها واجبة.

السابع: قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم» وقد قال الله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم فأتمهنّ هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً، واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السنة إظهار ختان الذَّكَر وإخفاء ختان الأنثى، الله أعلم.

قوله (والاستحداد) والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح. وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة. وقال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشَّعِثة وتستحدّ المُغَيَّبة، وقد تقدّم شرحه في النكاح. لكن يتأدّى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووي أيضاً: والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتّفاق الأطباء. لكن قال ابن العربي: ولو قيل الأولى في حقها التَّنَوُّر مطلقاً لما كان بعيداً.

قوله (ونتف الإبط) والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف.

قوله (وتقليم الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء ما يجب غسله في الطهارة. ولم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث. قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة. وقال في «شرح المهذب» ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة. قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع.

والله أعلم وفي «سؤالات منها» عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغكَ فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه» وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم.

قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم.

قوله (وقص الشارب) قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله. وأما رواية «احفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك.

قلت: صرح «في شرح المهذب» بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس اهـ. وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

٦٤- باب تَقليم الأظفار

٥٨٩٠- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «منَ الفِطرةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

٥٨٩١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ والاستحدادُ وقصّ الشاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونَتفُ الآباط».

٥٨٩٢- عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خالِفُوا المُشرِكِينَ، ووفِّروا اللحى وأحفُوا الشواربَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيَتِهِ، فما فضلَ أخذَهُ.

[الحديث ٥٨٩٢- طرفه في: ٥٨٩٣]

قوله (ووفروا اللحى) من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة.

قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير، ولا غيره.

٦٥- باب إعفاء اللحى

وعفوا: كثُروا وكثرت أموالُهم.

٥٨٩٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انهكوا الشواربَ، وأعفوا اللحى».

قوله (باب إعفاء اللحى) وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

٦٦- باب ما يُذكر في الشَّيب

٥٨٩٤- عن محمد بنِ سيرينَ قال: سألتُ أنساً: أخضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: «لم يَبلغْ الشَّيبَ إلا قَليلاً».

٥٨٩٥- عن ثابتٍ قال: سُئلَ أنسٌ عنِ خِضابِ النبيِّ ﷺ فقال: «إنه لم يَبلغْ ما يخضبُ لو شئتُ أن أعدَّ شمطاتهِ في لحيَتهِ».

٥٨٩٦- عن إسرائيل عن عثمانَ بن عبدِ الله بن موهب قال: «أرسَلَني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقدَحٍ من ماءٍ، وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصةٍ فيها شَعرٌ من شعرِ النبيِّ ﷺ، وكانَ إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبهُ، فاطلَعتُ في الجلجلِ فرأيتُ شَعراتٍ حُمراً».

[الحديث ٥٨٩٦- طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧- عن عُثمانَ بن عبدِ الله بن مَوهب قال: «دَخَلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرَجَتْ إلينا شَعراً من شَعر النبيِّ ﷺ مَخضوباً».

٥٨٩٨- عن ابنِ مَوهب: «أن أمَّ سلمةَ أرَتْهُ شَعر النبيِّ ﷺ أحمرَ».

قوله (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك؟

قوله (سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ؟) وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلاّ قليلاً، يفسره قوله في الثانية «لم يبلغ ما يخضب» وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف.

قوله في الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله «لو شئت» محذوف، والتقدير لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها.

قوله (بعث إليهما مخضبه) هو من جملة الآنية،وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاءً بها فتحصل له بركتها.

قوله (مخضوباً)، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صُفْرة فغلبت به الصفرة، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في «باب صفة النبي ﷺ» وأنه جزم بأنه إنما احمرّ من الطيب. قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب الصفرة - حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله. وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: «ماكان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهُنَّ الدهن، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخِضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه. والله أعلم.

٦٧- باب الخضاب

٥٨٩٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُونَ، فخالِفوهم».

قوله (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) كذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته،وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» ومنهم مَن فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب عليّ وأبَيّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وقد نُقل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به.

٦٨- باب الجَعْد

٥٩٠٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ليسَ بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقَصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ وليسَ بالآدَمِ، وليسَ بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْط. بَعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً: فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ،وتوفاهُ اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً، وليسَ في رَأسهِ ولحيَتهِ عشرون شعرةً بيضاءَ».

٥٩٠١- عن البراءِ يقولُ: «ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةٍ حَمراءَ منَ النبيِّ ﷺ. قال بعضُ أصحابي عن مالكٍ إنَّ جُمَّتَهُ لتضربُ قريباً من مَنكِبَيْه. قال أبو إسحاقَ سمعتُهُ يُحدِّثُهُ غيرَ مرةٍ، ما حَدَّثَ بهِ قَطُّ إلا ضَحِكَ». تابعهُ شعبة «شعرهُ يبلغ شحمةَ أذنيهِ».

٥٩٠٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أدمِ الرجالِ، لهُ لِمةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللممِ قد رَجَّلَها، فهيَ تَقطُرُ ماءً، متَّكئاً على رجُلينِ - أو على عَواتِق رجلين «يَطوف بالبيتِ، فسألتُ مَن هذا؟ فقيلَ المسيحُ بنُ مريمَ،وإذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعْوَرِ العينِ اليمنى كأنها عِنبةٌ طافية، فسألتُ مَن هذا؟ فقيل: المسيحُ الدجّال».

٥٩٠٣- عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَضربُ شَعرُهُ مَنكِبيهِ».

[الحديث ٥٩٠٣- طرفه في: ٥٩٠٦]

٥٩٠٤- عن أنسٍ «كانَ يَضرِبُ شَعرُ رأس النبيِّ ﷺ مَنكِبَيه».

٥٩٠٥- عن قَتادةَ قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن شعرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: كانَ شعرُ رسولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً، ليسَ بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ بينَ أذنيهِ وعاتقِهِ»

[الحديث ٥٩٠٥- طرفه في: ٥٩٠٦]

٥٩٠٦- عن أنسٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ لم أرَ بعدَهُ مثلهُ، وكانَ شَعرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً، لا جَعْداً ولا سَبْطاً».

٥٩٠٧- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ والقَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لمْ أرَ بعدَهُ ولا قبلَهُ مثلهُ، وكانَ بَسِطَ الكفينِ».

[الحديث ٥٩٠٧- أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩-عن أنسِ بنِ مالكٍ - أو عن رجلٍ عن أبي هريرةَ - قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ القَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لم أرَ بعدَهُ مثلهُ».

٥٩١٠- عن أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ شثْنَ القَدَمَينِ والكَفينِ».

٥٩١١، ٥٩١٢ - عن أنسٍ - أو جابر بن عبدِ اللهِ - «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ الكفينِ والقَدَمَينِ، لم أرَ بعدَهُ شَبيهاً لهُ».

٥٩١٣- عن مجاهدٍ قال: كنّا عندَ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فذكروا الدجالَ فقال: إنهُ مكتوبٌ بينَ عَينَيه كافرٌ.وقالَ ابن عباسٍ: لم أسمعْهُ قال ذاكَ ولكنهُ قال: «أمّا إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبِكم، وأما موسى فرجلٌ آدَم جَعْدٌ عَلى جملٍ أحمرَ مخطومٍ بخُلْبةٍ كأني أنظرُ إليهِ إذ انحدَرَ في الوادي يُلَبي».

قوله (باب الجَعْد) هو صفة الشعر، يقال شعر جعد ذكر فيه سبعة أحاديث: الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله «وليس بالجعد القَطَط ولا بالسبط» أي أن شعره كان بين الجُعودة والسُّبوطة، وأن الشعر الجعد هو

الذي ينجعد كشعور السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود. والقَطَط البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل.

قوله (إن جُمَّته) أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين.

قوله (في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي[1] ﷺ رَجِلاً) أي فيه تكسر يسير، يقال: رجِلٌ شعرُه إذا مشطه فكان بين السُّبوطة والجُعودة.

قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس: كان النبي ﷺ شَثْن الكفين والقدمين). وقوله «شَثْن» أي غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدّم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب «ما مسست حريراً ألين من كفه ﷺ» قال: وأما قول الأصمعي الشَّثْن غِلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «ضخم الكفين والقدمين» قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي ﷺ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم.

وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عَقائِص وضَفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانيء قالت: «قدم رسول اللهِ ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربع ضفائر» وفي رواية ابن ماجه «أربع غدائر يعني ضفائر» والغدائر هي الذَّوائب والضفائر هي العَقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذَوائب فضفَره أربعَ عَقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم.

٦٩- باب التَّلْبيد

٥٩١٤- عن سالم بن عبدِ الله «أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «مَن صَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، ولا تَشبهوا بالتَّلبيدِ، وكانَ ابنُ عمرَ يقول: لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً».

٥٩١٥- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لاشَريكَ لكَ. لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ».

(١) رواية الباب واليونينية "كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً".

٥٩١٦- عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «قلتُ: يارسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حلُّوا بِعمرةٍ ولم تَحِللْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَديِي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ».

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج[١].

٧٠- باب الفَرْق

٥٩١٧- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُحب مُوافقة أهلَ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيهِ، وكانَ أهلُ الكتابِ يَسدِلونَ أشعارهم، وكانَ المُشرِكونَ يَفرُقونَ رُءُوسَهم، فسَدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيَتَهُ، ثمَّ فرقَ بعدُ».

٥٩١٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كأني أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مَفارقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ». قال عبدُ اللهِ «في مَفرقِ النبي ﷺ».

قوله (باب الفرق) أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس.

قوله (وكان المشركون يفرقون) وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدَّت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحَّضت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله (ثم فرق بعد)، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي أن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً

(١) كتاب الحج باب / ١٢٦ ح ١٧٢٥ - ٢ / ٨٣

شرعياً إلاّ من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمَّة، فإن انفرقت فرقها وإلاّ تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

٧١- باب الذَّوائبِ

٥٩١٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «بتُّ ليلةً عندَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ خالتي، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَها في ليلَتِها، قال فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ، فقمتُ عن يَسارِهِ، قال فأخَذَ بِذُؤابتِي فجعَلَني عَنْ يَمينِهِ. وقال: بِذُؤابَتي أو بِرأسي».

قوله (باب الذوائب) والذُّؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل، وقد مضى شرحه في الصلاة(١)، والغرض منه هنا قوله «فأخذ بذؤابتي» فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

٧٢- باب القَزَعِ

٥٩٢٠- عن عبيد الله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عنِ القَزَعِ؟ قال عبيدُ اللهِ، قُلتُ وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ قال: إذا حَلَقَ الصبيُّ وتركَ هاهنا شَعرةً وهاهنا، وهاهنا فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ إلى ناصيَتِهِ وجانبَي رأسِهِ. قيلَ لعُبَيدِ اللهِ، فالجاريةُ والغلامُ؟ قال: لا أدري، هكذا قال «الصبي». قال عُبيدُ اللهِ: وعاوَدْتُهُ فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلامِ فلا بأسَ بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتركَ بناصيَتِهِ شعرٌ وليسَ في رأسِهِ غيرهُ.وكذلك شَقّ رَأسَهُ هذا وهذا».

[الحديث ٥٩٢٠- طرفه في: ٥٩٢١]

٥٩٢١- عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ «عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ القَزَعِ».

قوله (باب القزع) جمع قَزْعة وهي القطعة من السحاب، وسُمِّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه «أن النبي ﷺ رأي صبياً قد حلق بعضه رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله» قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم مَن قال: هو حلق مواضع متفرقة

(١) كتاب الوضوء باب / ٥ ح ١٣٨ - ١ / ١٣١

منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

قلت: إلاّ أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً. قال النووي أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود.

٧٣- باب تَطْيِيب المرأة زَوجَها بيديها

٥٩٢٢- عن عائشةَ قالتْ: طَيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيدي لحُرمه،وطَيَّبْتُهُ بمنىً قبلَ أن يُفيضَ»

قوله (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة،وقد تقدم مشروحاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها،والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم.

٧٤- باب الطِّيب في الرأسِ واللحْيَة

٥٩٢٣- عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما يَجدُ، حتى أجدَ وَبيصَ الطيبِ في رأسِهِ ولحْيَتِهِ».

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهنَّ يُطيِّبنَ وجوههنَّ ويتزيَّنَ بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء(١).

٧٥- باب الامتشاط

٥٩٢٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رَجُلاً اطَّلعَ من جُحْرٍ في دارِ النبيِّ ﷺ - والنبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَهُ بالمدْرَى - فقال: لو علمتُ أنَّكَ تَنظرُ لطعَنتُ بها في عَينِكِ، إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبلِ الأبصارِ».

[الحديث ٥٩٢٤- طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١]

---

(١) هذا إن كان له أثر من لون أو لمَعان.

قوله (باب الامتشاط) هو افتعال من المَشط وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل «أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غِبّاً» وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته، وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن.

٧٦- باب تَرجيلِ الحائض زَوجَها

٥٩٢٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كنتُ أُرجلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ».

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره.

٧٧- باب الترجيلِ، والتيمُّن فيه

٥٩٢٦- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُعجبُهُ التيمُّنُ ما استطاعَ في ترَجُّلِهِ ووُضوئِهِ».

٧٨- باب ما يذكر في المسك

٥٩٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عملِ ابنُ آدَمَ لهُ، إلا الصَومَ فإنَّهُ لي وأنا أُجْزِي بِهِ. ولَخُلُوفُ فم الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ».

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له «باب المسك» وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» الحديث من أجل قوله «أطيب عند الله من ريح المسك» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[١].

٧٩- باب ما يُستحبُّ من الطِّيب

٥٩٢٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطيَبِ ما أجدُ».

قوله (باب مايستحب من الطيب) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب،ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة «حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول: سألت

---

(١) كتاب الصوم باب ٢/ ح١٨٩٤ - ٢ / ١٥٠.

عائشة بأي شيء طيّبت النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب» والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب» وهو عند مسلم أيضاً.

٨٠- باب مَن لمْ يَرُدَّ الطيبَ

٥٩٢٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ، وزَعَمَ أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ».

قوله (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم.

قوله (كان لايرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد «وقال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه» وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده «ريحان» بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقاً من الرائحة.

٨١- باب الذَّرِيْرَة

٥٩٣٠- عَنْ عائِشَةَ قالتْ: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدي بَذرِيرةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ للحِلِّ والإحرامِ».

قوله (باب الذريرة) وهي نوع من الطيب مركّب، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

٨٢- باب المتفلّجات للحُسْن

٥٩٣١- «عنْ عبدِ الله: «لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمتفلّجاتِ للحسنِ المغيِّراتِ خَلْقَ الله تعالى، ما لي لا ألعَنُ من لعَنَ النبيُّ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ {وما آتاكمُ الرَسولُ فخذُوهُ} إلى {فانتَهُوا} /الحشر:٧/ »».

قوله (باب المتفلجات للحسن) أي لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلّجة وهي التي تطلب الفَلَج أو تصنعه، والفَلَج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته

المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلّجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الاسنان يسمّى الوَشْر بالراء.

قوله (لعن الله الواشمات) وهي التي تَشِمُ. (والمستوشمات) جمع مُستوشِمة وهي التي تطلب الوَشْم. قال أهل اللغة: الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أوغيرها فيخضر، وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها انتهى. وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلاّ إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

قوله (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

٨٣- باب وصلِ الشَعرِ

٥٩٣٢- عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ عام حجٍّ وهو على المنبرِ وهوَ يقولُ - وتَناولَ قُصَّةً من شَعرٍ كانت بيدِ حَرَسيٍّ-: أينَ عُلماؤكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عَنْ مِثْلِ هذهِ ويقول: إنما هَلَكتْ بنو إسرائيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذه نِساؤُهم».

٥٩٣٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعنَ اللهُ الواصلةَ والمسْتوصلةَ، والواشِمةَ والمستَوشِمة».

٥٩٣٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ جاريةً منَ الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنها مَرِضَتْ فتمعَّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ فقالَ: لعنَ اللهُ الواصِلَة والمستوصِلة».

٥٩٣٥- عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أن امرأةً جاءتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إني أنْكَحْتُ ابنتي، ثمَّ أصابها شَكوَى فتمزقَ رأسها، وزوجها يَستَحِثُّني بها، أفأصلُ رأسَها؟ فسبَّ رسولُ اللهِ ﷺ الواصِلةَ والمستوصِلةَ».

[الحديث ٥٩٣٥- طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: لعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ».

٥٩٣٧ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُستوصلَةَ، والواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ» وقال: نافعٌ: الوَشْمُ في اللثة.

[الحديث ٥٩٣٧ -أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨- عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: «قَدِمَ معاويةُ المدينةَ آخرَ قدمةٍ قَدِمَها، فَخَطَبْنا فأخرجَ كبّةً من شَعر قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ ﷺ سَماهُ الزُّور. يعني الواصِلَةَ في الشعرِ».

قوله (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره.

قوله (وتناول قُصَّة من شعر كان بيد حرسي) القصة الخصلة من الشعر.

قوله (أين علماؤكم)؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

قوله (إنما هلكت بنو إسرائيل) ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة «أن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزور» وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم «نهى عن الزور» وفي آخره «ألا وهذا الزور». قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق، وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقرامل؛ وبه قال أحمد والقَرامِل جمع قَرْمل نبات طويل الفروع لين،والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

(تنبيه): كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» والله أعلم.

قوله (فتمزق) بالزاي أي تقطّع.

قوله (فسب) أي لعن كما صرح به في الرواية الأخرى وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وفي حديث معاوية جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشياً

فيفشي إنكاره تأكيداً فيحذر منه. وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: {وما هي من الظالمين ببعيد} وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

٨٤- باب المُتَنَمِّصات

٥٩٣٩- عن عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عبدُ اللهِ الواشِماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسْنِ المغيِّراتِ خَلقَ اللهِ. فقالتْ أمُّ يعقوبَ: ماهذا؟ قالَ عبدُ اللهِ وما ليَ لا ألعَنُ مَن لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفي كتابِ اللهِ. قالتْ: واللهِ لقَدْ قرأْتُ ما بَينَ اللوحَينِ فما وجَدتُهُ. فقالَ واللهِ لئنْ قرأْتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ {وما آتاكم الرسولُ فخذوه، ومانهاكم عنهُ فانتهوا} /الحشر:٧/.

قوله (باب المتنمصات) جمع مُتنمِصة، والمتنمصة التي تطلب النِّماص، والنامصة التي تفعله، والنِّماص إزالة شعر الوجه بالمِنْقاش، ويسمى المِنْقاش مِنْماصاً لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل من بينها توهم البلج أو عكسه، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.

٨٥- باب الموصولة

٥٩٤٠- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ. والواشِمةَ والمُستوشِمةَ».

٥٩٤١- عن أسماءَ قالتْ: سألتِ امرأةُ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي أصابتْها الحَصْبة فامَّرَقَ شَعرها، وإنِّي زوَّجتُها أفأصِلُ فيه؟ فقال: لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والموصولةَ».

٥٩٤٢- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ -أو: قالَ النبيُّ ﷺ: «لعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ، والواصلةَ والمستوصِلةَ، يعني لعَنَ النبيُّ ﷺ».

٥٩٤٣- عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لعَنَ اللهُ الواشمات والمُسْتَوشِمات والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خَلقَ الله، ما لي لا ألْعَنُ مَن لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهوَ ملعونٌ في كتابِ اللهِ»؟

قوله (باب الموصوله) تقدمت مباحثه قبل بباب.

قوله (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها.

قوله (أصابتها) في رواية الكشميهني «أصابها». والحَصْبة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري.

٨٦- باب الواشمَة

٥٩٤٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العينُ حقٌ. ونهى عنِ الوَشْمِ».

٥٩٤٥- عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ قالَ: رأيتُ أبي فقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ ثمنِ الدم، وثمنِ الكلبِ، وآكلِ الربا ومُوكله والواشِمةِ والمُستوشِمةِ»

قوله (باب الواشمة) تقدم شرحة قريبا[١].

قوله (رأيت أبي فقال إن النبي[٢] الله ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما[٣] ولفظه «رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسألته عن ذلك» فذكر الحديث.

٨٧- باب المُسْتَوْشِمَة

٥٩٤٦ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أُتيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ فقالَ: أنشُدُكم باللهِ مَن سمعَ منَ النبيِّ ﷺ في الوَشمِ؟ فقال أبو هريرةَ فقمتُ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ أنا سمعتُ. قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوشِمْنَ»

٥٩٤٧- عن ابنِ عمرَ قال: لعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلةَ والمُستوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستوشِمَةَ».

٥٩٤٨- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: لعَنَ اللهُ الواشمات والمستَوشِمات والمُتنمصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خَلْق اللهِ. ما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهوَ في كِتابِ اللهِ».

---

(١) كتاب اللباس باب /٨٢ ح ٥٩٣١ - ٤ /٤٠٤.
(٢) رواية الباب واليونينية "إن النبي ﷺ نهى".
(٣) كتاب البيوع باب / ٢٥ ح ٢٠٨٦ - ٢ / ٢٣٥.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغشّ والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله» والله أعلم.

٨٨- باب التصاوير

٥٩٤٩- عنْ أبي طَلحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا تَصاوِير.

قوله (باب التَّصاوير) جمع تَصْوِيْر بمعنى الصُّورة والمراد بيانِ حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها.

قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون.

قوله (بيتاً فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصَّيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجَرْو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ.

قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيّد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «فأمر بنضح موضع الكلب» وقيل لكونها من الشياطين، وقيل لأجل النجاسة التي تتعلّق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، واختلف في المراد بالملائكة فقيل: هو على العموم وأيّده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة.

قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطيء من التصاوير» بعد بابين، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في« باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له

ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله». فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل مَحدَث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

٨٩- باب عذابِ المُصَوِّرينَ يومَ القيامَة

٥٩٥٠- عن مسلمٍ قال «كنّا معَ مَسروقٍ في دارِ يَسارِ ابنِ نُمَير، فرأى في صُفَّتِهِ تماثيلَ فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ المُصَوِّرونَ».

٥٩٥١- عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الذينَ يَصنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ يقال لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتمْ».

[الحديث ٥٩٥١- طرفه في: ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور.

قوله (إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون) وقد استشكل كون المصوِّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: {ادخلوا آل فرعون أشد العذاب} فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يُصوِّر ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بِساط أو دِرْهم أو دينار أو فَلْس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظِلّ وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي

طمسها» الحديث، وفيه «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصوِّر لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن الناظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل، وذكر القرطبي: أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى إن بعضهم عمل صنمه من عَجْوة ثم جاع فأكله.

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- عن عِمران بن حِطّانَ «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتركُ في بَيتِهِ شيئاً فيهِ تَصاليبُ إلاَّ نَقَضَهُ».

٥٩٥٣- عن أبي زُرعةَ قال: «دخَلْتُ معَ أبي هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرأى في أعلاها مُصوِّراً يُصوِّرُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: وَمَن أظلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقي، فلْيَخْلُقوا حَبَّةً،وليخلقوا ذَرَّةً. ثمَّ دعا بتَورٍ من ماء فَغَسَلَ يَدَيهِ حتى بَلَغَ إبطَهُ. فقلتُ: يا أبا هريرةَ أشيءٌ سمعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: مُنتهى الحلية».

[الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩]

قوله (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صَليب كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصَّليب تصليباً تسمية بالمصدر.

قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «تصاوير» وأمّا بلفظ «تصاليب» فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا؛ يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكمها أو لطخها بما يغيب هيئتها.

قوله (ثم دعا بتور) أي طلب توراً.

قوله (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرّة والتحجيل في الوضوء[1]، ويؤيده حديثه الآخر «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وقد تقدم شرحه.

٩١- باب ما وُطِئَ من التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من سفرٍ وقد سَترتُ بِقِرامٍ لي

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٣ ح ١٣٦ - ١ / ١٣٠

على سَهْوةٍ لي فيها تماثيلُ، فلما رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وقال: أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ اللهِ. قالتْ: فجَعَلناهُ وِسادةً أو وسادَتَينِ».

٥٩٥٥- عن عائشةَ قالتْ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعَلَّقتُ دُرْنُوكاً فيهِ تماثيلُ، فأمرَني أن أنزِعَه، فنزعْتُهُ».

٥٩٥٦- «وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ».

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أي هل يرخص فيه؟

قوله (بقرام) سِتْر فيه رَقْم ونَقْش. وقيل: ثوب من صوف ملوّن يفرش في الهودج أو يغطى به.

قوله (على سَهْوة) هي صُفّة من جانب البيت. وقيل الكوة، وقيل: الرّفّ.

قوله (فيه[1] تماثيل) تمثال وهو الشيء المُصوَّر، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب.

قوله (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله. والدُّرْنُوك قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خَمَل إذا فرش فهو بساط، وإذا علّق فهو ستر.

قوله (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة». واستدل بهذا الحديث على جواز اتّخاذ الصور إذا كانت لا ظلّ لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخادّ والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلّقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامةً أو نحو ذلك مما لا يعد مُمتهَناً فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يُمتهَن أو لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في «باب من صور صورة». وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يُمتهَن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النُّمْرُقَة - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان

---

(١) رواية الباب واليونينية "فيها".

على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً،وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شكّ، ومع ذلك فأمر بنزعه

٩٢- باب مَن كَرِه القعودَ على الصورِ

٥٩٥٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها اشترتْ نَمْرُقَةً فيها تَصاويرُ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالبابِ فلم يدْخلْ. فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ ماذا(أذنبتُ[١] ؟ قال: ما هذه النُّمْرُقةُ؟ قلتُ: لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها. قال: إن أصحابَ هذه الصُّورَ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ، يُقالُ لهم أحيُوا ما خَلقتم،وإنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيه الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طَلحَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيهِ صورةٌ. قال بُسرٌ: ثمَّ اشتَكَى زيدٌ فعُدْناهُ، فإذا على بابهِ سِترٌ فيه صُورةٌ، فقلتُ لعُبَيدِ اللهِ الخولانيِّ رَبيبِ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عنِ الصُّوَرِ يومَ الأول؟ فقال عُبَيدُ اللهِ: ألمْ تسْمَعْهُ حينَ قال: إلا رَقماً في ثوبٍ».

قوله (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما تُوطأ.

قوله (نمرقة) والجمع نَمارِق،وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة الوسادة التي يُجلَس عليها.

قوله (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

قوله (إن أصحاب هذه الصور إلخ) وفيه «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع مُتسبِّب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير.

---

(١) رواية الباب واليونينية "أتوب إلى الله ماذا أذنبت" لكن في اليونينية "مما" بدل" ماذا".

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول:

يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

٩٣- باب كراهية الصلاة في التَّصاوير

٥٩٥٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَترتْ بهِ جانبَ بيتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : أميطي عنّي،فإنه لا تزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي».

قوله (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة.

قوله (تَعرِض) أي أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سَهْوة وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني. ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تُلهي المصلي وهي مقابله فكذا تُلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد.

٩٤- باب لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ

٥٩٦٠- عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «وَعَدَ جبريلُ النبيَّ ﷺ، فَراثَ عليه، حتى اشتدَّ على النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إليهِ ما وَجَدَ، فقالَ لهُ: إنّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ».

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير مُمتهَنة، فأما لو كانت مُمتهَنة أو غير مُمتهَنة لكنها غُيِّرَتْ من هيئتها إمّا بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

٩٥- باب مَن لمْ يَدْخلْ بيتاً فيه صُورةٌ

٥٩٦١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبَرَتْهُ أنها اشترتْ نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يَدْخلْ فعَرَفتْ في وجههِ الكراهيةَ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِه، ماذا أذنبتُ؟ قال: ما بالُ هذهِ النُّمْرُقةِ؟ فقالتْ: اشتريتُها لتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتم.وقالَ: إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ».

قوله (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في «باب من كره القعود على التصاوير(١)».

٩٦- باب مَن لَعَنَ المصوِّرَ

٥٩٦٢- عن عَونِ بن أبي جُحَيفَةَ عن أبيهِ أنه اشترى غُلاماً حجّاماً فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّم، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البَغيّ، ولعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكلهِ، والواشمةَ والمستوشمة،والمُصوِّر».

٩٧- باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القِيامَةِ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ

٥٩٦٣- عنِ النَّضر بنِ أنسِ بن مالكٍ يحدِّثُ قتادةَ قالَ: «كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ وهم يَسألونَهُ ولا يَذكر النبيَّ ﷺ، حتى سئلَ فقال: سمعتُ محمداً ﷺ يقولُ: مَن صَوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الروحَ، وليسَ بنافخٍ».

٩٨- باب الارْتِداف على الدابَّة

٥٩٦٤- عن أُسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدكية، وأرْدَفَ أُسامةَ وراءَهُ».

قوله (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر.

٩٩- باب الثلاثة على الدَّابة

٥٩٦٥- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استَقبَلَهُ أُغَيلِمَةُ بني عبدِ المطلب، فحَمَلَ واحداً بينَ يَدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ».

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك» وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

---

(٨٢) كتاب اللباس باب / ٩٢ ح ٥٩٥٧ - ٤ / ٤١٢.

١٠٠- باب حَملِ صاحب الدابَّة غيرَهُ بينَ يَدَيه

وقال بعضهم: صاحب الدابةِ أحقُ بصدرِ الدابة، إلا أن يأذنَ لهُ.

٥٩٦٦- عن أيوب «ذُكرَ شرُّ الثلاثةِ عندَ عِكرمةَ فقال: قال ابنُ عباس: أتى رسُولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ بينَ يَدَيهِ والفَضلَ خَلْفَهُ - أو قُثَم خَلفهُ والفضلَ بينَ يَدَيهِ- فأيهم شرٌّ أو أيهم خَيرٌ»؟

قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شَرَفٌ، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك.

١٠١- باب إرْداف الرجلِ خلفَ الرجل

٥٩٦٧- عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «بَينا أنا رَديفُ النبيِّ ﷺ ليسَ بيني وبينهُ إلا أخِرَةَ الرَّحْلِ فقال: يا معاذ، قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعْديكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ، قلتُ لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعْديكَ. قال: هل تَدْري ما حقُّ اللهِ على عِبادِه؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ اللهِ على عبادِهِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشركوا بهِ شيئاً. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا مُعاذُ ابن جَبَل. قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. فقال: هل تَدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوهُ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبهم».

١٠٢- باب إرداف المرأة خلفَ الرجلِ ذا محرمٍ

٥٩٦٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أقبلنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من خَيبَرَ، وإني لرَديفُ أبي طَلحةَ، وهوَ يَسيرُ وبعضُ نساءِ رسُولِ اللهِ ﷺ رَديفُ رسول الله ﷺ، إذ عَثَرَتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأة، فنزَلْتُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنها أُمُّكم، فشددتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فلما دنا- أو رأى المدينةَ- قال: آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ لربِّنا حامدونَ».

وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال« المرأة» رسول الله ﷺ ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صفية يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المرأة. فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا» وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

١٠٣- باب الاستلقاء، ووضعُ الرِّجلِ على الأخرى

٥٩٦٩- عن عبادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ أَنهُ أبصَرَ النبيَّ ﷺ يَضطجِعُ في المسجدِ رافعاً إحدى رجليهِ على الأخرى».

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعى النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى[١].

(١) كتاب الاستئذان باب / ٤٤ ح ٦٢٨٧ - ٤ / ٥٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨- كتاب الأدب

١- باب البرِّ والصِّلة

وقولِ الله تعالى: {ووصَّينا الإنسانَ بِوَالِدَيه حُسناً} /العنكبوت:٨/.

٥٩٧٠- عنْ أبي عمرٍو الشيبانيِّ يقولُ: «أخبَرَنا صاحبُ هذهِ الدارِ - وَأَوْمأ بِيدِهِ إلى دارِ عبدِ اللهِ - قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ: الصلاةُ على وَقْتِها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوَالِدَينِ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سَبيلِ اللهِ - قال حدَّثني بهنَّ، ولوِ استزَدْتُهُ لَزادني».

والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّي بذلك لأنه يدعى إليه، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت، وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أمّ سعد: لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه. قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، فنزلت {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً} كذا وقع عنده، وفيه انتقال من آية إلى آية، فإن في آية العنكبوب (وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما - إليّ مرجعكم) والمذكور عنده بعد.

قوله (وإن جاهداك على إلخ) إنما هو في لقمان. وقد وقع عند الترمذي إلى قوله (حسناً الآية) فقط وقال ابن التين: تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين: أحدهما: التعدية إلى نفع الغير. والثاني: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما،فكأنه يرى أن غيره أفضل منه،فنبّهه على إثبات الفضيلة فيه.

قلت: والأول ليس بواضح،ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه،إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما كما يأتي قريباً.

٢- باب مَن أحقُّ الناسِ بِحُسنِ الصُّحبة

٥٩٧١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَن أحقُّ بحُسْنِ صَحابتي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمُّكَ . قال: ثمَّ مَن؟ قال أُمُّكَ. قال ثمَّ مَن؟ قال ثمَّ أبوكَ»

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهْنًا على وهْنٍ وفصاله في عامين} فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتُقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب. وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول.

قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال: سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي، قال: أطع أباك ولا تعص أمك. قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء كذا قال: وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثي البر.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد والأخ، والأكثر على تقديم الجد. قلت: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدم الجد ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح.

٣- باب لا يجاهدُ إلا بإذنِ الأبَوَين

٥٩٧٢- عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رَجُلٌ للنَبيِّ ﷺ: أُجاهِدُ. قال: لكَ أبَوانِ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِدْ»

قوله (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد.

٤- باب لا يَسُبُّ الرجلُ والدَيه

٥٩٧٣-عنْ عبدِ الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن أكْبَرِ الكبائرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والدَيه. قيل يا رَسُولَ الله، وكَيفَ يَلعَنُ الرجلُ والدَيهِ؟ قال: يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباهُ،ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ»

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما، أي لا يتسبَّب إلى ذلك.

قوله (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السَّبّ لنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبُّب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه،والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريباً.

٥- باب إجابَةِ دُعاءِ من بَرَّ والدَيه

٥٩٧٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نَفرٍ يَتماشَونَ أخذَهم المطر، فمالوا إلى غارٍ في الجبَلِ، فانحطتْ على فم غارِهم صَخرةٌ منَ الجَبَلِ فأطْبَقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: انظروا أعمالاً عملْتموها للهِ صالحة فادعوا اللهَ بها لعلهُ يَفرُجُها. فقال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كانَ لي والدانِ شَيخانِ كَبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحَلبتُ بدأت بوالديّ أسقيهما قبل وَلَدي، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنتُ أحلُبُ، فجئتُ بالحلابِ فقمتُ عندَ رُءُوسِهما، أكرَهُ أن أوقِظَهما من نَومِهما، وأكرَهُ أن أبدأَ بالصِّبْيةِ قبلهما والصِّبْيةُ يتضاغونَ عندَ قدميَّ، فلم يزَلْ ذلكَ دأبي ودأبَهم حتى طَلَعَ الفجرُ. فإنْ كنتَ تَعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ فأفرُجْ لنا فُرجَةً نَرَى منها السماءَ، فَفَرَجَ اللهُ لهم فُرجَةً حتى يَرَونَ منها السماءَ. وقال الثاني: اللهمَّ إنهُ كانتْ لي ابنةُ عمٍّ أحبَّها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ، فطَلَبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتيها بمائةِ دينار، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ فلقيتُها بها، فلما قَعدتُ بينَ رِجليها قالتْ: يا عبدَ الله، اتقِ اللهَ ولا تَفتَح الخاتمَ إلا بحقِه، فقمتُ عنها. اللهمَّ فإنْ كنتَ تعلمُ أني قد فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ

فافرُجْ لنا منها، فَفرَجَ لهم فرجةً. وقال الآخرُ: اللهمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفَرق أرُزٍ، فلما قضى عملَهُ قال: أعطني حقّي، فَعَرَضتُ عليهِ حقَّهُ، فتركَهُ ورَغبَ عنهُ، فلم أزلْ أزرعُهُ حتى جمعتُ منهُ بقراً وراعيها، فجاءَني وقال: اتقِ اللهَ ولا تظلمني وأعطني حقّي. فقلتُ: اذهبْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها. فقال: اتقِ اللهَ ولا تَهزَأ بي. فقلتُ: إني لا أهزَأُ بكَ، فخذْ تلكَ البَقَرَ وراعيها، فأخذَهُ فانطلَقَ. فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءِ وَجهِكَ فافرجْ ما بقيَ، فَفَرَجَ اللهُ عنهم».

قوله (باب إجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة.

٦- باب عُقوقُ الوالِدَينِ من الكَبائرِ. قالهُ ابن عمروٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٩٧٥- عنِ المُغيرةِ بن شُعبةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عقوقَ الأمَّهاتِ،ومَنْعاً وهاتِ، ووأدَ البناتِ. وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

٥٩٧٦- عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قلنا: بلى يا رَسُولَ اللهِ. قال ثلاثاً: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. وكانَ مَتكِئاً فَجَلَسَ فقال: ألا وقولُ الزُّورِ. وشهادةُ الزورِ. ألا وقولُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ، فما زالَ يقولها حتى قلتُ: لا يَسكُتُ».

٥٩٧٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ -أو سُئلَ عن الكبائرِ- فقال: «الشركُ باللهِ، وقتلُ النفسِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. فقال: ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قال: قولُ الزورِ. أو شهادةُ الزورِ. قال شُعبة: فأكثر ظنّي أنهُ قال. شهادةُ الزورِ».

قوله (عقوق الوالدين من الكبائر) قال ابن عمر عن النبي ﷺ والعقوق المراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية مالم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً كما سيأتي بسط القول فيه قريباً.

قوله (ووأد البنات) هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.

قوله (وكره لكم قيل وقال) والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تَئول إلى الخطأ.

قوله (وكثرة السؤال) تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ وإن الأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنَطُّع والقول بالظن. إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وأما ما تقدم في اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وثبت أيضاً ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى {لا يسألون الناس إلحافا}[٢]وتقدم في الزكاة حديث «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وفي صحيح مسلم «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع،أو جائحة».

قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة.

قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلح ولا يذلّ نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسئول . فإن فقد شرط من ذلك حرم.

قوله (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عُرْفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف

والثاني: مالا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال اهـ، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً. قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبُّعُ جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

قوله (بأكبر الكبائر ثلاثاً[١]) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً ليُنبِّه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أوعذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا.

قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد وقد ضبط كثير من

(١) رواية الباب "واليونينية بأكبر الكبائر، قلنا".

الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة إكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها. قلت: وهو ضابط جيد.

قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك. وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسُن الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

٧- باب صلة الوالد الْمُشرك

٥٩٧٨- عنْ أسماءَ ابنة أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ: «أتَتْني أمّي راغبةٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فسألتُ النبيَّ ﷺ آصِلُها؟ قال: نعم. قال ابن عُيَينةَ: فأنزَلَ اللهُ تعالى فيها: {لا ينهاكمُ اللهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم في الدينِ}.

قوله (باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب الهبة

٨- باب صِلةِ لمرأةِ أمَّها ولها زَوجٌ

٥٩٧٩- عنْ أسماءَ قالتْ: «قدمَتْ أمّي وهي مشركةٌ - في عَهدِ قُريشٍ ومدَّتهم إذ عاهدوا النبيَّ ﷺ -معَ أبيها، فاستفتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إن أمّي قَدِمَتْ وهي راغِبةٌ، قال: نعم، صِلّي أمَّك».

٥٩٨٠- عنْ عُبَيدُ اللهِ بنْ عبدِ اللهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ ابنِ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ أن هِرَقْلَ أرسَلَ إليهِ فقال: فما يأمرُ؟ يعني النبيَّ ﷺ: فقال: يأمُرُنا بالصَلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والصِّلَةِ».

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أول الصحيح. وذكرتُ كثيراً من فوائده أيضاً في تفسير آل عمران، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها.

الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي

ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها.

٩- باب صِلةِ الأخِ المُشرِك

٥٩٨١- عنْ عبدِ اللهِ بن دينارٍ قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: رأى عمرُ حُلّةَ سِيَراءَ تُباع، فقال: يارسولَ اللهِ، ابتغْ هذه والبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوفود. قال: إنما يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحلةٍ فقال: كيفَ ألْبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أعْطِكَها لتَلبَسَها، ولكنْ تَبيعها أو تَكسُوها. فأرسَلَ بها عمر إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلم».

قوله (باب صلة الأخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس.

١٠- باب فضلِ صِلةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً قال: «يا رَسُولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ، فقالَ القومُ: مالهُ مالهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَرَبٌ مالهُ، فقال النبيُّ ﷺ: تعبدُ اللهَ لا تُشرِكَ بهِ شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْها. قالَ كأنَّهُ كانَ على راحِلتِهِ».

قوله (باب فضل صلة الرحم) يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الزكاة.

١١- باب إثمُ القاطع

٥٩٨٤- عن جُبيرِ بن مطعم أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجنةَ قاطعٌ».

قوله (باب إثم القاطع) أي قاطع الرَّحِم.

قوله (لا يدخل الجنة قاطع) ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البَغْي وقطيعة الرحم». وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه «إن أعمال بنى آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم». وللطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث ابن بي أوفى رفعه «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم». وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم التَّقاطُع.

١٢- باب من بُسِطَ لهُ في الرِّزقِ بصِلةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبسطَ لهُ في رِزقِهِ، وأنْ يُنْسأَ لهُ في أثَرِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ، ويُنْسَأَ لهُ في أثرِهِ، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

قوله (باب من بسط له في الرزق لصلة[١] الرحم) أي لأجل صلة رحمه.

قوله (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب» وللترمذي وحسنه من وجه أخر عن أبي هريرة «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار». وأخرج المؤلف في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر بلفظ «من اتقى ربه ووصل رحمه نُسِئَ له في عمره، وثُرِّيَ ماله، وأحبه أهله» قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم للملَكَ المُوكَّل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم ولا يتأخر، والذي في علم الملَكَ هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملَكَ، وما في أمّ الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المُبْرَم، ويقال للأول: القضاء المُعَلّق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب.

١٣-باب مَن وصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقِه قالتِ الرَّحمُ هذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة. قال: نعم، أما تَرْضَينَ أن أصِلَ من وَصَلَكِ، وأقطعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى ياربِّ.قال: فهو لكِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: فاقرَءُوا

(١) رواية الباب واليونينية "بصلة الرحم" ص ٤١٥.

إنْ شِئْتم {فهل عَسَيتم إنْ تَوَلَيتم أن تُفْسِدوا في الأرضِ وتقطِّعوا أرحامَكم}.

٥٩٨٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ من الرحمنِ، فقال اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَها قَطَعتُهُ»

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه.

قوله (قامت الرحم فقالت[١]) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران، والثاني أرجح.

قلت: وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول مَلَكاً يتكلم على لسان الرحم ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «أن الرحم أخذت بحُجْزة الرحمن». وحكى شيخنا في «شرح الترمذي» أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش، وأيَّد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة «أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش».

قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، وعرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هوكناية عن حرمان الإحسان.

قوله (الرحم شِجْنَة) وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والمعنى أنها أثَر من آثار الرحمة مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك. قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجِب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زَلاّتهم. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة. فإن كانوا كفاراً أو فجاراً

(١) رواية الباب واليونينية "قالت الرحم هذا".

فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المُثلى.

١٤- باب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالها

٥٩٩٠- عن عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، أنَّ عمرُو بن العاص قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ -جِهاراً غيرَ سرٍّ- يقول: «إن آلَ أبي -قال عمرٌو في كتابِ محمدِ بن جعفر: بياضٌ- ليسوا بأوليائي، إنما وَلِيِّي اللهُ وصالحُ المؤمنينِ» زاد عنبسةُ بن عبدِ الواحدِ عن بيان عن قَيس عن عمرو بن العاص قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ: ولكنْ لهم رحِمٌ أَبُلُّها ببَلالها، يعنى أَصِلُها بصِلَتها».

قوله (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المُستملي في روايته لكن كنى عنه فقال «آل أبي فلان» وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي. قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي طالب» فغُيِّر« آل أبي فلان» كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه «إن لبني أبي طالب رحماً أبلها ببلالها».

قوله (ليسوا بأوليائي) والمنفي على هذا المجموع لا الجميع فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدَم في الإسلام ونصر الدين. ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى «أنه أُوتيَ مزماراً من مَزامير آل داود» وقوله ﷺ «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمّه وشقيق أبيه وكان القيّم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته. وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً. وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وإن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمُتوعَّد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل

الدين فيستثنى من ذلك. ولا يُلحَق بالوعيد مَن قطَعه لأنه قطع من أمر الله بقَطْعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً،كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذّبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرَقّ لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم.

قلت: ويتعقب كلامه في موضعين:

أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضاً لتقييده الولاية بقوله «وصالح المؤمنين».

والثاني: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيِسَ منه رجوعاً عن الكفر، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك، فيحتاج مَن يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين ولكنه مُقصِّر في الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر في ذلك. وقد وقع في «شرح المشكاة»: المعنى أني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أُوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم، انتهى. وهو كلام مُنقَّح.

١٥- باب ليسَ الواصِلُ بالمُكافئ

٥٩٩١- عن سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبدِ الله بنِ عمرو -قال سفيانُ: لم يرفَعَهُ الأعمشُ إلى النبيِّ ﷺ ورَفَعَهُ الحسنُ وفِطرٌ -عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ الواصِلُ بالمكافئ، ولكنِ الواصِلُ الذي إذا قُطِعَتْ رحمهُ وَصَلَها».

قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

قوله (الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) أي الذي إذا منع أعطى، وقال شيخنا في «شرح الترمذي» المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصُّرْعة، وليس الغِنى عن كثرة العرض» انتهى، وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزِيَ سمّي مَن جازاه مكافئاً والله أعلم.

١٦- باب مَن وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثمَّ أسلمَ

٥٩٩٢- عن أبي اليمامه عن شعيب عن الزهري عن عُروةَ بن الزُّبير «أن حَكيم بن حزام أخبرَهُ أنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ ، أريتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ، من صلةٍ وعَتاقةٍ وصدقةٍ، هل كان لي فيها من أجرٍ؟ قال حَكيمٌ: قال رسولُ الله ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ». ويقال أيضاً عن أبي اليمان «اتحنَّتُ» .وقال مَعمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافرِ «أتحنثُ» وقال ابن إسحاق: التَّحنُّثُ التَّبرُّر. وتابعه هشامٌ عن أبيه.

قوله (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك. قد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة[١]، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان[٢] في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»

١٧- باب مَن تَرَكَ صَبيّةَ غيرهِ حتى تَلعبَ بهِ، أو قبَّلَها أو مازَحَها

٥٩٩٣- عن عبد الله عن خالد عن سعيد عن أبيه عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالتْ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ معَ أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَه سَنَه. قال عبدُ اللهِ وهي بالحَبَشيةِ: حسنة. قالتْ: فذَهبتُ ألعَبُ بخاتمِ النبوَّةِ، فزَبرني أبي. قال رسولُ اللهِ ﷺ: دَعْها. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أبلِي وأخْلِقي، ثمَّ أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي. قالَ عبدُ اللهِ: فَبقِيَتْ حتى ذكَرَ.. يعني من بقائها».

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده.

قوله (أو قبلها أومازحها) قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب التقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك، وحديث الباب تقدّم شرحه في «باب الخميصة السوداء» من كتاب اللباس.

قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي) أي نَهَرَني.

قوله (فبقي[٣]) أي الثوب المذكور، كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرّ «فبقيت» والمراد أم خالد.

قوله (حتى ذكر) كذا للأكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء،

---

(١) كتاب الزكاة باب / ٢٤ ح ١٤٣٦ - ١ / ٧٢٩.
(٢) كتاب الإيمان باب / ٣١ ح ٤١ - ١ / ٤٦.
(٣) رواية الباب واليونينية "فبقيت".

والتقدير ذكر الراوي زمناً طويلاً.

١٨- باب رحمةِ الولدِ وتقبيلِه ومعانقته

وقال ثابتٌ عن أنس: «أخَذَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ».

٥٩٩٤- عنِ ابنِ أبي نُعيمٍ قال: كنتُ شاهداً لابنِ عمرَ وسألهُ رجلٌ عن دمِ البَعوضِ فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ قال: من أهلِ العراقِ. قال: انظروا إلى هذا يَسألني عن دم البَعوض، وقد قَتَلوا ابنَ النبيِّ ﷺ .وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هما رَيحانتايَ من الدنيا».

٥٩٩٥- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «جاءَتْني امرأةٌ معها ابنتانِ تَسألُني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتها، فقسَمَتْها بينَ ابنتيها، ثمَّ قامتْ فخرَجتْ، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ فحدَّثتُهُ، فقال: من يَلي من هذه البناتِ شيئاً فأحسنَ إليهنَّ كنَّ لهُ ستراً منَ النارِ».

٥٩٩٦- عن أبي قَتادةَ قال: «خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ وأُمامَةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقهِ فصلّى، فإذا ركَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ رَفعها».

٥٩٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابسٍ التَّميميُّ جالساً، فقالَ الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً منَ الولدِ ما قَبَّلتُ منهم أحداً. فنظَرَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: مَن لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

٥٩٩٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: تُقبِّلُونَ الصِبيانَ فما نُقبِّلُهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: أوَ أملِكَ لكَ أن نَزَعَ اللهُ من قَلبكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩- عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا امرأةٌ من السبي تحلبُ ثَدْيها تَسقي،إذا وَجَدَت صَبيّاً في السَّبْيِ أخَذَتهُ فألصَقَتْهُ ببَطنها وأرضَعَتْهُ. فقال لنا النبيُّ ﷺ: أتُرَونَ هذهِ طارحةً ولَدَها في النارِ؟ قلنا: لا، وهي تَقدرُ على أنْ لا تَطرَحهُ. فقال: للهُ أرحمُ بعبادِهِ مِن هذهِ بوَلَدِها».

قوله (باب رحمة الولد وقبلته[1] ومعانقته) قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدّم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة.

قوله (كنت شاهداً لابن عمر) أي حاضراً عنده.

قوله (وقد قتلوا ابن النبي ﷺ) يعني الحسين بن عليّ.

قوله (ريحانتاي) والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين. وقال صاحب «الفائق» : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن

---

(١) رواية الباب واليونينية "وتقبيله"

يريد بالريحان المَشْموم يقال حباني بطاقة ريحان، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يُشمّون ويُقبّلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله «من الدنيا» أي نصيبي من الريحان الدُّنيويّ. وقال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض من تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ انتهى، وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمُتصدِّق أن يتصدَّق بما تيسَّر له قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المِنّة. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهنّ وترك قتلهنّ بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهنّ. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل، أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم.

قوله (فإذا ركع وضع[1]) وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هناك بلفظ «ركع» وهنا بلفظ «سجد» ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد،وولَدُ الولَدِ ولَدٌ، ومن شفقته ﷺ ورحمته لأُمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام.

قوله (قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه طائعة أبداً.

قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون} فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى

(١) رواية الباب "وضعها" واليونينية توافق الشرح.

الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يُحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقرَّبها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

١٩- باب جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائةِ جُزْءٍ

٦٠٠٠- عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الرحمَةَ في مائة جُزْء، فأمسكَ عندَهُ تسعةً وتسعين جُزءاً، وأنزَلَ في الأرضِ جُزءاً واحداً، فمِن ذلك الجُزءِ تَتَراحَمُ الخلق، حتى تَرفعَ الفرسُ حافرَها عن وَلَدِها خَشيةَ أن تُصيبَهُ».

[الحديث ٦٠٠٠ - طرفه في: ٦٤٦٩]

قوله (جعل الله الرحمة في مائة جزء) ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة «إن لله مائة رحمة» وله من حديث سلمان «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» وقال القرطبي: المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض، وقوله «كل رحمة تسع طباق الأرض» المراد بها التعظيم والتكثير.

قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) في رواية عطاء «فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها» وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التَّبعات بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً

مما يكون موعوداً. وفيه الحثّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

٢٠- باب قتلِ الولَدِ خشيةَ أن يأكُلَ معَهُ

٦٠٠١- عن عبدِ الله قال قلتُ: يا رَسُولَ الله، أي الذّنبِ أعظمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ لله نداً وهو خلقَكَ. قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قال: أن تقتُلَ وَلَدَكَ خَشيةَ أن يأكُلَ معكَ. قال: ثمّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارِكَ، وأنزلَ اللهُ تصديقَ قولِ النبيِّ ﷺ {والذينَ لا يَدْعونَ معَ اللهِ إلهاً آخر} وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١- باب وَضعِ الصبيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢- عن عائشةَ أنّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيّاً في حجرِهِ يُحنِّكُهُ فبالَ عليهِ، فدَعا بماءٍ فأتبعَهُ».

قوله (باب وضع الصبي في الحجر) تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

٢٢- باب وضعِ الصَّبيِّ على الفَخذِ

٦٠٠٣- عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُني فيُقعِدُني على فخذِهِ ويُقعدُ الحسنَ بن عليّ على فخذِهِ الآخرَ ثمّ يَضُمهما ثمّ يقول: اللهمّ ارحمْهما فإني أرحمُهما».

وعن عليٍّ قال حدثنا يحيى حدثنا سلميانُ عن أبي عثمانَ قال التَيْمِيُّ «فوقعَ في قلبي منهُ شيء قلت: حدثتُ بهِ كذا وكذا فلم أسمَعْهُ من أبي عثمانَ، فنظرتُ فوجدتهُ عندي مكتوباً فيما سمعتُ».

٢٣- باب حسنِ العهدِ منَ الإيمانِ

٦٠٠٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «ما غِرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خَديجة، ولقد هَلَكتْ قبلَ أن يتزوَّجني بثلاثِ سنينَ- لما كنتُ أسمعُهُ يَذكرُها.ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ. وإنْ كانَ ليَذْبحُ الشاةَ ثمّ يُهدي في خُلّتِها منها».

قوله (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة وقال الخطابي: أهل خلتها، أي أهل صداقتها. وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة».

(تنبيه): جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلّق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ

فقال: كيف أنتم، كيف حالكم،كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلتُ: يا رسول الله تُقبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

٢٤- باب فضلِ مَن يَعُولُ يتيماً

٦٠٠٥- عن سَهلِ بنِ سعدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا. وقال بإصبَعَيه السَّبَّابةَ والوُسطى».

قوله (باب فضل من يعول يتيماً) أي يربيه وينفق عليه.

قوله (أنا وكافل اليتيم) أي القيِّم بأمره ومصالحه، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم «كافل اليتيم له أو لغيره» ووصله البخاري في «الأدب المفرد» ومعنى قوله له بأن يكون جداً أو عماً أوأخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها. وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولاً «من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له» وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه «وفرج بينهما» أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر «بعثتُ أنا والساعة كهاتين» الحديث.

٢٥- باب الساعي على الأرملةِ

٦٠٠٦- عن صَفوانَ بن سُليمٍ يرفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «الساعي على الأرملةِ والمسْكينَ كالمجاهدِ في سَبِيلِ الله، أو كالذي يصُومُ النهارَ ويقومُ الليلَ».

قوله (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحها وقد تقدّم شرحه في كتاب النفقات[(١)].

٢٦- باب الساعي على المِسْكينِ

٦٠٠٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الساعي على الأرمَلَةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ . وأحسِبُهُ قال يَشُكُّ القَعنَبيُّ: كالقائمِ لا يَفترُ وكالصائمِ لا يُفطِرِ».

تقدم بيان ذلك واضحاً في كتاب النفقات[(١)].

---

(١) كتاب النفقات باب / ١ ح ٥٣٥٣ - ٩ / ١٩٠.

٢٧- باب رحمةِ الناسِ والبَهائم

٦٠٠٨- عن أبي سُليمانَ مالكِ بن الحُويرثِ قال «أتينا النبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عندهُ عشرينَ ليلةً، فظنَّ أنا اشتَقنا أهلَنا، وسألنا عمَّن تَركنا في أهلِنا فأخبرْناهُ، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجِعوا إلى أهْليكم فعلِّموهم، ومُروهم، وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِنْ لكم أحدُكم ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكم».

٦٠٠٩- عن أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجُلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فَوَجَدَ بئراً فنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثمَّ خَرَجَ فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقال الرجل: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ بي، فنَزَلَ البِئرَ فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيهِ فسقَى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فَغَفرَ لهُ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

٦٠١٠- عن أبي هريرةَ قال: «قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلاةٍ وقمنا معهُ، فقال أعرابيٌّ وهوَ في الصلاة: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرحَمْ معنا أحداً. فلما سَلَمَ النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: لقد حَجَّرْتَ واسعاً. يُريدُ رحمةَ الله».

٦٠١١- عن النعمانَ بن بشيرٍ يقول: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ترَى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادِّهم وتَعاطُفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتَكى عُضواً تَداعى لهُ سائرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمىَّ».

٦٠١٢- عن أنسِ بن مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ غرَسَ غرْساً فأكلَ منهُ إنسانٌ أو دابةٌ إلا كانَ لهُ صَدَقَةٌ».

٦٠١٣- عن زيدِ بنِ وَهب قالَ: سمعتُ جَريرَ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «من لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

[الحديث ٦٠١٣ - طرفه في:٧٣٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال «لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا كلنا رحيم يارسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. وقد ذكر فيه أحاديث: الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه «وصلوا كما رأيتموني أصلّي» وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة، والغرض منه هنا قوله «وكان رقيقاً رحيماً»

قوله (لقد حجرت واسعاً، يريد رحمة الله) حجرت أي ضيقت وزناً ومعنى قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من

فعل خلاف ذلك حيث قال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}(١)

قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتَّزاوُر والتَّهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه اهـ. ملخصاً.

قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل. وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة. وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منه وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

٢٨- باب الوَصاةِ بالجارِ

وقولِ اللهِ تعالى {واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً، وبالوالِدَينِ إحساناً - إلى قوله مُختالاً فخُورا} /النساء:٣٦/.

٦٠١٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مازالَ جِبريلُ يوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مازالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُورِّثُهُ».

قوله (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع وقال ابن أبي جمرة: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلديّ والنافع والضارّ والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها مَن اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وقد حمله عبد الله بن

عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم» وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، معاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

٢٩- باب إثم مَن لا يأمنُ جارُهُ بوائقَه

يوبِقهنَّ: يُهلكهنَّ. {مَوبقاً} /الكهف:٥٢/: مَهلِكاً

٦٠١٦- عن أبي شُرَيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤمنُ، واللهِ لا يُؤمنُ، واللهِ لا يُؤمنُ. قيل: ومَن يا رَسولَ اللهِ؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُهُ بوائقَهُ».

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسَمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حتى الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ ملخصاً.

٣٠- باب لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها

٦٠١٧- عن أبي هريرةَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرسنَ شاةٍ».

«ولو فرسن شاة» حافر الشاة. وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب الهبة[١] أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وهو كناية عن

(١) كتاب الهبة باب / ١ ح ٢٥٦٦ - ٢ / ٤٣٧.

التحابب والتوادد،فكأنه قال: لِتَوَادِدْ الجارة جارتها بهدية ولو حَقُرتْ.

٣١- باب مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ

٦٠١٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ، ومَن كانَ يُؤمَنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩- عن أبي شُريحٍ العدَويِّ قال: سمعتْ أُذُنايَ وأبصرتْ عينايَ حينَ تَكلَّمَ النبيُّ ﷺ فقال: مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ جائزَتَهُ، قيلَ: وما جائزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ عليه. ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَصمُتْ».

[الحديث ٦٠١٩ -طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين باباً في «باب إكرام الضيف[١]» إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب حقِّ الجوارِ في قُربِ الأبوابِ

٦٠٢٠- عن عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيُّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ باباً».

قوله (باب حق الجوار في قرب الأبواب) قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً،ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار» وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن.

(١) كتاب الأدب باب / ٨٥ ح ٦١٣٥ - ٤ / ٤٨٤.

٣٣- باب كلُّ معروفٍ صدَقةٌ

٦٠٢١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدَقَةٌ».

٦٠٢٢- عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. قالوا: فإنْ لمْ يجدْ؟ قال: فيَعملُ بيدِهِ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإنْ لم يستطعْ، أو لمْ يَفعلْ؟ قال: فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ. قالوا: فإنْ لمْ يَفعلْ؟ قال: فليأمرْ بالخيرِ. أو قال بالمعروفِ. قال: فإنْ لم يَفعلْ؟ قال: فلْيُمسِكْ عنِ الشَّرِّ، فإنهُ لهُ صدَقَةٌ».

قوله (باب كل معروفٍ صدقةٌ) قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما، وإلاّ ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. وقوله «على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعاً. قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه،قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال. وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.

قوله (فإن لم يفعل)؟ أي عجزاً أو كسلاً.

قوله (فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر إلخ) . قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر «من هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق(١) «أن الحسنة إنما تكتب لمن هَمَّ بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى» وحينئذ فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب.

٣٤- باب طِيبِ الكلامِ.وقالَ أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: الكلمةُ الطيبة صدَقةٌ

٦٠٢٣- عن عَديِّ بن حاتمٍ قال: ذكرَ النبيُّ ﷺ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بِوَجهِهِ، ثمَّ ذكرَ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهِهِ. قال شعبة: أما مرتَينِ فلا أشكُّ، ثمَّ قال: اتقوا النارَ

---

(١) بل في كتاب الزكاة باب / ٣٠ ح ١٤٤٥ - ١ / ٧٣٣.

ولو بِشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم يكنْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس «ويختلف باختلاف متعلّقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى {ادفعْ بالتي هي أحسن} الآية، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل،

قوله (وقال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة) قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم، وفيه «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

٣٥- باب الرِّفْقِ في الأمرِ كلِّهِ

٦٠٢٤- عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: دَخَلَ رَهْطٌ من اليهودِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم، قالتْ عائشةُ: ففهمتُها فقلتُ: وعليكم السّامُ واللعنة. قالتْ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مهلاً ياعائشةُ، إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّهِ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أو لمْ تَسمَعْ ماقالوا؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قد قلتُ: وعليكم».

٦٠٢٥- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ أعرابياً بالَ في المسجدِ، فقاموا إليه، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِموهُ. ثمَّ دعا بِدَلْوٍ من ماءٍ فصبَّ عليهِ».

قوله (باب الرفق في الأمر كله) الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة(١).

٣٦- باب تعاوُنِ المؤمنينَ بعضهم بعضاً

٦٠٢٦- عن أبي موسى «عنِ النبيِّ ﷺ قال: المؤمنُ للمُؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضه بعضاً. ثمَّ شَبَّكَ بين أصابعهِ».

٦٠٢٧- وكانَ النبيُّ ﷺ جالساً إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسألُ أو طالبُ حاجةٍ، أقبلَ علينا بوجههِ فقال: اِشفَعوا فلْتُؤجَروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لِسانِ نَبيِّهِ ما شاءَ».

قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه».

قوله (فلتؤجروا) قال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نَبيّه ما شاء أي من موجبات قضاء

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٧ ح ٢١٩ - ١ / ١٧١.

الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض ولايستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا مما لا حدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف؛ قال: وأما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

٣٧- باب قول الله تعالى

{مَن يَشْفَعْ شفاعةً حسنةً يَكنْ لهُ نَصيبٌ منهَا ومَن يَشفَعْ شفاعةً سَيِّئةً يكنْ لهُ كِفْلٌ منها، وكانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ مُقيتاً} /النساء:٨٥/.

كفل: نَصيب. قال أبو موسى: {كِفلين} /الحديد:٢٨/: أجرَين بالحَبَشية.

٦٠٢٨- عن أبي موسى «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا أتاهُ السائلُ - أو صاحبُ الحاجةِ - قال: «اشفَعوا فلْتُؤجروا، ولْيَقضِ اللهُ على لِسانِ رَسُولِه ماشاءَ».

قوله (باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) إلى قوله (مقيتاً) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر،وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه.

قوله (كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة، وقال الحسن وقتادة: الكفل الوزر والأثم. وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب، ويطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد بمعنى الأجر.

٣٨- باب لمْ يكنِ النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفاحِشاً

٦٠٢٩- عن مسروقٍ قال: دَخلنا على عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ حينَ قَدِمَ معَ معاويةَ إلى الكوفةِ، فَذكرَ رَسولَ الله ﷺ فقال: «لمْ يكنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وقال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من خيرِكم أحسنَكم خُلُقاً».

٦٠٣٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن يَهودَ أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم،

فقالتْ عائشةُ: عليكم، ولعَنَكمُ اللهُ وغَضِبَ اللهُ عليكم. قال: مهلاً ياعائشةُ، عليكِ بالرِّفقِ، وإياكِ والعنفَ والفُحشَ، قالتْ: أولمْ تَسمعْ ماقالوا؟ قال: أوَلم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيَّ».

٦٠٣١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لمْ يكن النبيُّ ﷺ سَبّاباً ولا فحاشاً ولا لعّاناً، كانَ يقولُ لأحدِنا عندَ المعتبةِ: مالهُ تَرِبَ جَبينُهُ»؟

[الحديث ٦٠٣١ -طرفه في: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢- عن عائشةَ أنَّ رجلاً استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، فلما رآهُ قال: «بِئسَ أخو العَشيرةِ وبِئسَ ابنُ العشيرةِ. فلما جَلَسَ تَطلَّقَ النبيُّ ﷺ في وَجهِهِ وانبسَطَ إليه. فلما انطلَقَ الرجلُ قالتْ لهُ عائشةُ: يا رَسُولَ اللهِ حينَ رأيتَ الرجُلَ قلتَ لهُ كذا وكذا، ثمَّ تَطلَّقْتَ في وجهِهِ وانبسَطتَ إليهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يا عائشةُ متى عَهِدْتِني فاحِشاً؟ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزلَةً يومَ القيامةِ مَن تَرَكَهُ الناسُ اتِّقاءَ شَرِّهِ».

[الحديث ٦٠٣٢ - طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١]

والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه

قوله (ماله ترب جبينه) قال الداودي: قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه، بل هو نظير ما تقدّم في قوله تَرِبَتْ يمينُكَ، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

قوله (فلما جلس تطلق) أي أبدى له طلاقة وجهه. قال الخطابي جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم، من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيِّن ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لِمَا جُبِل عليه من الكرم وأعْطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في إتِّقاء شر مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شرّه وغائلته.

قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل مَن اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المُغترّ على حاله فيذمّ الشخص بحضرته ليتجنبه المُغتَرّ ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص

يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه. وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المُعلِن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إتّقاء شرّهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى. وقال عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن ذلك لئلا يغترَّ به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له. ثم ذكر نحو ما تقدم. وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله. أعلم.

٣٩- باب حُسنِ الخُلُقِ والسَّخاءِ وما يُكرهُ من البُخْلِ

وقال ابنُ عباسٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ أجودَ الناسِ، وأجودَ ما يكونُ في رمَضان».

وقال أبو ذرٍّ لما بَلَغَهُ مَبعثُ النبيِّ ﷺ، قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادِي فاسمعْ من قولِهِ فرَجَعَ فقال: «رأيتُهُ يأمرُ بمكارمِ الأخلاقِ».

٦٠٣٣- عن أنسٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأجودَ الناسِ وأشجَعَ الناسِ. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطَلَقَ الناسُ قِبَلَ الصوتِ، فاستَقْبَلَهم النبيُّ ﷺ قد سَبَقَ الناسَ إلى الصَّوتِ وهو يقول: لم تُراعوا؛ لم تُراعوا، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ ما عليهِ سَرجٌ، في عُنُقِهِ سيفٌ؛ فقال: لقد وجدتُهُ بحراً. أو إنه لَبَحرٌ».

٦٠٣٤- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «ما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قطُّ فقال: لا».

٦٠٣٥- عن مَسروقٍ قال: كنا جُلوساً عندَ عبدِ الله بنِ عمرٍو يُحدِّثنا إذْ قال: «لم يكنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاحشاً ولا مُتفَحِّشاً، وإنهُ كانَ يقولُ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم أخلاقاً».

٦٠٣٦- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُردةٍ -فقال سهلٌ للقوم: أتَدرُونَ ما البردةُ؟ فقال القومُ: هي شَملةٌ. فقالَ سهلٌ هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتُها- فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أكسوكَ هذهِ، فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها فلبِسَها، فرآها عليهِ رجلٌ منِ الصحابَةِ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، ما أحسَنَ هذهِ، فاكسُنِيها. فقال: نعم. فلما قامَ

النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُهُ فقالوا: ما أحسَنتَ حينَ رأيتَ النبيَّ ﷺ أخذَها محتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ إيّاها، وقد عرفتَ أنه لا يُسألُ شيئاً فيَمنَعُهُ. فقال: رجوتُ بركتَها حينَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ لعلّي أكفَّنُ فيها».

٦٠٣٧- عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقارَبُ الزَّمانُ وينقُصُ العَمَلُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثُرُ الهرجُ. قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: القتلُ، القتلُ».

٦٠٣٨- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «خَدَمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قالَ لي أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعتَ؟ ولا ألاّ صنعتَ؟».

قوله (باب حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم «واهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت». وقال القرطبي في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك. وأما السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرد للتنويه به.

قوله (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس) وتقدم شرحه في كتاب الصيام(١) الحديث الثالث حديث أنس قال «كان النبي ﷺ أحسن الناس أي أحسنهم خَلقاً وخُلُقاً «وأجود الناس» أي أكثرهم بذلاً لما يقدر عليه «وأشجع الناس» أي أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة وقوله «فزع أهل المدينة» أي سمعوا صوتاً في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو، وقوله «فاستقبلهم النبي ﷺ، قد سبق الناس إلى الصوت» أي إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم. وقوله «لم تراعوا» هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً، إظهاراً للرفق بالمخاطب.

قوله (لم يكن فاحشاً(٢)) وقوله فيه «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً» وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وللترمذي من حديث جابر رفعه «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً» وأخرجه البخاري في

---

(١) كتاب الصوم باب / ٧ ح ١٩٠٢ - ٢ / ١٥٤.
(٢) رواية الباب واليونينية "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا".

«الأدب المفرد» وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة ابن شريك «قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقاً» وفي رواية عنه «ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وحديث أبي الدرداء رفعه «ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة» وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة «سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق» وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه «إنكم لن تسعوا الناس بأمواكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» والأحاديث في ذلك كثيرة الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه، والغرض منه قولهم للذي طلبها: سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز.

قوله (ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت) يُستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠- باب كَيفَ يكونُ الرجُلُ في أهلِه؟

٦٠٣٩- عنِ الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يصنعُ في أهلِه؟ قالتْ: كانَ في مِهنةِ أهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ قامَ إلى الصلاةِ»

وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام ابن عروة عن أبيه «قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية لابن حبان «ما يعمل أحدكم في بيته» وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة «يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه» وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشراً من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» وأخرجه الترمذي في « الشمائل » والبزار وقال: وروي عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة

عن أبي سعد «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بسّاماً». قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى {وذرْني والمكذبين أولي النَّعمة ومهلهم قليلاً}.

٤١- باب المِقَةُ منَ اللهِ تعالى

٦٠٤٠- عن أبي هريرةَ «عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا أحبَّ اللهُ عبداً نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبَّهُ، فيُحبُّهُ جبريلُ، فيُنادي جبريلُ في أهل السماءِ: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبُّوهُ، فيُحبُّه أهلُ السماءِ، ثمَّ يوضعُ لهُ القَبولُ في أهلِ الأرضِ».

قوله (باب المقة من الله[1]) أي ابتداؤها من الله. المقة هي المحبة وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً قال «المقة من الله والصِّيْت من السماء، فإذا أحب الله عبداً[2] » الحديث. والصيت: المراد به الذكر الجميل.

قوله (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحتمي غلبت عليه» الحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

قوله (ثم يوضع له القبول فيه أهل الأرض) والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في الجنائز[3] «أنتم شهداء الله في الأرض» والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً لله محباً له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن.

٤٢- باب الحبُّ في اللهِ

٦٠٤١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَجِدُ أحدٌ حَلاوَةَ

---

(١) رواية الباب واليونينية "من الله تعالى".
(٢) رواية الباب واليونينية إذا أحب الله عبدا.
(٣) كتاب الجنائز باب / ٨٥ ح ١٣٦٧ - ١ / ٦٨٨.

الإيمانِ حتى يُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّهُ إلا للهِ، وحتى أن يُقذَفَ في النارِ أحبُّ إليهِ من أنْ يَرجِعَ إلى الكفرِ بعدَ إذْ أنقذَهُ اللهُ، وحتى يكونَ اللهُ ورَسُولُهُ أحبَّ إليهِ مما سواهما»

قوله (باب الحب في الله) ذكر في حديث أنس وقد تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الإيمان(١)، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وإن له طرقاً أخرى. وقوله «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذَّبّ عن شريعته والتخلق بأخلاقه، والله أعلم.

٤٣- باب قول الله تعالى {يا أيُّها الذين آمنوا لا يَسْخَرْ قومٌ منَ قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم إلى قوله -فأولئكَ همُ الظالمُون} /الحجرات:١١/.

٦٠٤٢- عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عبدِ الله بنِ زَمعةَ قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن يَضحَكَ الرجلُ مما يَخرجُ من الأنفسِ، وقال: بِمَ يَضربُ أحدُكم امرأتَهُ ضَربَ الفحلِ ثمَّ لعلهُ يُعانقها» . وقال الثوري ووُهيبٌ وأبو معاويةَ عن هشامٍ «جَلْدَ العبد».

٦٠٤٣- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ بِمنًى: «أتَدرُونَ أيَّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلمُ، قال: فإنَّ هذا يومٌ حَرامٌ. أتدرُونَ أيَّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُه أعلم، قال: بلدٌ حرامٌ. أتدرونَ أيَّ شهرٍ هذا؟ قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: شهرٌ حرامٌ. قال: فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا».

قوله (باب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم} الآية) وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبد الله بن زمعة «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقد تقدم في تفسير (والشمس وضحاها) من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ «ثم وعظهم في الضرطة فقال: لم يضحك أحدهم مما يخرج منه» وقوله «لا يسخر» نهى عن السخرية وهي فعل الساخر، وهو الذي يهزأ منه، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم».

(١) كتاب الإيمان باب / ٩ ح ١٦ - ١ / ٢٥.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله».

٤٤- باب ما يُنهى عن السِّباب واللعنِ

٦٠٤٤- عن عبدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتالهُ كفرٌ» تابعهُ محمدُ بن جعفرٍ عن شُعبةَ

٦٠٤٥- عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوقِ، ولا يَرميهِ بالكُفرِ، إلا ارتدَّتْ عليهِ إنْ لمْ يكنْ صاحبهُ كذلكَ»

٦٠٤٦- عن أنسٍ قال: «لمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشاً ولا لَعّاناً ولا سَبّاباً، كانَ يقولُ عندَ المعتَبَةِ: مالهُ تَرِبَ جَبينُهُ»

٦٠٤٧- عن أبي قِلابةَ أن ثابتَ بن الضّحاك - وكانَ مَن أصحابِ الشجرة- حدَّثهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِلّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نَذرٌ فيما لا يَملِكُ، مَن قَتَلَ نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لَعَنَ مُؤمِناً فهو كقَتْلِهِ ومن قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهو كقتْلِه».

٦٠٤٨- عن عديُّ بن ثابت قالَ سمعتُ سليمانَ بنَ صُرَدٍ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: «استَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما فاشتدَّ غَضَبُهُ حتى انتفخَ وجهُهُ وتغير، فقال النبيُّ ﷺ: إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذَهبَ عنهُ الذي يجدْ. فانطلقَ إليهِ الرجُلُ فأخبَرَهُ بقولِ النبيِّ ﷺ وقال: تَعوَّذْ باللهِ من الشَيطانِ. فقالَ أتُرى بي بَأس، أمجنونٌ أنا؟ اذهَبْ».

٦٠٤٩- عن عُبادةَ بن الصّامتِ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليُخبِرَ الناسَ بليلةِ القدْرِ، فتلاحى رجُلانِ منَ المسلمينَ، قال النبيُّ ﷺ: خرجتُ لأخبِركم فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، وإنها رُفعت وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

٦٠٥٠- عن أبي ذرٍّ قال: رأيتُ عليهِ بُرداً وعلى غُلامِهِ بُرداً، فقلتُ: لو أخذْتَ هذا فلبستَهُ كانتْ حُلّة، وأعطيتَهُ ثوباً آخرَ، فقال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ كلامٌ، وكانتْ أمُّهُ أعجميَّة، فنلتُ منها، فذكَرَني إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي: أسابَبْتَ فلاناً؟ قلتُ: نعم. قال: افنلْتَ من أمِّهِ؟ قلتُ: نعم. قال: إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ. قلتُ: على حينِ ساعتي هذهِ من كبرِ السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانُكم جعَلَهم اللهُ تحتَ أيديكمُ، فَمن جعَلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يده فلْيُطعِمْهُ مما يأكلُ، وليُلبِسْهُ مما يَلبَس، ولا يكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلِبُهُ، فإنْ كلفَهُ ما يَغلِبُهُ فليُعِنْهُ عليهِ».

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال: «المُستَبان شيطانان يَتهاتَران ويَتكاذَبان».

قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال[١]) وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المُستحِق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز. وإن قصد تَعيِّيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف. لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم،. قلت: ولما قاله مالك وجه،وهو أن منهم مَن يُكَفِّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل». والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن مَن قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيّده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما»، وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في «باب كفر دون كفر» وفي حديث أبي سعيد «يكفرون الإحسان ويكفرون العشير» قال: وقوله «باء بها أحدهما» أي رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي ألزمها نفسي وأقربها قال: والهاء

(١) رواية الباب واليونينية "صاحبه كذلك".

في قوله «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل أن المقول به إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول به، وإن لم يكنْ رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعدل الأجوبة.

قوله (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة «لو قال: أعوذ بالله من الشيطان».

قوله (أترى بي بأس) بضم التاء أي أتظن، ووقع «بأس» هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها «بأساً» بالنصب وهو أوجه

قوله (اذهب) هوخطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دلّه على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السّيء. وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شرّ الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه « إن الغضب من الشيطان» الحديث.

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحاً(١) وأورده هنا لقوله فيه «فتلاحى» أي تنازع.

الحديث السابع حديث أبي ذر «سابيت رجلاً» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(٢) وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، وقوله «إنك امرؤ فيك جاهلية» التنوين للتقليل، والجاهلية ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي إن فيك جهلاً. وقوله «قلت على ساعتي هذه من كبر السن» أي هل فيّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ ويؤخذ منه المبالغة في ذمّ السّبّ واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام،وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى. وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى {إن أكرمكم عند اللهِ أتقاكم}.

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر باب / ٤ ح ٢٠٢٣ - ٢ / ٢٩٠.
(٢) كتاب الإيمان باب / ٢٢ ح ٣٠ - ١ / ٣٩.

٤٥- باب ما يجوزُ مِن ذِكرِ الناسِ نحوَ قَولِهم الطويلِ والقصير

وقال النبيُّ ﷺ : «ما يقول ذو اليَدَينِ»؟ وما لا يُرادُ به شَينُ الرجُل.

٦٠٥١- عن أبي هريرةَ قال صَلّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتَينِ ثمَّ سلمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مقدَّمِ المسجدِ ووَضَعَ يدَهُ عليها- وفي القومِ يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكلماهُ- وخرجَ سَرْعانُ الناسِ فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كانَ النبيُّ ﷺ يدعوهُ ذا اليَدَينِ فقال: يا نبيَّ اللهِ أنسيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تَقصرْ، قالوا: بل نَسيتَ يا رسُولَ اللهِ. قال: صدقَ ذو اليَدَينِ، فقامَ فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سلم، ثمَّ كَبَّرَ فسجدَ مثل سُجودهِ أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ وَضَعَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَلَ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ وكَبَّر»

قوله (باب مايجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير.وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مُستحَب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعيَّن طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نُقِل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميداً الطويل غيبة، وكأن البخاري لَمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها «وفي القوم رجل في يديه طول» قال ابن المنير أشار البخاري إلى أنّ ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتميّيز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ «اغتبتيها» وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى.

٤٦- باب الغيبة.

وقولِ الله تعالى: {ولا يَغْتَبْ بعضُكم بعضاً أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيهِ ميتاً فكرِهتُموهُ واتقوا اللهَ، إنَّ اللهَ توابٌ رحيم} /الحجرات:١٢/.

٦٠٥٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «مرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ على قَبرَينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير: أمّا هذا فكانَ لا يَستَترُ من بَولهِ، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنميمةِ. ثمَّ دعا بعَسيبٍ رطْب فشَقَّهُ باثنينِ، فغرسَ على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثمَّ قالَ: لعلهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبَسا».

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضاً} الآية وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي: في «الأذكار» تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلْقه أو خُلُقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض مَن يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قوله عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة. وأما حكمها فقال النووي: في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في «الروضة» تبعاً للرافعي أنها من الصغائر،وتعقبه جماعة. ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة والغزالي. وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» أخرجه أبو داود وحديث سعيد بن زيد رفعه «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال: «مرّ النبي ﷺ على قبرين يعذبان» الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[١].

٤٧- باب قولِ النبيِّ ﷺ «خَيرُ دُورِ الأنصارِ...»

٦٠٥٣- عن أبي أُسَيدٍ الساعديِّ قال: «قالَ النبيُّ ﷺ: خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجّارِ»

قوله (باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي، وقد تقدم في المناقب[٢] بتمامه وقال ابن التين: في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبِّه على فضل الفاضل ومَن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٥ ح ٢١٦ - ١ / ١٦٩.
(٢) كتاب مناقب الأنصار باب / ٧ ح ٣٧٨٩ - ٣ / ١٨٣.

٤٨- باب ما يجوزُ منِ اغتيابِ أهلِ الفسادِ والرِّيَبِ

٦٠٥٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: استأذَنَ رجُلٌ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ائذَنوا لهُ، بئسَ أخو العشيرةِ أو ابن العشيرةِ. فلما دَخَلَ ألانَ لهُ الكلامَ. قلتُ يا رَسُولَ اللهِ، قلتَ الذي قلتَ ثمَّ ألنتَ لهُ الكلامَ. قال: أي عائشة، إنَّ شر الناسِ مَن تركهُ الناسُ- أو وَدَعَهُ الناسُ- اتقاءَ فُحشِهِ»

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير مَن الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ،وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا مَن رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم مَن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضاً، والله أعلم.

٤٩- باب. النَّميمةُ منَ الكبائرِ

٦٠٥٥- عنِ ابنِ عباسٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينةِ، فسمعَ صوتَ إنسانَينِ يعذَّبانِ في قبورهما ،فقال: «يعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرةٍ، وإنَّهُ لكبيرٌ: كانَ أحدُهما لا يَستَترُ من البولِ، وكان الآخرُ يمشي بالنَميمَةِ. ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسَرَها بكِسْرتين - أو ثِنْتَيْنِ- فجعلَ كِسرةً في قبرِ هذا وكسرةً في قبرِ هذا. فقال: لعلهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا»

قوله (باب النميمة من الكبائر) وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة.

(لطيفة): أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضي فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

٥٠- باب ما يُكرهُ من النَّميمةِ.

وقولهُ تعالى:{هَمَّازٍ مشّاءٍ بنَميم} /القلم:١١/. {ويلٌ لكلِّ هُمزَةٍ لُمزة} /الهمزة:١/: يَهمزُ ويَلمِزُ ويَعيبُ واحد.

٦٠٥٦- عن همامٍ قال: كنّا معَ حُذيفةَ فقيلَ لهُ : إنَّ رجلاً يرفعُ الحديثَ إلى عثمانَ . فقال حُذيفةُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنة قتّات».

قوله (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى(١) بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

قوله (وقوله تعالى:{هماز مشاء بنميم}) قال الراغب همز الإنسان اغتيابه، والنَمّ إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايب.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نَمّ عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمام عنه فينم عنه هو على النمام فيصير نماماً، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو مَن له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك.

٥١- باب قولِ اللهِ تعالى: {واجتنبوا قولَ الزُّور} /الحج:٣٠/.

٦٠٥٧- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن لم يَدَعْ قولَ الزُورِ والعملَ بهِ والجهلَ فليسَ للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ».

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب: الزور الكذب، قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق، والزور بفتح الزاي الميل، وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام(٢).

قال ابن التين: ظاهر الحديث أن مَن اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف. وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر. قلت: وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم. وقوله فيه «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم قَبول الصوم.

---

(١) لعل الجملة "إلى أن بعض القول "وسقطت" أنّ" من الجملة.
(٢) كتاب الصوم باب / ٨ ح ١٩٠٣ - ٢ / ١٥٤.

٥٢- باب ما قيلَ في ذي الوَجهَين

٦٠٥٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: تجِدُ من شرارِ الناسِ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ ذا الوَجهَينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ».

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بنيمها أن المذموم مَن يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى،وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

٥٣- باب مَن أخبَرَ صاحبَهُ بما يُقالُ فيه

٦٠٥٩- عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قسمةً، فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ اللهِ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ، فتمعَّرَ وجههُ وقال رحمَ اللهُ موسى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ».

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ،وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلَّ مَن يفرّق بين البابين.

٥٤- باب ما يُكرَهُ من التمادُحِ

٦٠٦٠- عن شعبة عن خالد عن أبي موسى قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجلٍ ويُطريهِ في المِدحةِ، فقال: أهلكتم - أو قَطعتم - ظَهرَ الرجُلِ»

٦٠٦١- عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ «أن رجلاً ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: وَيحَكَ، قطعتَ عُنقَ صاحبكَ - بقولهِ مراراً- إنْ كانَ أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ فليَقُلْ: أحسبُ كذا وكذا، إنْ كانَ يَرى أنه كذلك، والله حسيبهُ، ولا يُزكي على اللهِ أحداً» وقال وُهيبٌ عن خالدٍ: «وَيلَكَ»

قوله (باب مايكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أي المبالغ، والتمدح التكلف والممادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر. قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل

والازدياد من الخير اتّكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر «احثوا في وجوه المداحين التراب» أن المراد مَن يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح، قال: وأمّا مَنْ مدَح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدِح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه تراباً. انتهى ملخصاً.

قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح. وقال بعض السلف: إذا مُدِح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مما يظنون، أخرجه البيهقي في «الشعب».

٥٥- باب من أثنى على أخيهِ بما يَعلمُ

وقال سعدٌ: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرضِ إنهُ من أهلِ الجنةِ، إلا لعبدِ الله بن سَلام».

٦٠٦٢- عن سالمٍ عن أبيهِ «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ ذكَرَ في الإزارِ ما ذكرَ، قال أبو بكرٍ: يا رَسُولَ الله، إنَّ إزاري يَسقُطُ من أحدِ شقيهِ، قال: إنَّكَ لستَ منهم».

قوله (باب من أثنى على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله،والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة كما تقدم.

قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الإزار «فقال أبو بكر: إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم» وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس. وفي لفظ «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» وهذا من جملة المدح، لكنه لما كان صدقاً محضاً وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك في المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر «ما لقيك الشيطان سالكاً فَجّاً إلا سلك فَجّاً غير فجك» وقوله للأنصاري «عجب الله من صنعكما» وغير ذلك من الأخبار.

٥٦- باب قولِ الله تعالى

{إنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القربى وينهى عنِ الفَحشاءِ وَالمُنكرِ والبغيِ، يَعظُكم لعلكم تذكرون} /النحل:٩٠/.

وقوله {إنما بَغيكم على أنفسِكم} /يونس:٢٣/، وقوله {ثمَّ بُغِيَ عليهِ لينْصرنَّهُ اللهُ} /الحج:٦٠/، وتركِ إثارةِ الشرِّ على مسلمٍ أو كافرٍ.

٦٠٦٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: مَكَثَ النبيُّ ﷺ كذا وكذا يخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يأتي أهلَهُ ولا يأتي. قالتْ عائشةُ: فقال لي ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، إنَّ اللهَ تعالى أفتاني في أمرٍ استَفتَيتُهُ فيهِ، أتاني رجُلانِ فجَلَسَ أحدُهما عندَ رجليَّ والآخرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ

رجليَّ للذي عندَ رأسي: مابالُ الرجُلِ؟ قال: مَطبوبٌ - يعني مسحوراً- قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ أعصَم. قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعةٍ ذكَرٍ في مشطٍ ومُشاطةٍ تحتَ رَعوفةٍ في بئرِ ذَرْوانَ. فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: هذه البئرُ التي أُريتُها كأنَّ رُءوسَ نخلِها رُءوسُ الشياطينِ، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ. فأمرَ بهِ النبي ﷺ فأُخرِجَ، قالتْ عائشةُ: فقلتُ يا رسُولَ اللهِ، فهلا... تَعني تَنشرْتَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناسِ شرّاً. قالتْ: ولَبيدُ بن أعصَم رجلٌ من بني زُرَيق، حَليفُ اليهودِ.

قوله (وقوله: إنما بغيكم على أنفسكم) أي إن إثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً.

قوله (وقوله: ثم بغي عليه لينصرنه الله) قال الراغب: البغي مجاوزة القصد في الشيء، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشُّبْهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} وقال تعالى: {إنما بغيكم على أنفسكم} وقال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} وإذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزاد فيه غالباً التاء كما قال تعالى: {فابتغوا عند الله الرزق} وقال تعالى (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) وقال غيره: البغي الاستعلاء بغير حق.

قوله (وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ. قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغي عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً.

٥٧- باب ما يُنهى عنِ التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ

وقولهِ تعالى {ومِن شرِّ حاسدٍ إذا حسد} /الفلق:٥/.

٦٠٦٤- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا؛ ولا تحاسدوا ولا تَباغَضُوا، ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً».

٦٠٦٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَباغَضوا ولا

تَحاسَدوا ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً، ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ».

[الحديث ٦٠٦٥- طرفه في: ٦٠٧٦]

وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمَنْ يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا)(٢)وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: {اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً}(٣)فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق. قيل له: {ولا تجسسوا} فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له: {ولا يغتب بعضكم بعضاً}.

قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيّن طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه. نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للماوردي واستجاده، وإن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا. فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور،وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لايسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق،وإذاحسدت فلا تبغ».

قوله (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

قوله (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء، قيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من

أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى.

قوله (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي؛ والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

٥٨- باب {يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اجتَنبُوا كثيراً من الظنِّ، إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ. ولا تجسسوا} /الحجرات:١٢/.

٦٠٦٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا،ولا تناجَشوا ولا تحاسَدوا، ولا تَباغَضوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً».

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا) ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأولان أفعال مَن يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اهـ.

قوله فيه (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع[(١)].

٥٩- باب ما يَجوزُ من الظنِ

٦٠٦٧- عن عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يَعرِفانِ من ديننا شيئاً». قال الليث: كانا رجُلينِ من المنافقينَ

[الحديث ٦٠٦٧ -طرفه في: ٦٠٦٨]

٦٠٦٨- عنِ الليثِ بهذا «وقالتْ: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ يوماً وقال: يا عائشةُ، ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ دينَنا الذي نحنُ عليهِ».

قوله (باب ما يجوز من الظن) وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

---

(١) كتاب البيوع باب / ٦٠ ح ٢١٤٢ - ٢ / ٢٥٨.

٦٠- باب سَترِ المُؤمنِ على نَفسِهِ

٦٠٦٩- عن أبي هريرةَ يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ أمَّتي مُعافى إلا المجاهرينَ. وإنَّ من المجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملاً ثمَّ يُصبحُ وقد سَتَرَهُ اللهُ فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُرُهُ ربُّهُ ويُصبحُ يكشِفُ سترَ اللهِ عنهُ».

٦٠٧٠- عن صَفوانَ بن مُحرزٍ «أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في النَّجوى؟ قال: «يَدنو أحدُكم من ربهِ حتى يَضَعَ كنَفَهُ عليهِ فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيُقرِّرهُ ثمَّ يقولُ: إني سَترتُ عليكَ في الدنيا، فأنا أغفرُها لكَ اليوم».

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أي إذا وقع منه ما يُعاب فيُشرع له ويُندب له.

قوله (إلا المجاهرين) وقال الطيبي: والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يُجاهِر به اهـ.

قوله (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمَن ألَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله» الحديث أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مرسل زيد بن أسلم، قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التَّعْزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

قوله (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون مَن يَليه والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرَّبِّ سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

قوله (حتى يضع كَنَفه) والكَنَف أيضاً الستر قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب مَن شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحداً إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قلت: قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث معه حديث أبي سعيد

«إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، وحتى إذا هُذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة» الحديث. فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان.

٦١- باب الكِبرِ

وقال مجاهدٌ (ثانيَ عِطْفِهِ): مستكبراً في نفسِهِ . عِطْفِهِ: رقبتُهُ

٦٠٧١- عن حارثةَ بن وهب الخُزاعي «عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ألا أخبرُكم بأهلِ الجنةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضاعفٍ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ. ألا أخبِرُكم بأهل النارِ؟ كل عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُستكبِرٍ»

٦٠٧٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانتِ الأمَةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لَتأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتنطَلَقُ بهِ حيثُ شاءتْ».

قوله (باب الكبر) قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، و أعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثَمَّ وُصِف سبحانه تعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون مُتكلفاً لذلك مُتشبِّعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمستكبر مثله.

قوله (فتنطلق به حيث شاءت) والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد ,وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل, والأمَة دون الحُرَّة، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله «حيث شاءت» أي من الأمكنة. وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسناً، قال: الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط هو الازدراء والاحتقار.

وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن

تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد» الحديث، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده، وهو أعم من الكفر وغيره، واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم. فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين. وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة. وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد.

٦٢- باب الهجرة

وقول رسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث»

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- عن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ قال في بيعٍ أو عَطاءٍ أعطَتْهُ عائشةُ: واللهِ لتنتَهيَنَّ عائشةُ أو لأحجُرنَّ عليها، فقالتْ: أهو قال هذا؟قالوا: نعم. قالتْ هو لله عليَّ نَذر أن لا أُكلمَ ابنَ الزبيرِ أبداً. فاستَشفعَ ابنُ الزبيرُ إليها حينَ طالتِ الهجرةُ. فقالتْ: لا واللهِ لا أُشفِّعُ فيهِ أبداً ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طالَ ذلكَ على ابنِ الزبيرِ كلَّمَ المِسْورَ بنَ مَخرمةَ وعبدَ الرحمن بنَ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ - وهما من بني زُهرة- وقال لهما: انشدُكما باللهِ لما أدخلتماني على عائشةَ فإنها لا يحلُّ لها أن تَنذرَ قَطيعتي. فأقبلَ به المِسورُ وعبدُ الرحمن مَشتملَينِ بأرديَتهما حتى استأذنا على عائشةَ فقالا: السلامُ عليك ورحمة اللهِ وبركاتهُ، أندخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخلوا قالوا: كلنا؟ قالتْ: نعم ادخُلوا كلكم -ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزبيرِ - فلما دخلوا دَخَلَ ابن الزبيرُ الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ وطَفِقَ يناشِدُها ويبكي وطفقَ المسورُ وعبدُ الرحمن يُناشدانها إلا ما كلمتْه وقبلَتْ منهُ ويقولانِ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرةِ، فإنهُ لا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلما أكثروا على عائشةَ من التَّذكِرةِ والتَّحْريجِ طفقتْ تذكِّرُهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنَّذرُ شديد. فلم يَزالا بها حتى كلمت ابنَ الزبير. وأعتقَتْ في نَذرِها ذلك أربعينَ رقبةً. وكانت تذكر نذرها بعدَ ذلكَ فتبكي حتى تبُلَّ دموعُها خِمارَها».

٦٠٧٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً. ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ».

٦٠٧٧- عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثَ ليالٍ، يَلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلامِ».

[الحديث ٦٠٧٧- طرفه في: ٦٢٣٧]

قوله (باب الهجرة) أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها.

قوله (وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال النووي: قال

العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتُباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع يزول ذلك العارض.

قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) ووقع في رواية عروة المتقدمة «فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة» وقد بيِّنتُ هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قِبل أبيه وأمه.

قوله (لا يحل لها أن تنذر قطيعتي) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً.

قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الأوزاعي «فبكى إليها وبكت إليه وقبلها» وفي روايته الأخرى عند الإسماعيلي «وناشدها ابن الزبير الله والرحم»

قوله (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ.

قوله (وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الأوزاعي «ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها» ووقع في رواية عروة المتقدمة «فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولا، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم.

قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه» واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

٦٣- باب ما يجوزُ من الهجرانِ لمن عصى

وقال كعب حينَ تخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ «ونهى النبيُّ ﷺ المسلمينَ عنْ كَلامنا» وذكرَ خمسينَ ليلةً

٦٠٧٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إني لأعرِفُ غَضَبَكِ ورضاكِ. قالتْ: قلتُ وكيفَ تعرف ذاكَ يا رَسُولَ الله؟ قال: إنَّكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلى وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، قالتْ: قلتُ: أجلْ، لا أهجرُ إلا اسمك»

قوله (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبيَّن هنا السبب المُسوِّغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها. قال عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج -لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة- لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة. فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: «لا أهجر إلا اسمك» على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

٦٤- باب هل يَزورُ صاحِبَهُ كلَّ يومٍ، أو بُكرةً وعشياً؟

٦٠٧٩- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: لا أعقِلْ أبويَّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمرْ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ طرَفَي النهارِ بُكرةً وعَشيةً. فبينما نحنُ جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظهيرةِ قال قائلٌ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ، في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها؛ قال أبو بكرٍ: ماجاء بهِ في هذهِ الساعةِ إلا أمرٌ. قال: «إني قد أُذِنَ لي بالخروجِ».

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيا) قيل: العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى بطوله في «باب الهجرة إلى المدنية» وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور «زر غبا تزدد حباً» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال.

قال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره.

٦٥- باب الزِّيارةِ ومن زارَ قوماً فطَعِمَ عندَهم.

وزار َسلمانُ أبا الدَّرداءِ في عهدِ النبيِّ ﷺ فأكَلَ عندَهُ

٦٠٨٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ منَ الأنصارِ فطَعِمَ عندَهم طعاماً، فلما أرادَ أن يخرُجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيتِ فنُضِحَ لهُ على بساطٍ، فصلَّى عليهِ ودَعا لهم»

قوله (باب الزيارة) أي مشروعيتها (ومن زار قوماً فطعم عندهم) أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خُبزاً وخَلاً فقال: كلوا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الأدام الخلّ. إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم». وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ طِبْتَ وطاب مَمْشاك وتبوّأتَ من الجنة منزلاً» وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «حقت محبتي للمتزاورين فيَّ» وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده.

٦٦- باب من تجمَّلَ للوُفودِ

٦٠٨١- عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ قال: قالَ لي سالمُ بنِ عبدِ الله: ما الإستَبْرقُ؟ قلتُ: ما غلُظَ منَ الدِّيْباجِ وخشُنَ منهُ. قال: سمعتُ عبدَ اللهِ يقول: رأى عمرُ على رجلٍ حُلَّةً من إستبرق، فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ اشترِ هذه فالبَسْها لوَفدِ الناسِ إذا قَدِموا عليك. فقال: «إنما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ لهُ، فمضى في ذلكَ ما مضى. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إليه بحلةٍ فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: بعثتَ إليَّ بهذه، وقد قلتَ في مثلها ماقلتَ. قالَ. إنما بَعَثْتُ إليكَ لتُصيبَ بها مالاً. فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ العلمَ في الثوبِ لهذا الحديث».

قوله (باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أوسلطان زائراً أو مسترفداً، المراد هنا من قول عمر «للوفود» من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم، وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله «إنما يلبس هذه» ولم ينكر أصل التجمل، لكنه مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في كتاب اللباس[١].

---

(١) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤.

٦٧- باب الإخاءِ والحِلف.

وقال أبو جُحَيفةَ: «آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدَّرداء»

وقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ: «لما قدِمنا المدينةَ آخى النبيُّ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بن الرَّبيعِ»

٦٠٨٢- عن أنسٍ قال لما قَدِمَ علينا عبدُ الرحمنِ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيع، فقال النبيُّ ﷺ: «أولِمْ ولو بشاةٍ».

٦٠٨٣- عن عاصمٍ قال: «قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا حِلفَ في الإسلام؟ فقال: قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري».

قوله (باب الإخاء والحلف) هوالمعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة[١].

قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع،وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه.

٦٨- باب التبسم والضحك

وقالتْ فاطمةُ عليها السلامُ «أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ فضَحِكْتُ». وقال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللهَ هو أضحكَ وأبكى.

٦٠٨٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رِفاعةَ القُرظيَّ طلَّقَ امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزبير، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنها كانت عند رِفاعةَ فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فتزوَّجَها بعدَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الزُّبير،وإنهُ واللهِ ما معهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ - لهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها - قال وأبو بكرٍ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ وابنُ سعيد بنِ العاصِ جالسٌ ببابِ الحجرةِ ليُؤذَنَ لهُ، فَطَفِقَ خالدٌ يُنادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُرُ هذهِ عما تجهرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وما يَزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبسُّم، ثمَّ قال: لعلكِ تريدينَ أنْ تَرجعي إلى رفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَك».

٦٠٨٥- عن محمدِ بنِ سعدٍ عن أبيهِ قال: «استأذنَ عمرُ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وعندَهُ نِسوةٌ من قريشٍ يَسألنَهُ ويستكثرنهُ عاليةً أصواتُهنَّ على صَوتِهِ، فلما استأذَنَ عمرُ تَبادَرنَ الحجابَ فأذَنَ لهُ النبيُّ ﷺ، فدخَلَ والنبيُّ ﷺ يَضحَكُ،

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٥٠ ح ٣٩٣٧ - ٣ / ٢٥٢.

فقال: أضْحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رَسُولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمي. فقال: عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، لما سمعنَ صَوتَكَ تَبادَرنَ الحجابَ. فقال: أنتَ أحقُّ أن يَهبْنَ يا رَسُولَ اللهِ. ثمَّ أقبلَ عليهنَّ فقال: يا عَدُوَّاتِ أنفُسِهنَّ، أتَهبْنَني ولم تَهبْنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقُلنَ: إنكَ أفظُّ وأغلظُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال رسُولُ اللهِ ﷺ. إيهٍ يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيدِهِ ما لقيكَ الشيطانُ سالكاً فجاً إلا سَلكَ فَجّاً غيرَ فَجِّكَ»

٦٠٨٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: لما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ بالطائفِ قال: إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ. فقال ناسٌ من أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا نَبرَحُ أو نَفتَحها. فقال النبيُّ ﷺ: فاغدوا على القتالِ. قال فغدَوا فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثرَ فيهم الجراحات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ. قال فسكتوا فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ» قال الحُميدي: حدَّثنا سفيانُ بالخبر كلهُ.

٦٠٨٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكتُ، وقعتُ على أهلي في رمضانِ. قال: أعتِقْ رقبةً، قال: ليسَ لي. قال فصُمْ شهرينِ مُتتابعَينِ، قال: لا أستَطيعُ. قال: فأطعم ستينِ مِسكينا.، قال: لا أجدُ فأُتيَ بعرَقٍ فيه تمرٌ - قال إبراهيمُ: العَرَقُ المكتَلُ - فقال: أينَ السائلُ؟ تصدَّقْ بها. قال: على أفقرَ منى؟ واللهِ ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتِ نواجذُهُ، قال: فأنتم إذاً».

٦٠٨٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجراني غليظُ الحاشيةِ، فأدركهُ أعرابيٌّ فَجَبَذَ بردائه جَبذةً شديدةً، قال أنسٌ فنَظرتُ إلى صفحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ وقد أثرتْ فيها حاشيةُ الرداءِ من شدَّةِ جَبذته، ثمَّ قالَ: يا محمدُ مُرْ لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتفتَ إليهِ فضحكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاءٍ».

٦٠٨٩- عن جريرٍ قال: ما حَجَبني النبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسَّمَ في وجهي»

٦٠٩٠- «ولقد شَكوتُ إليهِ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فَضرَبَ بيدهِ في صدري وقال: اللهمَّ ثبِّتهُ واجعلْهُ هادياً مهدياً».

٦٠٩١- عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُليمٍ قالتْ: يارسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَستحي منَ الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتْ؟ قال: نعم. إذا رأتِ الماءَ. فضَحِكتْ أمُّ سلمةَ فقالتْ: أتحتَلمُ المرأةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: فبِمَ شَبَهُ الولدِ»؟

٦٠٩٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرى منهُ لَهواتِهِ، إنما كانَ يتبسَّمُ».

٦٠٩٣- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ وهوَ يَخطُبُ

بالمدينةِ فقال: قَحَط المطر، فاستَسْقِ ربَّكَ. فنظرَ إلى السماءِ، وما نرى من سحابٍ، فاستسقى، فنَشأ السحابُ بعضهُ إلى بعضٍ، ثمَّ مُطروا حتى سالتْ مَثاعبُ المدينة، فما زالتْ إلى الجمعةِ المقبلَةِ ما تُقلِعُ، ثمَّ قامَ ذلكَ الرجلُ - أوغيره - والنبي ﷺ يخطُبُ فقال: غَرِقنا، فادعُ ربَّكَ يَحبِسْها عنا، فضَحِكَ ثمَّ قال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا - مرتينِ أو ثلاثاً - فجَعلَ السحابُ يَتصدَّعُ عن المدينةِ يميناً وشمالاً، يُمطرُ ما حوالينا ولا يُمطرُ فيها شيء، يريهم اللهُ كرامةَ نبيِّهِ ﷺ وإجابةَ دَعوتِهِ».

قوله (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقة وإلا فهو الضحك،وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب ومايليها وتسمى النواجذ.

قوله (وقالتْ فاطمة[1] أسرَّ إليَّ النبيّ ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مرّ بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية[2].

قوله (وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز[3]، وأشار فيه ابن عباس -بجواز البكاء بغير نياحة- إلى قوله تعالى في سورة النجم (وأنه هو أضحك وأبكى) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة:

الأول: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، والغرض منه قولها فيه «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

الثاني: حديث سعد «استأذن عمر» تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر[4]، والغرض منه قوله «والنبي ﷺ يضحك. فقال: أضحك الله سنك» ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك.

الحديث الثالث: حديث عمر وهو ابن دينار وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث، والغرض منه هنا قوله «فضحك رسول الله ﷺ». والذي يظهرمن مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار، قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخارى في «الأدب المفرد» وابن

(١) رواية الباب واليونينية "وقالت فاطمة عليها السلام".
(٢) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - ٣/ ٤٣٥.
(٣) كتاب الجنائز باب / ٣٢ ح ١٢٨٨ - ١ / ٦٤٦.
(٤) كتاب فضائل الصحابة باب / ٦ ح ٣٦٨٣ - ٣ / ١٤١.

ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قوله (قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق) وفي هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء مَن يريد تألُّفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

٦٩- باب قولِ الله تعالى{يا أيها الذينَ آمنوا اتقُوا اللهَ وكونُوا معَ الصَّادقِين} /التوبة:١١٩/. وما ينهى عنِ الكذبِ

٦٠٩٤- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الصدقَ يَهدي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنةِ، وإن الرجُلَ لَيَصدُقُ حتى يكونَ صدِّيقاً. وإن الكذبِ يهدي إلى الفجورِ، وإن الفجورَ يهدي إلى النارِ، وإن الرجلَ ليَكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذاباً»

٦٠٩٥- عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ»

٦٠٩٦- عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ رأيتُ رجُلينِ أتياني قالا الذي رأيتَهُ يُشقّ شِدقُهُ فكذاب، يكذبُ بالكذْبة تُحمَلُ عنهُ حتى تبلغَ الآفاقَ، فيُصْنَعُ بهِ إلى يومِ القيامةِ».

وقال ابن التين: اختلف في قوله (مع الصادقين) فقيل معناه مثلهم وقيل منهم.

قلت: وأظن المصنف لمحَّ بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم مَنَّ الله عليه بقَبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله عليَّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا أخرج البيهقي في «الشعب» بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال: «الكذب يجانب الإيمان» أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال: «يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب«وسنده قوي».

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثُر منه فيعرَف به.

٧٠- باب الهدْي الصالح

٦٠٩٧- عن حُذيفةَ يقولُ: إنَّ أشبَهَ الناسِ دَلاً وسَمتاً وهَدْياً برسولِ اللهِ ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ، ومن حينِ يَخرجُ من بَيتهِ إلى أن يَرجعَ إليهِ، لا نَدري ما يَصنَعُ في أهلهِ إذا خلا».

٦٠٩٨- عن طارقٍ قال: «قالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ وأحسنَ الهدْي

هَدْيِ محمدٍ ﷺ».

[الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في: ٧٢٧٧]

قوله (دَلاًّ هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق.

قوله (وسَمْتاً) وهو حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضاً على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة.

قوله (وهَدْياً) قال أبو عبيد: الهدي والدل متقاربان، يقال في السكينة والوقار وفي الهيبة والمنظر والشمائل. قال: والسَّمْت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال، وفيه توقي حذيفة حيث قال «من حين يخرج إلى أن يرجع» فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته، وإنما قال: «لا أدري ما يصنع في أهله» لأنه جوَّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه.وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق زيد بن وهب «سمعت ابن مسعود قال: اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل» وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي.

٧١- باب الصبرِ في الأذى

وقولِ اللهِ تعالى: {إنما يُوَفَّى الصابِرونَ أجرَهم بغيرِ حساب} /الزمر:١٠/.

٦٠٩٩- عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: ليسَ أحدٌ - أو ليسَ شيءٌ - أصبَرَ على أذىً سَمِعَهُ منَ اللهِ، إنهم لَيَدعونَ لهُ ولداً،وإنهُ ليعافيهم ويرزُقُهم».

[الحديث ٦٠٩٩- طرفه في: ٧٣٧٨]

٦١٠٠- قالَ عبدُ اللهِ: قَسَمَ النبيُّ ﷺ قِسمةً -كبعضِ ما كانَ يَقسمُ -فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ إنها لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ اللهِ. قلتُ: أما لأقولنَّ للنبيِّ ﷺ. فأتيتُهُ - وهو في أصحابِهِ - فسارَرْتُهُ، فشَقَّ ذلكَ على النبيِّ ﷺ وتغيَّرَ وجهُهُ وغَضِبَ، حتى وَدِدتُ أني لم أكنْ أخبرتُهُ. ثمَّ قالَ: قد أُوذِيَ موسى بأكثَرَ من ذلك فَصَبَرَ».

قوله (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}. قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال

فيها. ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة،لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله يأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود «الصبر نصف الإيمان» وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثماً عظيماً فلم يكن له حرمة. وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام، وأشار بقوله «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى} قد حكي في صفة آذاهم له ثلاث قصص:

إحداها: قولهم هو آدر، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء.

ثانيها: في قصة موت هارون،وقد أوضحته أيضاً في قصة موسى.

ثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء(١).

٧٢- باب مَن لم يواجهِ الناسَ بالعتابِ

٦١٠١- عن مَسروقٍ قالتْ عائشةُ: «صَنَعَ النبيُّ ﷺ شيئاً فرخَّصَ فيه، فتنزَّهَ عنهُ قومٌ، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فخَطَبَ فحَمِدَ اللهَ ثمَّ قال: ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ، فواللهِ إني لأعلَمهم باللهِ وأشدهم لهُ خَشْيَةً»

[الحديث ٦١٠١ -طرفه في: ٧٣٠١]

٦١٠٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراءِ في خِدرِها، فإذا رأى شيئاً يكرَهُهُ عرَفناهُ في وَجهِهِ».

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٣٣ - ٣ / ٤٥.

قوله (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أي حياء منهم.

قوله (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها. وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان[1]. قال ابن بطال: كان النبي ﷺ رفيقًا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله.

قلت: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميِّز الذي صدر منه ذلك ستراً عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا. وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو. وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذم التعمق والتنزه عن المباح،وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك.

٧٣- باب مَن أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويلٍ فهو كما قالَ

٦١٠٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إذا قالَ الرجُلُ لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بهِ أحدُهما» . وقال عكرمة بن عمارٍ عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦١٠٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: أيما رجلٍ قال لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بها أحدُهما»

٦١٠٥- عن ثابتِ بن الضحّاك عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن حَلَفَ بِملّةٍ غير الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ . ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ في نارِ جهنم ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ. ومَن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله»

قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في «باب ما ينهى عنه من السباب واللعن»[2]

٧٤- باب مَن لم يَرَ إكفارَ مَن قال ذلكَ مُتأوِّلاً أو جاهلاً.

وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة: إنهُ نافقٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ «وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قدِ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال: قد غَفَرتُ لكم».

٦١٠٦- عن جابرِ بنِ عبدِ الله «أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يُصلّي معَ النبيِّ

(١) كتاب الإيمان باب / ١٣ ح ٢٠ - ١ / ٣٠.
(٢) كتاب الأدب باب / ٤٤ ح ٦٠٤٧ - ٤ / ٤٤٨.

ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيُصلي بهمُ الصلاةَ، فقرأ بهم البقرةَ، قال فتجوَّزَ رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً، فَبَلَغَ ذلك مُعاذاً فقال: إنه منافق، فبَلَغَ ذلك الرجلَ فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنا قومٌ نعملُ بأيدينا، ونَسقي بنواضحنا، وإنَّ مُعاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأ البقرة فتجوَّزتُ، فزعمَ أني منافق. فقال النبيُّ ﷺ: يا معاذ أفتّانٌ أنتَ؟ ثلاثاً. اقرأ والشمسِ وضُحاها، وسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَهما».

٦١٠٧- عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: مَن حَلَفَ منكم فقالَ في حَلِفِهِ باللأتِ والعُزَّى فليقُلْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، ومَن قال لصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فليَتَصدَّق»

٦١٠٨- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وهوَ يَحلفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ: ألا إنَّ اللهِ ينهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم،فمَن كانَ حالفاً فلْيحلفْ باللهِ وإلا فلْيَصمُتْ»

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلاً) أي بالحكم أو بحال المقول فيه.

قوله (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق) تقدم موصولاً مع شرحه في تفسير سوره المتحنة[١]، ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طوَّل في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلَّى وحده، فقال معاذ إنه منافق، وقد تقدم شرحه مُستوفًى في صلاة الجماعة[٢].

قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة انتهى. وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه. وحاصله أن أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأمر بإخراجه في الحق، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه، وفيه النهي عن ذلك، وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب الأيمان والنذور[٣]، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه «من حلف بغير الله فقد أشرك» لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع، فلذلك

---

(١) كتاب التفسير "المتحنة" باب /١ ح ٤٨٩٠ - ٣ / ٧١١.
(٢) كتاب الأذان باب / ٦٠ ح ٧٠١ - ١ / ٣٩٩.
(٣) كتاب الأيمان والنذور باب / ٤ ح ٦٦٤٦ - ٥ / ١٢٠.

اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم.

٧٥- باب ما يجوزُ منَ الغضبِ والشدَّةِ لأمرِ اللهِ تعالى

وقال الله تعالى: {جاهدِ الكفارَ والمنافقينَ واغلُظْ عليهم} /التوبة:٧٣/.

٦١٠٩- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيهِ صُوَر، فتلوَّنَ وجههُ، ثمَّ تناولَ السِّتر فهَتكهُ. وقالتْ قال النبيُّ ﷺ: من أشد الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرِ»

٦١١٠- عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلان مما يُطيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منهُ يَومئذٍ. قال: فقال: يا أيها الناسُ إنَّ منكم مُنَفِّرينَ، فأيكم ما صلَّى بالناسِ فلْيتجوَّز، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

٦١١١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قبلةِ المسجدِ نُخامةً فحكها بيدهِ، فتغيَّظَ ثمَّ قال: إن أحدكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهِ حِيالَ وَجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ حِيالَ وَجهِهِ في الصلاةِ».

٦١١٢- عنْ زيدِ بن خالدٍ الجُهني أن رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ اللُّقَطةِ، فقال: عَرِّفْها سَنةً ثمَّ اعرِفْ وكاءها وعِفاصَها ثمَّ استنفِقْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليهِ. قال: يا رَسولَ اللهِ، فضالةُ الغَنم؟ قال: خُذها فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال: يا رَسُولَ اللهِ، فضالةُ الإبلِ؟ قال فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتاهُ -أوِ احمرَّ وجههُ - ثمَّ قال: مالكَ ولها؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربها».

٦١١٣- عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: احتَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حجيرةً مخصَّفة - أو حصيراً- فخرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إليها، فتتبَّعَ إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّونَ بصلاتِهِ. ثمَّ جاءُوا ليلةً فحَضَروا، وأبطأ رسُولُ اللهِ ﷺ عنهم فلم يَخرجْ إليهم فرفعوا أصواتَهم وحَصَبوا البابَ، فخرجَ إليهم مُغضَباً فقالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: مازالَ بكم صنيعُكم حتى ظَننتُ أنهُ سيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا الصلاةَ المكتوبةِ».

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى وقال الله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة.

وذكر فيه خمسة أحاديث، الأول حديث عائشة في القرام، وقد تقدم شرحه في اللباس[١]، الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة، وتقدم شرحه في صلاة[٢] الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة[٣].

٧٦- باب الحَذَرِ منَ الغضَبِ

لقولِ اللهِ تعالى:/الشورى:٣٧/. {والذينَ يَجتَنبونَ كبائرَ الإثمِ والفَواحِشَ، وإذا ما غَضِبوا هم يَغفِرونَ} وقوله عز وجل {الذينَ يُنفِقُونَ في السرَّاءِ والضرَّاءِ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ الناسِ، واللهُ يُحبُّ المحسِنين} /آل عمران:١٣٤/.

٦١١٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ».

٦١١٥- عن سُليمانِ بنَ صُرَدٍ قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جُلوسٌ، وأحدُهما يَسبُّ صاحَبَهُ مُغضباً قدِ احمرَّ وَجهُهُ، فقال النبيُّ ﷺ إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذَهبَ عنهُ ما يَجدُ، لو قال: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ. فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ».

٦١١٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ أوصِني. قال: لا تغضبْ. فردَّدَ مراراً، قال: لا تَغضبْ».

قوله (ليس الشديد بالصُّرَعة) الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، والهاء للمبالغة في الصفة.

قوله(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)تقدم شرحه في باب السباب واللعن قال الخطابي معنى قوله «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجُبْلَة، وقيل: معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبرْ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شرِّ الغضب. وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن بطال: في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وقال غيره: لعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب، وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه

---

(١) كتاب اللباس باب / ٩٣ ح ٥٩٥٩ - ٤ / ٤١٣.
(٢) كتاب الأذان باب / ٦١ ح ٧٠٢ - ١ / ٤٠٠
(٣) كتاب الصلاة باب / ٣٣ ح ٤٠٦ - ١ / ٢٧٠

والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه،وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً. في الفعل بالضرب أو القتل وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، ويعيّن على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدّم في حديث سليمان بن صرد، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية، والله أعلم.

٧٧- باب الحَياءِ

٦١١٧- عنْ عِمرانَ بن حُصينٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: الحياءُ لا يأتي إلاّ بخيرٍ. فقالَ بُشيرِ ابن كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمةِ: إنَّ منَ الحياءِ وقاراً وإنَ من الحياءِ سَكِينة. فقال لهُ عِمرانُ: أحدِّثُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتحدِّثني عنَ صَحيفتِك؟

٦١١٨- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ رجلٍ وهو يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ يقول: إنَّكَ لتستحي -حتى كأنهُ يقول: قد أضرَّ بك - فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

٦١١٩- عن أبي سعيدٍ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراءِ في خِدرِها».

قوله (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان، ووقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن أصل الحياء الإمتناع ثم استعمل في الانقباض،والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء، حضّ على الامتناع عن فعل ما يُعاب، والحَيا بالقصر المطر.

قوله (الحياء لا يأتي إلا بخير) وللطبراني من حديث قرة بن إياس «قيل لرسول الله: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله».

قوله (إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة) وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه.ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره.

قوله (الحياء من الإيمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلق يبعث على ترك القبيح. قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب.

وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المُكتسَب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكَلّف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المُكتسَب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جمع له النوعان فكان في الغريزيّ أشد حياء من العذراء في خِدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ انتهى. وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدم شرحه في «باب صفة النبي ﷺ».

٧٨- باب. إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ

٦١٢٠- عن أبي مسعودٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: «إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ».

قوله (فاصنع ما شئتَ) قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر

أحاديث الأنبياء[١]، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك.

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يُستحيا من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يُستحَيا من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة. وقيل: هو أمر تهديد كما تقدّم توجيهه، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي من لا يستحي يصنع ما أراد.

٧٩- باب ما لا يُستَحيا منَ الحقِّ، للتفقّهِ في الدينِ

٦١٢١- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: جاءت أمُّ سُليمٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيِ من الحقِّ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احْتلَمَتْ؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءِ».

٦١٢٢- عن ابنِ عمر «قالَ النبيُّ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ شجرةٍ خَضْراءَ لا يسقُطُ ورَقُها ولا يَتحاتُّ. فقالَ القوم: هي شجرةُ كذا، هي شجرةُ كذا. فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ -وأنا غُلامٌ شابٌ- فاستحيَيْتُ، فقال: هي النخلةُ»

وعن ابن عمر أيضاً مثله وزادَ فحدَّثت به عمرُ فقالَ : لو كنتَ قلتَها لكانَ أحبَّ إليّ من كذا وكذا»

٦١٢٣- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تَعرِضُ عليهِ نفسَها فقالتْ: هل لك حاجةٌ فيَّ؟ فقالتْ ابنته؟ ما أقلَّ حياءَها! فقال: هي خير منكِ، عَرَضَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ نفسَها».

قوله (باب ما لا يستَحيا من الحق للتفقه في الدين) وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له: أحدها: حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[٢]. ثانيها: حديث ابن عمر «مثل المؤمن مثل شجرة خضراء» وقد تقدم شرحه في كتاب العلم[٣]. وثالثها: حديث أنس وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب النكاح.

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٥٤ ح ٣٤٨٣ - ٣ / ٧٤
(٢) كتاب الغسل باب / ٢٢ ح ٢٨٢ - ١ / ٢٠٣
(٣) كتاب العلم باب / ٤ ح ٦١ - ١ / ٧٨١

٨٠- باب قولِ النبيِّ ﷺ «يَسِروا ولا تعسِّروا»

وكان يُحبُّ التخفيفَ والتسرِّي على الناسِ

٦١٢٤- عن سعيدِ بن أبي بردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال «لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ومُعاذَ بنَ جَبَل قال لهما يَسِّرا ولا تعسِّرا وبَشِّرا ولا تنفرا، وتطاوَعا . قال أبو موسى: يا رسولَ اللهِ، إنَّا بأرضٍ يُصنعُ فيها شرابٌ من العسلِ يقالُ لهُ البِتْع، وشرابٌ من الشَّعيرِ يقالُ لهُ المِزْر. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: كل مُسكرٍ حرامٌ»

٦١٢٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: يَسِّروا ولا تعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تنفِّروا»

٦١٢٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ قطُّ إلا أخذَ أيسرَهما، ما لم يَكنْ إثماً، فإن كانَ إثماً كان أبعدَ الناسِ منهُ. وما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شيءٍ قطُّ، إلا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ، فيَنتَقِمُ بها لله»

٦١٢٧- عنِ الأزرقِ بنِ قيسٍ قالَ: «كنّا على شاطيءِ نهرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنهُ الماءُ، فجاء أبو بَرْزَةَ الأسلميّ على فرسٍ فصلَّى وخلَّى فرَسَهُ، فانطَلَقَتِ الفرسُ، فتركَ صَلاتَهُ وتَبِعَها حتى أدركَها فأخَذَها، ثمَّ جاءَ فقضى صلاتَهُ، وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبلَ يقول: انظروا إلى هذا الشيخِ تركَ صلاتَهُ من أجلِ فرسٍ؛ فأقبَلَ فقال: ما عنَّفَني أحدٌ منذ فارقتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وقال: إنَّ مَنزِلي مُتراخٍ. فلو صلَّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليلِ. وذكَرَ أنهُ صحبَ النبيَّ ﷺ فرأى من تَيسيرِه».

٦١٢٨- عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً بالَ في المسجدِ، فثارَ إليه الناسُ ليَقَعوا بِهِ، فقالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعوهُ وأهريقوا على بولهِ ذَنوباً من ماءٍ - أو سَجلاً من ماء- فإنما بُعِثتم مُيسِّرينَ ولم تُبعثوا مُعَسِّرينَ».

قوله (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير، وقد تقدم بيان الوقت الذي بُعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي، وتقدّم الكلام على البِتْع في كتاب الأشربة. قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقاً لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً، أويعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه. وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدّ كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد. الحديث الثالث حديث

عائشة «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين» وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ.

الحديث الرابع حديث أبي برزة.

قوله (وفينا رجل له رأي) لم أقف على اسمه وقد تقدّم في أواخر الصلاة بلفظ(١) «فجعل رجل من الخوارج يقول» فهذا هو المعتمد، وأن المراد بالرأي رأي الخوارج، والتنوين فيه للتحقير، أي رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك. الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد سبقت الإشارة إليه في «باب الرفق» وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة. وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المُهلِكات.

٨١- باب الانْبِساطِ إلى الناسِ

وقال ابنُ مسعودٍ: خالطِ الناسَ، ودينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ. والدُّعابةِ معَ الأهلِ

٦١٢٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «إنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليخالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغير: يا أبا عُمَير،ما فَعَلَ النُّغَير»؟

[الحديث ٦١٢٩- طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «كنتُ ألعَبُ بالبَنات عندَ النبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحبُ يَلعبنَ معي، فكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ منهُ، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبنَ معي».

قوله (وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تَكْلِمَنَّهُ) من الكَلْم وهو الجَرْح وزناً ومعنى قوله (والدعابة مع الأهل) هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث، والجمع بينهما أن المهني عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.

قال الغزالي: من الغلط أن يُتخَذ المزاح حِرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه ﷺ أذِن لعائشة أن تنظر إليهم.

قوله (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها.

قوله (يتقمعن) ومعناه أنهن يَتغيبّنَ منه، ويَدخُلنَ من وراء الستر، واستُدِل بهذا

---

(١) كتاب العمل في الصلاة باب / ١١ ح ١٢١١ -١ / ٢٥٣.

الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهنَّ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنَّ. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللُّعِب باللُّعَب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتّخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري إن كانت اللّعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمّى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز.

٨٢- باب المداراة مع الناس

ويُذكرُ عن أبي الدَّرداءِ إنا لنكْشِرُ في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبَنا لتلعنُهم

٦١٣١- عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: إنهُ استأذَنَ على النبيِّ ﷺ رجلٌ فقال: ائذَنوا لهُ، فبِئسَ ابنُ العَشيرةِ - أو بِئسَ أخو العشيرة - فلما دَخلَ ألانَ لهُ الكلامَ. فقلتُ له: يا رسُولَ اللهِ، قلتَ ما قلتَ، ثمَ ألنتَ لهُ في القولِ. فقالَ: أي عائشةُ، إنَّ شَرَّ الناسِ مَنزِلةً عندِ اللهِ من تَركَهُ - أو وَدَعهُ- الناسُ اتِّقاءَ فُحشِه».

٦١٣٢- عن أيوب عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أهديتْ لهُ أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّرةٌ بالذهبِ، فقسَمَها في أُناسٍ من أصحابِهِ، وعزلَ منها واحداً لمخرمةَ، فلما جاءَ قال: خَبأتُ هذا لك. قال أيوبُ: بثوبِهِ أنَّهُ يُريهِ إياهُ. وكانَ في خُلُقهِ شيء» وعن المِسْور «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيَة».

قوله (باب المداراة مع الناس) المراد به الدفع برفق.

قوله (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) والكشر أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك.

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن

فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. ثم ذكر حديثين تقدما. أحدهما حديث عائشة «استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة» وقد تقدم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد»(١). والثاني: حديث المسور بن مخرمة «قدمت على النبي ﷺ أقبية» وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس(٢).

٨٣- باب لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرَّتَينِ.

وقال معاويةُ: لا حكيمَ إلاّ ذو تَجرُبَةٍ.

٦١٣٣- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «لا يُلدغُ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرتَينِ».

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ ما يكون في ذوات السموم، واللذع ما يكون من النار،وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطبق.

قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) وفي رواية (لاحليم) قال ابن الأثير: معناه: لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حلميًا كاملاً إلا من وقع في زلّة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

قوله (لايلدغ) قال الخطابي أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه ويؤيدّه قول مَن قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: «قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟

(١) كتاب الأدب باب / ٤٨ ح ٦٠٥٤ - ٤ / ٤٥٢.
(٢) كتاب اللباس باب / ٤٤ ح ٥٨٦٢ - ٤ / ٣٨٣.

قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا» وذكر الحديث. قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المُؤمن المُغفَّل فقد يلدغ مراراً.

قوله (من جُحْر) قال ابن بطال: وفيه أدَبٌ شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبَّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدر فشكى عائلةً وفقراً فمَنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فِداء، فظفر به بأُحْدٍ فقال: مُنَّ عليَّ وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقُتِل. وأخرج قصته ابن إسحق في المغازي بغير إسناد.

وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وصنيع أبي عُبيد في «كتاب الأمثال» مشكل على قول ابن بطال أن النبيَّ ﷺ أول من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: أنه مثل قديم وأجاب الطيبي بأنه يوجَّه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهاه عن ذلك، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه. ومن هذا قول عائشة «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» قال: فيُستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: {أشداء على الكفار رحماء بينهم}.

٨٤- باب حقِّ الضَّيف

٦١٣٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرو قال: دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ فقال: ألم أُخبَرْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار؟ قلتُ: بلى. قال: فلا تَفعلْ، قُم ونَم، وصُم وأفطِرْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقّاً وإنَّ لِعَينِكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لزَوْرِك عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوجكَ عليكَ حقّاً، وإنكَ عسى أن يطولَ بكَ عمرٌ، وإنَّ من حَسْبِكَ أن تَصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإن بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فذلكَ الدَّهرُ كلُّهُ. قال: فشددتُ فشدِّدَ عليَّ. قلتُ: فإني أُطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُم من كلِّ جمعة ثلاثةَ أيامٍ قال: فشدَّدتُ فشدِّدَ عليَّ. قلتُ: إني أُطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُمْ صومَ نبيِّ اللهِ داودَ، قلتُ: وما صومُ نبيِّ الله داوُدَ؟ قال: نصفُ الدَّهرِ».

تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام[1]، والغرض منه قوله «وإن لزورك عليك حقاً» والزَّوْر الزائر.

---

(١) كتاب الصوم باب / ٥٤ ح ١٩٧٤ - ٢ / ١٩٠.

٨٥- باب إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتهِ إياهُ بنفسهِ

وقوله تعالى: {ضَيفِ إبراهيمَ المكرَمين} /الذاريات:٢٤/.

قال أبو عبد الله:يقال هو زَوْرٌ وهؤلاء زَوْر، وضيف ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور وماءان غور ومياه غَوْر، ويقال: الغَور الغائر لا تناله الدِّلاء كل شيء غُرْتَ فيه فهو مغارة. تَزاورُ تميلُ من الزور، والأزور الأميلَ.

٦١٣٥- عن أبي شُريحٍ الكعبيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرمْ ضَيفَهُ جائزتَهُ، يومٌ وليلة، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صدقَةٌ، ولا يَحلُّ لهُ أن يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحرِجَهُ».

وزادَ مالكٌ منَ كانَ يومنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليَصمتْ»

٦١٣٦- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، وَمَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفهُ، ومَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ».

٦١٣٧- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: قلنا يارسولَ اللهِ إنَّكَ تبعثنا فننزلُ بقومٍ فلا يَقْرُونَنا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسُولُ الله ﷺ: إن نَزَلتم بقومٍ فأَمَروا لكم بما يَنبغي للضيفِ فاقبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»

٦١٣٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرمْ ضيفَهُ،ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَصِل رَحِمَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصمُتْ».

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيف إبراهيم المكرمين) ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي شريح «من كان يؤمن باالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتَّب عليه مفسدة ولا يجرّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه.وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

ثانيها: حديث أبي هريرة قال الطوفي: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن قال ذلك، وليس مراداً بل أريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

ثالثها: حديث عقبة بن عامر «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم(١).

قوله في حديث أبي شريح (جائرته يوم وليلة) أي يكرم جائزته يوماً وليلة.

قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد يتكلّف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف،وفي الثاني والثالث يقدِّم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة وتسمّى الجِيْزة، وهي قدر ما يَجُوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

قوله (حتى يحرجه) من الحرج وهو الضيق. والثَّواء الإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم «حتى يُؤثِمه» أي يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

٨٦- باب صُنعِ الطعامِ. والتَّكلُّفِ للضيفِ

٦١٣٩ -عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال: «آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدَّرداءَ فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدّرداءِ متبذلةً، فقال لها: ماشأنُكِ؟ قالتْ: أخوك أبو الدرداءِ ليس لهُ حاجةٌ في الدنيا، فجاءَ أبو الدرداءُ، فصنعَ له طعاماً فقال: كلْ، فإني صائمٌ. فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكلَ . فلما كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، فقال: نمْ، فنام. ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نمْ. فلما كانَ آخرُ الليلِ قال سلمانُ: قم الآن. قال فصلّيا . فقال لهُ سلمان: إن لربِّكَ عليكَ حقّاً، ولنفسِكَ عليكَ حقّاً، ولأهلكَ عليكَ حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ. فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال النبيُّ ﷺ : صدَقَ سلمان».

قوله (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام(٢).

٨٧- باب ما يُكرَهُ من الغَضَبِ والجَزَعِ عندَ الضَّيفِ

٦١٤٠- عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا بكرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً فقالَ لعبدِ الرحمنِ: دُونكَ أضيافَكَ فإني منطَلِقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهم قبلَ أن أجيءَ.

(١) كتاب المظالم باب / ١٨ ح ٢٤٦١ - ٢ / ٣٩٠.
(٢) كتاب الصوم باب / ٥١ ح ١٩٦٨ - ٢ / ١٨٧.

فانطَلَقَ عبدُ الرحمن، فأتاهم بما عندَهُ فقال: اطعَموا. فقالوا: أينَ ربُّ مَنزلنا؟ قال: اطعَموا. قالوا ما نحنُ بآكلينَ حتى يجيءَ ربُّ منزِلنا. قال: اقبَلوا عنا قراكم، فإنه إنْ جاءَ ولم تَطعموا لنلقَينَّ منهُ. فأبَوا،فعرفتُ أنهُ يَجدُ عليَّ، فلما جاءَ تنحيتُ عنهُ، فقال: ما صنعتم؟ فأخبَروهُ، فقال: يا عبدَ الرحمن فسكَتُّ. ثمَّ قال: يا عبدَ الرحمن فسكتُّ. فقال: يا غُنثَر، أقسمتُ عليكَ إن كنتَ تسمعُ صوتي لما جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سَلْ أضيافَكَ. فقالوا صَدَقَ، أتانا به، قال: فإنما انتظرتُموني، واللهِ لا أطعَمُهُ الليلةَ. فقال الآخَرونَ: واللهِ لا نَطعمُهُ حتى تطعمهُ. قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلةِ. ويلكم، ما أنتم؟ لمَ لا تَقبَلونَ عنّا قِراكم؟ هاتِ طعامكَ. فجاءَهُ فوضعَ يدَهُ فقال: باسم الله، الأولى للشيطانِ. فأكلَ وأكلوا».

قوله (باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد عليَّ وهو من الموجدة وهي الغضب.

٨٨- باب قولِ الضَّيفِ لصاحِبهِ واللهِ لا آكلُ حتى تأكل

فيهِ حديثُ أبي جُحَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦١٤١- قال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاءَ أبو بكرٍ بضيفٍ لهُ -أو بأضيافٍ لهُ- فأمسى عندَ النبيِّ ﷺ. فلما جاءَ قالتْ أمي: احتبَستَ عن ضيفكِ -أو أضيافك الليلةَ. قال: أو ما عشَّيتِهم؟ فقالت: عَرَضنا عليهِ - أو عليهم- فأبَوا، أو فأبى. فغضبَ أبو بكرٍ فسبَّ وجدَّع وحلفَ لا يطعمهُ، فاختبأتُ أنا، فقال: يا غُنثَر، فحلفَتِ المرأةُ لا تطعمُهُ حتي يَطعَمُهُ، فحلفَ الضيفُ أو الأضيافُ أن لا يَطعَمَهُ. أو يطعموه- حتى يَطعَمَهُ. فقال أبو بكرٍ: كأنَّ هذه من الشيطانِ، فدعا بالطعامِ فأكلَ وأكلوا، فجعلوا لا يرفعونَ لقمةً إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها. فقال يا أختَ بني فراسٍ ما هذا؟ فقلتُ: وقُرَّةِ عيني إنها الآنَ لأكثرُ قبل أن نأكُلَ، فأكلوا وبَعَثَ بها إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ أنه أكَلَ منها».

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتي تأكل) وقوله «الأولى للشيطان، أي الحالة التي غضب فيها وحلف.

٨٩- باب إكرامِ الكبيرِ، ويَبدأُ الأكبرُ بالكلامِ والسؤالِ

٦١٤٢.٦١٤٣- عن رافعِ بنِ خَديجٍ وسهلِ بن أبي حَثمةَ أنهما حدَّثاهُ أنَّ عبدَ اللهِ بن سَهلٍ ومحيِّصةَ بن مسعودٍ أتيا خيبرَ فتفرَّقا في النَّخلِ فقُتِلَ عبدُ اللهِ بن سَهل، فجاء عبدُ الرحمن بن سهْل وحُويِّصةُ ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فبدأ عبدُ الرحمن - وكانَ أصغَرَ القومِ - فقال النبيُّ ﷺ: «كبِّر الكُبْرَ. قال يحيى: لِيَليَ

الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: أتَستَحِقونَ قتيلَكم - أو قال صاحِبَكم - بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا يا رَسُولَ اللهِ، أمرٌ لم نَرَه. قال: فتُبْرِؤكم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم. قالوا: يا رسُولَ اللهِ، قومٌ كفارٌ: فوَداهم رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِه» قال سهلٌ «فأدركتُ ناقةً من تلك الإبل فدخلتَ مِربداً لهم فركضَتْني برجلها».

وقال ابنُ عيينةَ حدَّثنا يحيى عن بُشير عن سهل وحدَه.

٦١٤٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أخبَروني بشجرةٍ مثلُها مثلُ المسلم تُؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها، ولا تَحتُّ ورقها، فوقعَ في نفسي النَّخلةُ، فكرِهتُ أن أتكلمَ وثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ. فلما لم يتكلما قال النبيُّ ﷺ: هي النخلة. فلما خَرَجتُ معَ أبي قلتُ: يا أبتاه، وقعَ في نفسي النخلةُ. قال: ما منعَكَ أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منَعَني إلاَّ أني لم أرَكَ ولا أبا بكرٍ تكلَّمتما فكرهتُ».

قوله (باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) المراد الأكثر في السن إذا وقع التساوى في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في كتاب القسامة[١].

قوله (وقال ابن عيينة حدثنايحيى) وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى[٢]، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم.

٩٠- باب ما يجوزُ من الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُداءِ وما يُكرَهُ منهُ

وقوله تعالى: {والشُّعراءُ يتَّبِعُهم الغاوُونَ، ألم ترَ أنهم في كلِّ وادٍ يَهيمون، وأنهم يقولونَ مالا يفعلونَ إلا الذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ، وذكروا اللهَ كثيراً. وانتصَروا من بعدِ ما ظُلموا. وسيعلمُ الذينَ ظلموا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقلبونَ} /الشعراء:٢٢٤/ - ٢٢٧/.

قال ابنُ عباس: في كلِّ لغو يَخوضونَ.

٦١٤٥- عن أبيٍّ بن كعبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ منَ الشِّعْرِ حِكْمةً».

٦١٤٦- عن جندبٍ قال «بينما النبيُّ ﷺ يَمشي إذ أصابَهُ حجرٌ فعثَرَ، فدميَت إصبَعُهُ

---

(١) كتاب الديات باب / ٢٢ ح ٦٨٩٨ -٥ / ٢٥٨.
(٢) كتاب العلم باب / ٤ ح ٦١ - ١ / ٧٨.

فقال: هل أنتِ إلاّ إصْبَعٌ دَميتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ.

٦١٤٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «قالَ النبيُّ ﷺ: أصدَقُ كلمةٍ قالَها الشاعرُ كلمةُ لَبِيْد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلاَ اللهَ باطلُ، وكادَ أميَّةُ بن أبي الصَّلْتِ أن يُسلِمَ».

٦١٤٨- عن سَلَمةَ بن الأكوعِ قال: خرَجنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبَرَ، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ منَ القومِ لعامر بن الأكوَعِ: ألا تُسمعنا من هُنَيهاتِكَ؟ قال وكانَ عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزلَ يَحدو بالقومِ يقول:

اللهمَّ لـولا أنتَ مـا هتَدينا ولا تصـدَّقنـا ولا صـلينـا
وفاغفرْ فداءٌ لكَ ما اقتَفَينا ثبِّتِ الأقــدامَ إن لاقَـينـا
وألقِـيَنْ سَـكِـينةً عـلـينا
إنّا إذا صِـيحَ بنـا أتَـيـنا وبالصِّياحِ عَـوَّلوا عـلـينا

فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: مَن هذا السائقُ؟ قالوا: عامرُ بن الأكوَع. فقال: يَرحمُهُ اللهُ. فقال رجلٌ منَ القومِ: وجَبَتْ يا نبيَّ اللهِ، لولا أمْتَعتَنا بهِ. قال فأتَينا خَيبَرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخمصةٌ شديدةٌ، ثمَّ إنَّ اللهَ فتحَها عليهم، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم أوقدوا نِيراناً كثيرة، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: ما هذهِ النِّيرانُ، على أيِّ شيءٍ توقِدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحمٍ؟ قالوا على لحم حُمُرٍ إنسيَّة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أهْرِقوها واكسروها. فقال رجلٌ: يارسولَ اللهِ، أو نُهريقها ونَغسلها. قال: أو ذاكَ. فلما تَصافَّ القومُ، كان سيفُ عامر فيهِ قِصَرٌ، فتناوَلَ بهِ يهودياً ليَضربهُ، ويرجع ذبابُ سيفِهِ، فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فمات منهُ. فلما قَفَلوا قالَ سَلمةُ: رآني رسولُ اللهِ ﷺ شاحِباً فقال لي: ما لكَ؟ فقلتُ: فِدىً لكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملهُ. قال: مَن قالهُ؟ قلتُ: قالهُ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسيدُ بن الحُضَير الأنصاريُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كذَبَ مَن قالهُ، إنَّ لهُ لأجرَينِ وجَمَعَ بينَ إصبَعيهِ - إنّهُ لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ نَشأ بها مِثلَهُ».

٦١٤٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائهِ - ومعهنَّ أم سُليمٍ- فقال: وَيحكَ يا أنجَشَة، رُوَيدكَ سَوقاً بالقَوارير».

قال أبو قِلابة: فتكلم النبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلمَ بها بعضكم لَعِبتموها عليهِ».

[الحديث ٦١٤٩- أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء). أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه «ليت شعري» ثم استعمل في الكلام المقفّى الموزون قصداً وأما الرَّجز وهو نوع من الشعر عند الأكثر. وأما الحُداء سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ونقل ابن عبد البر

الإتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد،ونظيره ما يُحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

قوله (وقوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون}) قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن أبي وهب ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت. وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون - إلى قوله - ما لا يفعلون}[1] قال: فنسخ من ذلك واستثنى فقال {إلا الذين آمنوا} إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة -من طريق مرسلة- قال: لما نزلت {والشعرء يتبعهم الغاوون} جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرءوا ما بعدها {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} أنتم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) أنتم، وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم مَن اقتدى بهم.

قوله (ومايكره منه) هو قسيم قوله «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لمايكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس به مالم يكن فحشاً.

قوله (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقال ابن بطال: ماكان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وماكان كذباً وفحشاً فهو مذموم. قال

الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان» وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، عن أبي أمامة رفعه «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنا، قال قرآنك الشعر» ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُنحرفين ولا مُتماوِتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه» وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال«كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم،وربما يتبسم»، وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالتْ: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

الحديث الثالث حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر، تقدم شرحه في أيام الجاهلية.

الرابع حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع، تقدم شرحه مستوفًى في غزوة خيبر من كتاب المغازي[١]، وقوله فيه «وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم،يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى[٢] وفيه نظر، وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَّصْب المشار إليه أولاً. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤١٩٦ - ٣ / ٣٤٦.
(٢) ليس المقصود بلفظ الموسيقي ما يعرفه الناس اليوم وهو ما يتأتى عن المعازف وإنما المقصود ما في الكلام الموزون من ترنيم وألحان لا سيما إذا أديت بصوت حسن.

وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب وخروجاً من مذاهب العرب. وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هوالذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس،فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص،وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارّة.

قوله (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة: «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء، والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة، وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقّتهنّ وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشبَّهنَ بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سُقهنّ كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال غيره: شبههنّ بالقَوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر.

قال الخطابي: كان أنْجَشة أسود وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهنّ وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحُداء لأنه يحثّ الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين فقال: شبههنّ بالقوارير لسرعة تأثرهنّ وعدم تجلدهنّ، فخاف عليهنّ من حثّ السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفتنة من سماع النشيد .قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أريد المعنى الأول لم يكن لفظ القوارير تعريض.

٩١- باب هِجاءِ المشركينَ

٦١٥٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: استأذَنَ حسّانُ بن ثابتٍ رسولَ اللهِ ﷺ في هِجاءِ المشركينَ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: فكيف بنسبي؟ فقال حسانُ: لأسُلّنّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ منَ العَجينِ» وعن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ قال: «ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالتْ: لا تسُبُّهُ، فإنه كان يُنافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

٦١٥١- عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرةَ في قَصَصِه يذكرُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ -يعني بذلكَ ابن رواحةَ - قال:

فينا رسـولُ اللهِ يَتـلو كتـابَهُ إذا انشقَّ مَعروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانـا الهُـدى بعـد َ الـعَمى فقلوبُنا بهِ موْقِناتٌ أن ما قـالَ واقِعُ
يَبيتُ يُجـافي جَنبَهُ عـن فِـراشهِ إذا استَثقَلتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

٦١٥٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسانَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهدُ أبا هريرةَ فيقول: يا أبا هريرةَ، نَشدتُكَ اللهَ هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: يا حسانُ أجبْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ أيِّدْهُ بروحِ القدس؟ قال أبو هريرةَ: نعم».

٦١٥٣- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسّانَ: اهجهُم - أو قال: هاجِهم - وجبريلُ معكَ».

قوله (باب هجاء المشركين) وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائ وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه «جاهدوا المشركين بألسنتكم» وتقدّم في مناقب قريش الاشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنا لنعلّمه إماء أهل المدينة، وقوله «لأسلّنّك» أي لأخلّصَنْ نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا أنسلت لا يبقى عليها شيء من العجين. وفي الحديث جواز سبّ المشرك جواباً عن سبّه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سبّ المشركين لئلا يسبّوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب مُنتصراً. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة، قال ابن بطال: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر.

٩٢- باب مايُكرهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشِّعْرُ حتى يَصُدَّهُ عن ذكرِ اللهِ والعلمِ والقرآنَ

٦١٥٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: لأنْ يَمتَلِيءَ جَوفُ أحدِكم قَيحاً خيرٌ لهُ من أنْ يمتَليءَ شِعراً».

٦١٥٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأنْ يَمتَليءَ جَوفُ رجلٍ قَيحاً حتى يَرِيَهُ، خيرٌ من أنْ يمتَليءَ شِعراً».

وقال أبو عبيد: الوَرْي هو أن يأكل القيح جوفه قلتُ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. وقال أبوعبيد: وجهه عندي أن يتمليء قلبه من الشعر حتى يغلب

عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

٩٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ «تَرِبَت يَمينُكَ» و«عَقرَى، حَلْقى»

٦١٥٦- عن عائشةَ قالتْ: إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس استأذَنَ عليَّ بعدَ ما نزلَ الحجابُ، فقلتُ واللهِ لا آذَنُ لهُ حتى أستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ فإن أخا أبي القعَيس ليسَ هو أرضَعَني،ولكن أرضَعَتني امرأةُ أبي القُعَيْس. فدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ الرجلَ ليسَ هو أرضَعَني؛ ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُهُ. قال ائذَني لهُ فإنهُ عمكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ. قال عُروةُ فبذلكَ كانتَ عائشةُ تقولُ: حَرِّموا منَ الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النَسبِ».

٦١٥٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَنفرَ فرأى صفيةَ على بابِ خِبائها كئيبةً حزينةً لأنها حاضتْ. فقال: عقْرَى حلْقَى،لغة قريش، إنك لحابستنا، ثم أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟ يعني الطواف. قالتْ: نعم. قال: فانفري إذاً».

قوله (باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى، حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مُقدِّماً فيهما ما ترجم به: أحدهما حديثهما في قصة أبي القعيس في الرضاعة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في «باب الأكفاء في الدين»(١) قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة تقال ولايراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء.وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال افتقرت إن فاتك، فاختصر. ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت»(٢) قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها. وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت.

٩٤- باب ما جاءَ في «زَعموا»

٦١٥٨- عن أمِّ هانيء بنتِ أبي طالب قالت «ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحَ فوجدتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتهُ تستُرُهُ، فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذه فقلتُ أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ. فقال مرحباً بأمِّ هانئ. فلمّا فرغَ من غُسلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحد. فلمّا انصرَفَ. قلتُ: يارسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أمّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد

(١) كتاب النكاح باب / ١٥ ح ٥٠٩٠ - ٤ / ٤٦.
(٢) كتاب الحج باب / ١٤٥ ح ١٧٥٧ - ٢ / ٩٤.

أجَرْتُه، فلانُ بن هُبَيرةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أمَّ هانئ. قالتْ أمُّ هانئ: وذاكَ ضُحىً»

قوله (باب ماجاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها «زعم ابن أمّي» فإن أمَّ هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم «زعم رسولك» وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها «زعم الخليل».

٩٥- باب ما جاءَ في قولِ الرجُلِ «ويلَكَ»

٦١٥٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً فقال: اركبْها. قال إنها بَدَنةٌ. قال:اركبْها، قال إنها بَدَنَةٌ. قال اركبها وَيْلَكَ».

٦١٦٠- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال لهُ: اركبْها. قال: يارسُولَ اللهِ، إنها بَدَنةٌ. قال: اركبها: وَيْلَكَ، في الثانية أو في الثالثة»

٦١٦١- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ معهُ غُلامٌ لهُ أسودُ يقالُ لهُ أنجَشَةُ يَحدو، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: وَيحَكَ يا أنجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بالقَواريرِ»

٦١٦٢- عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيهِ قال: «أثنى رجُلٌ على رَجُلٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ: وَيلَكَ، قطعتَ عنُقَ أخيكَ. ثلاثاً. مَن كان منكم مادحاً لامحالةَ فليَقُلْ: أحسِبُ فلاناً واللهُ حَسيبُهُ، ولا أزكي على اللهِ أحداً، إنْ كانَ يَعلم».

٦١٦٣- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: بَينا النبيُّ ﷺ يَقسِمُ ذاتَ يومٍ قسماً، فقالَ ذو الخوَيصرة- رجلٌ من بني تيمٍ- : يا رسولَ اللهِ اعدلْ. قال: وَيلَكَ مَن يَعدلُ إذا لم أعدِلْ؟ فقال عمرُ: ائذنْ لي فلأضربْ عنُقَهُ. قال: لا، إن لهُ أصحاباً يحقِرُ أحدُكم صَلاتَهُ مع صلاتِهم وصيامَهُ معَ صيامِهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كمروقِ السهمِ من الرميَّةِ،يُنظرُ إلى نَصلِه فلا يوجدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى رِصافِهُ فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى نَضيِّه فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى قُذَذِهِ فلا يوجدُ فيهِ شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ. يَخرجُونَ على حينِ فُرقةٍ من الناسِ، آيتهم رجلٌ إحدى يَدَيه مثلُ ثَدي المرأة - أو مثلُ البَضْعة - تَدَرْدَرُ. قال أبو سعيدٍ: أشهدُ لَسَمعتُهُ من النبيِّ ﷺ، وأشْهَدُ أني كنتُ معَ عليٍّ حينَ

قاتَلهم، فالتُمِسَ في القَتلى فأتى به على النَّعت الذي نَعَتَ النبيُّ ﷺ».

٦١٦٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: يارَسُولَ الله، هَلَكتُ. قال: وَيحَكَ! قال: وقعتُ على أهلي في رمَضانَ. قال: أعتِقْ رقبة. قال: ما أجدُها. قال:فصُم شهرَينِ مُتتابعَين.قالَ: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجِدُ. فأتي بعَرَقٍ، فقال: خُذْهُ فتصدَّقْ به. فقال: يارَسُولَ الله، أعلى غير أهلي؟ فو الذي نفسي بيدهِ ما بينَ طُنُبي المدينة أحْوَجُ مني. فَضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ. قال: خُذْهُ».

عن الزهريِّ «وَيْلكَ».

٦١٦٥- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ أعرابياً قال: يا رَسُولَ الله، أخبِرْني عن الهجرة. فقال: وَيحَكَ إنَّ شأنَ الهِجرَةِ شديدٌ، فهلْ لكَ من إبلٍ؟ قال: نعم . قال: فهل تُؤدي صدَقَتَها ؟ قال: نعم. قال: فاعْملْ مِن وراءِ البحار، فإنَّ الله لن يَترِكَ مِن عملِكَ شيئاً».

٦١٦٦- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: وَيلكم - أو وَيحَكم، قال شعبة: شكَّ هو - لا تَرجعوا بعدي كُفّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

٦١٦٧- عن أنسٍ أنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، متى الساعةُ قائمةٌ؟ قال: وَيلَكَ وما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها إلا أني أُحبُّ اللهَ ورسولَهُ. قال: إنكَ معَ من أحبَبْتَ. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففَرِحنا يومئذٍ فرَحاً شديداً. فمرَّ غُلامٌ للمغيرةِ - وكانَ من أقراني - فقال: إن أُخِّرَ هذا فلَنْ يُدرِكَهُ الهرمُ حتى تقومَ الساعةُ»

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب. وقد قيل: إن أصل «ويل» وَيْ وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وَيْ لفلان وَصَلوها باللام وقدروها أنها منها. وعن الأصمعيّ: ويل للتَّقبيح على المخاطب فعله، وقال الراغب: وقد تستعمل بمعنى التحسر. وويح ترحم. الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله «يا رسول الله، اعدل، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل» وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي[1] (وكان من أقراني) أي مثلي في السن.

قوله (حتى تقوم الساعة) وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد،كما قال في الحديث الآخر «بعثت أنا والساعة كهاتين» ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً.

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٦١٠ - ٣ / ١٠٣

٩٦- باب علامةِ الحبِّ في اللهِ

لقولهِ تعالى: {إنْ كنتم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يحبِبْكمُ الله} /آل عمران:٣١/.

٦١٦٨- عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

[الحديث ٦١٦٨- طرفه في: ٦١٦٩]

٦١٦٩- عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تقولُ في رجُلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحَقْ بهم؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

٦١٧٠- عن أبي موسى قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: الرجُلُ يُحبُّ القومَ ولما يَلحقْ بهم. قال: المرءُ معَ مَن أحبَّ»

٦١٧١- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ: متى الساعةُ يارَسُولَ اللهِ؟ قال: ما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها من كثيرِ صلاةٍ ولا صَوم ولا صدقة، ولكني أحبُّ اللهَ ورسُولَهُ. قال: أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ»

قوله (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: {إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله} ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب» قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع، وللثانية لأنها سببه انتهى، وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل الله هذه الآية.

٩٧- باب قولِ الرجُلِ للرَّجلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لابنِ صائدٍ: قد خبأتُ لكَ خبيئاً، فما هو؟ قال: الدُّخ. قال: اخْسَأْ».

٦١٧٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ عمرَ بنِ الخطابِ انطلَقَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ، حتى وجَدَهُ يَلعَبُ معَ الغلمانِ في أطم بني مَغالةَ - وقد قارَبَ ابنُ صيّادٍ يَومَئذٍ الحلم- فلم يَشعرْ حتى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظهرَهُ بيدهِ ثمَّ قال: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فنظرَ إليهِ فقال: أشهَدُ أنكَ رسولُ الأمِّيين. ثمَّ قال ابنُ صَيّاد: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فرضَّهُ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: آمنْتُ باللهِ ورُسُلِه. ثمَّ قال لابنِ صَيّاد: ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قال رسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِطَ عليكَ الأمرُ. قال رَسُولُ

اللهِ ﷺ: إني خبأتُ لكَ خبيئاً. قال: هو الدُّخُّ. قال: إخْسأ. فلَنْ تَعدُوَ قدرَكَ. قال عمرُ: يا رَسُولَ اللهِ، أتأذَنُ لي فيهِ أضْرِبْ عنُقَهُ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إن يكنْ هو لا تُسلَّطُ عليهِ، وإنْ لم يكنْ هو فلا خيرَ لكَ في قتلِهِ».

٦١٧٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ: انطلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يَؤمانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيَّاد، حتى إذا دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ طفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقي بجذوعِ النخلِ - وهو يَختِلُ أن يسمعَ من ابن صيادٍ شيئاً قبلَ أن يَراه، وابنُ صَيَّادٍ مَضطجعٌ على فِراشِهِ في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمْرمة - أو زمزمة- فرأتْ أمُّ ابن صيَّاد النبيَّ ﷺ وهو يتَّقي بجذوعِ النَّخلِ، فقالتْ لابنِ صيَّاد أي صاف- وهو اسمُهُ- هذا محمد. فتناهى ابنُ صَيَّاد. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لو تَركتْهُ بَيَّن».

٦١٧٥- قال عبدُ اللهِ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثمَّ ذكرَ الدَّجالَ فقال: إني أنذركُموهُ، وما مِن نبيٍّ إلاّ وقد أنذرَه قَومَهُ، ولقد أنذَرَهُ نُوحٌ قومَهُ، ولكنّي سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يَقلْهُ نبيٌّ لِقومِهِ: تعلمونَ أنّهُ أعوَر، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ»

قوله (باب قول الرجل للرجل اخسأ) قال ابن بطال: اخسأ زجْر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله وقوله في هذه الرواية «فرضّه النبي ﷺ» قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر.

٩٨- باب قول الرجل «مَرْحباً»

وقالتْ عائشةُ قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ: مَرحباً بابنتي وقالتْ أمُّ هانئٍ: جئتُ النبيَّ ﷺ فقال: مرحباً بأمّ هانئٍ.

٦١٧٦- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: لما قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْس على النبيِّ ﷺ قال: مرحباً بالوَفدِ الذين جاءُوا غيرَ خَزايا ولا نَدامى. فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا حَيٌّ من ربيعةَ؛ وبيننا وبينَكَ مُضَر، وإنّا لا نَصلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحَرام، فمرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نَدخُلُ بهِ الجنةَ، وندعو بهِ مَن وراءَنا. فقال: أربعٌ وأربعٌ: أقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ، وصُوموا رَمَضانَ، وأعطوا خُمسَ ما غَنِمتم. ولا تَشربوا في الدُّبّاءِ، والحنْتم، والنَّقيرِ، والمزفَّت».

قوله (باب قول الرجل مرحباً) كذا للأكثر،وفي رواية المستملى «باب قول النبيّ ﷺ

مرحباً» قال الأصمعي: معنى قوله «مرحباً» لقيتَ رَحآباً وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر،وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ «مرحباً بالوفد» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[1] وفي كتاب الأشربة مستوفى وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة «إن عليا لما خطب فاطمة قاله له النبي ﷺ: مرحبا وأهلا» وهو عند النسائي وصححه الحاكم، وأخرج فيه أيضاً من حديث علي «استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال: مرحباً بالطيب المطيب» وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان والحاكم.

٩٩- باب ما يُدعى الناسُ بآبائهم

٦١٧٧- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُرفَعُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ يُقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ»

٦١٧٨- عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُنصَبُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيُقالُ: هذهِ غَدرةُ فلانِ بنِ فُلانٍ»

قوله (باب ما يدعى الناس بآبائهم) وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنّهم لا يدعون يوم القيامة إلاّ بأمهاتهم ستراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً.

قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ماهو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جمرة: والغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى {يعرف المجرمون بسيماهم} قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠- باب لايقلْ «خَبُثَتْ نفسِي»

٦١٧٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يَقولنَّ أحدُكم خَبُثَتْ نفسي ولكن ليقلْ لَقِسَتْ نفسي»

٦١٨٠- عن أبي أمامة بن سهلٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يَقولَنَّ أحدُكم خَبُثتْ

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٠ ح ٥٣ - ١ / ٦٨.

نفسي، ولكن ليَقلْ لَقِسَتْ نفسي»

قوله (باب لايقل خبثت نفسي) قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لَقِسَتْ وخَبُثَتْ بمعنى واحد. وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس. ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى {ومثل كلمة خبيثة}. قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك. وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله «لقست» للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مُجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، العدول إلى مالا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطبيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.

١٠١- باب لا تَسبوا الدَّهْرَ

٦١٨١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قال اللهُ: يَسُبُّ بنو آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليلُ والنهارُ».

٦١٨٢- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا تُسَمّوا العِنَبَ الكرْم، ولا تقولوا خيبةَ الدَّهْر، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

[الحديث ٦١٨٢- طرفه في: ٦١٨٣]

ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سبَبتُم مَن أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله. وقد تقدَّم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية. ومُحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله «إن الله هو الدهر» أي المدبر للأمور.

ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير مُقلِّب الدهر، ولذلك عقبه بقوله «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك» أخرجه أحمد. وقال عياض: زعم بعض مَن لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا. واستنبط منه أيضاً منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سبّ الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سبّاً لخالقه.

١٠٢- باب قول النبيِّ ﷺ «إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ»

وقد قال: «إنما المفلسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامةِ» كقولهِ: «إنما الصرعَة الذي يَملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ» كقولهِ: «لا ملكَ إلا اللهُ» فوَصَفَهُ بانتهاءِ الملكِ، ثمَّ ذكرَ الملوكَ أيضاً فقال: {إنَّ المُلوكَ إذا دَخَلوا قريةً أفسَدُوها}.

٦١٨٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ويقولونَ الكرْمُ إنما الكرْمُ قلبُ المؤمنِ».

قوله (باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال: إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله «إنما المفلس من ذكر» ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، وبقوله «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمّى غيره ملكاً، وإنما أراد الملك الحقيقي وإنْ سُمِّيَ غيره ملكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى {إن الملوك}، وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك قال الخطابي: ما ملخصه، أن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كَرْماً، وقال «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام. وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم، وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يئول إليه.

قلت: والذي قاله المازري موجه، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر

بهذا الاسم الحسن، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكَرْم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يُعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير- باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقاً منه أو مسمّى به- إنما يُضاف بالحقيقة الشرعية. لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز.وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس. ويقوى التشبه أيضاً أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان مُتنجساً باتِّصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة.

١٠٣- باب قولِ الرجُلِ: فداكَ أبي وأمّي. فيه الزُّبير عنِ النبيِّ ﷺ

٦١٨٤- عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُفَدّي أحداً غيرَ سعدٍ، سمعتُهُ يقول: ارْمِ فداكَ أبي وأمي، أظنُّهُ يومَ أُحُدٍ».

١٠٤- باب قول الرجل: جَعَلَني اللهُ فداكَ.
وقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ: فَدَيناكَ بآبائنا وأُمَّهاتنا

٦١٨٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفية مُردِفَها على راحلتِه. فلمّا كانوا ببعض الطريقِ عثرَتِ الناقةُ. فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ،وأنَّ أبا طلحةَ - قال: أحسبُ اقتحَمَ عن بعيرِهِ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ جَعَلَني اللهُ فِداكَ، هل أصابَكَ من شيء؟ قال: لا، ولكنْ عليكَ بالمرأة، فألقى أبو طلحةَ ثوبَهُ على وَجهِهِ فقصَدَ قصْدَها فألقى ثوبهُ عليها، فقامتِ المرأةُ، فشدَّ لهما على راحلَتِهما فركبا فساروا، حتى إذا كانوا بظَهرِ المدينةِ- أو قال أشرَفوا على المدينةِ- قال النبيُّ ﷺ: آيبونَ؛ تائبونَ، عابِدونَ لربِّنا حامدونَ، فلم يَزَلْ يقولُها حتى دَخَلَ المدينةَ».

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر ابن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور

عليه ذلك، بل يُثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره، ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية، وقد تقدّم شرحه في أواخر كتاب اللباس(١)، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك» ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه «فداكم أبي وأمي» ومن حديث أنس أنه ﷺ قال: مثل ذلك للأنصار.

١٠٥- باب أَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللهِ عزَّ جلّ

٦١٨٦- عن جابرٍ رضي اَللهُ عنهُ قال: وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أبا القاسمُ ولا كرامة. فأخْبَرَ النبيَّ ﷺ فقال: سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمنِ».

قوله (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ماكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وماهو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الإقتصار على الاسمين أنه لما يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه} وقال في آية أخرى {وعباد الرحمن} ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)

١٠٦- باب قول النبيِّ ﷺ «سَمّوا باسمي ولا تَكْنوا بكُنْيَتي»

قاله أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

٦١٨٧- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: وُلِدَ لرجُلٍ منا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكنيهِ حتى نسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: سَمّوا باسمي ولا تَكنوا بكُنْيَتي»

٦١٨٨- عن أبي هريرةَ قال أبو القاسم ﷺ: «سَمّوا باسمي ولا تكْتَنوا بكُنْيَتي»

٦١٨٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما : وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكْنيكَ بأبي القاسم ولا نُنعمكَ عَيناً، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك لهُ، فقال: سمِّ ابنَكَ عبدَ الرحمنِ»

قال النووي: اختلف في التّكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي

(١) كتاب اللباس باب / ١٠٢ ح ٥٩٦٨ - ٤ / ٤١٦.

بحياته ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النووي: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مُستندَهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبلُ «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سمّوا باسمي ولا تكنوا بكُنْيتي» قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ؟ انتهى ملخصاً. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل. ومما نُنبِّه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبًا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمّي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم واحتُجّ للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عليّ قال: «قلت يارسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» وفي بعض طرقه «فسماني محمداً وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعليّ بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي، قال الطبري،: في إباحة ذلك لعليّ ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيّد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فدلّ على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتُعقِّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظِئْر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وبن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

١٠٧- باب اسمِ الحَزْنِ

٦١٩٠- عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما اسمُكَ؟ قال: حَزْن. قال: أنتَ سَهل، قال: لا أُغيرُ اسماً سمّانيهِ أبي. قال ابنُ المسيَّبِ: فما زالتِ

الحُزُونَةَ فينا بعدُ»

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، استعمل في الخلق يقال: في فلان حُزُونَة أي في خلقه غلظة وقساوة قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله.

١٠٨- باب تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ

٦١٩١- عن سهلٍ قال: أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ، فوضَعَهُ على فخذِهِ - وأبو أُسَيد جالسٌ- فلها النبي ﷺ بشيء بينَ يَدَيه، فأمرَ أبو أُسيدٍ بابنهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبيِّ ﷺ؟ فاستَفاقَ النبيُّ ﷺ فقال: أينَ الصبي؟ فقال: أبو أُسيدٍ: قلَبْناهُ يا رسولَ اللهِ. قال: ما اسمُهُ؟ قال: فلانٌ. قال: ولكنْ اسْمه المنذر، فسماهُ يومئذٍ المنذر».

٦١٩٢- عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيلَ: تُزكِّي نفسها، فسمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ».

٦١٩٣- عن عبد الحميد بن جبَير بن شَيبةَ قال «جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ فحدَّثني أن جدَّهُ حَزْناً قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: ما اسمكَ؟ قال اسمي حَزْنٍ، قال: بل أنتَ سَهْل، قال: ما أنا بمُغيِّرٍ اسماً سمَّانيهِ أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالتْ فينا الحُزُونَة بعدُ».

قوله (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه.

قوله (فلهى[1] النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روى لَهِيَ بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله (أن زينب كان اسمها برَّة) وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برَّة» أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالتْ «سُمِّيتُ برة فقال النبي ﷺ: لاتزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسميها؟ قال: سمّوها زينب»

قوله (فحدثني أن جده حزنا) قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم

(١) رواية الباب واليونينية "فلها".

يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السَّبّ وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التَّسمِّي بها بل على وجه الاختيار؛ قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يُسمّى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سَهْل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير اسماً سمانيه أبي» انتهى ملخصاً.

١٠٩- باب من سمَّى بأسماءِ الأنبياءِ.

وقال أنسٌ: قبَّلَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني ابنَهُ.

٦١٩٤- عن إسماعيل قلتُ لابنِ أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيراً؛ ولو قُضي أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُهُ، ولكنْ لا نبيَّ بعدَهُ».

٦١٩٥- عن البراءِ قال: لما ماتَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لهُ مُرضعاً في الجنَّةِ».

٦١٩٦- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسمُ بينكم».

٦١٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: سَمُّوا باسمي ولا تُكنُّوا بكنيتي، ومَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثلُ صورتي، ومن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليَتبَوأ مَقْعَدَهُ منَ النار».

٦١٩٨- عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركةِ ودَفَعَهُ إليَّ، وكانَ أكبرَ ولد أبي موسى».

٦١٩٩- عن المغيرةَ بن شعبةَ قال: انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ».

قوله (باب من سمّى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم» ثانيهما: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سمّاني النبي ﷺ يوسف» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

قوله (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا

جزم به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صِدِّيقاً نبيّاً، ولأعتقت أخواله القبط» وروى أحمد وابن منده من طريق السدى «سألت أنساً كم بلغ إبراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء» ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً» ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المُغيَّبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ماهو،وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبيّاً فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المُغيَّبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. الحديث العاشر حديث المغيرة «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» وقد تقدّم في الكسوف بهذا الإسناد مطولاً وتقدم شرحه هناك(١).

١١٠- باب تَسميةِ «الوَليد»

٦٢٠٠- عن أبي هريرةَ قال: لما رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال: اللهمَّ أنجِ الوَليدَ ابن الوَليد، وسلمةَ بن هِشامٍ، وعَيّاشَ ابن أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ بمكةَ من المؤمنينَ. اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعلها عليهم سِنينَ كسِني يوسُفَ».

قوله (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يُسمِّي الرجل عبده أو ولده حَرْباً أو مُرَّةً أو وليداً» الحديث وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه وعن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أمّ سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد ابن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت

(١) كتاب الكسوف باب / ١٥ ح ١٠٦٠ - ١ / ٥٤٩.

الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره «قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». وقلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم. ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي ولم ينقل أنّه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدّم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله.

١١١- باب مَن دَعا صاحبَهُ فنَقصَ من اسمهِ حَرفاً

وقال أبو حازمٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال لي النبيُّ ﷺ: يا أبا هِرّ».

٦٢٠١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: ياعائشُ هذا جِبريلُ يقرئُك السلامَ. قلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله. قالتْ: وهو يَرَى ما لا نَرى».

٦٢٠٢- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كانت أمُّ سُلَيم في الثَّقَلِ وأنْجَشةُ غلامُ النبيِّ ﷺ يَسوقُ بهنّ. فقال النبيُّ ﷺ: يا أنْجش، رُوَيدكَ سَوْقكَ بالقَوارير».

١١٢- باب الكُنْية للصَّبيِّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُلِ

٦٢٠٣- عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً، وكانَ لي أخٌ يُقالُ لهُ أبو عُمَير قال: أحسبُهُ فَطِيماً- وكانَ إذا جاءَ قال: يا أبا عميرُ، ما فعلَ النُّغَيْرُ؟ نُغَرٌ كان يلعَبُ بهِ، فربَّما حَضَرَ الصلاة وهو في بَيتِنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتَهُ فيُكنَسُ وينضحُ، ثمَّ يقومُ ونقومُ خَلفَهُ فيُصلّي بنا».

قوله (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب « أن عمر قال له: مالك تُكنّى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني» وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله ابن مسعود قبل أو يولد لي. وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أو يولد لهم. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كنّاه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح.

قوله (نغير[1] كان يعلب به) وهو طير صغير واحده نُغَرة وجمعه نِغْران قال عياض:

---

(١) رواية الباب واليونينية "نغر".

النُّغَيْر طائر معروف يشبه العصفور.

قوله (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ) تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصلاة[١] وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنّهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مُستوفياً مقاصده،ثم اتبعته بماتيسر من الزوائد عليه فقال: فيه استحباب التأنّي في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمن الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مسست كفا ألين من كف رسول الله ﷺ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به[٢] وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لارخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيَتَواقر أو في البيت فيمزح وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجِهُ بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلّى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير. وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما

---

(١) كتاب الصلاة باب / ٢٠ ح ٣٨٠ -١ / ٢٥٩.

(٢) والتبرك هنا كان برسول الله ﷺ فلا يتعداه إلى غيره سداً لذريعة الغلو والشرك.

لم يتيقن طهارته، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلّفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها،ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز(١).

١١٣- باب التكنّي بأبي تُراب، وإن كانت لهُ كُنْيَةٌ أخرى

٦٢٠٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: إنْ كانت أحبَّ أسماءِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ إليهِ لأبو تُراب، وإنْ كانَ لَيَفرَحُ أن يُدعى بها، وما سمّاهُ أبو تُرابٍ إلا النبيُّ ﷺ: غاضَبَ يوماً فاطمةَ، فخرجَ فاضطَجَعَ إلى الجِدارِ في المسجدِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ يَتبَعُهُ فقال: هو ذا مُضْطَجِعٌ في الجدارِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ - وامتَلأَ ظهرُهُ تراباً- فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ التُرابَ عن ظهرِهِ ويقولُ: اجْلِس يا أبا تُرابٍ».

يستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح،وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبِع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجّه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسُطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزّه عن ذلك.

(١) كتاب الجنائز باب / ٤١ ح ١٣٠١ - ١ / ٦٥٤.

١١٤- باب أبغضُ الأسماءِ إلى اللهِ

عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أخْنى الأسماءِ يومَ القِيامَةِ عندَ اللهِ رجلٌ تَسَمَّى ملكَ الأملاكِ».

[الحديث ٦٢٠٥- طرفه في: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- عن سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ روايةً قال: أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ - وقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ: أخنَعُ الأسماءِ عندَ اللهِ - رجلٌ تسمى بملكِ الأملاكِ».
قال سفيان: يقول غيره تفسيرُهُ شاهان شاه.

قوله (أخنى) من الخنا وهو الفحش، في القول ووقع عند المُستملي «أخنع» وهو المشهور وهو من الخنوع وهو الذلّ قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً، وبنحو ذلك فسّره أبو عبيد، والخانع الذليل، وخنع الرجل ذلّ، وقال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذلّ الأسماء كان من تسمّى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور.

قوله (تفسيره شاهان شاه) واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمرا، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: {أحكم الحاكمين} أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورُبَّ غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعْتَبِرْ واسْتَعْبِرْ، وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم علي» قال: فيُستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الإملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصده وكان فيه كاذباً.

١١٥- باب كُنْيةِ المشركِ

وقال مِسْوَرٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إلا أنْ يُريدَ ابن أبي طالب

٦٢٠٧- عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكيَّة وأسامة وراءَهُ يَعودُ سَعدَ بن عُبادةَ في بني حارثِ بن الخزْرَجِ قبلَ

وقعةِ بدرٍ، فسارا، حتى مرّا بمجلسٍ فيهِ عبدُ اللهِ بن أُبيّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينِ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهود، وفي المسلمينَ عبدُ اللهِ بن رَواحةَ، فلما غَشيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابّة خمَّرَ ابنُ أُبيٍّ أنفَهُ بردائه، وقال: لاتُغبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عليهم ثمَّ وَقَفَ فنزَلَ فدعاهم إلى اللهِ وقَرَأَ عليهمُ القرآنَ. فقال لهُ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ ابنُ سلول: أيها المرءُ، لا أحسنَ مما تَقولُ إنْ كانَ حقاً، فلا تُؤذِنا بهِ في مَجالسِنا، فمَن جاءكَ، فاقصُصْ عليه. قال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ: بلى يا رَسُولَ اللهِ، فاغشَنا في مجالسِنا، فإنا نُحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودَ حتى كادوا يتَساوَرونَ. فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يخفِضهم حتى سَكتوا. ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ دابَّتَهُ، فسارَ حتى دخلَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أيْ سَعدُ، ألم تَسمَعْ ما قال أبو حُباب؟ يريدُ عبدَ اللهِ بن أُبيّ. قال كذا وكذا، فقالَ سعدُ بن عُبادةَ: أيْ رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ، اعفُ عنهُ واصفَحْ، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، لقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البَحرة على أن يتوِّجوهُ ويُعصِّبوه بالعِصابة، فلمَّا ردَّ اللهُ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شرِقَ بذلك،» فذلكَ فعلَ بهِ مارأيت، فعفا عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ يَعفونَ عنِ المُشركينَ وأهلِ الكتابِ كما أمرهمُ اللهُ ويَصبرونَ على الأذَى، قال اللهُ تعالى {ولَتَسمَعُنَّ منَ الذينَ أوتوا الكتابَ} الآية. وقال {وَدَّ كثيرٌ من أهلِ الكتاب} فكان رسولُ اللهِ ﷺ يتأوَّلُ في العَفوِ عنهم ماأمرَهُ اللهُ بهِ، حتى أذِنَ لهُ فيهم، فلما غزَا رسولُ اللهِ ﷺ بدراً فَقَتَلَ اللهُ بها مَن قَتَلَ من صناديدِ الكفّارِ وسادةِ قريش، فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ منصورينَ غانمينَ معهم أسارَى من صناديدِ الكفارِ وسادةِ قريش قال ابن أبي سلول ومَن معَهُ من المشركينَ عبدةِ الأوثان: هذا أمرٌ قد تَوَجَّهَ، فبايعوا رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ، فأسلموا».

٦٢٠٨ - عن عباسِ بنِ عبدِ المطلب قال: يا رَسُولَ اللهِ، هل نفعتَ أبا طالبٍ بشيءٍ؟ فإنهُ كانَ يَحوطُكَ ويَغضبُ لك. قال: نعم، هو في ضَحْضاحٍ من نارٍ، لولا أنا لكانَ في الدركِ الأسفَلِ منَ النارِ».

قوله (باب كنية المشرك) أي هل يجوز ابتداء، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير،ويلتحق به الثاني في الحكم وقال النووي في «الأذكار» بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما: وقد تكرر في الحديث

ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى: {تبت يدا أبي لهب}(١). ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه «أبو حباب» قال: ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة،ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسمّاه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالأغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وِداً، وقد تُعقِّب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذُكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التَّألُّف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصّنم لأنه كان اسمه عبد العزّى.

١١٦- باب. المَعاريضُ مَندوحةٌ عنِ الكذبِ.

وقال إسحاقُ سمعتُ أنساً: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ، فقالَ: كيفَ الغُلام؟ قالتْ: أمُّ سُليم هَدَأت نفسهُ، وأرجو أن يكونَ قدِ استرَحَ. وظنَّ أنها صادِقَةٌ.

٦٢٠٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في مَسيرٍ لهُ، فَحدا الحادي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ارفقْ يا أنْجَشَةَ - وَيحَكَ - بالقَواريرِ».

٦٢١٠-عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ وكان غُلامٌ يَحدو بهنَّ يُقالُ لهُ أنجَشَةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ رُوَيدكَ يا أنْجَشَةُ سَوقَكَ بالقَواريرِ». قال أبو قلابة: يعني النساءَ.

٦٢١١- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ لهُ أنْجَشَة، وكانَ حسنَ الصوتِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: رُوَيدكَ يا أنجشة، لا تَكسِرِ القَواريرَ» قال قَتادةُ: يعني ضَعَفَةَ النساء.

٦٢١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ بالمدينةِ فَزَعٌ، فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ فقال: ما رأينا من شيءٍ، إنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً».

قوله (مندوحة) أي فسحة ومتسع قال ابن بطال: شبه جرى الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عَيوناً - أي كثير الإصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح

فأعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال: أف أف، فسلمت منه»، وإنما أراد شريح بقوله «حتى تقام» أي حتى يقيمها الله تعالى.

١١٧- باب قولِ الرجلِ للشيء «ليسَ بشيء» وهو يَنوي أنهُ ليسَ بحق

وقال ابنُ عبّاسٍ: «قالَ النبيُّ ﷺ للقبرَينِ: يُعذَّبانِ بلا كبيرٍ وإنّهُ لكبيرٌ».

٦٢١٣- عن عائشةَ قالتْ: سألَ أناسٌ رسولَ الله ﷺ عنِ الكهّانِ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: ليسوا بشيءٍ. قالوا يا رسولَ اللهِ فإنهم يُحدِّثونَ أحياناً بالشيءِ يكونُ حقّاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يَخطفها الجِنّي فيَقُرها في أذنِ وليهِ قرَّ الدجاجةِ، فيُخلطونَ فيها أكثرَ من مائةِ كذْبة».

قوله (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق) قال الخطابي: معنى قوله «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يُخبِّر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أوما قلت شيئاً. وقال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجوداً، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمّه على قول من قال إن المراد به الجنس.

١١٨- باب رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ

وقولِهِ تعالى: {أفلا يَنظُرونَ إلى الإبِلِ كيفَ خُلِقَتْ}

قال أيوبُ: عن ابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ «رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماءِ».

٦٢١٤- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ثمَّ فَتَرَ عنّي الوحيُ، فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السماءِ، فرفعتُ بَصري إلى السماءِ فإذا الملكُ الذي جاءَني بحِراءٍ قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ».

٦٢١٥- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: بتُّ في بَيتِ مَيمونة والنبيُّ ﷺ عندَها، فلما كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخرُ أو بعضهُ قعدَ يَنظُرُ إلى السماءِ فقَرأَ {إنَّ في خلقِ السماواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألباب}»

قوله (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} كذا لأبي ذر، وزادالأصيلي وغيره {وإلى السماء كيف رفعت} وهذا القدر هوالمراد من

الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ماجاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه.

قوله (وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) وقد تقدّم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء» وقد تقدم شرحه مُستوفًى هناك. ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله «فرفعت بصري إلى السماء» وقد تقدّم شرحه في أول الكتاب.

١١٩- باب مَن نكتَ العودَ في الماءِ والطِينِ

٦٢١٦- عن أبي موسى أنه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في حائطٍ من حيطانِ المدينةِ وفي يدِ النبيِّ ﷺ عُودٌ يَضرِبُ بهِ بينَ الماءِ والطينِ، فجاءَ رجلٌ يستَفتِحُ فقالَ النبيُّ ﷺ افتَحْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجنّةِ، فذهبتُ، فإذا أبو بكرٍ، ففَتَحتُ لهُ وبشَّرتُهُ بالجنّةِ. ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر، فقال: افتَحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنةِ. فإذا عمرُ، ففتحتُ لهُ وبَشَّرتُهُ بالجنةِ، ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر - وكانَ متَّكِئاً فجلسَ - فقال: افتَحْ، وبشرهُ بالجنةِ على بَلْوَى تُصيبُهُ - أو تكونُ - فذهبتُ فإذا عثمانُ، ففتحتُ لهُ، وبشَّرتُهُ بالجنةِ، فأخبرتُهُ بالذي قال، قال: اللهُ المستَعان».

قوله (باب من نكت العود في الماء والطين) النَّكْتُ الضرب المؤثر قال ابن بطال: وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه.

١٢٠- باب الرجلِ يَنكُتُ الشيءَ بيدِهِ في الأرضِ

٦٢١٧- عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنّا معَ النبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، فَجَعَلَ يَنكتُ الأرض بعودٍ، فقال: ليسَ منكم من أحدٍ إلاوقد فُرِغَ مِن مَعقَدِهِ منَ الجنةِ والنارِ. فقالوا: أفلا نَتَّكِلُ؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيَسرٌ {فأما مَن أعطى واتقى} الآية».

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب «اعملوا فكل ميسر لماخلق له» وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١].

(١) كتاب القدر باب / ٤ ح ٦٦٠٥ - ٥ / ١٠٠.

١٢١- باب التكبيرِ والتسبيح عندَ التعجُّب

٦٢١٨- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: استيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أنزلَ منَ الخزائنِ وماذا أُنزِلَ منَ الفتنِ، من يُقظُ صَواحبَ الحُجر - يريدُ بهِ أزواجَهُ- حتى يُصلِّينَ. رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة».

عن ابنِ عباسٍ «عن عمرَ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ طلَّقتَ نساءكَ؟ قال: لا. قلتُ: اللهُ أكبرُ»

٦٢١٩- عن عليِّ بنِ الحسينِ «أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيِّ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزورُهُ- وهو مُعتكفٌ في المسجدِ في العَشرِ الغَوابر من رَمَضانَ- فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً منَ العشاءِ، ثمَّ قامتْ تنقَلبُ فقامَ معَها النبيُّ ﷺ يَقْلِبُها، حتى إذا بلَغَتْ بابَ المسجدِ الذي عندَ مَسكنِ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مرَّ بهما رجُلانِ منَ الأنصارِ فسلما على رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمَّ نَفَذا، فقال لهما رسُولُ اللهِ ﷺ: على رِسلِكما، إنما هي صفية بنتُ حُيَيّ. قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهما ماقالَ، قال: إنَّ الشيطانَ يَجري من ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّم، وإني خَشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما».

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. «وقوله العشر الغوابر المراد» بها هنا البواقي وقد تطلق أيضاً على المواضي وهو من الأضداد، وقوله «من الخزائن» قيل: عبر بها عن الرحمة كقوله «خزائن رحمة ربي» كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه، أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وإن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه. وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

١٢٢- باب النهي عنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠- عن عبدِ الله بن مُغفل المَزني قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ وقال: إنهُ لا يقتلُ الصيدَ ولا يَنكأُ العدُوَّ، وإنهُ يَفقأُ العينَ ويَكسِرُ السنَّ».

قوله (باب النهي عن الخذف) تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح[١]

(١) كتاب الذبائح والصيد باب / ٥ ح ٥٤٧٩ - ٤ / ٢٣٨

١٢٣- باب الحَمْدِ للعاطِسِ

٦٢٢١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ لهُ، فقال: هذا حَمِدَ اللهَ، وهذا لم يَحمدِ اللهَ».

[الحديث ٦٢٢١- طرفه في: ٦٢٢٥]

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته. وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال. قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه: هكذا علمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفعه «يقول العاطس الحمد لله على كل حال» ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وعن طائفة «يقول الحمد لله رب العالمين». قلت: وَرَدَ ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدّم والله أعلم.

قوله (فشمت) وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مُشمِّت بالمعجمة وبالمهملة وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع،وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه ومايتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير.

قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع اهـ. وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله.

قال ابن العربي:وهو مجمع عليه وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولاسيما إذا كان له في ذلك منفعة ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

١٢٤- باب تشميتِ العاطسِ إذا حَمِدَ اللهَ. فيه أبو هريرةَ

٦٢٢٢- عنِ البراء رضيَ اللهُ عنهُ قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ. أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، ورد السلامِ، ونصر المظلومِ، وإبرارُ المُقْسِمِ، ونهانا عنْ سبعٍ. عن خاتم الذهبِ - أو قال حَلَقة الذهبِ- وعن لبسِ الحريرِ، والديباجِ، والسُّندُسِ، والمياثر»

قوله (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي مشرعية التشميت بالشرط المذكور ولم يُعيِّن الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فشمته» وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر ابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مُستحَب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب

لا تنافي كونه على الكفاية، قال النووي في «الأذكار» إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته ويُستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة. قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب.

١٢٥- باب ما يُستَحبُّ من العُطاسِ؛ وما يُكرَهُ منَ التَّثاؤبِ

٦٢٢٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويَكرَهُ التثاوُبَ، فإذا عَطَسَ فحمِدَ اللهِ فحقٌّ على كل مسلمٍ سمعَهُ أن يشمِّتَهُ. وأما التَّثاؤبُ فإنما هو منَ الشيطانِ، فلْيَرُدَّهُ، ما استطاعَ، فإذا قال: هاء ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه.

قوله (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لاينشأ عن زكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «سبع من الشيطان» فذكر منها شدة العطاس.

قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت،قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس.وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي «كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حمدت الله» واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده.

١٢٦- باب إذا عَطَسَ كيفَ يُشمَّت؟

٦٢٢٤- عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيقلْ الحمدُ للهِ، ولْيقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ - يرحمكَ اللهُ، فإذا قال لهُ يَرحمك الله، فليقل:

يَهديكمُ اللهُ ويُصلحُ بالكم».

واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدَّمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في«باب الحمد للعاطس» وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه. وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه، نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله (وليقل له أخوه أو صاحبه) والمراد بالإخوة أخوة الإسلام.

قوله (يرحمك الله)وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي جمرة «سمعتُ ابن عباس إذا شُمِّت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

قوله (فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لايشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس؛ يؤخذ ذلك مما رُتِّب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره، قال: وفي زيادة ذَرَّة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيراً.

١٢٧- باب لا يُشمَّتُ العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما ولم

يُشمِّتِ الآخرَ، فقال الرجُلُ: يا رسُولَ اللهِ، شمَّتَ هذا ولم تُشمِّتْني، قال: إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ ولم تَحمَدِ اللهَ».

قوله (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس» وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه» قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمّت، قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشمّت. واستُدِل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه،كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره،وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يشمته. قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لايفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمّته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمّته حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمّته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهلِ السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

١٢٨- باب إذا تَثاءبَ فلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ

عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺقال: «إنَّ الله يحبُّ العطاسَ ويكرَهُ التَّثاؤب، فإذا عَطَسَ أحدكم وحمدَ اللهَ كانَ حقاً على كل مسلمٍ سمعهُ أنْ يقولَ لهُ يَرحمكَ اللهُ. وأما التَّثاؤبُ فإنما هوَ منَ الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله (باب إذا تثاوب) قال ابن دريد: أصله من ثَئِبَ فهو مَثئوب إذا استرخى وكسل.

قوله (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان مُتثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بيَّنّا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسُل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. وفي معنى وضع اليد على الفم ووضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغيَّر نظم قراءته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْء السلام

٦٢٢٧ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: خَلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولُهُ ستون ذراعا، فلمَّا خَلقَهُ قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أُولئكَ نفَرٍ من الملائكةِ جُلوس، فاستمع ما يُحيُّونَكَ، فإنها تحيَّتُك وتحية ذرِّيتك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورَحمةُ الله، فزادوه ورحمة الله، فكلُّ من يَدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم، فلم يزل الخلقُ يَنقصُ بعد حتى الآن».

قوله (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن: وبدء بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلِّمه «فقال: قل السلام عليكم أأدخل» الحديث وصححه الدارقطني.

قوله (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أنَّ الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية وإنَّ أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله (اذهب فسلِّم على أولئك)وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ووقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلَّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله (فإنها) أي الكلمات التي يُحيُّون بها أو يجيبون.

قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، عن عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم، وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال «وجاء رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشُعَب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساء، حييت صباحا، فغيَّر الله ذلك بالسلام».

قوله (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له «فسلم»: قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله» الحديث فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله «فهي تحيتك وتحية ذريتك، وهذا فيما لو سلَّم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب، ولو حذف اللام فقال «سلام عليكم» أجزأ، قال الله تعالى {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم} وقال تعالى: {فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة} وقال تعالى: {سلام على نوح في العالمين} إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير.

قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدىء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا، ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُرَي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى».

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فلو زاد المبتدئ «ورحمة الله استحب أن يزاد «وبركاته، فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في

الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة»، وجاء عن ابن عمر الجواز، أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت «وبركاته» فرد وزاد وطيب صلواته».

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد ابن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها} الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد.

٢ ـ باب قولِ الله تعالى

{يا أيها الذينَ آمنوا لا تدخلواْ بيوتاً غيرَ بيوتكم حتى تستأنِسوا وتُسلِّموا على أهلِها، ذلكُم خيرٌ لكم لعلَّكم تَذكرون، فإن لم تجِدوا أحداً فلا تدخُلوها حتى يُؤذَنَ لكم، وإن قيلَ لكم ارجِعوا فارجِعوا، هو أزكى لكم، واللهُ بما تَعمَلونَ عليم، ليسَ عليكم جُناحٌ أن تدخُلوا بيوتا غيرَ مسكونةٍ فيها مَتاعٌ لكم، واللهُ يَعلم ما تُبْدون وما تكتمون} /النور:٢٧ -٢٩/.

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن: إن نساءَ العجمَ يَكشِفنَ صُدورهن ورءُوسهنّ، قال: اصرِفْ بصرك عنهنّ، يقولُ الله عزَّ وجل: {قل للمؤمنينَ يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فُروجَهم} /النور: ٣٠/ قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، {وقُل للمؤمناتِ يَغضضن من أبصارهن ويَحفظنَ فُروجَهن} /النور:٣١/ خائنةَ الأعينِ منَ النظر إلى ما نهيَ عنه، وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تحِض من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري التي يُبَعنَ بمكةَ إلا أن يُريدَ أن يَشتري.

٦٢٢٨ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلتهِ، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلَتِ امرأةٌ من خَثعَمَ وضيئةٌ تستَفتي رسولَ الله ﷺ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنها، فالتفَت النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَريضة اللهِ في الحجِّ على عبادهِ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم».

٦٢٢٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إياكم والجلوسَ في الطُّرُقات، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مَجالسِنا بُدٌّ، نتحدَّث فيها، فقال: فإذا أبَيْتم

إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حق الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر».

قوله (باب قول الله تعالى: لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم -إلى قوله تعالى- وما تكتمون) والمراد بالاستئناس في قوله تعالى {حتى تستأنسوا} الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها.

قوله (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} قال قتادة: عما لا يحل لهم) والنكتة في ذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات.

قوله (أردف النبي[١] ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[٢]، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

قوله (فقالوا يا رسولَ الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا هذه المراجعة.

٣ ـ باب السلامُ اسمٌ من أسماء الله تعالى

{وإذا حُيِّيْتُم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها، أو ردوها} /النساء: ٨٦/.

٦٢٣٠ ـ عن عبدِ الله قال: كنا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ قلنا السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريلَ، السلام على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان، فلما انصرَفَ النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّ الله هو السلام، فإذا جلسَ أحدكم في الصلاة فليقُل: «التحياتُ للهِ والصلوات والطَّيبات، السلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين -فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض- أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، ثم يَتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل

---

(١) رواية الباب واليونينية "أردف رسول الله ﷺ"

(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ٢٤ ح ١٨٥٥ - ٢ / ١٣٤

المسلّم لعباده، وقيل المسلّم على أوليائه، وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه ان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: {فسلام لك من أصحاب اليمين}، فكأن المسلم أعلم من سلّم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه، وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضا، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: {ولهم ما يدّعون سلام قولا من رب رحيم}.

قوله {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية، واتفقوا على أن من سلّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تُسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة» قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلّم علينا» انتهى، والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية.

ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه.

٤ ـ باب تسليم القليلِ على الكثير

٦٢٣١ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: يسلِّمُ الصغيرُ على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

[الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعدا والإثنين بالنسة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس،

٥ ـ باب يسلم الراكبُ على الماشي

٦٢٣٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

٦ ـ باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٧ ـ باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله (والمار على القاعد) وفي «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع،

قوله (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصا، واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيراً قليلاً أم كثيرا ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل،

٨ ـ باب إفشاء السلام

٦٢٣٥ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: «بعيادةِ المريض، واتباع الجنائز، وتشميتِ العاطِس، ونصرِ الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإبرارِ المقسم، ونهى عن الشربِ في الفضة، ونهى عن تختم الذّهب، وعن ركوبِ المياثر، وعن لبسِ الحريرِ والديباج، والقَسّيِّ والإستَبرَق»،

قوله (باب إفشاء السلام) والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحح مسلم عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال: «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام.

قوله (أمرنا النبي[١] ﷺ بسبع: بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب[٢]واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم[٣]وتشميت العاطس في أواخر الأدب[٤]وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور، وسبق شرح المناهي في الأشربة[٥]وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم.

قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره.

قوله (وإفشاء السلام) ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور

---

(١) رواية الباب واليونينية "أمرنا رسول الله ﷺ.
(٢) ليس في الطب وإنما في كتاب المرضى باب / ٤ ح ٥٦٥٠ - ٤ / ٢٩٦
(٣) كتاب المظالم باب / ٥ ح ٢٤٤٥ - ٢ / ٣٨٥
(٤) كتاب الأدب باب / ١٢٤ ح ٦٢٢٢ - ٤ / ٥١٧
(٥) كتاب الأشربة باب / ٢٨ ح ٥٦٣٥ - ٤ / ٢٩١

إلى الإقبال على قائلها، وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة».

واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة».

وقال ابن دقيق العيد: ويستثنى من الاستحباب مَنْ وَرَدَ الأمرُ بترك ابتدائه بالسلام كالكافر، قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل: «إذا فعلتموه تحاببتم» والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته.

وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله، وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذنا مادام متلبساً بشيء مما ذكر.

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال أنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة.

ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل.

ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد، لقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم} الآية، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا

يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ.

قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي.

٩ ـ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمروٍ أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ وعلى من لم تَعرف».

٦٢٣٧ ـ عن أبي أيوبَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصُد هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام».

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن [(١)]، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة».

قوله (عن أبي الخير) تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان قال النووي: معنى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدئ السلام على كافر.

الحديث الثاني حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب[(٢)] مستوفى.

١٠ ـ باب آية الحجاب

٦٢٣٨ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: كنت ابنَ عَشر سنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينة، فخدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشراً حَياتهُ، وكنتُ أعلَم الناس بشأنِ الحجابِ حينَ أُنْزِلَ، وقد كان أُبيُّ بن كعبٍ يَسألني عنه، وكان أول ما نزلَ في مُبْتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ ابنةِ جَحش: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَروساً، فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خرَجوا وبقيَ منهم رهطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فأطالوا المكْثَ، فقام رسولُ الله ﷺ فخرَج وخرَجْتُ معهُ كي يخرجوا فمشى رسولُ الله ﷺ ومشيتُ معهُ، حتى جاءَ عَتبَةَ حجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنهم خَرجوا فرجَعَ رسولُ الله ﷺ ورجعت معه، حتى دخَل على زينبَ فإذا هم جُلوس لم

(١) هي كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) كتاب الأدب باب / ٦٢ ح ٦٠٧٣ - ٤ / ٤٦٢.

يتفرقوا، فرجَع النبيُّ ﷺ ورجعت معه حتى بلغَ عَتبَةَ حُجرةِ عائشة، فظنَّ أن قد خرَجوا، فرجَعَ ورجَعتُ معه فإذا هم قد خَرَجوا، فأُنزِلَ ايةُ الحجاب، فضرَبَ بيني وبينَهُ سترا».

٦٢٣٩ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: لما تزوَّجَ النبي ﷺ زينبَ دخلَ القومُ فطَعِموا، ثمَّ جلَسوا يَتحدَّثون، فأخذَ كأنه يَتهيأ للقيام فلم يَقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام من القوم، وقَعد بقية القوم، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدْخل، فإذا القوم جلوس ثمَّ إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فجاء حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزلَ اللهُ تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بُيوت النبي} الآية».

٦٢٤٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان عمرُ بن الخطابِ يقول لرسول الله ﷺ: أحجبْ نساءك، قالت: فلم يَفعل، وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يخرُجنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ، فخرَجتْ سَودة بنتُ زَمعة -وكانت امرأة طويلةً- فرآها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرَفناكِ يا سودة -حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ- قالت: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب».

قوله (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه، وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب[(١)].

قوله (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب» فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت، الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي: فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده.

١١ ـ باب الاستئذان من أجلِ البَصَر

٦٢٤١ ـ عن سَهلِ بن سعدٍ قال: اطلع رجلٌ من حُجر في حُجر النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ مِدرًى يَحُك به رأسه فقال: لو أعلمُ أنك تنظر لطعَنْتُ به في عينكِ، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البَصَر».

٦٢٤٢ ـ عن أنسِ بن مالك أنَّ رجلاً اطلعَ من بعض حجَرَ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبي ﷺ بمشقَصٍ -أو بمشاقِصَ- فكأني أنظرُ إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطعنَه».

[الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل.

وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص»، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

قوله (يختل) أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وقال لعلي: لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها».

١٢ ـ باب زنا الجَوارح دُونَ الفَرج

٦٣٤٣ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرةَ عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حَظَّهُ منَ الزنا أدركَ ذلك لا مَحالة: فزنا العينِ النَّظر، وزنا اللسانِ المنطق، والنفس تَتَمنَّى وتَشتَهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويُكذِّبه».

[الحديث ٦٢٤٣ – طرفه في: ٦٦١٢]

قوله (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على

ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله.

قوله (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة) وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي.

١٣ ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سلم سلَّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً».

٦٢٤٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، إذ جاءَ أبو موسى كأنه مَذعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَن لي فرجَعت، فقال: ما منَعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذنَ لي فرجَعت، وقال رسولُ الله ﷺ: إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فلْيَرجع، فقال: والله لتُقيمَنَّ عليه بيِّنة، أمِنكم أحدٌ سمعَهُ من النبيِّ ﷺ؟ فقال أبيٌّ بن كعب: والله لا يقومُ معكَ إلا أصغَرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك».

قوله (باب التسليم والاستئذان) أي سواء اجتمعا أو انفردا، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا».

قوله (حدثنا إسحاق) وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة.

وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر، وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم.

فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال: لأبي موسى «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة،

وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفا «فقال عمر لأبي موسى والله إن كنتَ لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت».

واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد

البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن، وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

١٤ ـ باب إذا دُعيَ الرجُل فجاءَ هل يَستأذِن؟

وقال سعيدٌ عن قتادة عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ قال: «هو إذنه»

٦٢٤٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ فوَجدَ لبَناً في قَدَح فقال: أبا هِرٍ، الحق أهل الصُّفةِ فادعُهم إليَّ، قال فأتيتهم فدعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأذِن لهم، فدخلوا».

قوله (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم، وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الأذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه، قال: والاستئذان على كل حال أحوط، وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول «ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا، كذا قال.

١٥ ـ باب التسليم على الصِّبيان

٦٢٤٧ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أنه مرَّ على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال: كان النبيُّ ﷺ يَفعله».

قوله (باب التسليم على الصبيان) وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض،

١٦ ـ باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ ـ عن سهلٍ قال: كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ، قلت لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةَ -نخل بالمدينة- فتأخذُ من أصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتكركِرُ حبّات من شَعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرَفنا ونسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرَحُ من أجلِه، وما كنّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة».

٦٢٤٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ يا عائشة، هذا جِبريلُ يَقرأُ عليك السلام، قالت: قلتُ وعليه السلامُ ورحمة الله، ترَى ما لا نرَى، تريد رسولَ الله ﷺ».

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي،

وقال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قوله (وقال ابن مسلمة[1] نخل بالمدينة) وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة.

قوله (وتكركر) أي تطحن كما تقدم في الجمعة.

قوله (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة؛ وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين

(١) رواية الباب "نخلٌ بالمدينة بدون ذكر القائل" واليونينية توافق الشرح.

كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى.

١٧ ـ باب إذا قال: من ذا ؟ فقال: أنا

٦٢٥٠ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَين كان على أبي، فدَقَقْت الباب، فقال: من ذا ؟ فقلت: أنا فقال: أنا ، أنا ، كأنه كرِهَها ».

قوله (باب إذا قال: من ذا ؟ قال: أنا) وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال فجئت فقال: من هذا ؟، قلت: أنا بريدة» وتقدم حديث أم هانيء «جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانيء: الحديث في صلاة الضحى، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قوله «أنا» أن فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي، وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم، قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير» وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيتسحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

١٨ ـ باب من ردَّ فقال: عليكَ السلام

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

وقال النبي ﷺ: ردُّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليكَ ورحمة الله

٦٢٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رجلاً دخلَ المسجد -ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجد- فصلى ثم جاءَ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ، فإنكَ لم تصلِّ، فرجَعَ فصلى، ثم جاء فسلَّم، فقال: وعليكَ السلام، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فقال في الثانية -أو في التي بعدَها- علِّمني يا رسولَ الله، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبِل القبلة فكبِّرْ، ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن، ثمَّ اركعَ حتى تَطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها».

٦٢٥٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً».

قوله (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدِّم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول «وعليك السلام» أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله»، وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يُقَدَّم على اسم الله شيء» نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ، وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكمَ السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً.

١٩ ـ باب إذا قال: فلانٌ يُقرئك السلام

٦٢٥٣ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: إنَّ جِبريلَ يَقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمةُ الله».

قوله (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة(١).

قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق إن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: ائت فلانا فقل: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إليَّ ما تجهزت به».

٢٠ ـ باب التسليم في مجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ ـ عن أسامة بن زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ حماراً عليهِ إكافٌ تحتَهُ قَطيفةٌ فَدَكيَّة، وأردَفَ وراءَهُ أسامةَ بن زيدٍ وهو يَعود سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزْرج -وذلك

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٣٠ ح ٣٧٦٨ - ٣ / ١٧٦

قبلَ وَقعةِ بدرٍ- حتى مرَّ في مجلس فيهِ أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عَبَدةِ الأوثانِ واليهود، وفيهم عبدُ الله بن أبيّ بنُ سَلولَ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشيت المجلسَ عَجاجه الدابة خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ أنفَهُ بردائه، ثم قال: لا تغَبِّروا علينا، فسلَّم عليهمُ النبيُّ ﷺ ثم وقفَ فنزَلَ فدعاهمُ إلى الله، وقرأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أبيٍّ بن سَلولَ: أيُّها المرءُ لا أحسن من هذا إن كان ما تقولُ حقاً، فلا تُؤذِنا في مَجلسنا، وارجعْ إلى رَحلكَ فمن جاءَك منَّا فاقصُصْ عليه، قال ابن رواحةَ: اغشَنا في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلك، فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهود حتى هَموا أن يَتواثَبوا، فلم يزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضهم، ثم ركبَ دابَّته حتى دخل على سعدِ بن عُبادةَ فقال: أيْ سعدُ، ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب -يريدُ عبدَ الله بن أبيّ- قال: كذا وكذا، قال: أعفُ عنه يا رسولَ الله واصفَحْ، فواللهِ لقد أعطاكَ الله الذي أعطاك، ولقدِ اصطَلحَ أهلُ هذه البَحرةِ على أن يُتوِّجوه فيعصِّبونه بالعِصابة، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلك فَعلَ به ما رأيتَ فعَفا عنه النبيُّ ﷺ».

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض، واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق».

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص.

قال القرطبي في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١ ـ باب من لم يُسلِّم على مَن اقترفَ ذَنبا ومن لم يَرُدَّ سَلامَه حتى تتبينَ توبته

وإلى متى تتبين توبةُ العاصي؟ وقال عبدُ الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَربَةِ الخمر

٦٢٥٥ ـ عن عبدَ الله بن كعب قال: «سمعتُ كعب بن مالك يُحدِّث حينَ تخلَّفَ عن تبوكَ

ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا وآتي رسولَ الله ﷺ أسلِّمُ عليه، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفَتَيهِ بردِّ السلام أم لا؟ حتى كمَلَت خمسون ليلة، وآذن النبيُّ ﷺ بتوبةِ الله علينا حينَ صلى الفجر».

قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع.

وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجوب القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني.

وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى، والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) جمع شارب وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» وبه إليه قال: «لا تعودوا شُرَّاب الخمر إذا مرضوا».

٢٢ ـ باب كيفَ الردُّ على أهل الذِّمةِ بالسلام؟

٦٢٥٦ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: دخل رَهط من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ففهمتُها فقلتُ: عليكم السامُ واللعنةُ فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، فإنَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلّه، فقلتُ: يا رسولَ الله أوَلم تسمعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: فقد قلتُ عليكم».

٦٢٥٧ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله قال: إذا سلّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السامُ عليكم، فقلْ: وعليكَ».

[الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا سلّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم».

[الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦]

قوله (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبي وقتادة: ومنع من ذلك مالك والجمهور، قال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

قوله (فقالوا السام عليك) وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب.

قوله (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب.

وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات[١] إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ باب من نَظرَ في كِتابِ من يُحذَرُ على المسلمين ليستَبين أمرهُ

٦٢٥٩ ـ عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ بن العَوام وأبا مرثَد الغنَوي -وكلنا فارسٌ- فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإن بها امرأةً من المشركين معها صحيفةٌ من حاطِبِ بن أبي بَلتَعة إلى المشركين، قال فأدركناها تسيرُ على جَملٍ لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال قلنا: أينَ الكتابُ الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغَينا في رحلها، فما وَجَدْنا شيئاً، قال صاحباي: ما نرَى كتاباً، قال قلت: لقد علمتُ ما كذَب رسولُ الله ﷺ، والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأجردنَّك، قال فلما رأتِ الجدَّ مني أهوَتْ بيدها إلى حُجزَتها -وهي محتجزةٌ بكساءٍ- فأخرَجتِ الكتابَ، قال فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ما حَمَلكَ يا حاطبُ على ما صنَعتَ؟ قال: ما بي إلا أن أكونَ مؤمنا بالله ورسوله، وما غَيَّرتُ ولا بدَّلت، أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ هناك إلا وله من يَدفعُ الله به عن أهلهِ وماله، قال: صدق، فلا تقولوا له إلا خيرا، قال: فقال عمر بن الخطاب: إنه قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضربَ عنقه، قال فقال: يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بَدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وَجبتْ لكم الجنة، قال فدمْعت عينا عمر وقال: اللهُ ورسولهُ أعلم.

قوله (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، وسنده ضعيف.

وقال المهلب: في حديث علي هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له، وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر إليها.

(١) كتاب الدعوات باب / ٥٨ ح ٦٣٩٥ - ٤ / ٦٠٥

٢٤ ـ باب كيف يُكتَبُ إلى أهل الكتاب؟

٦٢٦٠ ـ عن أبي سفيانَ بن حربٍ أن هِرَقْلَ أرسلَ إليهِ في نفر من قريشٍ -وكانوا تجاراً بالشام -فأتَوهُ، فذكر الحديث- قال: ثم دَعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقُرِىءَ، فإذا فيه: بسم اللهِ الرحمن الرَّحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرقل عظيم الرُّوم، السلام على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أما بعدُ،،».

قوله (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له، قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

٢٥ ـ باب بمن يُبدَأُ في الكتاب

٦٢٦١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ أخذ خَشبة فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: نجرَ خشبةً، فجعل المال في جَوفها وكتب إليه صحيفة: من فلانٍ إلى فلان».

قوله (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي، وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك «وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبو إليه بدءوا بأنفسهم، قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن

معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال، لا بأس به وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس، فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم، قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا حتى كتب، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ».

٢٦ ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم»

٦٢٦٢ ـ عن أبي سعيدٍ أنَّ أهلَ قُرَيظة نزلوا على حكم سعدٍ، فأرسل النبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيِّدكم -أو قال: خيركم- فقعدَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: هؤلاءِ نَزَلوا على حُكمك، قال: فإني أحكُم أن تُقْتَلَ مقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حَكم به المِلك».

قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم.

واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه، واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه، قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام.

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره

عمر بن عبد العزيز، وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه، قلت: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود».

ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً.

وقد احتج به النووي في كتاب القيام، ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات.

ثم نقل عن أبي الوليد ابن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظماً على القائمين إليه، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولايتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة، والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها.

٢٧ ـ باب المصافَحة

وقال ابن مَسعود: علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ وكفِّي بينَ كفيه،وقال كعبُ بن مالك: دخلتُ المسجد فإذا برسولِ الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بن عُبيد الله يُهروِلُ حتى صافحني وهنأني».

٦٢٦٣ ـ عن قَتادةَ قال: قلتُ لأنس أكانتِ المصافحة في أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤ ـ عن عبدَ اللهِ بن هشام قال: كنا مع النبيِّ ﷺ وهوَ آخذٌ بيد عمر بن الخطاب».

قوله (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة».

قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قلت: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٢٨ ـ باب الأخذِ باليدِ، وصافحَ حماد بن زيد ابنَ المباركِ بيدَيه

٦٢٦٥ ـ عن ابن مسعود قال: علمني رسولُ الله ﷺ -وكفِّي بين كفيه- التشهُّدَ كما يعلِّمني السورةَ من القرآن التحياتُ لله، والصلَواتُ والطيِّبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله -وهو بينَ ظهرانَينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلامُ، يعني على النبيِّ ﷺ».

قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال: «وقبَّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقبَّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره، فقبلا يده ورجله» قال الترمذي حسن صحيح قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث

الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده».

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩ ـ باب المعانقة، وقول الرجُلِ: كيفَ أصبحتَ؟

٦٢٦٦ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ «أن عليَّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه خرجَ من عندِ النبي ﷺ في وجَعهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمدِ الله بارئاً، فأخذَ بيده العبّاسُ، فقال: ألا تراه؟ أنتَ واللهِ بعد ثلاث عبدُ العصا، والله إني لأرى رسولَ الله ﷺ سيُتوفّى في وجعهِ، وإني لأعرف في وُجوهِ بني عبد المطلبِ الموتَ، فاذهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألهُ فيمن يكونُ الأمرُ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا آمرْناه فأوصى بنا، قال عليٌّ: والله لئنْ سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعَناها لا يُعطيناها الناسُ أبداً، إني لا أسألها رسولَ الله ﷺ أبدا».

قوله (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

قال المهلب: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن.

وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث، قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه.

٣٠ ـ باب من أجاب بلبَّيكَ وسعدَيك

٦٢٦٧ عن أنسٍ «عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبيكَ وسَعدَيك -ثم قال مثله ثلاثاً- هل تَدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: لا، قال: حق اللهِ على العباد أن يَعبدوهُ ولا يُشركوا به شيئاً، ثم سار ساعةً فقال: يا مُعاذ، قلتُ لبيكَ وسَعدَيك، قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذّبهم».

٦٢٦٨ - عن زيدِ بن وَهبٍ «حدّثنا -واللهِ- أبو ذرٍّ بالرَّبَذة قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ في حَرَّة المدينة عِشاء استقبَلَنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، ما أُحبُّ أنَّ أحُداً لي ذهَباً تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثلاث عندي منه دِينار إلا أرصدهُ لِدَين، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا -وأرانا بيدِه- ثم قال: يا أبا ذرِّ، قلت: لبَّيكَ وسعدَيك يا رسولَ الله، قال: الأكثرون همُ الأقلُّون، إلا مَن قال: هكذا وهكذا، ثم قال لي: مَكانك لا تَبرَحْ يا أبا ذَر حتى أرجِعَ، فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتاً، فَخشيتُ أن يكونَ عُرِضَ لرسول الله ﷺ، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قول رسول الله ﷺ: لا تبرَح، فمكثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتاً خَشيتُ أن يكون عُرِضَ لك، ثم ذكرتُ قولك فقمتُ، فقال النبيُّ ﷺ: ذاك جبريل أتاني فأخبرَني أنه من مات من أمَّتي لا يُشرك بالله شيئاً دخلَ الجنة، قلت: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سرَق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلتُ لزيد إنه بلغَني أنه أبو الدَّرداء فقال: أشهدُ لحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذة»

قوله (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق(١).

وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله قال: لبيك وسعديك».

٣١ - باب لا يُقيم الرجل الرجلَ من مَجلسه

٦٢٦٩ - عنِ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسهِ ثم يجلسُ فيه».

٣٢ - باب {إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافسَحوا يَفسح اللهُ لكم وإذا قيلَ انشُزُوا فانشزوا} الآية /المجادلة:١١/

٦٢٧٠ - عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُقامَ الرجلُ من مَجلسهِ ويَجلسَ فيه آخر، ولكن تَفَسَّحوا وتَوَسعوا، وكان ابن عمرَ يَكرَهُ أن يقومَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلسَ مكانه».

قوله (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) اختلف في معنى الآية فقيل: أن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة، قلت: لفظ الطبري عن قتادة «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض.

قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٧ ح ٦٥٠٠ - ٥ / ٤٨

وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله {انشزوا} انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وقوله {افسحوا يفسح الله} أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) وأخرجه مسلم «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها.

قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزل لوليمة ونحوها.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل، انتهى ملخصاً.

قوله (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه».

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى، وقيل هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق، وقال القرطبي في «المفهم»: هذا

الحديث يدل على صحه القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة، لأنا نسلّم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه، قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه.

وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه، قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣ ـ باب مَن قام من مجلسه أو بَيته ولم يَستأذِنْ أصحابه أو تهيَّأ للقيامَ ليقومَ الناسُ

٦٢٧١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ دعا الناس طَعِموا ثم جَلَسوا يتحدَّثون، قال: فأخذَ كأنه يَتهيَّأُ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام معه من الناس وبقيَ ثلاثة، وإن النبيَّ ﷺ جاء ليدخل فإذا القومُ جُلوسٌ؛ ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلَقوا، فجاءَ حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فأرخى الحجابَ بيني وبينَه، وأنزلَ اللهُ تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي إلا أن يُؤذَن لكم -إلى قوله-إنَّ ذلكم كان عندَ الله عظيما}

قوله (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب.

وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب[١]، قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم.

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القُرفُصاء

٦٢٧٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناء الكعبة مُحتبياً بيدهِ هكذا...».

ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيده فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم، وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وقال ابن بطال: لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً يعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء، كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥ ـ باب من اتكأ بين يدَي أصحابه

وقال خَبّابٌ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ موسِّدٌ بُردة، فقلتُ: ألا تدعو الله؟ فقَعد».

٦٢٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ « عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبرِ الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين،

٦٢٧٤ ـ عن بِشرٍ مثله «وكان مُتكئاً فجلس، فقال: ألا وقولُ الزُّور، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا ليتَهُ سَكت».

قوله (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

عمر في كتاب الطلاق «وهو متكىء على سرير» أي مضطجع.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ ـ باب مَن أسرَعَ في مَشيه لحاجةٍ أو قَصد

٦٢٧٥ ـ عن عُقبة بن الحارث قال: صلى النبيُّ ﷺ العصرَ، فأسرَعَ ثم دخل البيت»،

قوله (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود.

قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته.

وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»، قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به، وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطئا، لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧ ـ باب السرير

٦٢٧٦ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي وسْطَ السرير وأنا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القبلة، تكون ليَ الحاجةُ فأكرَه أن أقومَ فأستقبله، فأنسَلُّ انسِلالا»،

قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها،

قلت: ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

٣٨ ـ باب مَن ألقي له وسادة

٦٢٧٧ ـ عن أبي قِلابة «قال: أخبرَني أبو المليح قال: دخلت مع أبيكَ زيدٍ على عبدِ الله ابن عمرو فحدَّثنا أنَّ النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدخلَ عليَّ فألقيتُ له وِسادةً من أدَم حَشوها ليف، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: أما يَكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام قلتُ: يا رسولَ الله. قال: خمساً قلت: يا رسولَ الله. قال: سبعاً. قلت يا رسولَ الله. قال: تسعاً. قلت: يا رسولَ الله. قال إحدى عشرة. قلت يا رسولَ الله. قال: لا صومَ فوقَ صوم داود، شَطرَ الدَهر، صيام يوم وإفطار يوم».

٦٢٧٨ ـ عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجدَ فصلى ركعتَين فقال: اللهمَّ ارزقني جليساً، فقعدَ إلى أبي الدَّرداء. فقال: ممَّ أنت؟ قال: من أهلِ الكوفة، قال: أليسَ فيكم صاحب السرِّ الذي كان لا يعلمه غيره -يعني حذيفة- أليس فيكم، أو كان

فيكم، الذي أجارَه الله على لسانِ رسولهِ ﷺ من الشيطان -يعني عماراً- أو ليسَ فيكم صاحب السِّواك والوساد -يعني ابن مسعود- كيف كان عبد الله يقرأ {والليل إذا يغشى} قال: {والذكرِ والأنثى} فقال: مازال هؤلاء حتى كادوا يشكِّكوني، وقد سمعتها من رسولِ الله ﷺ».

٣٩ ـ باب القائلة بعدَ الجمعة

٦٢٧٩ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: كنّا نَقيل ونتغدَّى بعد الجمعةِ...».

٤٠ ـ باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: ما كان لعلي اسمٌ أحبُّ إليه من أبي تراب، وإنْ كان ليفرَح به إذا دعِيَ بها. جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلام فلم يَجدْ علياً في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّكِ؟ فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: أنظرْ أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ. فجاءَ رسول الله ﷺ وهوَ مضْطجعٌ قد سَقط رِداؤه عن شقِّهِ فأصابَه ترابٌ فجعل رسول الله ﷺ يَمسحهُ عنه وهوَ يقول: قُم أبا تُراب، قم أبا تراب».

٤١ ـ باب من زارَ قوماً فقالَ عندَهم

٦٢٨١ ـ عن أنسٍ أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبسطُ للنبيِّ ﷺ نِطعاً فيَقيل عندَها على ذلك النِّطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذَت من عرَقه وشعَره فجمعَتْهُ في قارورة، ثمَّ جمعَتْه في سُكّ وهو نائم. قال: فلما حضرَ أنسَ بن مالكِ الوَفاةُ أوصى إليَّ أن يجعلَ في حنوطِهِ من ذلك السُّكّ، قال فجُعل في حنوطه».

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباءٍ يَدخل على أمِّ حرام بنت مِلحان فتُطعِمه -وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت- فدخل يوماً فأطعَمتْه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظَ يَضحكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضحككَ يا رسولَ الله؟ فقال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَركبون ثبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة -أو قال: مثلَ الملوك على الأسرة يشكُّ إسحاقُ- قلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضعَ رأسَهُ فنام، ثم استيقظَ يضحك. فقلتُ: ما يُضحككُ يا رسولَ الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيلِ الله، يركبون ثبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة -أو مثلَ الملوك على الأسرَّة. فقلتُ: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ من الأولين. فركبتِ البحرَ زمن معاوية، فصُرعت عن دابتِها حين خرَجت من البحر، فهلكَت».

قوله (باب من زار قوماً فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة.

قوله (أخذت من عرقه وشعره جعلته في قارورة) في رواية مسلم «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق، الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام. ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله (في سُكّ) هو طيب مركب.

قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبيّ ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

قوله (أم حرام) وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء.

قوله (يركبون ثبج هذا البحر) والثبج: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة وقال الخطابي: متن البحر وظهره.

قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: {على سرر متقابلين} وقال: {على الأرائك متكئون} والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ الترغيب في الجهاد والحض عليه.

٢ ـ وبيان فضيلة المجاهد.

٣ ـ وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو. وفي الحديث:

٤ ـ جواز تمني الشهادة.

٥ ـ وأنَّ من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو.

٦ ـ وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل.

٧ ـ وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه.

٨ ـ ومشروعية الجِهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر.

٩ ـ وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته.

١٠ ـ وفيه ضروب من أخبار النبيِّ ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وإن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

١١ ـ وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك.

١٢ ـ وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة.

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل عى الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولايردها كونها لا تثبت إلا بدليل. لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

٤٢ ـ باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لِبْستَين وعن بَيعتَين: اشتمال الصمَّاء، والاحتباء في ثوبٍ واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء

والملامسة، والمنابَذة».

قوله (باب الجلوس كيف ما تيسر) فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة[١] وفي كتاب البيوع[٢]، قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة.

٤٣ ـ باب من ناجى بينَ يدَي الناس، ولم يُخبر بسرِّ صاحبه فإذا مات أخبرَ به

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ عن عائشة أم المؤمنينَ قالت: إنا كنا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَه جميعاً لم تُغادِر منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمة عليها السلامُ تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مِشيةِ رسول الله ﷺ. فلما رآها رحَّبَ قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسَها عن يمينه -أو عن شماله- ثمَّ سارَّها فبكت بكاءً شديدا، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها -أنا من بين نسائه-: خَصَّك رسولُ الله بالسرِّ مِن بيننا ثم أنتِ تَبكين. فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتها عما سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشِيَ على رسول الله ﷺ سرَّه، فلما تُوُفي قلت لها: عزَمتُ عليكِ -بمالي عليكِ منَ الحقِّ- لما أخبرْتني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرَتْني قالت: أما حينَ سارَّني في الأمر الأول فإنه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضه بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّة، وإنه قد عارضَني به العامَ مرَّتين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي اللهَ واصبري، فإني نعمَ السلَفُ أنا لكِ. قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيت. فلما رأى جَزَعي سارَّني الثانيةَ قال: يا فاطمة ألا ترضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساءِ المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة».

قوله (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارَّها ثانياً.

وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

---

(١) كتاب الصلاة باب / ١٠ ح ٣٦٧ - ١ / ٢٥٢.
(٢) كتاب البيوع باب / ٦٣ ح ٢١٤٧ - ٢ / ٢٦٠.

٤٤ ـ باب الاستلْقاء

٦٢٨٧ ـ عن عبَّادِ بن تميم عن عمِّه قال: «رأيتَ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى رجلَيه على الأخرى».

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواءً كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[١]، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه.

٤٥ ـ باب لا يَتناجى اثنانِ دونَ الثالث. وقولهُ تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا إذا تَناجَيتم فلا تَتَناجَوا بالإِثم والعدوانِ ومَعصيةِ الرَّسول وتَناجَوا بالبرِّ والتَّقوَى -إلى قولهِ- وعلى الله فلْيَتَوكلِ المؤمنون} /المجادلة:٩،١٠/.

وقوله {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجَيتمُ الرسولَ فقدِّموا بينَ يدَي نجواكم صدَقة، ذلك خيرٌ لكم وأطهَرُ، فإن لم تجِدوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم -إلى قوله- واللهُ خبيرٌ بما تعملون} /١٢، ١٣/.

٦٢٨٨ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةٌ فلا يَتناجى اثنانِ دُونَ الثالث».

قوله (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرا.

قوله (وقال عز وجل:[٢] يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا -إلى قوله- المؤمنون) وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله (وقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة -إلى قوله- بما تعملون} أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة {فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم} الآية. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال: «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: في نصف دينار، قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت أأشفقتم الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة».

(١) [كتاب الصلاة باب ٨٥ ح ٤٧٥ - ١ / ٣٠٦].
(٢) رواية الباب واليونينية "وقوله تعالى".

٤٦ ـ باب حفظ السرّ

٦٢٨٩ ـ عن معتمر بن سليمانَ قال سمعتُ أبيَ قال: «سمعتُ أنس بن مالك أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سراً فما أخبرتُ به أحداً بعدَه، ولقد سألتْني أمُّ سُلَيم فما أخبرتها به».

قوله (باب حفظ السر) أي ترك إفشائه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره و لو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية، له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

٤٧ ـ باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارَّة والمناجاة

٦٢٩٠ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجُلان دونَ الآخرِ حتى تختلطوا بالناس، ، أجْلَ أن ذلك يُحزِنه».

٦٢٩١ ـ عن عبد الله قال: قسمَ النبيُّ ﷺ يوماً قِسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لَقسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. قلتُ أما واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ فأتيتُهُ وهوَ في مَلإٍ فسارَرْته، فغضبَ حتى احمرَّ وَجهُهُ، ثم قال: رحمةُ الله على موسى، أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ».

قوله (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض.

قوله (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر ورفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً فإني سمعت» فذكر الحديث.

قوله (أجَلَ أن ذلك يحزنه) أي من أجل.

قال الخطابي: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في

الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحداً أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثمَّ ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

٤٨ - باب طُولِ النَّجوَى

وقولِهِ {وإذ هم نجوى} /الإسراء: ٤٨/: مصدر من ناجَيْت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجَون.

٦٢٩٢ - عن أنس رضيَ الله عنه قال: أُقيمتِ الصلاة ورجُلٌ يناجي رسولَ الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نامَ أصحابه، ثم قامَ فصلى».

قوله (باب طول النجوى {وإذ هم نجوى}[(١)] ثم ذكر حديث أنس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قبيل صلاة الجماعة.

٤٩ - باب لا تُتركُ النارُ في البيت عندَ النوم

٦٢٩٣ - عن سالمٍ عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: لا تَتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون».

٦٢٩٤ - عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: احترقَ بيت بالمدينةِ على أهلهِ من الليل، فُحدِّثَ بشأنهمُ النبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

٦٢٩٥ - عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: خَمِروا الآنية، وأجِيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح فإنَّ الفويسقةَ ربما جرَّتِ الفتَيلةَ فأحرَقتْ أهلَ البيت».

وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه

(١) رواية الباب "وقوله «وإذ هم نجوى»" واليونينية توافق الشرح.

الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فجرَّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة -وهي الفأرة- على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم. وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى -وهو أعم من نار السراج- فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيعرفه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

٥٠ ـ باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ ـ عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أطفئوا المصابيحَ بالليل إذا رَقدْتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسْقِية، وخمروا الطعامَ والشراب. قال: همام: وأحسِبهُ قال: ولو بعود يعرضه».

قوله (وأغلقوا الأبواب) قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

وقوله في هذه الرواية «وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال «ولو بعود يعرضُه» .وزاد في كل من الأوامر المذكورة «واذكر اسم الله تعالى» وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك،

وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الأشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أن يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم».

٥١ - باب الخِتان بعد الكِبَر ونتفِ الإبط

٦٢٩٧ - عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: الفِطرةُ خمسٌ: الخِتان، والاستحِدادُ، ونتفُ الإبط، وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار».

٦٢٩٨ - عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: اختتَنَ إبراهيمُ عليه السلام بعد ثمانينَ سنة، واختتن بالقَدوم».

٦٢٩٩ - عن سعيدِ بن جبُير قال: سُئلَ ابن عباس مثلُ من أنت حين قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَختون. قال: وكانوا لايَختِنون الرجلَ حتى يُدرِك.

[الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - عن ابن عباسٍ: قُبِضَ النبيُّ وأنا خَتين».

قوله (باب الختان بعد الكبر) قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً.

قوله (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس(١)، وكذلك حكم الختان. واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنا. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني (اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام(٢).

---

(١) كتاب اللباس باب/٦٣ ح ٥٨٨٩ - ٤ / ٣٩١.
(٢) كتاب الأنبياء باب / ٨ ح ٣٣٥٦ - ٣ / ١٢.

قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك» ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه. قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام مشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإنَّ حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن من أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، و قد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد «وهو موضع» وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء.

وقال المهلب : القدوم بالتخفيف الآلة. وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه أختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المنفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «اختتن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال: الكمال بن العديم الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة.

قوله (أنا يومئذٍ مختون) أي وقع له الختان.

قوله (وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم.

٥٢ ـ باب كل لهو باطل إذا شغلَهُ عن طاعة الله

ومن قال لصاحبِهِ: تعالَ أقامِركَ

وقوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث لِيُضلَّ عن سبيل الله} /لقمان:٦/.

٦٣٠١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: من حَلف منكم فقال في حلفهِ باللاتِ والعزَّى فليقل لا إلهَ إلا الله. ومَن قال لصاحبهِ تعالَ أقامِركَ فليتصدَّقْ».

قوله (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة

أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله (ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى {ليضل عن سبيل الله} فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المصعية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم[1].

٥٣ ـ باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: من أشراط الساعةِ إذا تَطاوَل رعاةُ البَهْم في البنيان

٦٣٠٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: رأيتُني مع النبيِّ ﷺ بنَيتُ بيدِي بيتاً يُكنُّني منَ المطر ويظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله».

(١) كتاب التفسير سورة النجم باب / ٢ ح ٤٨٦٠ - ٣ / ٧٠٠

٦٣٠٣ ـ قال ابنُ عمرَ: والله ما وَضعتُ لَبِنةً على لَبنة ولا غرَستُ نخلةً منذ قُبِضَ النبيُّ ﷺ». قال سفيان: فذكرتهُ لبعض أهلِه قال: والله لقد بنى بيتاً. قال سفيان: قلتُ فلعله قال قبلَ أن يبني.

قوله (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاةُ البَهم في البنيان) وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وقد ورد في ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهد عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبراني من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعبد شرا خضَّر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضَّر» بمعجمتين حسَّن، وزناً ومعنى.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطا فقال: الأمر أعجل من ذلك، وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا. إلا ما لا» أي إلا ما لابد منه.

قوله (يكنني) من أكن إذا وقى.

قوله (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقول «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته.

قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهًا له عن الكذب انتهى.

ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمر بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ ـ كتاب الدعوات

وقوله تعالى: {ادعوني أستَجِب لكم إن الذين يستَكبرون عن عبادتي سيَدخلونَ جهنَّمَ داخرين} /غافر:٦٠/.

قوله (وقول الله تعالى: ادعوني أستجب لكم الآية) وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض. وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله {إن الذين يستكبرون عن عبادتي} واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم، إنَّ الذين يستكبرون عن عبادتي} الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر. «الحج عرفه» أي معظم الحج وركنه الأكبر، وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي.

قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى، ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه «سلوا الله من فضله فإنَّ الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وأما قوله بعد ذلك {عن عبادتي} فوجه الربط أنَّ الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه.

قلت: وقد دلَّت الآية الآتية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى {فادعوه مخلصين له الدين}. وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى {فيكشف ما تدعون إليه إن شاء} وإنّ كثيراً من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف، والجواب عن ذلك أنَّ كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها»، ولأحمد من حديث أبي هريرة،

إما أن يعجلها له. وإما أن يدخرها له» وله في حديث أبي سعيد رفعه «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم.

وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث «فأنى يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١ ـ باب لكلِّ نبيٍ دعوةٌ مُستجابة

٦٣٠٤ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لكلِّ نبيٍ دَعوةٌ مستجابةٌ يَدعو بها، وأُريدُ أن أختبِيءَ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

[الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ ـ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: لكلِّ نبيٍ سأل سؤلا -أو قال: لكل نبيٍ دعوةٌ قد دَعا بها- فاستُجيبَ. فجعلتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة».

قوله (باب لكل نبي دعوة مستجابة) ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

قوله (وأريد أن أختبيء دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة) .

ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «وإني اختبأت» وفي حديث أنس «فجعلت دعوتي» وزاد «يوم القيامة» وزاد أبو صالح فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

وكأنَّه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجوب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة.

وقيل معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح {لا تذر على الأرض} وقول زكريا: {فهب لي من لدنك وليا يرثني} وقول سليمان: {وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي} حكاه ابن التين. وقال بعض شراح «المصابيح» ما

(١) كتاب الرقاق باب ٥١ ح ٦٥٥٨،٦٥٦٤،٦٥٦٥ - ٥ / ٧٦

لفظه: إعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

وقال ابن الجوزي: هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنَّه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنَّه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين.

وقال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

وأما قوله «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

٢ ـ باب أفضل الاستغفار

وقوله تعالى {واستغفروا ربَّكم إنه كان غفارا، يُرسِلِ السماء عليكم مِدراراً، ويُمدِدْكم بأموالٍ وبنينَ، ويَجعلْ لكم جناتٍ، ويَجعل لكم أنهارا} /نوح: ١٠ -١٢/. والذين إذا فَعلوا فاحشةً أو ظَلَموا أنفُسَهم ذكروا اللهَ فاستغفَروا لِذنُوبهم، ومن يَغفرُ الذنوبَ إلا الله، ولم يصِرُّوا على ما فَعلوا وهم يعلمون} /آل عمران:١٣٥/

٦٣٠٦ ـ عن شدادِ بن أوس رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ: «سيدُ الاستغفارِ أن يقولَ: اللهم أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنت، خَلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووَعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بك من شر مَا صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتكَ عليَّ، وأبُوءُ لك بذنبي، اغفِرْلي، فإنه لا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت. قال: ومن قالها من النهارِ مُوقِناً بها فماتَ من يومِهِ قبل أن يمسي

فهو من أهلِ الجَنة، ومن قالها من الليلِ وهو موقِنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبِحَ فهو من أهل الجنة».

قوله (باب أفضل الاستغفار) كأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين.

ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية.

ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادةِ الأفضلية ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فرَّ من الزحف» قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أنَّ ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال.

قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية} واختلف في معنى قوله {ذكروا الله} فقيل إن قوله {فاستغفروا} تفسير للمراد بالذكر، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغر الله عز وجل إلا غفر له» ثم تلا: {والذين إذا فعلوا فاحشة} الآية.

وقوله تعالى: {ولم يصروا على ما فعلوا} فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب.

وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس: يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث أبي بكر الصديق رفعه «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبوداود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعاً «أن عبداً أذنب ذنباً فقال رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره «علم عبدي أن له رباً

يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قوله (أنا على عهدك) قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك.

ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر.

واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

قوله (أبوء لك بنعمتك عليٌّ) وأبوء معناه أعترف.

قوله (فاغفر[1] لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله (من قالها موقنا بها) أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها.

٣ ـ باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٣٠٧ ـ قال أبو هريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً».

قوله (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة «ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة».

وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية.

وأجيب بعدة أجوبة: منها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى.

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته.

٤ ـ باب التَّوبة

قال قَتادة: {توبة نصوحًا}/ التحريم:٨/ الصادقة الناصحة

٦٣٠٨ ـ عن الحارث بن سوَيْدٍ «حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن النبي

(١) رواية الباب واليونينية "اغفر لي فإنه لا"

ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جَبل يَخاف أن يَقعَ عليه، وإن الفاجرَ يرَى ذنوبهُ كذُبابٍ مرَّ على أنفه فقالَ به هكذا -قال أبو شهاب بيدِه فوق أنفه- ثم قال: للهُ أفرَحُ بتوبةِ العبدِ من رجُلٍ نزَلَ منزلا وبه مَهلكة ومعَهُ راحلتُه عليها طعامه وشرابه، فوضَعَ رأسه فنامَ نومةً، فاستيقَظَ وقد ذهبَت راحلتهُ حتى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطش أو ما شاءَ الله، قال أرجعُ إلى مكاني، ثم رفعَ رأسَهُ فإذا راحلتُهُ عندَه».

٦٣٠٩ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أفرَحُ بتوبةِ عبدهِ من أحدكم سقطَ على بعيره وقد أضلهُ في أرض فلاةٍ».

قوله (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين -وهما الاستغفار ثم التوبة- في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته.

وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور.

والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه.

وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها.

وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله، قال: وهذا أسدُّ العبارات وأجمعها.

وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أنّ توبته باطلة.

قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني.

ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار» وقد قال الحليمي في تفسير التوّاب في الأسماء الحسنى: أنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان وقال الخطابي: التوّاب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله (بيده[١] على أنفه) هو تفسير منه لقوله «فقال» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلَّ خوفه واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره.

قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب.ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب.

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

قوله (سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به.

قوله (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده.

قوله (بفلاة[٢]) أي مفازة.

إلى هنا انتهت رواية قتادة «وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم «فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح» قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم.

٥ ـ باب الضجع عَلى الشقِّ الأيمن

٦٣١٠ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعة، فإذا طَلعَ الفجرُ ﷺ ركعتين خَفيفتَين. ثمَّ اضطجَع على شِقِّه الأيمن حتى يجيء المؤذِّن فيُؤْذِنه».

قوله (باب الضجع على الشقِّ الأيمن) وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما

(١) رواية الباب واليونينية "بيده فوق أنفه".
(٢) رواية الباب واليونينية في أرض "فلاة" .

يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦ ـ باب إذا بات طاهراً

٦٣١١ ـ عن البَراءِ بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: إذا أتيت مَضجَعَك فتوضأ وَضوءك للصلاة، ثمَّ اضْطَجع على شِقِّكَ الأيمن وقل: اللهمَّ أسلمتُ وَجْهي إليك، وفوّضتُ أمري إليك؛ وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا مَلجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزَلت، وبنبيكَ الذي أرسلت. فإن مُتَّ متَّ على الفِطرة، فاجعَلْهُنّ آخرَ ما تقول. فقلتُ أستَذْكرهنَّ: وبرسولكَ الذي أرسلت. قال: لا، وبنبِّيكَ الذي أرسلت».

قوله (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع .

قوله (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب.

وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئةٍ كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن.

ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به.

قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله (ثم اضطجع على شقك) أي الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن.

قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

قوله (أسلمت) أي استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها.

قوله (وفوّضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله.

قوله (وألجأت) أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

قوله (رغبة ورهبة إليك) أي رغبة في رفدك وثوابك «ورهبة» أي خوفاً من غضبك ومن عقابك.

قوله (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، وبقوله «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها. قال: وقوله رغبة ورهبة. أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله (فإن متَّ متَّ على الفطرة) أي على الدين القويم ملة إبراهيم: فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه : {جاء ربه بقلب سليم} وقال عنه {أسلمت لرب العالمين} وقال: {فلما أسلما} وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام.

قوله (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا. وبنبيك الذي أرسلت) قال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك.

وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها النوم على اليمين. ثالثها الختم بذكر الله.

٧ ـ باب ما يقولُ إذا نام

٦٣١٢ ـ عن حذَيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشهِ قال: باسمكَ أموتُ وأحيا. وإذا قام قال: الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». ننشرها: نخرجها

[الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

٦٣١٣ ـ عن البراء بن عازب أنَّ النبيَّ ﷺ أوصى رجُلا فقال: إذا أردتَ مَضجعَكَ فقل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، وفوضتُ أمري إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزَلت، وبنبيِّك الذي أرسلت. فإن مُتَّ متَّ على الفِطرة.

قوله (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت.

قوله (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

٨ ـ باب وضع اليد تحتَ الخد اليمنى

٦٣١٤ ـ عن حُذيفةَ رضيَ الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضجَعه من الليل وضعَ يدَه تحتَ خدِّه ثم يقول: اللهمَّ باسمكَ أموت وأحيا. وإذا استيقَظَ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا، وإليه النُّشور».

٩ ـ باب النوم على الشّقِّ الأيمن

٦٣١٥ ـ عن البراء بن عازبٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فراشهِ نامَ على شقهِ الأيمنِ ثم قال: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك لا مَلجأ ولا مَنجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيِّك الذي أرسلت. وقال رسولُ الله ﷺ: من قالهنَّ ثم ماتَ تحتَ ليلتهِ مات على الفِطرة».

١٠ ـ باب الدُّعاء إذا انتبَه من الليل

٦٣١٦ ـ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: بتُّ عندَ مَيمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه فغسلَ وَجهَهُ ويدَيه، ثم نام ثم قام فأتى القِربة فأطلقَ شِناقَها، ثم توضأ وُضوءاً بين وضوءَين لم يُكثر وقد أبلغَ، فصلى فقمتُ فتمطَّيتُ كراهيةَ أن يرَى أنّي كنتُ أتقيه، فتوضأتُ، فقام يُصلِّي فقمتُ عن يساره، فأخذَ بأذُني فأدارَني عن يَمينه، فتتامَّت صلاته ثلاث عشرَة ركعة، ثم اضطَجع فنام حتى نَفَخ -وكان إذا نام نفَخ- فآذَنَهُ بلالٌ بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دُعائه: اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بَصري نوراً، وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يَساري نوراً، وفَوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً». قال كُرَيب: وسبع في التابوت فلقيتُ رجلاً من ولدِ العباس فحدثني بهن، فذكرَ عصبي ولحمي ودمي وشَعري وبَشَري، وذكرَ خصلتَين.

٦٣١٧ ـ عنِ ابن عبَّاسٍ كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّدُ قال: اللّهمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ، أنتَ الحقُّ ووعدُك حقّ، وقولك حقٌّ ولِقاؤكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ والساعَةُ حقٌّ، والنبيُّونَ حق ومحمدٌ حقٌّ اللهمَّ لك أسلمتُ وعليك توكّلتُ وبك آمنتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكَمتُ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرْتُ؛ وما أسرَرتُ وما أعلنت، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، لا إله إلا أنت -أو لا إله غيرك».

قوله (فتتامت) أي تكاملت.

قوله (قال كريب: وسبع في التابوت) وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي

في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداوديُ إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع.

وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبعٌ مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت.

قوله (فذكر عصبي) قال ابن التين هي أطناب المفاصل، وقوله «وبشري» ظاهر الجسد.

قوله (وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُلَم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: {فهو على نور من ربه} وقوله تعالى {وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس}.

١١ ـ باب التكبير والتسبيح عندَ المنام

٦٣١٨ ـ عن عليٍ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ شكت ما تَلقى في يدِها من الرَّحى فأتَتِ النبيَّ ﷺ تسألهُ خادِماً، فلم تجِدْه، فذكرَت ذلكَ لعائشة فلما جاءَ أخبرَته، قال فجاءَنا وقد أخَذنا مَضاجِعَنا، فذهبتُ أقوم، فقال: مكانكِ، فجلسَ بيننا حتَّى وجدتُ بردَ قدَمَيهِ على صدري، فقال: ألا أدُلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادمٍ؟ إذا أوَيتُما إلى فِراشِكما -أو أخذتُما مَضاجعكما- فكبِّرا أربعاً وثلاثين، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خيرٌ لكما من خادم».

قوله (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد .

قوله (فأتت النبيَّ ﷺ تسأله خادما) أي جارية تخدمها.

وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سألاه.

وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدَّته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها.

وقال المهلب: علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مالٍ ولا في عيال، ولكنَّهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت، ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس، وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء

وشدة الحال. وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء، وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسِّم الخمسَ حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهى، وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد(١).

وقال المهلب: فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك، وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتّى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشقُّ عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

١٢ ـ باب التَعوُّذِ والقراءةِ عندَ المنام

٦٣١٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مَضجَعَه نَفثَ في يدَيه، وقرأ بالمعَوِّذات، ومَسحَ بهما جَسدَه».

قوله (باب التعوذ والقراءة عند النوم(٢)) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب(٣)، وبيِّنت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائماً أو بقيد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة(٤) وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن(٥)، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنوفل: إقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وحديث جابر رفعه «كان لا ينام حتى يقرأ

(١) كتاب فرض الخمس باب /٦ح ٣١١٣٦ - ٢ / ٦٧٩.
(٢) رواية الباب واليونينية "عند المنام".
(٣) كتاب الطب باب / ٣٢ ح ٥٧٣٥ - ٤ / ٣٣٣.
(٤) كتاب الوكالة باب / ١٠ ح ٢٣١١ - ٢ / ٣٢٩.
(٥) كتاب فضائل القرآن باب / ١٠ ح ٥٠٠٩ - ٢ / ٣٢٩.

ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وورد في التعوذ أيضاً عدة أحاديث: «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء».

قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى.

١٣ ـ باب *

٦٣٢٠ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا أوَى أحدُكم إلى فراشهِ فليَنفض فِراشهُ بداخلةِ إزاره، فإنهُ لا يدري ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمكَ ربي وَضعتُ جَنبي، وبكَ أرفَعهُ، إن أمسكتَ نفسي فارحَمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادك الصالحين».

[الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣]

قوله (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) وقال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن.

قوله (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله (فارحمها) قال الكرماني: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه.

١٤ ـ باب الدعاء نصفَ الليل

٦٣٢١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: يَتنزلُ ربُّنا تَباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يَبقى ثلثُ الليل الآخر، فيقول: مَن يَدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيه، من يستغفِرُني فأغفرَ له؟».

قوله (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله بالتنزيل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوةٍ واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربه.

قوله (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال: النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه [١]، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التهجد[٢]؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد[٣] إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب الدعاء عندَ الخَلاء

٦٣٢٢ ـ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال: اللّهمَّ إني أعوذ بك مَن الخُبثِ والخبائث».

قوله (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[٤].

١٦ ـ باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ ـ عن شدّادِ بن أوسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: سيِّد الاستِغفار اللهم أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنت، خَلقتَني وأنا عبدُك وأنا على عهدِكَ ووعدِك ما استطَعت، أبُوءُ لك بنعمتك، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفِرْلي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنَعتُ. إذا قال حينَ يُمسي فماتَ دخلَ الجنّة -أو كان من أهلِ الجنة- وإذا قال حِينَ يُصبِح فماتَ من يومِه مثله».

٦٣٢٤ ـ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ قال: باسمكَ اللهمَّ أموتُ وأحيا. وإذا استيقَظَ من مَنامه قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور».

٦٣٢٥ ـ عن أبي ذرٍ رضيَّ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضجَعَه من الليل قال: اللهمَّ باسمِك أموتُ وأحيا. فإذا استَيقظ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور».

[الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥]

١٧ ـ باب الدُّعاء في الصَّلاة

٦٣٢٦ ـ عن أبي بكر الصديق رضيَ الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ: علِّمني دُعاءَ أدْعو به في صلاتي، قال: قلِ اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ،

(١) هذا تأويل يفضي إلى التعطيل، وهو مرفوض، والحق ما كان عليه سلفنا الصالح من إثبات الصفات وإمرارها كما جاءت دون تأويل ولا تعطيل، واثبات النزول يؤيده صريح القرآن وصحيح السنة وعليه إجماع سلف الأمة.

(٢) كتاب التهجد باب / ١٤ ح ١١٤٥ - ١ / ٥٨٤.

(٣) كتاب التوحيد باب / ٣٥ ح ٧٤٩٤ - ٥ / ٥٩٣.

(٤) كتاب الوضوء باب / ٩ ح ١٤٢ - ١ / ١٣٣.

فاغفرْ لي مَغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم».

٦٣٢٧ ـ عن عائشة {ولا تجهَر بصلاتك ولا تخافِت بها} أنزلت في الدُّعاء».

٦٣٢٨ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة: السلام عَلَى الله، السلام على فلان، فقال لنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم: إنَّ اللهَ هوَ السلام، فإذا قَعدَ أحدُكم في الصلاة فَلْيقل: التحيات لله -إلى قوله- الصالحين، فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماء والأرض صالح، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم يتخيرُ من الثناء ما شاء» .

قوله (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي[١] ﷺ) قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان.

وقد علمه النبي ﷺ يقول: إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

وقال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم.

وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله.

وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخر قال: وفي قوله «ظلمت نفسي ظلماً كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار.

فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاة

٦٣٢٩ ـ عن أبي هريرة: قالوا: يا رسولَ اللهَ، قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجات والنَّعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلُّوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهَدْنا، وأنفَقوا من فضولِ أموالهم، وليس لنا أموال. قال: أفلا أُخبِرُكم بأمر تُدركون من كان قبلَكم وتَسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا مَن جاء بمثله: تُسبِّحون في دُبرِ كل صلاة عشراً

---

(١) رواية الباب واليونينية "عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ .

وتَحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

٦٣٣٠ ـ عن ورّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبةَ قال: «كتب المغيرةُ إلى معاويةَ بن أبي سفيان أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبرِ كل صلاةٍ إذا سلم: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قَدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

قوله (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ «إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا ﷺ أقبل على أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء؛ ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكوتبة.

قلت: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قوله «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن.

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات «وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر.

وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم، والله أعلم.

١٩ ـ باب قول الله تبارك وتعالى {وصلِّ عليهم} /التوبة:١٠٣/، ومَن خصَّ أخاه بالدعاءِ دون نفسه

وقال أبو موسى قال النبيُّ: اللهمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر، اللهمَّ اغفرْ لعبدِ الله بن قيس ذنبَه

٦٣٣١ ـ عن سلمةَ بن الأكوعَ قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خَيبرَ، فقال رجلٌ من القوم: أيا عامرُ لو أسمعتَنا من هُنَيهاتِك، فنزلَ يَحدو بهم يُذكِّر «تاللهِ لولا اللهُ ما اهتدَينا» وذكرَ شِعراً غيرَ هذا ولكني لم أحفظه. قال رسولُ الله ﷺ: «منَ هذا السائق؟ قالوا: عامرُ بن الأكوَع. قال: يرحمهُ الله. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، لولا متعْتنا به. فلما صافَّ القومَ قاتلوهم، فأُصيبَ عامرٌ بقائمة سَيفِ نفسه، فمات. فلما أمسوَ أو قدوا ناراً كثيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه النار، على أي شيء توقِدون؟ قالوا: على حُمر إنسية. قال: أهريقوا ما فيها وكسِّروها. قال رجل: يا رسولَ الله، ألا نُهرِيق ما فيها ونَغسلُها؟ قال: أو ذاك».

٦٣٣٢ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ رجلٌ بصدَقته قال: ﷺ اللهمَّ صل على آل فلان، فأتاهُ أبي فقال: اللهمَّ صل على آل أبي أوفى».

٦٣٣٣ ـ عن جريرٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخَلَصة -وهو نُصُبٌ كانوا يعبدُونهُ يسمى الكعبةَ اليمانَية- قلت: يا رسولَ الله، إني رجلٌ لا أثبُتُ على الخيل. فصَكَّ في صدري فقال: اللهمَّ ثَبِّتْه، واجعلَه هادياً مَهديا. قال: فخرجتُ في خمسينَ من أحمسَ من قومي -وربما قال سفيانُ: فانطلَقتُ في عُصبةٍ من قومي- فأتيتُها فأحرَقتها، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يارسولَ الله، واللهِ ما أتيتك حتى تركتها مثلَ الجملِ الأجرب. فدَعا لأحمس وخَيلها».

٦٣٣٤ ـ عن أنس قال: قالت أمُّ سُلَيم للنبيِّ ﷺ: أنسٌ خادمُك. قال: اللهمَّ أكثرْ مالَهُ وولَده، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».

٦٣٣٥ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقرأُ فقال: رحمَهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُها في سورة كذا وكذا».

٦٣٣٦ ـ عن عبدِ الله قال: قسمَ النبيُّ ﷺ قَسماً، فقال رجلٌ: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، فَأخبرتُ النبيَّ، فغضِبَ حتى رأيتُ الغضَبَ في وَجهِهِ وقال: يرحمُ اللهُ موسى لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبر».

في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك.

وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك.

وأحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود: «مامن مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك».

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبيٍّ بن كعب رفعه «إن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه، وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب «يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا» وقد تقدم حديث أبي هريرة «اللهم أيده بروح القدس» يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة، يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد».

قوله (خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر[1] من كتاب المغازي، وسبب قول عمر «لو لا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصرحاً به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر».

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤١٩٦ - ٣ / ٣٤٦

قوله (وهو نُصُب) هو الصنم.

قوله (رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن.

وقوله فيه «لقد أذكرني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى {سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله}.

٢٠ ـ باب ما يُكرَهُ من السَّجع في الدُّعاء

٦٣٣٧ ـ عنِ ابن عباسٍ قال: حدِّث الناسَ كلَّ جُمعةٍ مرَّةً، فإن أبَيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُملَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا ألفينَّك: تأتي القومَ وهم في حديث من حديثهم فتَقصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثهم فتُملُّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يَشتهونهُ. فانظرِ السجعَ من الدعاءِ فاجتنِبه، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

قوله (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع هو موالاة الكلام على روي واحد.

وقال الأزهري: هو الكلام المقفّى من غير مراعاة وزن.

قوله (فلا[1]ألفينَّك) أي لا أجدنك.

وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه؛ والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء.

قوله (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع.

ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب،» وكقوله «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث وكقوله «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة.

---

(١) رواية الباب واليونينية "ولاألفينك"

٢١ ـ باب ليَعْزِمِ المسألةَ، فإنهُ لا مُكرِهَ له

٦٣٣٨ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دعا أحدُكم فلْيَعزم المسألةَ، ولا يَقولنَّ اللهم إن شِئتَ فأعطني، فإنه لا مُستكرِهَ له».

[الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يقولنَّ أحدُكم اللهم اغفرْ لي إن شئتَ اللهم ارحمني إن شِئت، ليعزِم المسألةَ، فإنهُ لا مُستكرِهَ له».

الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧]

قوله (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء.

قوله (فليعزم المسألة) ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة «فإنه لا مكره له» وهما بمعنى، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكرامه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة.

وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه -يعني من التقصير- فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: {رب أنظرني إلى يوم يبعثون} وقال الداودي: معنى قوله «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير.

٢٢ ـ باب يُستَجاب للعبد ما لم يَعْجل

٦٣٤٠ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: يُستَجابُ لأحدِكم مالم يَعْجل، يقول: دعَوتُ فلم يُستجبْ لي».

قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء.

وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، ومعنى قوله يستحسر: ينقطع.

وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولاييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، ومن جملة آداب الدعاء:

تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والاخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب.

٢٣ ـ باب رَفع الأيدِي في الدُّعاء

وقال أبو موسى الأشعريُّ: دعا النبيُّ ﷺ، ثم رَفَع يدَيه ورأيتُ بياضَ إبْطيه

وقال ابنُ عمر: رفع النبيُّ ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرَأ إليك مما صَنَع خالد

٦٣٤١ ـ عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنساً عن النبي ﷺ رفع يدَيه حتى رأيتُ بياضَ إبطَيه».

قوله (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة.

قوله (وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسَّنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفرا».

وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره: كذلك أسنده الطبري عنه أيضاً، وعن

ابن عباس أن هذه صفة الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٢٤ ـ باب الدعاء غيرَ مُستقبلِ القبلة

٦٣٤٢ ـ عن أنس رضيَ الله عنه قال: بيَنا النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادعُ اللهَ أن يَسقِينا. فتغيمتِ السماءُ ومُطرنا حتى ما كاد الرجلُ يَصلُ إلى مَنزله. فلم تزل تمطرُ إلى الجمعةِ المقبلة، فقام ذلك الرجلُ -أو غيرُه- فقال: ادعُ اللهَ أن يَصرفه عنَّا، فقد غَرِقنا. فقال: اللهم حَوالينا ولا علينا. فجعل السحابُ يَتقطع حول المدينة ولا يمطر أهلَ المدينة».

قوله (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس.

وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار.

٢٥ ـ باب الدعاء مستقبلَ القبلة

٦٣٤٣ ـ عن عبدِ الله بن زيدٍ قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلى يَستَسقِي، فدَعا واستَسقى. ثم استقبل القبلةَ وقلبَ رداءه».

قوله (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء» ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث وفي حديث ابن مسعود «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه.

٢٦ ـ باب دعوةِ النبيِّ ﷺ لخادمهِ بطولِ العُمرِ وبكثرةِ مالهِ

٦٣٤٤ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قالت أمي: يا رسولَ الله، خادمُك أنسٌ ادعُ اللهَ

له. قال: اللهمَّ أكثرْ مالهُ ووَلده، وبارِك له فيما أعطيتَه».

قوله (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس.

وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر.

الجواب أنه أشار كعادته إلى ماورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال: «قالت أم سليم -وهي أم أنس- خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث «قال أنس: فو الله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولاداً.

كان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات، وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد.

٢٧ ـ باب الدُّعاءِ عندَ الكَرْب

٦٣٤٥ ـ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعو عندَ الكرب يقول: لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليم، لا إله إلا اللهُ ربُّ السماواتِ والأرض وربُّ العَرش العظيم».

[الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦ ـ عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يقول عند الكرْب: لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليم، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرض وربُّ العرشِ الكريم».

قوله (باب الدعاء عند الكَرْب) هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله (كان[١] يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب.

قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريباً، وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على

(١) رواية الباب واليونينية "كان النبي ﷺ يدعو".

التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية.

قال الطبري: معنى قول ابن عباس «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره «ثم يدعو».

قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.

ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كانو يدعو به النبي ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل. من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ الحاكم «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: {وكذلك ننجي المؤمنين}.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حبان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فقالها: فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كُذِب عليه، خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق.

وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن: فأرسل إليَّ الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إليَّ من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسل حاجتك.

ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

٢٨ ـ باب التعوُّذِ من جَهدِ البَلاء

٦٣٤٧ ـ عن أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتعوَّذُ من جَهدِ البَلاء، ودَرَكِ الشقاء، وسوءِ القضاء، وشماتةِ الأعداء».

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦]

قوله (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد: المشقة.

قوله (ودرك الشقاء) هو الإدراك واللحاق، والشقاء هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك، وقال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر، والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء، وقيل هو ما يختار الموت عليه، قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه.

قال ابن بطال: وشماتة الأعداد ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض.

قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته.

وقال النووي: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء بإظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات.

٢٩ ـ باب دُعاء النبيِّ ﷺ: اللهمَّ الرفيقَ الأعلى

٦٣٤٨ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ: لن يُقبضَ نبيٌّ قطُّ حتى يرَى مَقعدَهُ من الجنَّة، ثم يُخيَّر. فلما نزَل به -ورأسه على فخذي- غُشيَ عليه ساعةً، ثم أفاقَ، فأشخَصَ بصَرَهُ إلى السقفِ ثم قال: اللهمَّ الرفيقَ الأعلى، قلتُ: إذا لا يَختارُنا، وعلمتُ أنه الحديثُ الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح، قالت: فكانت تلكَ آخرَ كلمة تَكلم بها: اللهمَّ الرفيقَ الأعلى».

وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي[١].

٣٠ ـ باب الدعاء بالموتِ والحياة

٦٣٥٠ ـ عن قيس قال: «أتيتُ خَبّاباً وقدِ اكتوَى سبعاً، قال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعوَ بالموت لدَعَوتُ به».

٦٥٣٠ ـ عن قيس: «قال أتيتُ خَبّاباً وقدِ اكتوى سبعاً في بطنهِ، فسمعتهُ يقول: لولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن نَدعوَ بالموت لدَعوتُ به».

٦٣٥١ ـ عن أنس رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يتَمنينَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍ نزلَ به، فإنْ كان لابدَّ مُتمنِّياً للموت فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي».

قوله (باب الدعاء بالموت والحياة) وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى[٢].

٣١ ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومَسح رُءوسِهم

وقال أبو موسى: وُلدَ لي غلام ودعا له النبيُّ ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ ـ عن السائبِ بن يزيدَ قال: ذهبتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابن أختي وجع. فمسحَ رأسي ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربتُ من وَضوئه، ثم قمتُ إلى خلف ظهره فنظرت إلى خاتمهِ بين كتفَيه مثلَ زرِّ الحجَلة».

٦٣٥٣ ـ عن أبي عُقيلٍ أنه كان يَخرجُ به جده عبدُ الله بن هشام من السوق -أو إلى السوق- فيَشترى الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ الزبير وابنُ عمرَ فيقولان: أشركنا، فإنَّ النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فربما أصابَ الراحلةَ كما هيَ، فيَبعثُ بها إلى المنزل».

٦٣٥٤ ـ عن محمودُ بن الربيع، وهو الذي مجَّ رسولُ الله ﷺ في وَجههِ وهو غلام من بئرهم».

٦٣٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يؤتى بالصبيانِ فيدعو لهم، فأُتي بصبيٍّ فبال على ثوبهِ، فدعا بماء فأتبعهُ أياه، ولم يَغسله».

٦٣٥٦ ـ عن عبدِ الله بن ثَعلبةَ بن صُعَير -وكان رسولُ الله ﷺ قد مسحَ عنه- أنه رأى سعدَ بن أبي وقاصٍ يوترُ بركعة».

قوله (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد.

---

(١) كتاب المغازي باب /٨٤ ح ٤٤٦٣ - ٣ / ٤٤٥.
(٢) كتاب المرضى باب /١٩ ح ٥٦٧٢ - ٤ / ٣٠٥.

من حديث أبي هريرة «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن.

٣٢ ـ باب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى قال: لَقِيني كعبُ بن عُجرةَ فقال: ألا أهدي لكَ هديَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا: يا رسولَ الله، قد عَلِمنا كيفَ نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ إنك حَميدٌ مَجيد، اللهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».

٦٣٥٨ ـ عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قلنا يارسولَ الله، هذا السلامُ عليك فكيفَ نُصلّي؟ قال: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولك كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم».

قوله (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة، ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي.

ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط.

قوله (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار.

وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار.

ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث

قال الله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: {هو الذي يصلي عليكم وملائكته} ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ماليس في غيرها، وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى {صلوا عليه} ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى.

قوله (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة: الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل، الثاني أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة، الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح} وقوله: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع، وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى {إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه.

قوله (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل واسحاق كما جزم به جماعة من الشرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد

المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

قوله (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية.

قوله (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل الصلاة، والذي قاله الشافعي في «الأم» فرض الله الصلاة على رسوله بقوله {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن اسحاق الجزم به في الحمد فقال: إذا تركها يعيد، وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة، وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك؟.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣ ـ باب هل يُصلّى على غير النبي ﷺ؟ وقولهُ تعالى {وصلِّ عليهم؛ إن صلاتكَ سكَنٌ لهم} /التوبة:١٠٣/.

٦٣٥٩ ـ عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته قال: اللهمَّ صلِّ

عليه. فأتاهُ أبي بصدَقتهِ فقال: اللهمَّ صل على آلِ أبي أوفى».

٦٣٦٠ ـ عن أبي حُميَد الساعديِّ أنهم قالوا: يارسولَ الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وأزواجهِ وذريّته كما صليتَ على آل إبراهيمَ، وبارك على محمد وأزواجهِ وذريّتهِ كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنكَ حميد مجيد».

قوله (باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالا أو تبعا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان ابن حكيم عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ» وهذا سند صحيح، وحُكي القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به.

وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان يكره أن يصلي إلا على نبي.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن الله تعالى سماهم رسلا، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكى عن مالك كما تقدم، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالا وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} ولأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علّمهم الصلاة قصَر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد، وقالت طائفة: تجوز مطلقا، وهو مقتضى صنيع البخاري، وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقوله ذلك لهم وهم من أدّى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

٣٤ ـ باب قولِ النبي ﷺ «مَن آذَيتهُ فاجعلهُ له زكاة ورحمة»

٦٣٦١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: اللهمَّ فأيّما مؤمن سبَبْته فاجعَل ذلك لهُ قُربة إليك يومَ القيامة».

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ماوقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، والله أعلم.

٣٥ ـ باب التعوُّذِ منَ الفتن

٦٣٦٢ ـ عن أنس رضيَ الله عنه سألوا رسولَ الله ﷺ حتى أحفَوْهُ المسألةَ. فغَضِب، فصعِدَ المنبرَ فقال: لا تسألوني اليومَ عن شيء إلا بينتهُ لكم. فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالا، فإذا كلُّ رجل لافٌّ رأسَه في ثوبِهِ يبكي، فإذا رجلٌ كان إذا لاحى الرجالَ يدعى لغير أبيه، فقال يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: حُذافة. ثمَّ أنشأ عمرُ فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولا. نعوذُ باللهِ من الفِتن. فقال رسولُ الله ﷺ: ما رأيتُ في الخير والشر كاليوم قط، إنه صُوِّرَت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما وراءَ الحائط».

قوله (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن(١).

وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول الا الحق في الغضب والرضا، وفيه فهم عمر وفضل علمه.

٣٦ ـ باب التعوُّذِ من غَلبةِ الرجال

٦٣٦٣ ـ عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي طلحة: التمس لنا غُلاماً من غِلمانِكم يَخدُمني. فخرَجَ بي أبو طلحة يُردِفُني وراءه، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ كلما نزَل، فكنتُ أسمعُهُ يكثرُ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَن، والعجز والكسل، والبُخلِ والجبْن، وضَلَع الدَّين وغلبةِ الرجال. فلم أزل أخدُمهُ حتى أقبلْنا من خَيبَرَ وأقبلَ بصَفيةَ بنتِ حُييٍّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يَحوِّي وراءهُ بعباءةٍ - أو كِساء- ثم يردِفها وراءه. حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنعَ حَيساً في نِطعٍ، ثم أرسَلَني فدعوتُ رجالا فأكلوا، وكان ذلكَ بناءَهُ بها. ثمَّ أقبلَ حتى بَدا له أحُد، قال: هذا جبلٌ يُحبنا ونحبه. فلما أشرَفَ على المدينة قال: اللهمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين جبلَيها، مثلما حرَّمَ إبراهيمُ مكة. اللهمَّ بارِك لهم في مُدِّهم وصاعِهم».

قوله (وضَلَع الدين) وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

(١) كتاب الفتن باب / ١٥ ح ٧٠٨٩ - ٥ / ٣٨٤

وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالا يعود إليه.

قوله (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا

٣٧ ـ باب التعوُّذِ من عَذاب القبر

٦٣٦٤ ـ عن موسى بن عُقبة قال: «سمعتُ أمَّ خالد بنتَ خالد -قال: ولم أسمع أحداً سمعَ من النبي ﷺ غيرَها- قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يتعوذ من عذابِ القبر».

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز.

٦٣٦٥ ـ عن مُصعَبٍ قال: «كان سعدٌ يأمرُ بخمسٍ ويَذكرهنَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يأمرُ بهنَّ: اللهم إني أعوذ بكَ من البُخل، وأعوذ بكَ من الجُبن، وأعوذ بكَ أن أردَّ إلى أرذَلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا -يعني فتنةَ الدَّجال- وأعوذ بك من عذاب القبر».

٦٣٦٦ ـ عن عائشة قالت: دَخلَتْ عليَّ عجوزانِ من عُجُز يهودِ المدينة فقالتا لي: إن أهلَ القبور يعذَّبونَ في قبورِهم، فكذبتُهما، ولم أنعمْ أن أصَدِّقَهُما. فخرَجتا. ودَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقلتُ: يارسولَ الله، إن عجوزَين .. وذكرتُ له. فقال: صدقتا، إنهم يعذبون عذاباً تَسمعُهُ البهائمُ كلها. فما رأيتهُ بعد في صلاة إلا يَتعوَّذ من عذابِ القبر».

قوله (دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة) عُجُز جمع عجوز ويجمع أيضاً على عجائز.

وقوله «تسمعُهُ البهائم» تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر وقوله في الرواية «عائذا بالله من ذلك» وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أُوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: «إنما يفتن يهود» فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة، والله أعلم.

٣٨ ـ باب التعوُّذ من فِتنةِ المَحيا والممات

٦٣٦٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان نبيُّ الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بكَ من العَجز والكسل، والجبن والهَرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بكَ من فِتنةِ المَحيا والممات».

قوله (باب التعوذ من فتنة المحيا) أي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد.

والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز.

وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن

يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية.

قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره.

وفي الغفلة عن المطلوب كقوله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات}. قلت: واستعملت أيضاً في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩ ـ باب التعوُّذِ من المأثم والمغْرَم

٦٣٦٨ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسلِ والهَرم، والمأثم والمغْرم، ومن فِتنةِ القبر وعذاب القبر، ومن فِتنةِ النار وعذابِ النار، ومن شر فِتنةِ الغِنى، وأعوذ بك من فِتنةِ الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدَّجال. اللهم اغسِلْ عني خَطايايَ بماءِ الثلج والبرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس، وباعِد بيني وبين خَطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرق والمغرب».

قوله (باب التعوذ من المأثم والمغرم) والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في باب «الدعاء قبل السلام» من كتاب الصلاة.

قوله (والمأثم والمغرم والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدَّين.

قوله (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين.

قوله (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى {كلما ألقيَ فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير} وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذل العمر» بعد ثلاثة أبواب.

قوله (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر)

قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط.

وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الايدي ولا يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

٤٠ ـ باب الاستعاذةِ من الجبنِ والكَسل

{كُسالى}/النساء:١٤٢/. وكَسالى واحد

٦٣٦٩ ـ عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك منَ الهَمِّ والحَزَن، والعَجزِ والكَسل، والجبن والبخل، وضَلَع الدَّين، وغَلبةِ الرجال».

قوله (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد.

قوله (فكنت أسمعه يكثر أن[١] يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال؛ والحزن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة.

٤١ ـ باب التعوُّذِ من البُخل. البُخل والبَخَل واحد، مثل الحُزن والحَزَن

٦٣٧٠ ـ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضيَ الله عنه كان يأمر بهؤلاءِ الخمسِ ويُحدثُهنَّ عن النبيِّ ﷺ: اللهمَّ إني أعوذ بك منَ البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العمر، وأعوذ بك من فِتنةِ الدُّنيا، وأعوذ بك من عذابِ القبر».

٤٢ ـ باب التعوُّذ من أرذَلِ العُمر.{أراذِلنا} /هود:٢٧/ :سُقّاطنا

٦٣٧١ ـ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسَل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من الهرَم، وأعوذ بكَ من البُخْل».

قوله (باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه.

٤٣ ـ باب الدُّعاء برفع الوَباءِ والوَجَع

٦٣٧٢ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفة. اللهم بارك لنا في مُدِّنا وصاعِنا».

٦٣٧٣ ـ عن عامرِ بن سعدٍ أن أباه قال: «عادَني رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع من

(١) رواية الباب واليونينية "كان النبي ﷺ يقول اللهم"

شكوَى أشْفَيتُ منها عَلَى الموت، فقلتُ: يارسولَ الله، بَلَغَ بي ما ترى منَ الوَجَع، وأنا ذو مال، ولا يَرِثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي؟ قال: لا. قلتُ: فبشَطرِه؟ قال: الثُّلثُ كثير، إنكَ إنْ تذَرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يَتكففونَ الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعلُ في فيّ امرأتك. قلتُ: آأخلَفُ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددْت درجة ورفعة. ولعلك تخلَّفُ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويُضرُّ بكَ آخرون. اللهم أمضِ لأصحابي هجرَتهم، ولا تردُّهم على أعقابهم. لكنِ البائسُ سعدُ بن خوْلَة قال سعد: رثى لهُ النبيُّ ﷺ من أن تُوفي بَمكة».

قوله (بابا الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ من فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين.

وشاهد الترجمة من قوله ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيماً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة وإلى ذلك الإشارة بقوله «لكن البائس سعد بن خولة الخ» وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة.

٤٤ ـ باب الاستعاذةِ من أرذَلِ العمر، ومن فتنةِ الدُّنيا، ومن فتنةِ النار

٦٣٧٤ ـ عن عبدِ الملك عن مُصعبِ عن أبيه قال: «تَعوَّذوا بكلمات كان النبيُّ ﷺ يتعوذ بهن: اللهم إني أعوذ بك من الجبنِ، وأعوذ بك منَ البخل، وأعوذ بك من أن أُردَّ إلى أرذَل العمر، وأعوذ بك من فتنةِ الدنيا وعذاب القبر».

٦٣٧٥ ـ عن عائشةَ أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرَم، والمغرَم والمأثم. اللهم إني أعوذُ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذابِ القبر، وشرِّ فتنةِ الغنى، وشرِّ فتنة الفقر، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسلْ خَطاياي بماءِ الثلج والبرد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وباعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغربِ».

٤٥ ـ باب الاستعاذةِ من فتنةِ الغنى

٦٣٧٦ ـ عن هشام عن أبيه «عن خالتهِ أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ: اللهم إني أعوذ بك

من فتنة النار، ومن عذابِ النار.وأعوذ بك من فتنةِ القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنةِ الغنى، وأعوذ بك من فتنةِ الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدجال».

٤٦ ـ باب التعوذِ من فتنةِ الفقر

٦٣٧٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذابِ النار، وفتنة القبر وعذاب القبر وشرِّ فتنة الغنى وشرِّ فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل قلبي بماءِ الثلج والبرَد، ونَقِّ قلبي منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس. وباعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعَدتَ بين المشرقِ والمغرب. اللهم إني أعوذ بك منَ الكسَلِ والمأثم والمغرَم».

٤٧ ـ باب الدعاء بكثرةِ المالِ والولدِ معَ البركة

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ عن أنَسٍ عن أم سُليم أنها قالت: يا رسولَ الله، أنسٌ خادِمكَ ادعُ اللهَ له. قال: اللهم أكثِرْ مالهُ وولَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيته».

[الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١]

قوله (أنها قالت يارسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم في كتاب الصيام «باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم» وقد بسطت شرحه هناك[1] بما يغني عن إعادته.

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمُّ سُليم: أنسٌ خادمُك ادعُ اللهَ له. قال: اللهمَّ أكثِرْ مالهُ وولَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».

٤٨ ـ باب الدعاءِ عندَ الاستخارة

٦٣٨٢ ـ عن جابر رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارةَ في الأمور كلِّها كالسُّورةِ منَ القرآن: إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَركع ركعتَين من غير الفريضة ثم يقول: اللهمَّ إني أستَخيرُكَ بعلمك، وأستَقدِرك بقدرتك، وأسألكَ من فضلكَ العظيم، فإنكَ تَقدرُ ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعلم، وأنتَ علامُ الغيوب. اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجلِ أمرِي وآجلِه- فاقدُره لي.وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال في عاجل أمري وآجله- فاصرِفه عني واصرِفْني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان ثمَّ رضِّني به. ويُسمي حاجَتَه».

قوله (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخِيَرة.

---

(١) كتاب الصوم باب / ٦١ ح ١٩٨٢ - ٢ / ١٩٤.

واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، فيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله (كالسورة من القرآن) قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تِلْوَين للفريضة والقرآن.

قوله (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدّر الله له، وكأنه قال: أنت يارب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة وعندما تخلقها فيَّ وبعدما تخلقها.

قوله (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

قوله (ثم رضني) والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء.

وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلّها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلّها.

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره، ثم يعزم، وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل».

٤٩ ـ باب الدُّعاء عندَ الوُضوء

٦٣٨٣ ـ عن أبي موسى قال: دَعا النبيُّ ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفعَ يدَيه فقال: اللهمَّ

اغفرْ لعُبَيدٍ أبي عامر -ورأيتُ بياضَ إبطَيه- فقال: اللهمَّ اجعَلْهُ يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقِكَ من الناس».

قوله (باب الدعاء عند الوضوء ذكر فيه حديث أبي موسى. تقدم بطوله في المغازي في «باب غزوة أوطاس».

٥٠ ـ باب الدعاء إذا عَلا عَقَبة

٦٣٨٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فكنا إذا عَلونا كبَّرنا. فقال النبيُّ ﷺ: أيّها الناس، اربَعوا على أنفُسكم، فإنكم لا تَدعُونَ أصمَّ ولا غائباً، ولكنْ تَدعون سميعاً بصيرا.ثمَّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي لا حولَ ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبدَ الله بن قيْس،قل لا حولَ ولا قوة إلا بالله، فإنها كنزٌ من كنوز الجنة. أو قال: ألا أدلك على كلمةٍ هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله (اربعوا) أي ارفقوا ولا تُجهدوا أنفسكم.

قوله (كنز) سمى هذه الكلمة كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

٥١ ـ باب الدُّعاء إذا هبطَ وادياً فيه حديث جابر رضي الله عنه

قوله (باب الدعاء إذا هبط وادياً فيه حديث جابر) والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسبيح إذا هبط وادياً» من حديث بلفظ «كنّا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا».

ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والإرتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبّح في الظلمات فنُجي من الغم.

٥٢ ـ باب الدُّعاء إذا أراد سَفَرا، أو رَجَع

فيه يحيى بن أبي اسحاق عن أنس

٦٣٨٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفلَ من غَزوٍ أو حجٍ أو عمرة يُكبر على كل شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير. آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون. صدقَ الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

قوله (كان إذا قفل) أي رجع وزنه ومعناه.

قوله (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهر اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب.

قوله (يكبر على كل شَرَف) هو المكان العالي.

قوله (آيبون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه.

قوله (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله {وعدكم الله مغانم كثيرة} وقوله {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض} الآية. وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} .

قوله (ونصر عبده) يريد نفسه.

قوله (وهزم الاحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي(١).

٥٣ ـ باب الدُّعاء للمتزوِّج

٦٣٨٦ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: رأى النبيُّ ﷺ على عبدِ الرحمن بن عَوف أثرَ صُفرة فقال: مَهْيَمْ -أو مَه- قال: تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. فقال: باركَ اللهُ لك. أولِمْ، ولو بشاة».

٦٣٨٧ ـ عن جابر رضيَ الله عنه قال: هَلَكَ أبي وترك سبعَ -أو تسعَ- بنات، فتزوجتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: تزوَّجتَ يا جابر؟ قلتُ: نعم. قال: بكراً أم ثيباً. قلت: ثيبٌ. قال: هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك، أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلتُ: هلكَ أبي فترك سبعَ -أو تسعَ- بنات، فكرهتُ أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهن. قال: فباركَ الله عليك». لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمر بارك عليك

قوله (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح(٢)، والمراد هنا قوله «بارك الله لك».

ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» أن المراد بالأول

---

(١) كتاب المغازي باب / ٢٩ ح ٤٠٩٧ - ٣ / ٣١٢.
(٢) كتاب النكاح باب / ٦٦ ح ٥١٦٥ - ٤ / ٨٥.

اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً.

٥٤ ـ باب ما يقولُ إذا أتى أهله

٦٣٨٨ ـ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَهُ قال: باسم الله، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزَقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضُرَّه شيطانٌ أبدا».

قوله (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح.

قوله (لم يضرَّه شيطان أبدا) أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد في رفع الوسوسة من أصلها.

٥٥ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنَة

٦٣٨٩ ـ عن أنسٍ قال: كان أكثرُ دعاءِ النبي ﷺ: ربنا آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنة وقِنا عذابَ النار».

قوله (باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال عياض: إنما يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك ودوامه.

قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة.

وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مماشملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما

الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

٥٦ ـ باب التعوُّذِ من فتنةِ الدُّنيا

٦٣٩٠ ـ عن مُصعَبِ بن سعدِ بن أبي وَقاص «عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: كان النبي ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلماتِ كما تُعلَّمُ الكِتابة: اللهمَّ إني أعوذُ بك منَ البُخل، وأعوذ بكَ منَ الجبن، وأعوذ بك من أن نُرَدَّ إلى أرذلِ العُمرِ، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا وعذابِ القبر».

٥٧ ـ باب تكرير الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها أن رسولَ الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه قد صنعَ الشيء وما صنَعَه. وأنه دعا ربَّه، ثم قال: أشعرتِ أن اللهَ قد أفتاني فيما استَفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: جاءني رجُلانِ فجلس أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رِجليَّ، فقال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطبوب. قال: من طَبَّه. قال: لبيدُ بن الأعصَم. قال: فبماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلعة. قال: فأين هو؟ قال: في ذروانَ. وذروان بئرٌ في بني زُرَيق. قالت: فأتاها رسولُ الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشةَ فقال: والله لكأنَّ ماءَها نُقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوسُ الشياطين. قالت: فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبرها عن البئر. فقلتُ: يارسولَ الله فهلاّ أخرجتَه؟ قال: أما أنا فقد شفانيَ الله، وكرهتُ أن أثيرَ على الناس شراً».

قوله (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة. وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب(١).

٥٨ ـ باب الدُّعاء على المشركين

وقال ابنُ مسعود قال النبيُّ ﷺ: اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: اللهم عليكَ بأبي جهل. وقال ابنُ عمر: دعا النبيُّ ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العَنْ فلاناً وفلانا، حتى أنزل اللهُ عز وجل {ليس لكَ منَ الأمرِ شيء}.

٦٣٩٢ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم مُنزِلَ الكتاب، سَريعَ الحساب، اهزم الأحزاب، اهزِمْهم وزَلزِلهم».

---

(١) كتاب الطب باب / ١٠ ح.٥٧٦٣ - ٤ / ٣٤٥.

٦٣٩٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده في الركعةِ الآخرة من صلاة العِشاء قَنَت. اللهم أنجِ عَياشَ بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ الوَليدَ بن الوليد، اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ المستضعفين منَ المؤمنين. اللهم اشدُدْ وَطأتكَ على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسُف».

٦٣٩٤ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: بعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً يُقال لهمُ القرّاء، فأُصيبوا، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وَجدَ على شيء ما وَجدَ عليهم، فقنَتَ شهراً في صلاةِ الفجر، ويقول: إن عُصَيَّة عصتِ اللهَ ورسولَه».

٦٣٩٥ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: كان اليهودُ يُسلِّمون على النبيِّ ﷺ يقولون: السامُ عليكم. ففطِنَت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت: عليكمُ السامُ واللعنة. فقال النبي ﷺ: مَهلا يا عائشة، إن الله تعالى يحب الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه. فقالت: يا نبي الله أوَلمْ تَسمعْ ما يقولون؟ قال: أوَلم تسمعي أنّي أردُّ ذلك عليهم فأقول: وعليكم».

٦٣٩٦ ـ عن عليِّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه قال: كنا معَ النبيِّ ﷺ يومَ الخنْدق فقال: مَلأ اللهُ قبورَهم وبيوتهم ناراً كما شَغلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمس.وهيَ صلاة العصر».

قوله (وقال ابن مسعود[١]: اللهم أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبع يوسف) تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك[٢].

قوله (وقال: اللهم عليك بأبي جهل) أي بإهلاكه.

قوله (على الاحزاب) تقدم المراد به قريباً، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لاتتمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد[٣].

الحديث السادس: حديث أنس «بعث النبي ﷺ سريّة يقال لهم القرّاء» الحديث، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي[٤]، وقوله «وجدٌ» أي حزن.

الحديث السابع: حديث عائشة «كانت اليهود يسلمون» وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان[٥].

الحديث الثامن: حديث علي «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق» الحديث وفيه «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة[٦].

---

(١) رواية الباب واليونينية "وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ اللهم الخ".
(٢) كتاب الاستسقاء باب / ٢ ح ١٠٠٧ - ١ / ٥٢٢.
(٣) كتاب الجهاد باب / ١٥٦ ح ٣٠٢٥ - ٢ / ٦٤٢.
(٤) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٨٨ - ٣ / ٣٠٧.
(٥) كتاب الاستئذان باب / ٢٢ ح ٦٣٥٦ - ٤/ ٥٤٠.
(٦) كتاب التفسير "البقرة" باب - ٤٢ ح ٤٥٣٣ - ٣ / ٤٧٤.

٥٩ ـ باب الدُّعاء للمشركين

٦٣٩٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قَدِم الطفيل بن عمرو على رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، إن دَوساً قد عصت وأبَت، فادعُ الله عليها. فظن الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: اللهم اهدِ دَوساً، وأتِ بهم».

قوله (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد.

وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين: والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى {ليس لك من الأمر شيء} قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهيُ عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، و المراد بقوله «اغفر لهم» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، والله أعلم.

٦٠ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرْت

٦٣٩٨ ـ عن ابن أبي موسى «عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَدعو بهذا الدعاء: رب اغفرْ لي خَطيئتي وجَهلي، وإسرافي في أمري كلِّه وما أنتَ أعلم به مني، اللهم اغفر لي خَطاياي وعَمدي، وجَهلي وجدِّي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخر، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير».

[الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩ ـ عن أبي موسى الأشعري «عن النبي ﷺ أنهُ كان يَدعو: اللهمَّ اغفرلي خَطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلَم به مني. اللهم اغفر لي هزلي وجِدِّي، وخَطئي وعَمدي وكلُّ ذلك عندي».

قوله (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب.

قوله (وجهلي وجدي) وقع في مسلم «اغفر لي هزلي وجدِّي» وهو أنسب .

قوله (وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن.

قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} ما حاصله: إنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه

وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح.

قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق.

وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله «اغفر لي خطيئتي» وقوله «اغفر لي ما قدّمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربّه، لما علم أنّه قد غفر له. وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو.

٦١ ـ باب الدُّعاء في الساعةِ التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل اللهَ خيراً إلا أعطاه. وقال بيدِه، قلنا: يُقَلِّلها، يُزَهِّدُها».

قوله (باب الدعاد في الساعة التي في يوم الجمعة)أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

وقد ترجم في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» ولم يذكر في البابين شيئاً يشعر بتعيينها.

وقد اختلف في ذلك كثيراً، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب.

٦٢ ـ باب قول النبي ﷺ: يُستجابُ لنا في اليهود، ولا يُستجابُ لهم فينا

٦٤٠١ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها: أنَّ اليهودَ أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السامُ عليك. قال: وعليكم. فقالت عائشة: السامُ عليكم ولعنَكمُ اللهُ وغَضِبَ عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ: مَهلاً يا عائشة، عليكِ بالرِّفق، وإيّاكِ والعُنف -أوِ الفُحش- قالت: أوَلَم تَسمعْ ما قالوا؟ قال: أوَلم تَسمعي ما قلتُ؟ ردَدْتُ عليهم، فيُستجابُ لي فيهم ولا يُستَجاب لهم فيَّ».

قوله (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم.

وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان(١)، ويستفاد منه أن الدّاعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه.

(١) كتاب الاستئذان باب / ٢٢ ح ٦٣٥٦ - ٤ / ٥٤.

٦٣ ـ باب التأمين

٦٤٠٢ ـ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكة تؤمنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنبه».

قوله (باب التأمين) يعني قول «آمين» عقبَ الدُّعاء، ذكر فيه حديث أبي هريرة «إذا أمَّن القارئ فأمِنوا» وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعمُّ من ذلك، وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرج الحاكم «عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى».

وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة.

٦٤ ـ باب فضلِ التَّهليل

٦٤٠٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: من قال لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شَريكَ له،لهُ الملك،وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قَدير في يومٍ مائةَ مرَّةً كانت له عَدلَ عَشرِ رِقاب، وكُتبت له مائةُ حسَنة، ومحيَت عنه مائة سيِّئة، وكانت له حِرزاً منَ الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمْسي، ولَم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء.إلا رجلٌ عملَ أكثر منه».

٦٤٠٤ ـ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال: «مَن قال عَشراً كان كمن أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ.

قوله (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله.

قوله (عدل) قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه.

٦٥ ـ باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: من قال سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ في يوم مائةَ مرَّة حُطَّت عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زَبَدِ البحر».

٦٤٠٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلَتانِ في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحانَ الله العظيم، سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ».

[الحديث ٦٤٠٦ - طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣]

قوله (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من

كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل.

ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة.

وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها.

قال عياض: قوله «حُطَّت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مع قوله في التهليل «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حَصْرِ ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله والنبيُّون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل إنه اسم الله الأعظم.

وقد جمع القرطبي بما حاصله: إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نَزَّهَهُ فقد عظّمه ومن عظّمه فقد نزّهه، انتهى. وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحِقٍ بالأفاضل المطهرين في ذلك.

ويشهد له قوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}.

قوله (خفيفتان على اللسان الخ) وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته، لأن جيمع التكاليف شاقة على النفس. وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

وقوله «حبيبتان إلى الرحمن، تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم[١]».

---

(١) محبة الله للعبد صفة ثابتة لله تعالى بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة ولا مسوِّغ لتأويلها.

٦٦ ـ باب فضلِ ذكر الله عزَّ وجل

٦٤٠٧ ـ عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «مَثلُ الذي يَذكرُ ربَّه والذي لا يَذكرُ ربّه مَثلُ الحي والميت».

٦٤٠٨ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن لِله ملائكة يَطوفون في الطرُقِ يَلتمِسونَ أهلَ الذكر، فإذا وَجَدوا قوماً يَذكرونَ الله تَنادَوْا هلمُّوا إلى حاجَتِكم، قال فيَحفُّونهم بأجنِحتهم إلى السماء الدنيا، قال فيسألهم ربهم عز وجل -وهوَ أعلمُ منهم: ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يُسبحونك ويُكبرونك ويَحمدونك ويُمجدونك. قال فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيفَ لو رأوني؟ قال: يقول: لو رأوكَ كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيدا، وأكثر لك تَسبيحاً. قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنَّة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا واللهِ يا رب ما رأوها. قال: فيقول: فكيفَ لو أنّهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصا، وأشد لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبة. قال: فمم يتعوَّذُون؟ قال: يقولون: منَ النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يارب ما رأوها. قال: يقول: فكيفَ لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فِراراً، وأشدَّ لها مخافةً. قال فيقول: فأشهِدُكم أني قد غَفرَتُ لهم. قال: يقول: مَلَكٌ من الملائكة فيهم: فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: همُ الجُلَساء لا يَشقى جَليسُهم».

قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجب أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه إزداد كمالا، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث.

ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضاً رفعه «يعقد الشيطان» الحديث وفيه «فإن قام فذكر الله انحلت عقدة» ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة» الحديث.

وعن عبد الله بن بسر «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ. فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله (فيحفونهم بأجنحتهم) أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

قوله (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) وفي رواية الإسماعيلي «قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ».

وفي حديث أنس عند البزار «ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخير الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب،وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

وفي الحديث: فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر، وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنوية بقدره والإعلان بشرف منزلته، وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧ ـ باب قولِ لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله

٦٤٠٩ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: أخذَ النبيُّ ﷺ في عقَبة -أو قال في ثنية- قال: فلما علا عليها رجُل نادَى فرفعَ صَوتهَ لا إله إلا اللهُ والله أكبر. قال ورسولُ الله ﷺ على بَغلتهِ قال: فإنكم لا تَدعون أصم ولا غائباً.ثم قال: يا أبا موسى -أو يا أبا عبدِ الله- ألا أدُلك على كلمةٍ مِن كنزِ الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله».

قوله (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريباً في «باب الدعاء إذا علا عقبة» ووعدت بشرحه في كتاب القدر[1]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨ ـ باب للهِ مائةُ اسم غيرَ واحدة

٦٤١٠ ـ عن أبي هريرةَ رواية قال: لله تسعة وتسعونَ اسماً -مائة إلا واحدة- لا يَحفظها أحدٌ إلا دَخلَ الجنة، وهو وِترٌ يحبُّ الوِتر».

واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر الخالق البارىء المصور الغفّار القهّار الوهّاب الرزّاق الفتّاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء عنّي بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة. قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه

---

(١) كتاب القدر باب ٧/٦٦١٠ - ٥ / ١٠٣.

فاستضعف إسناده؛ قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلا، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسماً. فإنّه اقتصر على ماورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى {ويبقى وجه ربك} ولا ماورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى {بديع السماوات والأرض} وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريباً، وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة.

وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تُعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة.

وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة؛ فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء «وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها ومالم أعلم»، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداه من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية.

وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله.

وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات،قال: وهذا هو المختار.

وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، ومالم يرد لا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو اسحاق

الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسماً أيضاً.

قوله (من حفظها)(١)وقال ابن أبي عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها: أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أن لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى {علم أن لن تحصوه} ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال: «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء.

ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً.

وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاث للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين.

وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدّها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها.

وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدّها فقط لأنه قد يَعدُها الفاجر، وإنما المراد العمل بها.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها.

وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة.

وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى.

(١) رواية الباب واليونينية "لا يحفظها أحد".

٦٩ ـ باب الموعظةِ ساعةً بعدَ ساعة

٦٤١١ ـ عن شقيقٍ قال: «كنا ننتظرُ عبدَ الله إذ جاء يزيدُ بن مُعاويةَ، قلت: ألا تجلِسُ؟. قال: لا، ولكن أدخلُ فأُخرِجُ إليكم صاحبَكم، وإلا جئتُ أنا فجلستُ. فخرجَ عبدُ الله وهوَ آخِذٌ بيده، فقام علينا فقال: أما إني أخبرُ بمكانِكم، ولكنهُ يمنعُني منَ الخروج إليكم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتخوَّلنا بالموعظةِ في الأيام كراهية السآمةِ علينا».

قوله (كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله (كان يتخولنا بالموعظة) قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول: التعهد.

قوله (في الأيام) يعني فيذكرهم أياماً ويتركهم أياما.

قوله (كراهية السآمة علينا) أي أن تقع منا السآمة، وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكدة والمغالبة.

وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي ﷺ في القول والعمل ومحافظته على ذلك.

تم بحمد الله الجزء الرابع من إتحاف القاري

فهرس الجزء الرابع